بنك السودان المركزي
قطاع المؤسسات المالية والنظم

الضوابط والتوجيهات

الصادرة حتى يناير ٢٠٠٩م

التصميم والطباعة
سـينان العالمية للطباعة المحدودة
تـ ٠١٥٤٩٣٧٧٦٧ - ٠١٥٤٩٣٧٧٦٨
الخرطـــوم - السودان

المحتويـــــــات

الباب الاول : التمويل والمخاطر

النوع	رقم للمنشور	التاريخ	الموضوع	الصفحة
م	٩٥/٥	٩٥/١/٢٦	حظر استخدام الشيكات الاجلة كضمان اول للتمويل	٣
م	٩٥/١٧	٩٥/٦/٢٠	التامين على الواردات محليا	٤
م	٩٦/٨	٦/٢/٩٦	بدء العمل ببرنامج مخاطر الأئتمان الخاص ببرنامج التمويل المصرفى	٥
م	٩٨/٨	٩٨/٣/٣١	حظر تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية	٦
م	٩٨/٣	٩٨/١/٦	ترتيبات لتقليل مخاطر التعامل بالنقد الأجنبى	٧
م	٢٠٠٠/٩	٢٠٠٠/٧/٣	استثناء التمويل بأقل من واحد مليون دينارمن شهادة خلو طرف من الضرائب والزكاة	٨
م	٢٠٠/١١	٢٠٠٠/١١/١٣	حظر البنوك من اصدار وسائل الضمان المختلفة للتمويل	٩
ت		٢٠٠١/٨/٢٣	اعفاء مخصصات التمويل المتعثر من الضرائب	١١
ت		٢٠٠١/١٢/٢٦	رواجع الديون المتعثرة	١٢
م	٢٠٠١/٨	٢٠٠١/٨/١١	التزامات البنوك نحو الموردين الاجانب	١٣
م	٢٠٠٢/٦	٢٠٠٢/٨/١٠	تقييم واعادة تقييم الاراضى والعقارات والمنشآت لاغراض منح التمويل المصرفى.	١٤
م	٢٠٠٢/٣٠	٢٠٠٢/١٢/٢٨	اسس وضوابط الاستثمار المباشر بغرض التمويل	١٦
ت		٢٠٠٣/١١/٢٠	حظر دخول المصارف فى الاستثمار المباشر بغرض التمويل لشراء المحاصيل الزراعية	١٨
م	٢٠٠٣/١	٢٠٠٣/٦/٧	الالتزامات العرضية	١٩
م	٢٠٠٣/٣	٢٠٠٣/١٢/١١	انشاء وحدة المعلومات بالمصارف التجارية	٢٠
م	٢٠٠٤/١	٢٠٠٤/٣/٢٤	تركيز التمويل	٢٤
م		٢٠٠٤/٦/٧	الإلتزامات العرضية الخاصة بأعضاء مجالس الإدارة والشركات التابعة	٢٧
م	٢٠٠٤/٤	٢٠٠٤/٨/٥	تمويل اعضاء مجالس الادارات وكبار المساهمين بالمصارف	٢٩
م	٢٠٠٥/١	٢٠٠٥/٢/٢٢	انشاء ادارة للمخاطر بالمصارف التجارية	٣٢
م	٢٠٠٥/٢	٢٠٠٥/٣/٨	تمويل الجهات الحكومية	٣٦
ت		٢٠٠٦/٥/٢٧	تفعيل ادارة المخاطر	٣٨
م	٢٠٠٦/٣	٢٠٠٦/٤/٦	اسس وضوابط منح التمويل المصرفى وادارته	٣٩
ت		٢٠٠٦/١٠/١	تقييم واعادة تقييم الاراضى والعقارات والمنشآت لاغراض منح التمويل المصرفى	٥٠

م	٢٠٠٧/١	٢٠٠٧/١/١٨	تمويل الشركات الاجنبية العاملة فى السودان والشركات السودانية التى يساهم فيها اجانب	٥١
م	٢٠٠٧/١٠	٢٠٠٧/٤/١٠	التمويل مقابل الضمانات الحكومية	٥٣
م	٢٠٠٧/١٣	٢٠٠٧/٦/١٢	تمويل الموسم الزراعي	٥٤
م	٢٠٠٧/١٦	٢٠٠٧/٩/٢٥	رهن الأراضى والعقارات الحكومية ضماناً للتمويل المصرفي	٥٥
م	٢٠٠٧/١٨	٢٠٠٧/١٠/٢٠	موجهات التمويل الأصغر للمصارف	٥٦
م	٢٠٠٧/٢٠	٢٠٠٧/١٠/٢٨	ضوابط منح التمويل المصرفي	٦٢
م	٢٠٠٧/٢٤	٢٠٠٧/١٢/١١	تمويل مجالس إدارات المصارف	٦٧
ت		٢٠٠٨/١٠/٣٠	تمويل أعضاء مجالس إدارات	٦٨
م	٢٠٠٨/١	٢٠٠٨/١/٦	سياسات وإجراءات التمويل المتعثر وتكوين المخصصات	٦٩
م	٢٠٠٨/٢	٢٠٠٨/ ١/١٩	التمويل الممنوح لموظفي مصرفكم والمصرفيين من البنوك الأخري	٨١
م	٢٠٠٨/٣	٢٠٠٨/٢/٤	الديون الهالكة	٨٤
م	٢٠٠٨/٤	٢٠٠٨/٢/٢٨	تمويل القمح	٨٥
م	٢٠٠٨/٥	٢٠٠٨/٣/١٠	الضمانات غير التقليديةالمصاحبة لعمليات التمويل الأصغر	٨٦
م	٢٠٠٨/٦	٢٠٠٨/٤/٢١	إستثناء عمليات التمويل الأصغر من المنشور رقم (٢٠٠٢/٢)	٩٠
م	٢٠٠٨/١١	٢٠٠٨/٧/٣١	صادر الذرة	٩١
م	٢٠٠٨/١٢	٢٠٠٨/٨/٦	حدود مبلغ الإستعلام المصرفي	٩٢
م	٢٠٠٨/١٣	٢٠٠٨/٨/٥	حظر رهن الأراضي المسجلة على الشيوع كضمان للتمويل المصرفي	٩٣
م	٢٠٠٨/١٤	٢٠٠٨/٨/٦	التمويل مقابل الضمانات الحكومية	٩٤
م	٢٠٠٨/١٥	٢٠٠٨/٨/٦	حظر تمويل أسماء الأعمال والشراكات	٩٥
ت		٢٠٠٨ /٩/ ٣	حظر تمويل أسماء الأعمال والشراكات	٩٦
م	٢٠٠٨/١٧	٢٠٠٨/٩/٢٢	رهن الأراضي الإستثمارية ضماناً للتمويل	٩٧
م	٢٠٠٨/١٩	٢٠٠٨/١٢/٣٠	تمويل مصدري الماشية الحاصلين على وثائق تأمين	٩٨
م	٢٠٠٩/٢	٢٠٠٩/١/٢٢	الرهن العقاري لمنزل الأسرة	٩٩

الباب الثانى: خطابات الضمان

م	٩٥/١٢	٩٥/٤/١٢	اصدار خطابات الضمان	١٠٣
م	٩٥/١٨	٩٥/٦/٢٧	خطابات الضمان	١٠٤
م	٩٥/٢٣	٩٥/٧/١٦	خطابات الضمان المصرفية	١٠٥
م	٩٥/٣٥	٩٥/١١/٢٥	خطابات الضمان المصرفية المالية	١٠٦
م	٩٦/٧	٩٦/١/٢١	حظر اصدار خطابات الضمان لصالح سلطات الجمارك	١٠٩
م	٩٦/١١	٢٨/٣/٩٦	اصدار خطابات الضمان للصادر لصالح سلطات الجمارك	١١٠

م	٩٦/٢٠	٩٦/١١/١٩	حظر اصدار خطابات الضمان الخاصة برسوم الانتاج والضرائب	١١١

الباب الثالث :الضبط المؤسسى

م	٩٤/٢٧	٩٤/٩/٢١	استيعاب المحالين للصالح العام بالمصارف	١١٥
م	٩٥/٢٦	٩٥/١٠/١٨	قيد على انتقال العاملين بالجهاز المصرفى	١١٦
م	٩٥/٢٧	٩٥/١٠/٢١	انتقال العاملين بالجهاز المصرفى	١١٧
م	٩٥/٢٩	٩٥/١١/٤	اعفاء الساده مديرى عموم البنوك التجارية من مناصبهم	١١٨
م	٩٥/٣٠	٩٥/١١/٧	إجراءات طلبات شغل المناصب الادارية العليا بالمصارف	١١٩
م	٩٥/٣٧	٩٥/١٢/٢	تعيين المراجعين لمراجعة الحسابات الختامية لمصرفكم	١٢٠
م	٩٨/١٠	٩٨/٥/٣	استيعاب الاقارب من الدرجة الاولى فى العمل المصرفى	١٢١
م	٩٩/١٧	٩٩/١٢/١٣	قبول استقالات العاملين بالجهاز المصرفى	١٢٢
م	٢٠٠١/٦	٢٠٠١/٥/٢١	تكليف ادارات المراجعة والتفتيش بالمصارف بالقيام بالتفتيش الشرعى	١٢٣
م	٢٠٠٤/٢	٢٠٠٤/٤/٢٢	تحديد النسبة القصوى لامتلاك رؤوس الأموال للمساهم الواحد	١٢٤
ت		٢٠٠٤/٥/١٧	قوة التصويت	١٢٥
م	٢٠٠٤/٣	٢٠٠٤/٦/٨	التكليف بمهام مدير عام بالإنابة	١٢٦
		٢٠٠٥/٧/٣٠	الحسابات الختامية المراجعة	١٢٧
م	٢٠٠٥/٨	٢٠٠٥/٩/١٤	ضوابط تعيين ومسؤليات المراجعين الخارجين للمصارف والمؤسسات المالية	١٢٩
م	٢٠٠٥/٩	٢٠٠٥/١٠/٤	تطوير وتفعيل الضبط المؤسسى بالمصارف والمؤسسات المالية	١٣٦
			استبيان شخصي للمرشحين لعضوية مجالس إدارات البنوك (استمارة رقم(١))	١٥٢
			استبيان شخصي للمرشحين لعضوية مجالس إدارات البنوك (استمارة رقم(٢))	١٥٥
			استبيان شخصي للمرشحين لعضوية مجالس إدارات البنوك (استمارة رقم(٣))	١٥٨
ت		٢٠٠٨/٣/٦	مهام أعضاء مجالس الإدارات بالمصارف	١٦٢
ت		٢٠٠٥/٢/٦	استيعاب الاقارب من الدرجة الاولى فى العمل المصرفى	١٦٣
ت		٣٠/١١/٢٠٠٥	تعيين الإدارة التنفيذية بالمصارف	١٦٤
ت		٢٠٠٦/٧/١٧	انتقال العاملين بالجهاز المصرفى	١٦٥
م	٢٠٠٦/٣	٢٠٠٦/٣/١٩	موجهات تفعيل نظم الرقابة الداخلية بالمصارف	١٦٦
ت		٢٠٠٧/٢/١٧	تعديل الفقرة سادسا (١/ط) من منشور تطوير وتفعيل الضبط المؤسسى للمصارف والمؤسسات الاسلامية	١٦٩
م	٢٠٠٧/١١	٢٠٠٧/٥/١٧	المراقب الميداني	١٧٠

م	٢٠٠٧/١٢	٢٠٠٧/٥/٢٦	مسئول الإلتزام	١٧٢
م	٢٠٠٧/٢٢	٢٠٠٧/١١/٧	تفعيل دور مجالس إدارات المصارف	١٧٥
م	٢٠٠٧/٢٣	٢٠٠٧/١٢/١١	تفعيل دور الخبراء بمجالس الإدارات	١٨٢
م	٢٠٠٨/٩	٢٠٠٨/٧/٨	إنتقال العاملين بالجهاز المصرفي	١٨٤
م	٢٠٠٨/١٠	٢٠٠٨/٧/٢٠	ترشيح الخبراء لمجلس الإدارة	١٨٥
م	٢٠٠٨/١٦	٢٠٠٨/٩/١٧	ضوابط تعيين غير السودانيين بالصرافات والمؤسسات المالية غير المصرفية	١٨٦

الباب الرابع: ضوابط نظم الدفع والتقنية المصرفية

م	٢٠٠٠/١٨	٢٠٠٠/١٢/٢٠	استخدام الشيكات المرمزة بالحبر المغنط	١٩١
م	٢٠٠٢/١٤	٢٠٠٢/٥/٢٢	المنتجات والخدمات المصرفية الالكترونية	٢٠٤
ت		٢٠٠٢/٨/٢٩	إشتراك المصارف التجارية في بطاقة شامخ الذكية	٢٠٥
ت		٢٠٠٤/١٠/١٠	سياسة بنك السودان تجاه نظام محول قيود الصراف الآلى و نقاط البيع ومعايير اجهزة الصراف الآلى طرفيات نقاط البيع والبطاقات	٢٠٥
م	٢٠٠٥/١٦	٢٠٠٥/١٢/٥	ترقيم ومغنطة الشيكات المصرفية	٢١١
م	٢٠٠٦/٢	٢٠٠٦/٣/٦	سياسات محول القيود القومى	٢١٢
ت		٢٠٠٦/٣/٢٦	عمليات الاسناد الخارجي لماكينات الصراف الآلى	٢١٥
ت		٢٠٠٦/٣/٣٠	تعريف وتسعير الخدمات عبر محول القيود القومى	٢١٧
ت		٢٠٠٦/٤/١	تعريف وتسعير الخدمات عبر محول القيود القومى	٢٢٢
م	٢٠٠٦/٣ اصدار رقم (٢)	٢٠٠٧/٢/٢٠	تطبيق نظام المقاصة الالكترونية	٢٢٣
ت		٢٠٠٧/١/١٣	إعادة تصميم إجراءات عمل المقاصة الإلكترونية	٢٣١
م	٢٠٠٧/١	٢٠٠٧/٢/١٣	خدمة الصرافات الآلية	٢٣٢
ت	٢٠٠٧/٢	٢٠٠٧/٢/٢٦	تعديل النظام المصرفى الأساسى بالمصارف التجارية لمواكبة اصدار العملة الجديدة	٢٣٤
ت		٢٠٠٧/٢/٢٦	تعديل النظم المصرفية الإلكترونية لمواكبة اصدار العملة المصرفية الجديدة	٢٣٦
م	٢٠٠٧/٣	٢٠٠٧/٢/٢٦	تعديل نظام محول القيود القومي والمحولات الفرعية لمواكبة اصدار العملة المصرفية الجديدة	٢٣٧
م	٢٠٠٧/٤	٢٠٠٧/٢/٢٦	تعديل نظام المقاصة الالكترونية لمواكبة اصدار العملة الجديدة	٢٤٣
م	٢٠٠٢/١٨	٢٠٠٧/٧/٧	ضوابط واسس التعامل ببطاقة شامخ الذكية	٢٤٦
م	٢٠٠٧/٥	٢٠٠٧/٣/١١	الرد علي الشيكات الواردة بنظام المقاصة الإلكترونية	٢٥٢
م	٢٠٠٧/٦	٢٠٠٧/٨/١٦	رسوم تحصيل شيكات الدينار بالمقاصة	٢٥٤
م	٢٠٠٧/٨	٢٠٠٧/١١/٢٩	رسوم تحصيل شيكات الدينار المقدمة عبر المقاصة الإلكترونية	٢٥٥

م	٢٠٠٩/٣	٢٠٠٩/١/٢٦	إيقاف مقاصة الدينار	٢٥٦

الباب الخامس : معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية

م	٩٨/١١	٩٨/٥/١٧	تطبيق معيار العرض والإفصاح للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية	٢٥٩
م	٩٨/١٣	٩٨/٦/١٥	تطبيق معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية	٢٦١
م	٢٠٠١/١٠	٢٠٠١/١٠/٣	معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء	٢٦٢
م	٢٠٠١/١١	٢٠٠١/١٠/٣	معيار المضاربة	٢٦٦
م	٢٠٠٢/١	٢٠٠٢/٣/١٥	معيار لجنة المراجعة والضوابط	٢٧٠
م	٢٠٠٣/٣	٢٠٠٣/٨/١١	معيار التمويل بالمشاركة	٢٧٦
م	٢٠٠٣/٤	٢٠٠٣/٨/١١	معيار المخصصات والاحتياطات	٢٧٩
م	٢٠٠٤/٦	٢٠٠٤/٩/٧	معيار حقوق اصحاب حسابات الاستثمار ومافى حكمها	٢٨٤
م	٢٠٠٤/٧	٢٠٠٤/٩/٧	معيار الافصاح عن اسس توزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار	٢٨٨
م	٢٠٠٥/٤	٢٠٠٥/٤/٣	اسس وضوابط التعامل بالصيغ والادوات المالية الاسلامية	٢٩١
م	٢٠٠٥/٥	٢٠٠٥/٤/٢٠	معيار الاستصناع والاستصناع الموازى	٢٩٣
م	٢٠٠٥/١٠	٢٠٠٥/١٠/٣٠	معيار المراجعة رقم (١) هدف المراجعة ومبادئها	٣٠٠
م	٢٠٠٥/١١	٢٠٠٥/١٠/٣٠	معيار المراجعة (٢) تقرير المراجع الخارجى	٣٠٤
م	٢٠٠٥/١٣	٢٠٠٥/١١/١	معيار المراجعة رقم (٣) شروط الارتباط لعملية المراجعة	٣١٤
م	٢٠٠٥/١٤	٢٠٠٥/١١/٦	معيار المراجعة رقم (٤) فحص المراجع الخارجى الالتزام باحكام ومبادى الشريعة الاسلامية	٣١٨
م	١٥/٢٠٠٥	٢٠٠٥/١١/١٧	معيار المراجع رقم (٥) فحص المراجع الخارجى	٣٢١
م	٢٠٠٦/١	١٢/٢/٢٠٠٦	معيار كفاية رأس المال والموجهات الارشادية لادارة المخاطر	٣٢٦

الباب السادس: كفاية راس المال سياسة إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفى

م		٢٠٠٠/٥/٢	سياسة اعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفى خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢م	٣٣١
م	٢٠٠٠/١٠	٢٠٠٠/٧/٢٧	الخطوات والاجراءات المتعلقة بالدمج المصرفى	٣٣٧
م	٢٠٠٢/٨	٢٠٠٢/٨/١٠	كفاية رأس المال	٣٤٢
م		٢٠٠٢/٨/١٩	منشور إعادة هيكلة واصلاح فروع البنوك الاجنبية	٣٤٧
م	٢٠٠٥/١٢	٢٠٠٥/١٠/٣٠	منشور اعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفى المرحلة الثانية	٣٤٩
م	٢٠٠٨/٨	٢٠٠٨/٦/٢٥	الحوافز التي تمنح للبنوك التي تتبنى خيار الدمج أو التملك	٣٥١

الباب السابع: الميزانية

م	٩٤/٢	٩٤/٢/٧	تاريخ تقديم الميزانيات الشهرية	٣٥٧
م	٩٤/١١	٩٤/٤/٢٦	تاريخ اعداد الميزانيات الشهرية	٣٥٨
م	٩٤/٢١	٩٤/٨/٧	تاريخ اعداد الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر	٣٥٩
م	٩٧/١٣	٩٧/٤/١٤	توزيع الارباح على المساهمين	٣٦٠
م	٩٧/١٩	٩٧/١٠/١٤	تقيم واعادة تقييم الاصول الثابتة للمصارف والمؤسسات المالية	٣٦١
م	٩٨/١٧	٩٨/٧/٢٥	الشيكات بالعملة الحره مسحوبة على سيتى بنك . الخرطوم	٣٦٤
م	٢٠٠٠/٤	٢٠٠٠/٢/١٣	تسوية حسابات الرئاسة والفروع	٣٦٥
م	٢٠٠٠/٦	٢٠٠٠/٢/٢٦	معالجة مكونات بنود اخرى (فى جانبى الميزانية الشهرية)	٣٦٨
م		٢٠٠٢/٢/٩	منشور الرقابة الوقائية رقم (١)	٣٧٠
ت		٢٠٠٤/٤/١٤	توزيع الارباح على المساهمين	٣٧٤
ت		٢٠٠٥/١٢/٤	منشور بنك السودان رقم ٢٠٠٠/٤	٣٧٥
م	٢٠٠٧/٦	٢٠٠٧/٢/١٧	الاحتياطى العام	٣٧٦
م	٢٠٠٧/١٧	٢٠٠٧/٩/٢٥	معالجة متراكم عمليات الإختلاس والتزوير	٣٧٧

الباب الثامن :الحسابات الجارية والاحتياطى النقدى القانونى

م	٩٣/٢٣	١٩٩٣/٧/٣	الإحتياطي النقدي القانوني والرصيد المدين بالحساب الجاري لدي بنك السودان	٣٨١
م	٩٤/١٧	٩٤/٦/٢٨	تجميع ارصدة الحسابات الجارية للبنوك فى رصيد واحد	٣٨٤
م	٩٤/٣٠	٩٤/١٠/٢٤	التعامل فى مستندات المقاصة	٣٨٥
م	٩٤/١	٩٤/١/١٧	ادارة حساب الاحتياطى النقدى القانونى	٣٨٦
م	٩٨/٢١	١٩٩٨/١٠/٣	طلب بيانات اسبوعية	٣٨٨
م	٩٩/١٥	٩٩/١١/١٨	اسس وضوابط فتح الحسابات الجارية وادارتها	٣٨٩
م	٢٠٠٠/١٢	٢٠٠٠/١١/٢٢	استخدام الحسابات الجارية كآلية لتنفيذ عمليات التمويل للشرائح الضعيفة	٣٩٦
م	٢٠٠٣/٢	٢٠٠٣/٧/١٩	إرتداد شيكات مؤسسات القطاع العام لعدم كفاية الرصيد	٣٩٨
ت		٢٠٠٦/٥/٢٨	كشوفات حسابات العملاء	٣٩٩
م	٢٠٠٨/٧	٢٠٠٨/٥/١٨	المعالجات المحاسبية لفروقات المعاملات والعمليات بالنقد الأجنبي	٤٠٠
م	٢٠٠٩/١	٢٠٠٩/١/١٢	بناء مخصصات التمويل المصنف	٤٠٢

الباب التاسع: الاستثمار طويل وقصير الأجل

م	٩٨/٩	٩٨/٣/٣١	حسابات الشركات المملوكة للمصارف	٤٠٥
م	٩٨/١٨	٩٨/٨/٦	شهادات مشاركة البنك المركزى	٤٠٦
م	٢٠٠٢/٢٥	٢٠٠٢/٩/٢١	الاسس والضوابط التى تحكم تأسيس الشركات التابعة للمصارف	٤٠٧

م	٢٠٠٢/٢٧	٢٠٠٢/١٠/١٥	المساهمة فى رؤوس اموال الشركات ومنح القرض الحسن	٤١١
ت		٢٠٠٥/٧/٤	ميزانيات الشركات التابعة للمصارف	٤١٢

الباب العاشر:الانتشار المصرفى

م	٩٤/٧	٩٤/٣/٢	مزاولة العمل المصرفى خارج السودان	٤١٥
م	٢٠٠٢/١٠	٢٠٠٢/٢/١٧	شروط وضوابط فتح وقفل فروع وتواكيل ونوافذ البنوك وانتقال مواقع الفروع	٤١٧

الباب الحادى عشر:الاستلاف من البنك المركزى

م	٩٨/١٢	٩٨/٦/١٠	فصل المقاصة عن دور بنك السودان كممول آخير	٤٢٣
م	٩٨/١٦	٩٨/٧/٢١	التمويل من بنك السودان بصيغة المضاربة المطلقة	٤٣١
م	٢٠٠٠/١	٢٠٠٠/١/٦	تمويل العجز السيولى والتمويل الاستثمارى من بنك السودان	٤٣٢
م	٢١/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٨/١٩	فصل المقاصة عن دور بنك السودان كممول آخير	٤٣٨

الباب الثانى عشر: ضوابط مصرفية أخرى

م	٩٤/٤	٩٤/٢/٧	تحصيل الرسوم على العمليات المصرفية	٤٤١
م	٩٥/٤	٩٥/١/١٤	اعتماد شهادة المحاكم كبديل للتواكيل والاعلام الشرعى	٤٤٢
م	٩٥/٦	٩٥/١/٢٦	متابعة القضايا المتعلقة بالديون المتعثرة لدى مكتب التحرى فى قضايا البنوك	٤٤٣
م	٩٥/٢٤	٩٥/٧/٢٣	ايقاف دفع الشيكات	٤٤٤
م	٩٦/١٠	٩٦/٣/٢٦	طباعة وحفظ دفاتر الشيكات والاختام	٤٤٥
م	٩٦/١٧	٩٦/٦/٢٧	ضوابط مصرفية عامة	٤٤٨
م	٩٦/١٨	٩٦/٧/١٩	الشيكات المصرفية المزورة	٤٤٩
م	٩٧/٣	٩٧/٢/٢	ضوابط مصرفية عامة	٤٥٠
م	٩٧/٥	٩٧/٢/٦	طباعة وحفظ دفاتر الشيكات والاختام	٤٥٢
م	٩٧/٦	٩٧/٢/١٨	البلاغات المفتوحة بمكتب التحرى	٤٥٣
م	٩٧/٩	٩٧/٢/٢٠	ضوابط وتوجيهات لاصدار الشيكات المصرفية	٤٥٤
م	٩٧/١١	٩٧/٣/١٨	الاحصائيات الشهرية لبنك السودان	٤٥٥
م	٩٧/١٦	٩٧/٦/١٧	ديباجة بنك السودان	٤٥٦
م	٩٨/٢٢	٩٨/١٠/١٤	المعلومات الاساسية عن العملاء والمتعاملين مع المصارف	٤٥٧
م	٩٩/١٣	٩٩/٨/١١	اشراف مدير عام البنك على الرواجع المرسلة لبنك السودان	٤٥٨
م	٩٩/٨	٩٩/٦/٢٤	الغاء فئة الجنية السودانى	٤٦٠
م	٩٩/١	٩٩/٣/٧	العمل بعد ساعات العمل الرسمية	٤٦٢
م	٢٠٠٠/٨	٢٠٠٠/٦/٤	الغاء ضريبة الخصم والاضافة	٤٦٣
ت		٢٠٠٠/١١/٦	بطاقة عضوية الهيئة القضائية	٤٦٤
م	٢٠٠٠/٥	٢٠٠٠/٢/١٦	اعتماد البطاقة العسكرية لاغراض اثبات الشخصية	٤٦٥

ت		٢٠٠١/٥/١٦	قفل حسابات العملاء لارتداد ثلاثة شيكات	٤٦٦
م	٢٠٠١/٣	٢٠٠١/١/٢٥	اعتماد رخصة القيادة لاغراض اثبات الشخصية	٤٦٧
م	٢٠٠٢/٢٢	٢٠٠٢/٩/١	العمل بعد ساعات العمل الرسمية	٤٦٨
م	٢٠٠٢/١	٢٠٠٢/١/١٤	ضوابط مصرفية عامة	٤٦٩
م	٢٠٠٢/١٣	٢٠٠٢/٥/٢٠	السلامة الامنية فى المصارف	٤٧١
ت		٢٠٠٤/٤/٢٨	اعتماد البطاقة الشرطية لأغراض إثبات الشخصية	٤٧٥
م	٢٠٠٤/٥	٢٠٠٤/٨/٥	اسس وضوابط مصرفية عامة	٤٧٦
ت		٢٠٠٤/٨/٢٣	المخالفات المصرفية	٤٧٧
م	٢٠٠٥/٦	٢٠٠٥/٧/١٢	احصائية المقاصة الصادرة	٤٧٨
ت		٢٠٠٦/٧/٥	المخالفات المصرفية	٤٨١
م	٢٠٠٧/٧	٢٠٠٧/٢/٢٠	الشيكات المصرفية	٤٨٣
م	٢٠٠٧/٨	٢٠٠٧/٢/٢٤	صناع السوق فى مجال الاوراق المالية	٤٨٤
م	٢٠٠٧/٩	٢٠٠٧/٣/١٣	مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٤٨٩
م	٢٠٠٧/١٤	٢٠٠٧/٨/٩	جواز النص في عقود المعاملات علي جبر الضرر في حالة مطل الغنى	٥٠٧
م	٢٠٠٧/١٥	٢٠٠٧/٨/٢٦	ضوابط للحد من عمليات الإختلاس والتزوير بالجهاز المصرفي	٥٠٨
م	٢٠٠٧/١٩	٢٠٠٧/١٠/٢٢	شركات الصرافة العاملة	٥١١

الباب الثالث عشر: تعاميـــــــــــــــــــم

الصراف الآلى		
٢٠٠٥/١٠/٢٩	اسس وضوابط تثبيت وتشغيل اجهزة الصرآف الآلى	٥١٥
٢٠٠٥/١١/١٢	تركيب ماكينات الصراف الالى	٥١٨
٢٠٠٦/٢/٢٧	ماكينات الصراف الالى	٥١٩
٢٠٠٦/٣/١٥	تركيب وتثبيت ماكينات الصراف الالى	٥٢٠
البلاغـــــــــــات		
٢٠٠١/٤/١٥	البلاغات المفتوحة ضد العملاء	٥٢٢
٢٠٠٤/١٠/٢٧	متابعة البلاغات المفتوحة لدى النيابة	٥٢٣
ضرائب وما يتعلق بها		
٢٠٠٠/١٠/٢١	تعديل قانون رسم دمغة اتحاد اصحاب العمل السودانى	٥٢٥
٢٠٠١/١/٣	تحصيل الضرائب والرسوم من فروع البنوك التجارية	٥٢٦

استثمارات قصيرة الأجل		
٢٠٠١/٤/٢١	تداول شهادات (شهامة) فى السوق الثانوية	٥٢٨
٢٠٠٢/١٠/٦	استثمارات البنوك التجارية فى شهادات المشاركة الحكومية (شهامة)	٥٢٩
٢٠٠٣/١١/٤	استثمارات المصارف التجارية فى شهادت المشاركة الحكومية (شهامة)	٥٣٠
٢٠٠٤/٤/٧	التقرير الشهرى عن شهادات المشاركة الحكومية (شهامة)	٥٣١
٢٠٠٤/٩/٧	تقرير شهامة الشهرى	٥٣٢
٢٠٠٦/٢/١	شهادات اجارة البنك المركزى (شهاب)	٥٣٣
٢٠٠٦/٤/٨	الاستثمار فى شهادات شهامة	٥٣٤
٢٠٠٧/٣/٢٩	البيع الآجل للذهب والفضة	٥٣٥
مساهمة فى رؤوس أموال واشتراكات وتوزيع ارباح		
٢٠٠١/٨/٦	المساهمة فى صندوق ضمان الودائع المصرفية	٥٣٧
الميزانية والحسابات الختامية		
٢٠٠٠/٨/٧	الرواجع الدورية والميزانيات الشهرية	٥٣٩
٢٠٠١/٨/٢٦	الميزانية الشهرية	٥٤٠
٢٠٠٤/٥/١٨	تقديم الحسابات الختامية المراجعة لبنك السودان	٥٤١
٢٠٠٤/٦/٢٨	تقرير الحسابات الختامية للمصارف	٥٤٢
٢٠٠٥/٤/١٢	مخصص حقوق مابعد الخدمة	٥٤٣
٢٠٠٥/٩/١٠	مسودة الحسابات الختامية	٥٤٤
٢٠٠٧/٤/٧	الإحتياطي القانوني	٥٤٥
٢٠٠٨/٥/٢٨	الجمعيات العمومية للمصارف	٥٤٦
الضبط المؤسسى		
٢٠٠٢/٢/١٩	تسمية مسئول الالتزام بمصرفكم	٥٤٨
٢٠٠٢/٣/٢	انتقال العاملين بالجهاز المصرفى	٥٤٩
٢٠٠٢/٩/٥	متطلبات المراجع القانونى	٥٥٠
٢٠٠٥/٦/١٨	استقالة السادة مديرى عموم المصارف	٥٥١
٢٠٠٦/٣/٢٦	تطبيق النظام المصرفى الجديد والرواجع الالكترونية	٥٥٢
٢٠٠٧/١١/١٢	التكليف بمهام المدير العام	٥٥٣
٢٠٠٨/١٠/٢٨	تعيين المراجع القانوني	٥٥٤

حسابات عملاء وشيكات		
٢٠٠١/٦/٤	استمارات اعادة فتح حسابات العملاء	٥٥٦
٢٠٠٣/٤/١٥	كشوفات حسابات العملاء	٥٥٧
٢٠٠٥/٩/٨	فتح حسابات بالعملة المحلية للمنظمات الاجنبية	٥٥٨
٢٠٠٦/١/١٤	بشأن قوائم واسماء اشخاص ومنظمات ارهابية سمتها الامم المتحدة	٥٥٩
٢٠٠٦/٦/٧	عدم السماح بفتح اى حساب الابعد الحصول على موافقة رئاسة ادارة المحاكم	٥٦٠
٢٠٠٧/٤/٥	الشيكات المعتمدة	٥٦١
٢٠٠٧/٤/٢١	حسابات الوزارات والهيئات والشركات الحكومية	٥٦٢
٢٠٠٧/٨/١٣	ظاهرة إرتداد الشيكات بنظام المقاصة الإلكترونية بسبب (تم دفعه مسبقاً)	٥٦٣
٢٠٠٨/٨/١٧	ضوابط فتح الحسابات الجارية للشراكات وأسماء الأعمال والشركات	٥٦٥
٢٠٠٨/١/٢٩	تبادل المعلومات حول كبار العملاء المتعثرين بالمصارف	٥٦٧
كفاية راس المال والهيكلة		
٢٠٠٢/٦/٩	تطبيق جزاءات على المصارف التى لم تستوف نسبة كفاية راس المال بنهاية سبتمبر ٢٠٠٢	٥٦٩
٢٠٠٣/٥/٩	ادخال موقف البنك من اعادة الهيكلة وتصنيفه وفقا لمؤشرات CAEL ضمن بنود اجتماع الجمعية العمومية	٥٧٠
٢٠٠٦/٣/٢٣	رسملة الإحتياطات المعلنة والأرباح المبقاة	٥٧١
٢٠٠٨/١١/١٩	تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB	٥٧٢
٢٠٠٨/٩/١٧م	إكمال متطلبات رأس المال والتأمين	٥٧٥
تمويل وضمانات		
٢٠٠١/٢/٢٥	العمليات المتعثرة حسب الصيغ والقطاعات	٥٧٧
٢٠٠٢/٦/١٥	ضوابط الالتزامات العرضية لدى البنوك	٥٧٨
٢٠٠٢/٩/١٠	الضمانات العقارية وضمانات التخزين	٥٧٩
٢٠٠٢/١٠/٣١	تصنيف الديون المتعثرة	٥٨٠
٢٠٠٤/١/٤	بناء مخصصات الديون المتعثرة	٥٨٢
٢٠٠٤/٦/١٥	مخصص الديون المتعثرة وتصنيف التمويل	٥٨٣
٢٠٠٤/١١/٣	طلبات منح التمويل التى تستوجب موافقة بنك السودان	٥٨٦
٢٠٠٤/٥/١٧	النهوض بقطاع النقل البرى	٥٨٧
٢٠٠٦/٣/١٩	التزوير فى شهادات البحث للأراضى والعقارات والمنشآت	٥٨٨
٢٠٠٦/٧/٣	اوامر الدفع المستديمة	٥٨٩

٢٠٠٦/١٢/٢٨	اوامر الدفع المستديمة	٥٩٠
٢٠٠٦/١٠/٣	دراسة الطلبات التى تحتاج موافقة بنك السودان المركزى	٥٩١
٢٠٠٧/١/١٨	شهاده بحث بغرض التاكد	٥٩٢
٢٠٠٧/١/١٠	شهادة بحث بغرض التاكد	٥٩٣
٢٠٠٧/٢/١٩	نموزج طلب تمويل	٥٩٤
٢٠٠٧/٣/١١	منشور الديون الهالكة	٦١١
٢٠٠٧/٧/٢٣	الإجراءات المطلوب القيام بها للنزول بنسب التعثر	٦١٢
٢٠٠٧/١١/٢٢	قاعدة بيانات عن الجهاز المصرفي	٦١٤
٢٠٠٨/٢/٤	الإستعلام الإلكتروني	٦١٥
٢٠٠٨/٣/٢٦	الإلتزامات المتعثرة بضمانات حكومية	٦١٦
٢٠٠٨/٤/١٧	تخصيص نسبة ١٢٪ من محفظة التمويل لقطاع التمويل الأصغر	٦١٧
٢٠٠٨/٧/٢٨	تمويل القطاع الخاص في مجال تقانة المعلومات والإتصالات	٦١٨
٢٠٠٨/١١/٢٤	التمويل مقابل الضمانات الحكومية	٦١٩
٢٠٠٨/١٢/١٧	حظر دخول المصارف في الإستثمار المباشر بغرض التمويل لشراء المحاصيل الزراعية	٦٢١
٢٠٠٩/١/٤	القواعد المنظمة لنظام تسجيل الإئتمان	٦٢٢
٢٠٠٩/١/٤	الموجهات الإرشادية لإستخدام الضمانات كأدوات لتخفيف مخاطر الإئتمان عند إحتساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال	٦٢٤
طلب بيانات ومعلومات		
٢٠٠١/٧/٢٨	ملاحقة عملاء البنوك التجارية لطلباتهم ببنك السودان	٦٢٧
٢٠٠٣/١٢/٦	مناديب غرفة المقاصة - بنك السودان	٦٢٨
٢٠٠٦/٦/٧	الاختلاسات بالمصارف	٦٢٩
٢٠٠٦/٦/٤	اختلاسات البنوك	٦٣٠
٢٠٠٦/٩/٢٧	عدد الحسابات بمصرفكم	٦٣١
٢٠٠٦/١٠/١٢	رواجع ربع سنوية	٦٣٣
٢٠٠٧/٢	الرواجع الالكترونية	٦٣٩
٢٠٠٧/٢/١٥	الاستعلام الائتماني الالكترونى	٦٤٤
٢٠٠٨/٨/١٢	إرسال بيانات العملاء عبر الراجعة الإلكترونية	٦٤٥
٢٠٠٨/٨/٢٦	بيانات العملاء	٦٤٦
٢٠٠٩/١/٢٠	بيانات العملاء	٦٤٧
٢٠٠٨/١٠/٢١	بيانات الضامن الشخصي	٦٤٨
٢٠٠٨/٩/١٨	إرسال بيانات العملاء بغرض الترميز	٦٤٩
٢٠٠٩/١/٥	إرسال بيانات العملاء بغرض الترميز	٦٥١

تعاميم أخرى		
٢٠٠٣/٤/٢٠	رفع العلم الوطنى على سارية المبنى	٦٥٣
٢٠٠٤/٤/١٧	التدقيق فى هوية العملاء الجدد	٦٥٤
٢٠٠٤/٦/١٢	تفعيل قانون مجلس تنظيم بيوت الخبره للخدمات الاستشارية لسنة ١٩٩٩م	٦٥٥
٢٠٠٨/٥/١٣	تحديث قوائم بيوت الخبرة لدي البنوك	٦٥٨
٢٠٠٦/٥/١٤	مخاطر اسعار الصرف	٦٦٩
٢٠٠٦/٣/٢	الغاء رخصة شركة كالسن العالمية للصرافة المحدودة	٦٧٠
٢٠٠٦/٧/٢٠	المخالفات المصرفية	٦٧١
٢٠٠٦/٨/١٠	برامج المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الاسلامية	٦٧٢
٢٠٠٦/٩/١٩	تغيير اسم مؤسسه نقد البحرين	٦٧٤
٢٠٠٦/١٠/١٧	مواقع المصارف على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)	٦٧٥
٢٠٠٦/٨/١٩	فتوى حول اتفاقية خط تمويل الصادرات السعودية المقدمة من الصندوق السعودي للتنمية	٦٧٧
٢٠٠٧/٥/٧	معيار المبادئ الإرشادية لضوابط المؤسسات المالية الإسلامية	٦٧٨
٢٠٠٨/١/٣١	ظاهرة الإحتيال على البنوك	٦٧٩
٢٠٠٨/٣/٥	المنتجات الدنماركية	٦٨١
٢٠٠٨/٤/٦	ظاهرة الجوكية والواجهات في الجهاز المصرفي السوداني	٦٨٢
٢٠٠٨/٥/١٥	إيقاف التعامل بالبطاقة الشخصية البلاستيكية القديمة	٦٨٣
٢٠٠٨/٦/٢٥	تزوير طلبات دفاتر الشيكات	٦٨٤
٢٠٠٨/٧/٢	الرواجع الإلكترونية لشركات الصرافة	٦٨٥
٢٠٠٨/٨/٤	حظر إستيراد الركشات	٦٨٦
٢٠٠٨/٥/٢٦	تملك الأراضي والعقارات بواسطة المصارف	٦٨٧

الباب الأول

التمويل والمخاطر

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ٢٥ شعبان ١٤١٥هـ
الموافق/ ٢٦ يناير ١٩٩٥م

منشور الإدارة العامة للرقابة على
المصارف والمؤسسات المالية
(رقم ٥ / ٩٥)

الموضوع/ حظر استخدام الشيكات الآجلة كضمان أول للتمويل

لقد تلاحظ أن بعض البنوك مازالت تعتمد على الشيكات الآجلة كضمان أول عند منح التمويل لعملائها الشئ الذي ترتب عليه أرتفاع معدل تعثر المديونيات لتلك البنوك.

نشير الى منشور بنك السودان رقم ب س / ر ع م م /١١ بتاريخ ٨٧/١٢/٥م – ضوابط و أسس منح الائتمان المصرفي والبند ثالثاً – ٧ ونؤكد حظر استخدام الشيكات الآجلة كضمان أول عند منح التمويل مع ضرورة الاعتماد على الضمانات الاخرى المتعارف عليها .

ع/ بنك السودان المركزى

الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٢/ محرم/١٤١٦هـ
الموافق: ٢٠/يونيو/١٩٩٥م

منشورات الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية رقم (١٧ /٩٥)
معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية العاملة بالبلاد

الموضوع : التأمين على الواردات محلياً

بالإشارة الى منشور السيد/ وزير الاقتصاد والتجارة الصادر منذ ٣٠/ ٤/ ١٩٧٢ والذى تقرر بموجبه ان يتم التأمين على جميع واردات السودان للقطاعين العام والخاص لدى شركات التأمين المحلية ، فقد تلاحظ بأن بعض الوحدات الحكومية والافراد والشركات الخاصة لم تلتزم بذلك حيث انها تقوم بالاستيراد على اساس مخالفة التوجيهات التى وردت في المنشور المشار اليه بعاليه .

عليه نوجه جميع المصارف مراعاة ان يكون التأمين قد تم محلياً عند فتح خطابات الاعتماد أو عند تنفيذ عمليات الاستيراد عن طريق وسائل الدفع الاخرى ما لم تكن الجهة المعنية قد حصلت على موافقة كتابية من السيد/ مدير الهيئة العامة للاشراف والرقابة على التأمين على غير ذلك .

يسرى هذا المنشور من تاريخ صدوره .

ع/ بنك السودان المركزى
الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٧ رمضان ١٤١٦هـ

الموافق ٦ فبراير ١٩٩٦م

منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية رقم (٨ / ٩٦)

الموضوع : بدء العمل ببرنامج مخاطر الائتمان الخاص ببرامج التمويل المصرفي

بالإشارة للموضوع أعلاه بهذا نود الإفادة بأنه قد تقرر العمل بالبرنامج المذكور أعلاه والذى تم ادخاله في كافة وحدات الجهاز المصرفى اعتباراً من راجعة شهر فبراير ١٩٩٦م .

عليه نرجو البدء في ادخال البيانات الخاصة بالتمويل والاتصال بادارة تنمية الجهاز المصرفي ومخاطر الائتمان في حالة نشوء أى مشكلة فنية . كما نرجو الإعتماد بالبيانات المدخلة من حيث السرعة والدقة واعطاء البرنامج غاية الاهمية .

مرفق صورة من رموز الفروع المصرفية لكافة وحدات الجهاز المصرفي للعمل بموجبها

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ، ، ،

ع/ بنك السودان المركزى
عبد الرحمن عبد المعطي حسين حسن محمد
إدارة تنمية الجهاز المصرفي ومخاطر الائتمان
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٣١ مارس ١٩٩٨م
منشور رقم (٨ / ٩٨)

الموضوع / حظر تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ومنشور السياسة التمويلية للعام ١٩٩٨م الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٧م الفقرة ثالثاً (١) ومنشور أسس وضوابط منح التمويل المصرفي ومنشور هيئة الرقابة الشرعية الخاص بضوابط التمويل بصيغة المرابحة .

نرجو التنبيه بضرورة التقيد التام بهذه المنشورات بحيث لا يتم منح أى تمويل للاغراض التى منح من أجلها والمسموح بتمويلها في إطار منشور السياسة التمويلية المذكورة وعلى إدارات البنوك كافة التأكد التام بأن رئاساتها وفروعها وموظفيها العاملين بالتمويل على دراية كافية والتزام تام بأهداف السياسة الكلية المتمثلة في تخفيض السيولة وحجبها عن المتعاملين في تجارة العملة والانشطة الهامشية ، وان التمويل الممنوح ينصب في الأغراض التى منح من أجلها من كما نحذر من منح أى مرابحات صورية .

ع / بنك السودان المركزى
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
والمخاطر المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٦ يناير ١٩٩٨م
منشور رقم (٣ / ٩٨)

الموضوع : ترتيبات لتقليل مخاطر التعامل بالنقد الأجنبي

في إطار الجهود المبذولة لتوفيق أوضاع البنوك التجارية وتحقيقاً للسلامة المالية للبنوك في مجال تعاملها بالنقد الأجنبيي وتقليلاً للمخاطر ، على البنوك مراعاة الآتي:

١ – مد بنك السودان ببيانات مفصلة عن موقف النقد الأجنبي كما في نهاية نوفمبر ١٩٩٧م ونهاية ديسمبر ١٩٩٧م حسب الإستمارة المرفقة وعلى أساس شهري بدءا من نهاية شهر يناير ١٩٩٨م .

٢ – مراقبة مراكزها المالية من حيث الأصول والخصوم والنقد الأجنبي بحيث تراعي تحقيق السلامة المالية وعدم تعرض البنك لأي مخاطر نتيجة تقلبات سعر الصرف.

٣ – عدم إكتمال البيانات المتعلقة بموقف النقد الأجنبي بالعملات الحرة المختلفة المذكورة في (١) أعلاه ، يقوم بنك السودان بتحديد رصيد الفتح الثابت (Fixed Opening Position) لكل عملية ولكل بنك على حدة .

ع/ بنك السودان
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
والمخاطر المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / ٣٠ ربيع الأول ١٤٢١هـ
الموافق / ٣ يوليو ٢٠٠٠م

منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية رقم (٩ / ٢٠٠٠)

السلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته ، ، ،

الموضوع / إستثناء التمويل بأقل من واحد مليون دينار من شهادة خلو الطرف من الضرائب والزكاة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه و إلى الفقرة ٢ (د) من منشورنا رقم ٩٥/٢٠ فقد تقرر إستثناء طلبات التمويل بأقل من واحد مليون دينار من شروط تقديم شهادات خلو الطرف من الضرائب والزكاة .

ع/ بنك السودان المركزى
علوية التهامي المكي محمد على الشيخ
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

(معنون لكافة البنوك)

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٧ شعبان ١٤٢١هـ

الموافق : ١٣ نوفمبر ٢٠٠٠م

منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية رقم ١١ / ٢٠٠٠م

الموضوع : حظر البنوك من إصدار وسائل الضمان المختلفة للتمويل

لقد تلاحظ في الفترة الأخيرة قيام بعض البنوك بإصدار وسائل ضمان مختلفة للتمويل المصرفي غير معهودة في الأعراف المصرفية ، وبما أن هذه الممارسات تمثل التفافاً حول منشور بنك السودان الذى يحظر بموجبه إصدار خطابات ضمان للتمويل، وبما أن معظم هذه الضمانات غير متعارف عليها مصرفياً ، كما و إن إصدار هذه الضمانات يتم بدون ضوابط تحكم اصدارها وتداولها خارج الدورة المستندية مما صعب عملية ضبطها واكتشافها بواسطة اجهزة الرقابة الداخلية ، عليه فقد تقرر الأتي:

اولاً : حظر البنوك من إصدار أو تداول أى من وسائل الضمان الآتية أو ما في حكمها للبنوك فيما بينها أو لأى جهة مانحة للتمويل غير البنوك :

١. خطابات الضمان المصرفية العادية.
٢. شهادات التخزين أو الإيداع .
٣. التعهدات بالدفع أو السداد .
٤. تظهير الشيكات .
٥. تقديم الضمانات (شهادات تخزين – تعهدات .... الخ) عن طريق الوكالة ، أى في حالة أن يكون البنك وكيلاً للجهة الممولة ومنفذاً للتمويل وذلك في حالة شراء المحاصيل .

ثانياً : ينطبق ماجاء في اولاً على التعامل مع المراسلين بالنسبة لخطابات الاعتماد للصادر التى تشتمل على دفع مقدم على أنه يجب مراعاة الآتي في حالة إصدار شهادات التخزين:

١. أن تكون البضاعة مخزنة بمخازن البنك .
٢. في حالة أنْ تكون البضاعة مخزنة بمخازن العميل يجب أن تكون البضاعة مخزنة تخزيناً مباشراً وتكون مطابقة لشروط الاعتماد .
٣. في حالة أن تكون البضاعة مخزنة في مخازن متخصصة ومعتمدة وفقاً للقانون الذى ينظم إدارة المخازن يجب على البنك استلام شهادات التخزين (warehouse receipt) من المخزن المعين، مع معاينة البضاعة للتأكد من مطابقتها للشروط الواردة في خطاب الاعتماد .

ثالثاً : لايجوز للمصارف تداول شهادات التخزين فيما بينها أو مع أى جهات أخرى .

رابعاً : لايجوز للبنوك استحداث أي وسيلة للضمان غير معهودة في الأعراف المصرفية أو تداولها لأغراض التمويل أو أى غرض آخر قبل الحصول على موافقة بنك السودان المسبقة .

ع/بنك السودان المركزى
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

معنون لكافة البنوك والمؤسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٣ جمادي الآخرة ١٤٢٢هـ

الموافق: ٢٣ أغسطس ٢٠٠١ النمرة /ب س /أ ع ت ج م/م.م/ ٢٣

السيد مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: إعفاء مخصصات التمويل المتعثر من الضرائب

بالإشارة إلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني على الموضوع أعلاه فقد تقرر الآتي:-

١ - أن تعامل مخصصات التمويل المتعثر تحت قائمة الدخل كمصروفات ولا تخضع للضريبة.

٢ - في حالة استرداد الديون المتعثرة تعاد المخصصات إلى قائمة الدخل ضمن بنود الإيرادات في السنة التالية وتعالج ضريبياً كبقية بنود الأرباح، وفي هذه الحالة يجب عدم رسملة تلك المخصصات أو تحويلها إلى احتياطيات رأس المال.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي
صديق محمد أحمد محمد علي الشيخ
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

معنون لكافة المصارف.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١١ شوال ١٤٢٢هـ

الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠٠١ النمرة: ب س / أ ع ت ج م / م. م / ٢٣/ ٢٨

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: رواجع الديون المتعثرة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نود أن نلفت النظر إلى ضرورة التأكد من إعداد وتسليم راجعة الديون المتعثرة بالعملات المحلية والأجنبية في أو قبل الموعد المحدد لها (اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر المعني) حيث تلاحظ تأخر أو إخفاق العديد من البنوك في الإلتزام بهذا الموعد.

في حالة عدم الالتزام سوف لن يتردد بنك السودان في توقيع العقوبات المالية عن كل يوم تأخير يخفق فيه البنك عن إرسال البيانات في التاريخ المحدد.

نرجو الالتزام والحرص على إرسال البيانات في الموعد المحدد حتى لا نضطر لإتخاذ هذا الإجراء.

وشكراً،،،

ع/ بنك السودان المركزي
محمد علي الشيخ نضال صلاح الدين
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١١ أغسطس ٢٠٠١م

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
منشور رقم (٨ / ٢٠٠١م)

معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد

الموضوع / التزامات البنوك نحو الموردين الأجانب

نظراً للشكاوي المتعددة التي وردت لبنك السودان من البنوك الأجنبية ضد بعض البنوك لعدم وفائها بإلتزاماتها الخارجية ، وللحفاظ علي سمعة الجهاز المصرفى وتعزيز الثقة بين البنوك و المراسلين الأجانب ، نرجو مراعاة الآتي :

١ – عدم دخول البنوك في التزامات خارجية تفوق مقدرتها على السداد .

٢ – التأكد من مقدرة العميل على السداد أو أخذ الضمانات الكافية التى تضمن سداد الإلتزام في حالة فشل العميل في السداد .

٣ – على البنوك مراجعة أنظمتها الداخلية وسياسات الإلتزامات الخارجية لتعزيز الثقة مع الجهات الأجنبية .

عليه نرجو العمل على تأكيد ما ورد أعلاه عملياً ، علماً بأن البنوك التى ترد شكاوي ضدها ويتم إثباتها سيقوم بنك السودان بإتخاذ الإجراءات اللازمة نحوها .

ع/ بنك السودان المركزى
ماجدة عبد الوهاب موسى رابعة أحمد الخليفة
إدارة تنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك السودان
الإدارة العامة للرقابة المصرفية
التاريخ ٢ جمادى الأخري ١٤٢٣هـ
الموافق ١٠ أغسطس ٢٠٠٢م
منشور رقم (٢٠٠٢/٦)
معنون لكافة المصارف

الموضوع / تقييم و إعادة تقييم الأراضى والعقارات والمنشآت لأغراض منح التمويل المصرفي

إشارة الى الموضوع اعلاه تقرر مراجعة أسس واجراءات تقييم و أعادة تقييم الاراضي والعقارات والمنشآت لأغراض منح التمويل المصرفي وذلك لمواكبة التطورات والتغيرات التى استحدثت في الجوانب الاقتصادية والتى تستوجب بعض التعديلات على الأسس السابقة .

عليه وفي ضوء ذلك تقرر إلغاء منشوري الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالرقم (٩٤/٢٣) بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣١م والمنشور رقم (٩٩/١٦) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٢م . والعمل بهذا المنشور وفق التوجيهات التالية :-

١. يسمح بتقييم الأراضي والعقارات والمنشآت بغرض منح التمويل المصرفي .
٢. يسمح بإعادة تقييم الاراضي والعقارات والمنشآت لغرض منح التمويل المصرفي الاضافي أو لتعزيز الضمانات القائمة بعد إنقضاء عامين من التقييم الأول لنفس الارض أو العقار أو المنشأة وبعد موافقة بنك السودان.
٣. يسمح باعادة تقييم للأراضي والعقارات والمنشآت التي حدثت فيها إضافات حقيقية بعد التقييم الأول لغرض منح التمويل المصرفي أو لتعزيز الضمانات القائمة دون التقيد بفترة العامين الواردة في (٢) أعلاه وبعد موافقة بنك السودان .
٤. يسمح بإعادة التقييم للأراضى عندما يحدث تغيير في طبيعة إستغلالها مثلاً الاراضي التي تحول من زراعية لسكنية أو السكنية التي ترفع درجتها دون التقيد بفترة العامين الوارده في (٢) أعلاه وبعد موافقة بنك السودان .

٥. في حالة رهن الاراضي الممنوحة لاغراض استثمارية يجب الحصول اولاً على موافقة الجهة الحكومية المختصة ، على أن يكون سعر رهن الاراضي في هذه الحالة مساوياً للسعر الأساسي الذي منحت به وليس السعر التجاري بأي حال من الأحوال .

٦. يسمح بتقييم وإعادة تقييم الأراضي والعقارات والمنشآت والآليات والماكينات لأغراض الضمان لمنح التمويل بواسطة الجهات التالية :-

أ. البنك العقاري السوداني .

ب. معهد البحوث والاستشارات الصناعية .

ج. الوحدات الهندسية بالبنوك شريطة أن تكون مؤهلة من ناحية فنية للقيام بهذه المهمة .

د. مكاتب الاستشاريين الهندسيين المعتمدة والمصرح لها من جهة الإختصاص للقيام بممارسة العمل الهندسي بمختلف تخصصاته .

٧. تقع مسئولية تحديد مواقع العقارات والاراضي على البنوك وعليها الاستعانة بمصلحة المساحة لتعيين مهندس مساحة لتحديد الموقع .

٨. على البنوك عمل هامش معقول بين قيمة الأصل المرهون وحجم التمويل الممنوح بحيث يكون حجم التمويل الممنوح اقل من قيمة الاصل المرهون بمقدار الهامش المقرر بواسطة البنوك .

ع/ بنك السودان المركزى
نجوي يوسف علي محمد صديق الحسن
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢م

الموافق : ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٢/٣٠)

معنون لكافة المصارف

أسس وضوابط الاستثمار المباشر بغرض التمويل

في إطار سياسات بنك السودان الرامية إلى تحرير العمل المصرفي تم إلغاء السقوفات على التمويل والنسب المحددة للتمويل بالمرابحة ، كما تم تحرير هوامش الأرباح والمشاركات ، وسمح للمصارف بتمويل كل القطاعات (باستثناء القطاعات المحظورة) بما فيها قطاع التجارة المحلية . كما دخلت المصارف بموجب تلك السياسات في عمليات شراء السلع والمحاصيل لصالحها وبيعها للمستفيدين . إن دخول المصارف مباشرة في عمليات شراء السلع وبيعها (أي الاتجار في السلع) دون ضوابط قد يخرج بها عن وظيفتها الأساسية في الوساطة المالية ، بناءاً عليه وبالإشارة إلى ما جاء في منشور السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠٢م الفقرة ثانياً – استخدامات الموارد ، على المصارف الالتزام بالأسس والضوابط التالية عند القيام بعمليات الاستثمار المباشر بغرض التمويل :-

أولاً :

يعرف الاستثمار المباشر في شراء السلع والمحاصيل والمدخلات ووسائل الإنتاج بالاستثمار المباشر بغرض التمويل ويتم التعامل فيه وفق الضوابط التالية :-

١/ يسمح للمصارف الدخول في عمليات استثمار مباشر لشراء السلع والمحاصيل ومدخلات ووسائل الانتاج والمعدات الرأسمالية من الأسواق المحلية والعالمية فقط بغرض بيعها للعملاء بأي صيغة من صيغ التمويل المختلفة ولا يسمح لها بتصدير تلك السلع لحسابها أو بيعها نقداً في السوق المحلي الا بموافقة بنك السودان .

٢/ لا يجوز للمصارف الاحتفاظ بالسلع المشتراه بنظام الاستثمار المباشر لغرض

التمويل لفترة تزيد على ٣ أشهر من تاريخ الشراء (استثمار قصير الأجل) دون بيعها للعملاء بأي من صيغ التمويل المختلفة ، ويجب اخطار بنك السودان (الإدارة العامة للرقابة المصرفية) بالسلع التى لم يتم تصريفها حتى نهاية الفترة المذكورة.

٢/ يجب الا يزيد حجم الاستثمار المباشر في محفظة المصرف عن ٥٠ ٪ من رأس مال المصرف واحتياطاته ، منها ٢٥٪ (من رأس المال والإحتياطيات) لتمويل شراء المحاصيل .

ثانياً :

على البنوك مراعاة وتنفيذ الآتي :-

١/ وضع سياسات إدارية مكتوبة ومعتمدة من مجلس الإدارة لتنظيم هذا النوع من الاستثمار المباشر .

٢/ لا يسمح للمصارف احتكار السلع وتخزينها – فوق النسب والفترات المحددة لها – بغرض المضاربة في الأسعار.

٣/ الالتزام بإجراء الدراسات الموضوعية قبل الدخول في الاستثمار المباشر ومراعاة كل التوجيهات الصادرة من بنك السودان فيما يتعلق بالتمويل (منشور الأسس والضوابط رقم ٢٠٠١/١م ، منشور تركيز التمويل رقم ٩٩/٣ ...الخ) .

٤/ على المصارف رفع تقارير دورية (شهرية) للإدارة العامة للرقابة المصرفية حسب الاستمارة المرفقة.

ع/ بنك السودان المركزى

سهام على الصديق نضال صلاح الدين أبو بكر

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

إدارة الرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٦ رمضان ١٤٢٣هـ
الموافق: ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٣م النمرة : ب س / إ ع ر م /٧٧

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، ،،

الموضوع : حظر دخول المصارف في الاستثمار المباشر بغرض التمويل لشراء المحاصيل الزراعية

بالإشارة إلى منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم ٢٠٠٢/٣٠ بتاريخ ٢٨/ ديسمبر/٢٠٠٢م و إلى الموضوع أعلاه .

بهذا تقرر عدم السماح للمصارف بالدخول مباشرة في عمليات الاستثمار المباشر بغرض التمويل لشراء المحاصيل الزراعية من الأسواق المحلية والاكتفاء فقط بتمويل العملاء وفقاً للأسس والضوابط المعمول بها .

وشكراً ،،، ،،

ع/ بنك السودان المركزى
محمد عبد النبي إبراهيم صديق عثمان على
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

- معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٧ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ
الموافق ٧ يونيو ٢٠٠٣م
النمرة: ب س / أ ع ت ج م / م م م

منشور الإدارة العامة للرقابة
المصرفية رقم (١/ ٢٠٠٣)

الموضوع : الالتزامات العرضية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه والى المنشور رقم (٢٠٠١/٤) بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣ .
وبما ان الالتزمات العرضية (الضمانات والاعتمادات) تتحول الى التزامات فعلية في حالة عدم وفاء العملاء بالتزاماتهم في الاجل ، وقد تصبح ديونا متعثرة على العملاء لذا وحماية لموارد المصارف من مخاطر هذه العمليات فعلى جميع المصارف الالتزام بالآتي ابتداء من تاريخ هذا المنشور :

١. يتم تحويل خطابات الضمان المصادرة (بالمحلي والاجنبي) من خارج الميزانية الى داخل الميزانية في تاريخ مصادرتها (تاريخ الاستحقاق) بواسطة المستفيد وتعامل معاملة التمويل من حيث التصنيف (المتعثر) والمخصصات .
٢. يتم تحويل الاعتمادات التى حان أجلها وتم خصم قيمتها بواسطة المراسلين من حسابات البنك بالخارج من خارج الميزانية الى داخل الميزانية في تاريخ الخصم وتعامل معاملة التمويل من حيث التصنيف (المتعثر) والمخصصات .
٣. يتم تضمين الضمانات والاعتمادات المتعثرة في رواجع التمويل المتعثر بالمحلي والاجنبي المرسلة لبنك السودان ، على ان يتم تبويبها بصورة منفصلة كل على حدة .

ع/ بنك السودان المركزى
عبد الرحمن المهدي زكريا صديق عثمان على
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٧/شوال/١٤٢٤هـ

الموافق: ٢٠٠٣/١٢/١١م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٣/٣)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : انشاء وحدة المعلومات بالمصارف التجارية

في إطار سعي بنك السودان للحد من المخاطر المصرفية عامة ومخاطر التمويل خاصة ولضمان سلامة الجهاز المصرفي من خلال تطبيق معايير السلامة المصرفية فقد تقرر تكوين وحدة بكل مصرف تسمى (وحدة المعلومات) على النحو الآتي :

اولاً : الهدف من قيام الوحدة :-

١/ تكون بمثابة نواة لإدارة المخاطر المزمع انشاؤها بالمصارف مستقبلاً .

٢/ يتم استخدام البيانات والمعلومات المجمعة عن كبار العملاء في تقييم وضع العميل وأهليته للحصول على التمويل وكذلك متابعة التمويل الممنوح له ودرجة مخاطره بغرض تقييم درجة المخاطر الكلية لمحفظة التمويل.

ثانياً : مهام الوحدة :-

١/ جمع البيانات والمعلومات الخاصة بشريحة كبار العملاء وتوفيرها لادارات البنك المختلفة ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالانشطة المختلفة (زراعية ، تجارية ، صناعية ، صادر ، وارد ..الخ) وعكس المتغيرات التى تطرأ على أسواقها وأسعارها.

٢/ تحديد المخاطر التى تنشأ من التعامل مع هؤلاء العملاء .

٣/ قياس أو تقييم حجم المخاطر .

٤/ وضع الأسس والضوابط الكفيلة بالتحكم والسيطرة على هذه المخاطر .

٥/ وضع نظام للتصنيف الداخلي Internal Risk Rating System يغطي كبار العملاء ويشمل كل عملاء المصرف مستقبلاً .

ثالثاً :آلية العمل بالوحدة :

تبدأ هذه الوحدة أعمالها في الوقت الراهن بكبار العملاء في المصرف ويقصد بكبار

العملاء اكبر ٢٥ ٪ من عملاء المصرف المعين من حيث حجم التمويل الممنوح لهم، ويشمل تعريف العميل كل الجهات ذات العلاقة التى تكون المجموعة التمويلية للعميل وفقاً لما يلي :-

- التمويل الممنوح للعميل بصفته الشخصية وبصفته وليا عن اولاده أو شريكا لهم .
- الشراكات التى يكون العميل احد اطرافها .
- التمويل الممنوح للمؤسسات الفردية المملوكة للعميل أو تحت كفالته .
- التمويل الممنوح لشركات المساهمة التى يمتلك العميل نسبة لا تقل عن ٢٠ ٪ من أسهمها ويشارك في الادارة.
- التمويل الممنوح للشركات ذات المسؤولية المحدودة التى يمتلك العميل ٥٠ ٪ من أسهمها أو اكثر وله تأثير على قرارتها .
- التمويل الممنوح لاشخاص يكفلهم العميل ، ايا كان الشكل القانوني لهؤلاء الاشخاص.
- التمويل الممنوح لأى اطراف مدينة أخرى اذا تبين للمصرف بان مخاطرهم هي نفس مخاطر العميل .

على الوحدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات التى تعكس تلك البيانات من واقع استمارات اقرار العملاء او اى مصادر اخرى ومد بنك السودان بها متي ما طلب ذلك.

رابعاً : موقع الوحدة في الهيكل الوظيفي :

تكون هذه الوحدة منفصلة تماماً ومستقلة عن اقسام العمليات المصرفية والتى تتطلب طبيعة عملها الدخول في المخاطر العملية بالمصرف .

نرفق مع هذا المنشور جدولاً يوضح تصنيف العملاء وفق البيانات المتعلقة بكل عميل، للاهتداء به في تصنيف العملاء وتقييم مخاطرهم ويمكن للمصرف اضافة أي مؤشرات اخري تعينه في تحديد مخاطر عملائه .

وعلى جميع المصارف العمل على تكوين هذه الوحدة في فترة اقصاها نهاية يونيو ٢٠٠٤ .

ع/ بنك السودان المركزى

عبد الرحمن المهدي زكريا صديق عثمان على

إدارة الرقابة المصرفية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الداخلي لتصنيف المخاطر

تصنيف التمويل	الشريحة	العناصر الاساسية	درجة المخاطر	احتمال التعثر
تمويل جيد	مميز	– نشاط العميل مؤسس بصورة جيدة . – سمعة العميل السوقية ممتازة . – توفر اصول وضمانات تتصف بالقوة . – يتصف سجله التاريخي بالوفاء بالالتزامات ، و تحقيق تدفقات نقدية . – يدير نشاطه بصورة جيدة جداً . – تتوفر للعميل قوائم مالية مراجعة ومميزة	١	صفر
	مقنع	– نشاط تجاري مقبول – تصنيف كفاءة الاصول في مستوي مقبول (Satisfactory) – قادر على الوفاء بالالتزمات وتحقيق تدفقات نقدية من نشاطه التشغيلي . – بعض الضعف الاداري في حدود ضيقة . – قوائم مالية متوقع اعدادها بصورة دقيقة . – يصنف العميل ضمن الشريحة المتوسطة في السوق المحلي.	٢	٥ ٪
	مقبول	– يتصف نشاط العميل بالضعف النسبي لكن في حدود معقولة . – التمويل مغطي بضمانات حسنة . – كفاءة الأصول والضمانات في الحد الأدني . – تبدو مؤشرات الضعف السيولي الى حد ما . – مقدرة محدودة على الاستدانة . – ضعف اداري ضئيل . – وجود قوائم مالية غير سليمة لاعتبارات معينة . – يتسم نشاط العميل بالتذبذب أو الموسمية . – العميل يصنف ضمن الشريحة الدنيا في السوق المحلي . – التدفقات النقدية والارباح الى حد ما متذبذبة أو غير موثوق منها .	٣	١٠ ٪
تحت المراقبة	متجاوز	– بروز مظاهر الضعف – يعتري نشاط العميل أو سوق سلعته ظروف متقلبة . – تذبذب في قيمة الضمانات . – سمعته السوقية ليست بالحسنه مع الافراط في الدخول في الالتزامات . – يحتاج التمويل الى عناية خاصة لاي أسباب اخري .	٤	١٥ ٪

دون المستوي	تجاوز ٣ اشهر	– التمويل غير مغطي بضمانات قوية ، مع عدم توفر مقدرة السداد للعميل . – تدل المؤشرات على تعرض التمويل للعديد من المخاطر التي تحد من السداد . – الموقف عموماً يدل على : ١/ قصور في التدفقات النقدية الأمر الذي يعيق السداد في المستقبل . ٢/ بيع بعض الأصول غير المخصصة للضمانات اصبح حتمياً ٣/ وجود حالات عديدة لتجاوز مواعيد السداد . ٤/ تقارير سوقية غير مرضية	٥	٢٠ ٪
مشكوك في تحصيله	تجاوز ٦ اشهر	– تعذر الاسترداد الكامل أو التسييل . – عدم القدرة على تحقيق تدفقات نقدية كافية من نشاطه المعتاد لاستئناف السداد ، مع اقتران ذلك بخدمه ديون سابقه ومديونيات متجاوزة . – تقارير سوقية عكسية .	٦	٥٠ ٪
ردىء	تجاوز ١٢ شهراً	– التمويل اصبح كلياً أو جزئياً غير قابل للاسترداد . – اصبحت الضمانات هي الملاذ الوحيد للاسترداد . – اجراءات قانونية اتخذت . – تقارير سوقية سيئة .	٧	١٠٠ ٪

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٣ صفر ١٤٢٥هـ

الموافق ٢٠٠٤/٣/٢٤م

منشور رقم (١ / ٢٠٠٤م)

معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد والمؤسسات المالية

الموضوع : تركيز التمويل

يشكل تركيز التمويل في عملاء محدودين الكثير من المخاطر على اداء الجهاز المصرفي وعلى السلامة المالية ويضر بحقوق المودعين والمساهمين ، وان توظيف الموارد على قاعدة واسعة يؤدي الى تحقيق الاستقرار والايفاء بمتطلبات السلامة المالية في ظل التقييم الجيد لمقدرة العملاء التمويلية على مستوي المصرف والجهاز المصرفي والإلتزام بتصنيف المخاطر المتعلقة بأنشطة العملاء ومعاملاتهم وفقاً لما جاء بمنشور بنك السودان رقم (٢٠٠٣/٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١م ، وفي الاطار أعلاه فقد تقرر الالتزام بالاتي :-

(أ)إلغاء منشور بنك السودان رقم ٩٩/٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٣/٩م .

(ب)إتباع الأسس والضوابط التالية لإدارة وتنظيم تركيز التمويل بالمصارف :

اولاً : السقف الاعلى لالتزامات العميل تجاه المصرف الواحد :

يجب ان لا يتعدي سقف التزامات العميل القائم (محلي واجنبي) في أي وقت من الاوقات بما في ذلك خطابات الاعتماد والضمان بجميع انواعها (الالتزامات العرضية) ٥٠٪من راسمال المصرف زائداً احتياطاته وعلى المصرف التقيد بالتفاصيل التالية في توزيع الالتزامات :

أ/ الا يتجاوز حجم التمويل المباشر القائم الممنوح للعميل الواحد بالمحلي والاجنبي (مرابحات ، مشاركات ، مضاربات ، سلم ....الخ) نسبة ٢٥ ٪ من راسمال المصرف زائداً احتياطاته في اي وقت من الأوقات .

ب/ يجوز للمصرف ان يمكن عميله من استغلال السقف المحدد بالكامل (٥٠ ٪) في الالتزامات العرضية على ان يشمل ذلك حجم التمويل المباشر .

ج/ يمكن رفع الطلبات التى تفوق الحد المسموح به لبنك السودان للنظر فيها .

ثانياً : تعريف العميل :-

لأغراض احتساب نسبة التركيز يشمل تعريف العميل الآتي :

١. العميل بصفته الشخصية .
٢. العميل بصفته ولياً عن ابنائه .
٣. العميل اذا كان شريكاً لشخص اعتباري آخر من افراد اسرته او غيره .
٤. المؤسسات الفردية المملوكة لشخص اعتباري واحد .
٥. الشركات او المؤسسات التي يمتلك العميل فيها ٢٠ ٪ أو اكثر من رأس المال
٦. العملاء الذين يكفلهم (يضمنهم) عميل واحد .

ثالثاً : يجب الحصول على الموافقة المسبقة من بنك السودان عند تمويل كل من :

١. رئيس واعضاء مجلس ادارة المصرف× .
٢. المساهم او المساهمين الذين يملكون اكثر من ٧٪ من رأسمال المصرف× .
٣. الشركة أو الشركات التابعة ويقصد بها الشركات التى يمتلك المصرف ٥١ ٪ أو اكثر من رأسمالها أو الشركات الشقيقة التى يملك المصرف ما بين ٢٠ ٪ - ٥٠ ٪ من راس مالها .
٤. يجب ان لا يتجاوز حجم التمويل الكلي الممنوح لاعضاء مجلس الادارة مجتمعين في أي وقت من الاوقات اجمالي راس مال واحتياطات المصرف أو ١٠ ٪ من محفظة التمويل ايهما اكبر، مع مراعاة عدم الاخلال بالحد الاقصي للعميل الواحد الوارد في اولا اعلاه .

رابعاً : يجب ان لا يتجاوز اجمالى الالتزامات العرضية القائمة بالمصرف المعين عشرة اضعاف راس ماله زائداً احتياطياته في أي وقت من الاوقات وان تعمل المصارف المتجاوزة على خفض حجم التزاماتها في مدي زمني لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ هذا المنشور.

خامساً : ضوابط عامة :

١. يجب تضمين قيمة الالتزامات العرضية المتعثرة ضمن محفظة التمويل داخل ميزانية البنك فور تعثرها (راجع المنشور رقم ٢٠٠٣/١ بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٠٣م)

٢. تحتسب نسبة التزامات العميل مع المصرف باعتباره (اي المصرف) وحدة واحده، بمعني ان تجمع التزامات العميل في كل فروع المصرف .

٣. على المصرف قبل الدخول في أي التزام سواء كان مباشراً أو التزام عرضي التقيد بما جاء في منشورات ضوابط منح التمويل ومنشور انشاء وحدة المعلومات بالمصارف التجارية رقم ٢٠٠٣/٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ م فيما يختص بنظام التصنيف الداخلي للمخاطر – مع الحصول على الضمانات اللازمة والكافية من العميل .

٤. تقدم المصارف رواجع شهرية تسلم لبنك السودان في اليوم الخامس عشر من الشهر التالي وتشتمل على بيانات عن التمويل الذي منح لاعضاء مجلس الادارة والشركات المملوكة لهم او التى لهم فيها مصلحة وافرة وبيانات عن التمويل الممنوح للشركات التابعة للمصارف والشركات الشقيقة وذلك حسب الاستمارتين (١) و (٢) المرفقتين مع هذا المنشور ويجب ارسال هاتين الاستمارتين حتى وان لم يتم منح تمويل خلال الشهر المعني .

سادساً : يسري هذا المنشور من تاريخ إصداره

ع/ بنك السودان المركزى
عبد الرحمن المهدي زكريا صديق عثمان على
إدارة الرقابة الوقائية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٩ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ

الموافق: ٧ يونيو ٢٠٠٤ النمرة: ب س / أ ع ر م / ٢٣/

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: الالتزامات العرضية الخاصة بأعضاء مجالس الإدارات والشركات التابعة

بالإشارة إلى منشور بنك السودان رقم (١/٢٠٠٤) بتاريخ ٣/٢٤/ ٢٠٠٤م الخاص بتركيز التمويل.

نرجو تضمين الالتزامات العرضية الخاصة بأعضاء مجلس إدارة مصرفكم والشركات التابعة لهم على الاستمارة رقم (١) المرفقة مع المنشور.

وشكراً،،،

ع/ بنك السودان المركزي

عصام عبد الرحيم علي سعاد علي سالم

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف.

استمارة رقم (١)

التمويل الممنوح لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين الذين تبلغ مساهماتهم ٧ ٪ أو اكثر من اجمالي اسهم البنك والشركات المملوكة لهم والشركات التى لهم فيها مصلحة وافرة .

التمويل القائم بنهاية شهر .....

اسم العضو	اسم المستفيد من التمويل (شخصي أو اعتباري)	اسم الشركة المستفيدة والتى فيها مصلحة وافرة	حجم التمويل	صيغة التمويل	تاريخ المنح	تاريخ السداد	هامش الربح

استمارة رقم (٢)

التمويل الممنوح للشركات التابعة للبنك والشركات الشقيقة

التمويل القائم بنهاية شهر .....

اسم الشركة	علاقة الشركة بالبنك (مملوكة / شقيقة)	حجم التمويل	نوع التمويل	صيغة التمويل	تاريخ المنح	تاريخ السداد	هامش الربح

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :١٨/٦/١٤٢٥هـ

الموافق : ٥/٨/٢٠٠٤م

الادارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٤/٢٠٠٤)

معنون لكافة المصارف

تمويل أعضاء مجالس الإدارات وكبار المساهمين بالمصارف

استناداً الى المادة (٢٩) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ والخاصة بالقيود على التمويل والحاقاً لمنشورنا رقم (١/٢٠٠٤) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٤م ولتفعيل دور مجلس الادارة في عمليات الضبط المؤسسي والقيام بمسئولياته في ادارة المخاطر.

بهذا فقد تقرر الاتي :

اولاً :-

إلغاء البندين رقم (١) و (٢) من الفقرة ثالثاً من المنشور رقم (١/٢٠٠٤) والخاصين بالحصول على الموافقة المسبقة من بنك السودان عند تمويل رئيس واعضاء مجلس ادارة المصرف وكبار المساهمين .

ثانياً :

أن تقوم المصارف بالنظر في طلبات اعضاء مجالس الادارات وكبار المساهمين وفقاً لما يلي :

١/ تنظر لجنة الاستثمار (التمويل) التابعة لمجلس الادارة في التصديق على طلبات التمويل المقدمة من عملاء المصرف من اعضاء مجالس الادارة (انظر تعريف العميل الوارد في المنشور رقم ١/٢٠٠٤م وكبار المساهمين (الذين يمتلكون اكثر من ٧ ٪ من اسهم البنك).

٢/ تقديم طلبات تمويل اعضاء مجالس الادرات وكبار المساهمين لادارة الاستثمار وتتم دراستها كغيرها من طلبات العملاء وفق الاسس والضوابط التى تحكم منح التمويل ومن ثم يتم رفعها للجنة المجلس – عبر الادارة التنفيذية للمصرف –

للتصديق عليها وفقاً للشروط التالية :

أ/ التأكد من عدم تعثر العميل بالجهاز المصرفي .

ب/ التأكد من سلامة الموقف المالي للعميل وتدفقاته النقدية ومصادر السداد حسب الموجهات المحددة في ضوابط التمويل .

ج/ الالتزام بحدود تركيز التمويل للعميل الواحد الواردة بالمنشور (٢٠٠٤/١) وهي ٢٥٪ من رأس المال والاحتياطيات للتمويل المباشر على ان لا يتجاوز اجمالى التمويل المباشر وغير المباشر نسبة ٥٠ ٪ من راس المال والاحتياطيات .

د/ ان لا يتجاوز تمويل اعضاء مجلس الادارة مجتمعين اجمالي راس المال زائداً الاحتياطيات أو ١٠ ٪ من محفظة التمويل ايهما اكبر .

هـ/ أخذ الضمانات الكافية حسب ماهو موضح في المنشور رقم (٢٠٠١/١)، والخاص بأسس ضوابط منح التمويل ،

و/ دراسة جدوي المشروع وخطط تمويله وكفاية الضمانات وتقييم القدرة علي السداد في الفترة المحددة .

ز/ التاكد قبل رفع التقريرللجنة الاستثمار (التمويل) من توفر الموارد المتاحة للتمويل بالبنك . (تحسب الموارد المتاحة للتمويل وفقاً للنموذج المرفق) .

٣/ لا يجوز للمصرف منح اياً من اعضاء مجلس ادارته أو كبار مساهميه تمويلاً الا من خلال اللجنة .

٤/ ان يقدم لبنك السودان بياناً شهرياً بالطلبات المصدقة بواسطة اللجنة .

ثالثاً :-

شروط عامة :-

١/ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) اعلاه يجب الالتزام بارسال الرواجع الشهرية لتمويل اعضاء مجلس الادارة والشركات التابعة لهم كالمعتاد .

٢/ عرض موقف التزامات اعضاء مجلس الادارة وكبار المساهمين في اجتماعات مجلس الادارة الدورية وان تكون احد بنود المحضر .

٣/ يفصح عضو مجلس الادارة عند تقديم الطلب عن اى مصلحة وافرة له في اى طلب يقدم للنظر فيه وذلك من خلال استمارتي اقرار العملاء (أ ، ب) .

٤/ لا يشارك العضو في اتخاذ القرار الخاص باي طلب يخصه او له فيه مصلحة وافرة.
٥/ في حالة تعثر عضو مجلس الادارة لا ينظر في طلبه لحين سداد التمويل المتعثر كاملاً .

الموارد المتاحة للتمويل تحسب وفقاً للآتي :

الموارد المتاحة بالعملة المحلية :

أ – اجمالي الودائع : الجارية .....+ الادخارية .....+ الهوامش .....= .....

ب – الاحتياطي النقدي القانوني = ...

ج- ١٠ ٪ من (الودائع الجارية + الودائع الادخارية) = ...

د- الودائع الاستثمارية .....

هـ - رصيد المتباينه =

رأس المال + الاحتياطيات ≤ الأصول الثابته + الاستثمارت

و – اجمالي التمويل الممنوح بالمحلي = ...

صافي الموارد المتاحة :

(أ)-(ب) – (ج) + (د) + (هـ) – (و) = ...

صافي الموارد المتاحة بالعملة الاجنبية :

أ- ٩٥٪ من الودائع الاستثمارية والادخارية بالنقد الاجنبي = ...

ب- ٣٥٪ من الودائع الجارية وتأمينات الاعتمادات والضمانات بالنقد الاجنبي =...

ج- خطوط التمويل التى يحصل عليها المصرف من المراسلين = ...

د- اجمالى التمويل الممنوح بالنقد الاجنبي = ...

هـ- الإحتياطى.

صافي الموارد المتاحة = أ + ب + ج – د - هـ= .....

ع/ بنك السودان المركزى
عبد الرحمن المهدي زكريا محمد عبدالنبي ابراهيم
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٢٠٠٥/٢/٢٢م
منشور رقم (٢٠٠٥/١)
معنون لكافة المصارف

الموضوع / انشاء ادارة للمخاطر بالمصارف التجارية

لا شك ان التطورات التكنولوجية والثورة المعلوماتية المصاحبة للعولمة الاقتصادية ساعدت في احداث تغيرات عديدة وكبيرة في الصناعة المصرفية نتج عنها تزايد المخاطر المختلفة والتي تؤثر على انشطة المصارف ، فجاءت مقررات بازل الثانية بموجهات ومعايير اكثر مرونة لاستيعاب هذه المستجدات ليسهل تطبيقها بواسطة المصارف في مراحل تطورها المختلفة ، تعتمد بصورة كبيرة على ادارة المخاطر وطرق قياسها ومتابعتها والتحكم فيها .

وفي اطار جهوده الرامية الى تقوية الجهاز المصرفي من خلال تطوير ادارة المخاطر بالمصارف تلبية للمتطلبات المحلية والعالمية ، والحاقاً للمنشور رقم ٢٠٠٣/٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ م الخاص بانشاء وحدة المعلومات بالمصارف فقد تقرر ترفيع وحدة المعلومات التى تم انشاؤها بموجب المنشور سالف الذكر الى ادارة للمخاطر وذلك على النحو التالي .

١ / انشاء الادارة :-

يجب على اى مصرف انشاء ادارة مستقلة تعني بتحديد وقياس ومتابعة والتحكم في المخاطر التى يتعرض لها المصرف ، تتبع للادارة العليا (مرفق هيكل للاستهداء به) .

٢ / أهداف الادارة :-

تهدف الادارة الى تحقيق الاتي :

- التعرف على مصدر الخطر .
- قياس احتمالية وقوع الخطر .
- تحديد مقدار التأثير على الايرادات ، الدخل والأصول .
- تقييم الاثر المحتمل على اعمال المصرف .

- تخطيط ما يجب القيام به في مجال الضبط والسيطرة لتقليل الاثر أو الغاء مصادر الخطر .

٣ / مهام الادارة :

تتلخص مهام الادارة في الاتي :-

أ- تحديد المخاطر :-

تقوم الادارة بتحليل البيانات والمعلومات المتوفرة لديها بوضع نظم للتقارير وخطط عمل للوحدات المختلفة ومتابعة مستوى الالتزام بها بهدف تحديد وتصنيف واضح لكافة أنواع المخاطر (مخاطر التمويل ، مخاطر التشغيل ، مخاطر السوق، السيولة والمخاطر القانونية ...الخ) في جميع العمليات التي ينفذها أو الانشطة أو الصفقات التى يدخل فيها المصرف وهذا يتطلب ان تعمل الادارة كوحدة تحكّم مركزية بالتنسيق مع الادارات المختلفة بالمصرف (ادارة المراجعة ، ادارة التمويل والاستثمار ، العلاقات الخارجية ، التسويق ...الخ) وذلك لتمكين المصرف من اتخاذ القرار السليم.

قياس المخاطر :-

أن تتبني الادارة ادوات فعالة لقياس حجم المخاطر وتحديد اثرها على المصرف بالتنسيق مع البنك المركزي .

ج- متابعة المخاطر :-

تقوم الادارة بمتابعة جميع المخاطر بالمصرف وذلك من خلال التأكد من فعالية نظم الرقابة والمراجعة الداخلية والضبط الداخلى ، مستوي نظام الضبط المؤسسي، و كفاية السياسات والإجراءات ومستوي تطبيقها ،والإلتزام بها وآلية توزيع المسئوليات والصلاحيات داخل المصرف بالاضافة الى وضع نظم للتقارير الدورية واقتراح إجراءات وسياسات واضحة وفعالة لمتابعة سلوك المخاطر وعمل الإجراءات الوقائية للحد من انتشارها .

د- التحكم في حجم المخاطر :-

ان تعمل الادارة على التحكم في حجم المخاطر لتقليل آثارها السالبة على المصرف وذلك بالعمل على ابتداع وتفعيل آليات مالية لتقليل المخاطر (Financial Risk Mitigation Techniques) .

٤ / اقسام الادارة :-

تشمل ادارة المخاطر الاقسام الرئيسية التالية :-

أ – قسم البيانات والمعلومات :-

- يقوم القسم بتجميع وتوفير كافة البيانات والمعلومات التاريخية والحالية المتعلقة بأنشطة المصرف – تجميع البيانات والمعلومات عن بيئة العمل الداخلية (اللوائح ، النظم والسياسات) والمعلومات الخارجية التى تؤثر على نشاط المصرف .
- مد كافة الادارت بالمصرف بما تحتاجه من معلومات وبيانات .

ب – قسم لتحليل وتقييم المخاطر :

- الحصول على البيانات والمعلومات المختلفة من قسم المعلومات .
- تحليل البيانات المختلفة لتحديد أنواع المخاطر التى تواجه المصرف .
- تحديد مدي جودة البيانات المختلفة ومصادرها .
- التنسيق مع البنك المركزي فيما يختص بقياس المخاطر وطرق تقليلها .
- رفع تقارير دورية بنتائج التحليل والتقييم .

ج- قسم المراقبة والتحكم :

- وضع نظام للتقارير الداخلية .
- مراقبة مخاطر التمويل ومخاطر العملات والسوق والتأكد من الالتزام بالحدود الموضوعة لها .
- التأكد من وجود مراشد لادارات المصرف المختلفة ومدي التزام الادارات بتلك المراشد .
- التأكد من الالتزام بالأسس والضوابط والنسب الداخلية وسياسات ولوائح البنك المركزي .
- التأكد من مراعاة مخاطر التشغيل وقياسها قبل تنفيذ اي عملية .
- التأكد من الالتزام بالخطط والسياسات الاستثمارية الموضوعة .
- التأكد من التزام ادارة الاستثمار بقرارات ادارة المخاطر .
- تقييم مستمر لأنظمة الضبط الداخلي ، اجراءات التوثيق وضوابط استخدام اجهزة الكمبيوتر .

على ادارات المصارف (بمستوياتها المختلفة) مراعاة الآتي :-

- الاهتمام بالتقارير التى تصدرها ادارة المخاطر سواء تتعلق تلك التقارير بمخاطر عمليات بعينها أو اي مخاطر اخري يتعرض لها المصرف وعدم اتخاذ اي قرار او تنفيذ اي عملية أو الدخول في اي نشاط او منفعة يترتب عليها اي نوع من انواع المخاطر الا بعد معرفة راي ادارة المخاطر كتابة .
- الاستفادة من آليات الضبط المؤسسي في تأطير العلاقة بين ادارة المخاطر وعناصر الضبط المؤسسي الاخري .
- توفير الكادر البشري المؤهل وكافة المعينات الضرورية لتنفيذ مهام ادارة المخاطر.

يجب تكوين الادارة في فترة اقصاها ٢٠٠٥/٦/٣٠م .

نرجو التكرم بالالتزام التام بهذا المنشور وسوف يقوم بنك السودان خلال الفترة القادمة بإجراء تفتيش لمعرفة مستوي الالتزام به .

ع/ بنك السودان

عبد العزيز محمد عبد الرحمن أسماء عبد الرحمن خيري

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

مرفقات : التصور المقترح لهيكل الإدارة

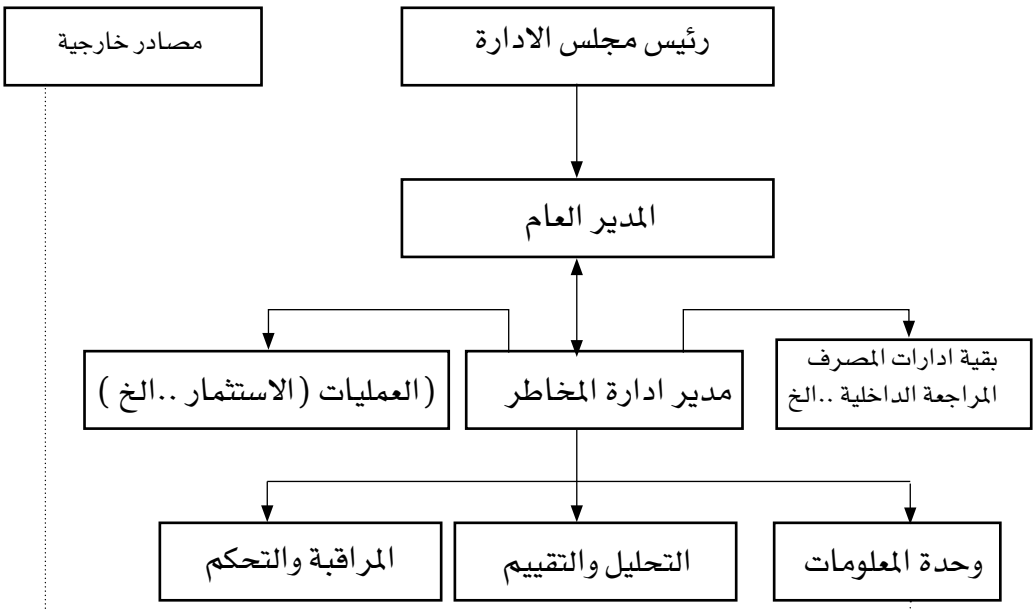

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٢٦محرم ١٤٢٦هـ النمرة :ب س / أ ع ر م/٢٨/٢٤

الموافق : ٨ مارس ٢٠٠٥م

منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم (٢/ ٢٠٠٥)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : تمويل الجهات الحكومية

بالإشارة الى الفقرة (ب) المحور الثاني من منشور سياسات بنك السودان للعام ٢٠٠٥ م بخصوص حظر تمويل الحكومات المركزية والحكومات الولائية والمحليات والمؤسسات والهيئات المركزية والولائية والشركات التى تساهم فيها الدوله بنسبة ٢٠٪ فأكثر ، فقد تقرر الآتي :-

اولاً : يتم تمويل الشركات والمؤسسات والهئيات المركزية أو الولائية التى تمتلك فيها الدولة اسهم بنسبة ٢٠ ٪ أو اكثر بعد الحصول على موافقة بنك السودان المسبقة شريطة اتباع الاجراءات الآتية :-

أ- قبل رفع الطلب الى بنك السودان للحصول على موافقته يجب ان تتم دراسة مستفيضة للطلب مستصحبة توصية ادارة المخاطر مع مراعاة الاسس والضوابط الموضوعة من قبل المصرف ومن بنك السودان في منح التمويل عموماً.

ب- يتم التصديق على الطلبات المراد رفعها لبنك السودان من قبل مجلس الادارة أو لجنته المختصة والمفوضة تفويضاً واضحاً وصريحاً للنظر في مثل هذه الطلبات ولا يعتمد التصديق بأسلوب التمرير بأي حال من الاحوال .

ج – تقوم لجنة مجلس الادارة باخطار المجلس بالتصديقات التى تمت من قبلها وذلك في أول اجتماع للمجلس للعلم وابداء اي ملاحظات يراها في هذا الشأن .

ثانياً : تقدم طلبات التمويل لبنك السودان وفق النمط المعمول به والوارد بمنشور أسس وضوابط منح التمويل وسوف يقوم بنك السودان بارجاع اي طلب لا يتقيد بذلك النمط ، كما سيقوم بنك السودان بارجاع اي طلب لا يتبع الاجراءات المنصوص عليها في أولاً أعلاه .

ثالثاً : بالنسبة للجهات التي تقل فيها ملكية الحكومة عن ٢٠ ٪ تتم دراسة طلباتها والنظر فيها بواسطة المصارف وفقاً للأسس والضوابط العامة التى تحكم التمويل .

تقرر العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه .

وشكراً

ع/بنك السودان

سهام على الصديق عصام عبد الرحيم على
إدارة الرقابة الوقائية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :١٩/ربيع الثانى ١٤٢٧ه

الموافق:٢٧/٥/٢٠٠٦م النمرة :ب س /ا ع ر م /٢٣

السيد / مدير عام ــــــــــــ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / تفعيل إدارة المخاطر

بالاشارة الى منشورنا رقم ٢٠٠٣/٣ الخاص بتكوين وحدات لادارة المخاطر رقم ٢٠٠٥/١م الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ م الخاص بانشاء إدارة مستقلة للمخاطر بالمصارف التجارية ، لقد تلاحظ ان بعض إدارات المخاطر لاتلتزم بموجهات تقييم العملاء (منشورات رقم ٢٠٠٣/٣ بتاريخ٢٠٠٣/١٢/١١) كما ان هنالك ضعف واضح فى الالتزام بموجهات منشور ادارة المخاطر رقم ٢٠٠٥/١ خاصة فيما يتعلق بالاهتمام بتقارير ادارة المخاطر وتزويد الادارة بالكادر المناسب والمعينات الكافية .

عليه ونسبة لاهمية المخاطر ودورها فى تحقيق السلامة المصرفية نرجو من جميع إدارات المصارف مرعاة الاتى.

- استكمال هيكل ادارة المخاطر وفقا لموجهات منشورنا رقم ١/ ٢٠٠٥.
- عند النظر فى طلبات التمويل لايجوز لادارات المصارف اصدار أى قرار بالموافقة او الرفض قبل الاطلاع على توصية إدارة المخاطر .
- ان تقوم جميع إدارات المخاطر بدراسة وتحليل مخاطر العملاء وفقاً للمعلومات المتوفرة لها عن العميل مهتدية فى ذلك بإستمارة تقييم العملاء المشفوعة مع منشورنا رقم ٢٠٠٣/٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١م (صورة مرفقة) وأن تصدر التوصية مسببة وفقاً لنتائج التقييم.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير

ع/بنك السودان المركزى

مشاعر محمد ابراهيم عبد الرحمن المهدى زكريا

إدارة الرقابة الوقائية

الادارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٧ ربيع الاول ١٤٢٦هـ

الموافق : ٦ ابريل ٢٠٠٦م

منشور رقم (٣ / ٢٠٠٦م)

معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع : أسس وضوابط منح التمويل المصرفي وإدارته

في اطار مساعي بنك السودان الرامية إلى تطوير العمل المصرفي بالسودان وتحقيق السلامة المصرفية المنشودة للاسهام ايجاباً في تحقيق الاهداف الاقتصادية الكلية درج بنك السودان على اصدار السياسات النقدية والتمويلية في مطلع كل عام، لحث المصارف على القيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه . وقد تضمن منشور سياسات بنك السودان المركزي لهذا العام ٢٠٠٦ تحولات كبيرة في الأهداف والموجهات التي تصب في اتجاه التحرير الكامل للسياسات التمويلية المتمشية مع سياسات التحرير الاقتصادي، بحيث تقتضي هذه التحولات إجراء بعض التعديلات في الضوابط المنظمة لمنح التمويل المصرفي لتتناسب مع التغيرات السائدة .

بناءً على ذلك فقد تقرر إلغاء منشور أسس وضوابط منح التمويل المصرفي بالرقم (٢٠٠١/١) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/١، وعلى المؤسسات المصرفية العمل بالضوابط التالية اعتباراً من تاريخ إصدار هذا المنشور .

أولاً: المستندات السابقة لمنح التمويل :

على البنوك الحصول على المستندات الآتية قبل النظر في منح التمويل الذي يزيد عن خمسة مليون دينار والاحتفاظ بها كجزء من ملف العملية .

١/ شهادة التسجيل أو الترخيص والنظام الاساسي ولائحة التأسيس بالنسبة للشركات .

٢/ الميزانيات وحساب الارباح والخسائر المراجعة بواسطة مراجع قانوني والمعتمدة بواسطة ديوان الضرائب وذلك للثلاث سنوات السابقة لتاريخ تقديم الطلب وذلك للاطمئنان على الموقف المالي للعميل وينطبق ذلك على المنشآت والشركات واسماء العمل ويستثنى من ذلك الافراد .

٣/ ميزانية افتتاحية مراجعة بواسطة مراجع قانوني ومعتمدة من ديوان الضرائب

بالنسبة للمنشآت والشركات واسماء العمل التي تقل فترة إنشائها عن سنةويستثنى من ذلك الافراد .

٤/ دراسة جدوى مفصلة للعملية المراد تمويلها معدة بواسطة جهة مختصة .

في جميع حالات التمويل التي تتطلب موافقة بنك السودان المسبقة على البنوك استيفاء البيانات والمعلومات الضرورية للنظر في هذه الطلبات وفي حالة عدم استيفائها سوف يضطر بنك السودان لاعادة الطلب للبنك المعني وهي :

آ- اسم العميل وكيانه القانوني.

ب- نشاط العميل وسمعته وخبرته .

ج - الغرض من التمويل.

د- حجم التمويل المطلوب مع توضيح مساهمة البنك والعميل والاقساط والضمانات، وهوامش الارباح ومصادر السداد .....الخ.

هـ - الميزانية المراجعة وحساب الارباح والخسائر وفق ماجاء في (٢) اعلاه.

و - ملء الاستمارتين (أ) و(ب) والخاصتين باقرار العملاء للعمليات الاستثمارية القائمة والمستحقات غير المسددة وفق ما يرد في (ح) أدناه .

ز - عقود الصادر في حالة طلبات عمليات الصادر، مع مراعاة ضوابط الادارة العامة للنقد الاجنبي الخاصة بذلك .

ح- يطلب من جميع العملاء المتقدمين للتمويل ملء الاستمارتين (أ) و(ب) كاقرارمنهم بموقف عملياتهم مع البنك والبنوك الاخرى ويشمل ذلك العمليات التمويلية القائمة، المتعثرة، المجدولة أو المحالة للمستشار القانوني أو أي عمليات أخرى .

ط -على المصارف الاستفسار عن مخاطر عملائها لدى بنك السودان قبل الدخول معهم في عمليات تمويلية تبلغ عشرة مليون دينار فأكثر، ويكون الاستعلام اختياريا للمبالغ التي تقل عن هذا الحد وإلزامياً في حالة المبالغ التي تبلغ عشرة مليون فأكثر .

ي- على المصارف عدم الدخول في أي عمليات تمويلية مع عملائها إلا بعد اجراء الدراسات اللازمة للعمليات التمويلية وتحليل الموقف المالي للعميل من واقع الميزانيات المراجعة والمعلومات الاخرى للتأكد من الموقف المالي للعميل وقدرته على السداد ويجب ان تتم الدراسة والتحليل حسب الطرق العلمية المتبعة في تحليل البيانات المالية ومعرفة المقدرة المالية للعملاء.

ك- يجب الاحتفاظ بملف لكل عملية تمويل يحوي كل المستندات الخاصة بها على ان يكون الملف جاهزاً للتفتيش بواسطة بنك السودان عند الطلب.

ثانيا: طلبات التمويل التي تقدم لبنك السودان :

- طلبات الجهات الحكومية والمؤسسات التي تساهم فيها الحكومة بأكثر من ٢٠٪ وذلك بعد دراستها والتقرير بشأنها بالبنك . حسب ماجاء بالمنشور رقم (٢٠٠٥/٢).
- طلبات الشركات الاجنبية والشركات التي يساهم فيها اجانب بأكثر من ٥٠٪ ، منشور رقم (٢٠٠٥/٣).
- طلبات الشركات التابعة للمصارف.

فيما عدا ذلك تدرس الطلبات المقدمة للمصرف حسب الاسس والضوابط المذكورة اعلاه ثم يقرر بشأنها حسب المؤشرات المتحصل عليها.

ثالثاً: تمويل صغار المنتجين والاسر المنتجة والمهنيين وذوي الدخل المحدود:

يجب مراعاة الضوابط الاتية عند تقديم التمويل للفئات أدناه :

١-شريحة صغار المنتجين (صغار المزارعين اصحاب المساحات الصغيرة والرعاة والصناعات الصغيرة ومافي حكمها في القطاعات الاخرى).

٢-الاسر المنتجة.

٣-المهنيين.

٤-ذوي الدخل المحدود (من معاشيين وموظفين وعمال)س.

٥-الحرفيين.

الضوابط والشروط الخاصة بتمويل الشرائح اعلاه :

أ/ ضوابط وشروط عامة :

تحديد اسم العميل، مكان العمل وعنوانه بصورة واضحة.

ب - ضوابط وشروط خاصة :

- بالنسبة للمهنيين يجب التاكد من نشاط العميل وذلك بطلب شهادة المهنة ورخصة العمل مؤيدة من التنظيم المهني.
- بالنسبة لصغار المنتجين والاسر المنتجة وذوي الدخل المحدود والحرفيين يتم فتح

حساب جاري خاص بالعميل وفقا لما ورد في منشور بنك السودان رقم١٢/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٠م في حالة عدم توفر المستندات الثبوتية للعميل .

- تتم دراسة شاملة للمشروع قبل الدخول في عملية التمويل .
- يمكن ان يكون التمويل لمجموعة من الفئات الواردة اعلاه وذلك بعد تقديم الاطار القانوني للمجموعة.
- بالنسبة للضمانات يجب استلام شيك من العميل يعزز بشيك اخر من ضامن كفء فيما يتعلق بذوي الدخل المحدود بجانب الضوابط الواردة اعلاه على البنك المطالبة بتقديم شهادة من المخدم او الصندوق القومي للمعاشات او صندوق الضمان الاجتماعي تفيد بامكانية الخصم من استحقاقه الشهري في حدود الاقساط المتفق عليها اذا لم تغط من عائدات العملية الممولة والمصادر الاخرى .

رابعاً : تمويل قطاع تشييد وشراء العقارات للاغراض السكنية والتجارية :

يجب مراعاة الضوابط الاتية عند تمويل قطاع تشييد وشراء العقارات للاغراض السكنية والتجارية :

أ/ لايتم النظر في طلب التمويل الا بعد تقديم شهادة بحث حديثة وخالية من الموانع تثبت ملكية العميل للقطعة او القطع موضوع التمويل .

ب- يرهن العقار لصالح البنك ويستمر الرهن حتى نهاية السداد.

ج- يقوم البنك بالتأمين على العقار الممول ويضاف مبلغ التأمين للمديونية.

د- يترك أمر تحديد الأقساط وتواريخ استحقاقها للتفاوض بين البنك والعميل.

يجوز أن تقوم البنوك بمنح التمويل للشركات التي تعمل في مجال الإسكان الشعبي أو الفئوي أو يمنح مباشرة لهذه القطاعات أو الأفراد.

خامسا : ضوابط تمويل الصادر:

على البنوك الالتزام بالضوابط الآتية:

أ -متابعة عملية التصدير بدقة وتخزين السلع الممولة تحت إشرافها المباشر وباسمها إلا في الحالات التي لا تسمح فيها طبيعة السلعة الممولة أو مكان وجودها بإشراف البنك المباشر عليها وفي هذه الحالة يجب الحصول على الضمانات الكافية، وفي

الحالات التي لا يتمكن فيها البنك من شراء السلعة بنفسة أو بواسطة وكيله يجب عدم استخدام صيغة المرابحة.

ب-عدم منح تمويل للمصدرين المقصرين الذين لم يصدر قرار برفع الحظر عنهم إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان.

ج- تقبل طرق الدفع حسب ما تحدده ضوابط الإدارة العامة للنقد الأجنبي.

د- يجب مراعاة أن يتم استلام الحصيلة خلال الفترة التي تحددها الإدارة العامة للنقد الأجنبي من تاريخ الشحن.

هـ- السماح للمصدرين حاملي بوالص تأمين من المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادر (المملكة العربية السعودية) والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار (دولة الكويت) وبرنامج تمويل التجارة العربية البينية التابع لصندوق النقد العربي والوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات ، بالتصدير لعملائها بالخارج بأي طرق دفع معتمدة شريطة أن يتم استلام الحصيلة خلال الفترة التي تحددها الإدارة العامة للنقد الأجنبي من تاريخ الشحن وذلك بعد الحصول على تغطيه المؤسسات المذكورة.

و- تمويل مصدري الماشية:

عند الدخول في عمليات تمويل مع مصدري الماشية يجب الالتزام بالآتي:

١ -عدم منح التمويل لمصدري الماشية إلا بعد اكتمال إجراءات فتح خطاب اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء مع التحقق من صحة الاعتماد وعلى البنك الحصول على ضمانات ذات قيمة حقيقية (Solid and tangible security) مثل الرهن العقاري بالإضافة إلي قبول شيكات آجلة كضمان إضافي (collateral) .

٢ - إذا فشل العميل في إدخال المواشي للمحجر خلال فترة معقولة بعد منح التمويل (يترك تحديد الفترة للبنك) يقوم البنك بإيقاف الاستمرار في منح التمويل ويعمل على تصفيتة بالكيفية التي تحفظ حقوق البنك وإخطار بنك السودان بذلك مع ضرورة النص على هذه الإجراءات في عقد التمويل.

٣ - يجوز لبنك المصدر (مبلغ الاعتماد) بعد وصول المستندات دفع جزء من الحصيلة للمصدر لحين ورود الحصيلة وشرائها، كما يجوز قبول المستندات بعد وصولها كضمان للتمويل شريطة أن لا يؤثر ذلك على سداد أي تمويل قائم على المصدر.

سادسا: ضوابط تمويل السلع بغرض التجارة المحلية :

أ) على البنك تخزين كل السلع الممولة بمبلغ يفوق خمسة مليون دينار تخزينا مباشرا او الحصول على ضمانات مقبولة لدية لضمان التمويل الممنوح على ان يكون التخزين المباشر تحت اشراف البنك المعنى ويجوز الافراج الجزئى عن البضاعة مقابل ضمانات كافية . اما تمويل السلع فى حدود خمسة مليون دينار فما دون يمكن ان يكون مقابل ايصالات ثقة او اى ضمانات اخرى يراها البنك مناسبة ، وفى هذه الحالة على البنك الزام العميل بتجديد الايصالات كل اسبوعين بحيث توضح نوعية وكمية وقيمةالسلع الممولة. كذلك على البنك القيام بزيارات دورية (اسبوعية- نصف شهرية) لاماكن وجود السلع للتاكد من مدى صحة ايصالات الثقة المستلمة ويجب ان تكون ايصالات الثقة المستلمة وتقارير البنك المعدة بموجب زياراته ضمن ملف العملية.

ب) يحظر اعادة تمويل العميل لنفس العملية سواء من نفس البنك او من اى بنك اخر.

ج) فى حالة السلع المصنعة محليا يجب ان يقتصر التمويل الممنوح بغرض الاتجار المحلى على الشراء من المنتج او وكيلة فقط.

د) يقتصر التمويل الممنوح للتجارة المحلية فى السلع المستوردة على الشراء من المستوردين او وكلائهم فقط .

سابعا: تمويل الزراعة المطرية (المساحات الكبيرة):

- يجوز للبنوك اعفاء المزارعين من تقديم الميزانيات المراجعة عند طلب التمويل .
- يجب عدم منح التمويل لمرحلة الكديب الا بعد التاكد من ان المزراع قد فرغ من زراعة المساحة المقررة على ان يتم ذلك بموجب شهادة صادرة من وزارة الزراعة الولائية او الجهة المختصة وكذلك التمويل لمرحلة الحصاد .

ثامنا : الضمانات :

فيما عدا الضمانات المشار اليها فى الفقرات السابقة تشمل ضمانات التمويل مايلى:

أ/ الرهن الحيازى :

الرهن الحيازى للبضائع والمواد الخام والمحاصيل والاصول المالية ذات القيمة القابلة للتسييل وغيرها (كالاسهم المتداولة فى سوق الاوراق المالية مثل اسهم سوداتل وشهادات شمم وشهامة وما فى حكمها) على انه ينبغى مراعاة الاتى عند قبول الاسهم كضمان :

- ان لاتكون هذه الاسهم خاصة بالجهة الممولة.
- ان يتم احضار شهادة اسهم اصلية توضح عدد الاسهم المملوكة والمراد رهنها .
- احضار شهادة تقييم للاسهم المزمع رهنها .
- الحصول على افادة كتابية من الشركة المعنية المصدرة للاسهم تفيد بحجز الاسهم ووضع علامة الرهن عليها .
- اخطار سوق الخرطوم للاوراق المالية باكتمال اجراءات الرهن وذلك للعلم والتحوط.
- ان لاتكون الاسهم من نوعية الاسهم الراكدةاو ذات الحركة البطئية.

ب/ الرهن العائم :

يتم قبول الرهن العائم كضمان شريطة تسجيله لدى المسجل التجارى خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة اسابيع من تاريخ إبرام العقد وذلك لكى يكون متعمدا فى مواجهة الغير، وان يتم استخراج شهادة تفيد بتسجيله تحفظ بملف العملية .

ج/ شهادات ايداع البضائع :

يمكن قبول هذه الشهادات كضمان ، شريطة استيفائها للاتى :

١- ان تكون صادرة من مخازن متخصصة فى المجال ومعتمدة بمواصفات قانونية متفق عليها ولديها تصريح بممارسة هذا العمل وتخضع لرقابة السلطات المختصة .

٢- تشتمل على كافة البيانات المطلوب توفرها فى شهادة الايداع (تفاصيل الكميات المخزنة ، تاريخ التخزين ، رقم الايصال ، العلامة او الشارة ، الختم والتوقيعات المعتمدة للمخازن).

٣- يجب ان تكون البضاعة مؤمن عليها تامينا شاملا لصالح البنك.

٤- ان يحتفظ فرع المصرف المعنى باصل ايصال المخزن او شهادة الايداع .

٥- اجراء زيارات مفاجئة للبضائع المرهونة للبنك والموجودة بحوزة العميل خلال كل شهر للتاكد من صحة وجودها وكميتها واجراء تقييم شامل لها فى ضوء تغيرات الاسعار .

د / الرهن العقارى :

تفاديا للمشاكل المترتبة على قبول الضمانات العقارية ، ينبغى مراعاة الاتى عند قبول الرهن العقارى كضمان للتمويل.

١- احضار شهادة بحث بتاريخ حديث تثبت ملكية العقار وان تكون بغرض الرهن ، وان تكون القطعة خالية من الموانع .

٢- اذا كان العقار مسجلا باسم شخص خلاف مقدم الطلب ، يجب الحصول على موافقة المالك على الرهن شريطة ان تكون كتابة وبتوكيل رسمى موثق ينص علية فى عقد الرهن.

٣- تقييم العقار عن طريق جهة هندسية معتمدة ، وتفاديا للمبالغة فى التقييم على المصرف المعنى ان يقوم عن طريق وحداته الهندسية بمساعدة مهندس مساحة بزيارة ميدانية لموقع العقار للتعرف علية وعلى المنشآت والمبانى المقامة علية ونوع مواد البناء ..... الخ ، ومقارنة ذلك بالتقييم الوارد فى الشهادة بغرض الاستيثاق .

٤- تسجيل الرهن لدى سلطات الاراضى والحصول على شهادة بحث تؤكد تسجيل الرهن لصالح البنك .

٥ - عدم قبول الرهن الثانى الا فى نطاق ضيق جدا وبعد موافقة البنك المرهونةله قطعة الارض او العقار اولاً.

٦- تجديد شهادة البحث كل سته اشهر للاطمئنان علىاستمرارية الرهن وعدم تسجيل العقار او رهنة لطرف اخر.

٧- يفضل رهن العقارات ذات القيمة الوسيطة تفاديا لمشاكل التسييل.

٨ - اتخاذ كافة الاجراءات القانونية التى تضمن حق البنك فىكل الرهونات وذلك قبل منح التمويل المطلوب .

تاسعا : خطابات الضمان :

لتقليل المخاطر الناتجة عن خطابات الضمان على البنوك الالتزام بالضوابط التالية :

١- على البنوك عدم اصدار خطابات الضمان لضمان التمويل الممنوح من بنوك او مؤسسات تمويلية اخرى ، يستثنى من ذلك المصارف والمؤسسات المالية الخارجية شريطة ان تكون من الدرجة الاولى .

٢ - اعتبار خطابات الضمان التى تم تسييلها من قبل المستفيد بسبب فشل العميل جزء من التمويل ويتم تضمينها فى الراجعة الخاصة بالتمويل وراجعة التمويل المتعثر مع موافاة بنك السودان بصورة منتظمة بخطابات الضمان التى يتم تسييلها .

٣- بالنسبة لخطابات الضمان المتعلقة بالاداء او التعهدات كما هو الحال فى المقاولات والعطاءات يتم تحصيل هامش نقدى من قيمة الضمان حسب ما يقرره البنك .

٤- فيما يختص بخطابات الضمان الاخرى المتعلقة بشراء البضائع وغيرها من خطابات الضمان (غير الواردة اعلاه) يتم تحصيل هامش نقدى من قيمة الضمان حسب ما يقرره البنك كما يجب على البنوك ان تحصل على ضمانات كافية من عملائها بالنسبة للجزء المتبقى من خطابات الضمان بعد خصم الهامش المدفوع .

عاشرا : الرقابة على التمويل الممنوح للعملاء :

لاتنته العملية التمويلية بمنح التمويل بل تستمر الرقابة عليها فى مرحلة التنفيذ ومتابعة السداد اى ما يسمى بادارة وضبط التمويل (credit control process) . وذلك بغرض التمكن من اكتشاف عمليات التمويل التى يحتمل ان تصبح متعثرة فى المستقبل والمبادرة بوضع الاجراء التصحيحى لها (corrective action) فى الوقت المناسب ووفقا للاتى:

١- المراجعة الدورية للعمليات التمويلية للتاكد من تماسكها واستمراريتها بصورة تتماشى مع سياسة البنك التمويلية .

٢-المتابعة اللصيقة للمشاريع والعمليات التى تم تمويلها بواسطة البنك عن طريق الاتصال المفتوح بين البنك والعميل – التاكد من محتويات ملف العملية – التحليل الدورى والمنتظم للقوائم المالية الخاصة بالعميل – ومراجعة حسابة مع البنك بصفة دائمة .

٣- تحديد درجة جودة القروض مقاسة بالمؤشرات الرئيسة (جيدة – دون المستوى – رديئة) ومن ثم منح عناية خاصة لكل عملية حسب تصنيفها .

احدى عشر : توجيهات عامة :

على البنوك الالتزام التام بالاتى :-

عدم تقديم اى تمويل جديد او تنفيذ تمويل مصدق لاى شخص او اى جهة الا بعد التاكد من الاتى :

أ/ ان موارد البنك المتاحة للتمويل تغطى حجم التمويل المطلوب .

ب/ان حساب البنك الجارى طرف بنك السودان دائنا حتى بعد منح التمويل المطلوب.

ج/تحديد مبلغ التمويل المطلوب والغرض منه فى ضوء الاحتياجات الفعلية للعميل واجراء المتابعة الدقيقة للتاكد من استغلال التمويل فى الاوجةالممنوح من اجلها .

د/ تحديد فترة التمويل علىاساس التوجيهات الصادرة من بنك السودان حسب طبيعة ونوعية النشاط المراد تمويلة .

هـ/عدم السماح للعملاء بتجاوز الفترة المحددة لسداد او تصفية التمويل ومراعاة تطبيق الاجراءات الواردة بالمنشورات المنظمة لسداد الديون المتعثرة .

و/مراعاة عدم تركيز التمويل فى يد قلة من العملاء او مقابل نوعية معينة من الضمانات او لصالح نشاط اقتصادى معين الا فيما نصت علية توجيهات بنك السودان فى هذا الشان .

ز/ بالنسبة لكافة الضمانات علىالمصارف مراعاة ان لايزيد حجم التمويل فى اى لحظة عن ٧٥٪ من قيمة الضمان (عدا الودائع المحجوز عليها فعليا كضمان) وفى حالة انخفاض قيمة الضمان نتيجة لانخفاض الاسعار او غيرها من الاسباب على المصرف مطالبة العميل بتوفير ضمانات اضافية على انه وفى حالة ارتفاع الاسعار لاى سبب من الاسباب يجب الا يتم الافراج عن اى جزء من السلع المرهونة لصالح البنك اوالمخزنة طرفه او زيادة حجم التمويل نتيجة لذلك .

ح/على المصارف عدم قبول الشيكات الآجلة كضمان اساسى لاى تسهيل ويمكن قبول هذه الشيكات فقط فىحالة التمويل الذى يكون فى حدود مليون دينار فأقل .

ط/على البنوك مراعاة عدم اضافة قيمة الشيكات بالعملة المحلية والاجنبية المقدمة

من عملائها لحسابات العملاء حتى وان كانت مسحوبة على احد فروع البنك الا بعد تحصيلها فعلا ، ويمكن ان تستثنى من هذا الاجراء الشيكات المعتمدة والشيكات المصرفية .

ي/على البنوك التى تعمل وفقا للنظام الاسلامى الالتزام بالضوابط الشرعية فى كل المعاملات .

ك/ على المصارف تأسيس وحدات هندسية تعمل على تقييم الاراضى والعقارات ومتابعة ذلك مع الجهات المختصة والتاكد من التقييم فى حالة ان تم التقييم بواسطة جهات اخرى على ان تكون مسؤولة مسؤولية مباشرة عن كل ما يتعلق بتقييم ورهن العقارات .

ل/تسرى اسس وضوابط منح التمويل المصرفى وادارته على التمويل المباشر وغير المباشر .

على المصارف مراعاة الاهداف الواردة فى سياسات بنك السودان والالتزام بقانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ٢٠٠٣م والتعديلات الملحقة ، وبالتوجيهات والقرارات الصادرة من بنك السودان والمضمنة فى منشور سياسات بنك السودان أو أى منشورات اخرى صدرت او ستصدر مستقبلا فيما يختص بتنظيم وضبط التمويل المصرفى.

ع/ بنك السودان المركزى
عبدالرحمن المهدى زكريا محاسن عبدالحفيظ حمد
ادارة الرقابة الوقائية
الادارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٩/ رمضان/١٤٢٧هـ

الموافق ١/١٠/٢٠٠٦م النمرة : ب س /اع رم /٢٣

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،،

الموضوع / تقييم واعادة تقييم الاراضى والعقارات والمنشآت لأغراض منح التمويل المصرفى

إلحاقا الى المنشور ٢٠٠٢/٦ والخاص بتقييم وإعادة تقييم الاراضى والعقارات والمنشآت لاغراض منح التمويل المصرفى ، فقد تقرر تضمين إدارة الشئون الهندسية بوزارة التخطيط العمرانى بالولايات للقيام بمهمة تقييم وإعادة تقييم الاراضى والعقارات بالاضافة للجهات المذكورة فى المنشور.

وشكرا ،،،،،

ع/ بنك السودان المركزى

نور الدين محمد سليمان سعاد على سالم

ادارة الرقابة الوقائية

الادارةالعامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة البنوك

بصورة الى فروع بنك السودان المركزى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٩/ ذى الحجة / ١٤٢٧هـ

الموافق : ١٨ / ١/٢٠٠٧م النمرة: ب س م : إ ع ت ت ج م/٢٣/

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

منشور رقم(١ /٢٠٠٧)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : تمويل الشركات الاجنبية العاملة فى السودان والشركات السودانية التي يساهم فيها أجانب

عملاً بما جاء فى سياسات بنك السودان المركزى للعام ٢٠٠٧م فيما يختص بتمويل الشركات والشراكات واسماء العمل الاجنبية والتى يساهم فيها اجانب فقد تقرر الاتى:

أولا: الغاء المنشور رقم (٢٠٠٥/٣) الصادر فى ٨ مارس ٢٠٠٥م و الخاص بالموضوع أعلاه .

ثانياً: سلطة منح التمويل للشركات الأجنبية العاملة فى السودان بصرف النظر عن مساهمة الشريك الأجنبي فيها تترك للمصارف ، شريطة الالتزام التام بأسس وضوابط منح التمويل المصرفى وادارته ،مع إجراء الدراسات والتحليل المالى للمشاريع والانشطة المراد تمويلها مع الحصول على الضمانات الكافية ومتطلبات المنشورات الأخرى ذات العلاقة.

(أ) بالإضافة للمتطلبات اعلاه على البنوك مراعاة وتنفيذ الاتى :

١-استيفاء الشهادات والتصاريح للاستثمار من الجهات المختلفة لممارسة العمل بالبلاد.

٢-التاكد من أن مساهمة الطرف الأجنبى فى رأس مال الشركة (كلياً) او (جزئياً) قد تم سداده وتسجيله لدى بنك السودان واستخراج شهادة بذلك.

٣-التاكد من أن المشروع المراد تمويله يقع ضمن مجالات عمل الشركة حسب عقد ولائحة التأسيس.

٤-يمنح التمويل لرأس المال التشغيلى فقط.

٥-يحظر منح التمويل لأغراض التجارة المحلية وشراء الأراضى والعقارات والمتاجره

فى الأسهم والصكوك.

(ب) الموقف المالى للشركة :

١- تقديم أخر ثلاث ميزانيات مراجعة ومعتمدة من الضرائب لتقييم الموقف المالى للشركة التى تتقدم بطلب التمويل.

٢-أن يغطى رأس المال المدفوع الاصول الثابتة ومصروفات التأسيس.

٣-التأكد من الربحية وكفاية الارباح المحققة خلال الاعوام الثلاثة السابقة لطلب التمويل.

٤- حصر كل الالتزامات المستحقة على الشركة لصالح الجهاز المصرفى على أن لاتتعدى هذه الالتزامات عشرة أضعاف رأس مال الشركة المدفوع.

٥- أن لاتقل نسبة الاصول المتداوله إلى الخصوم المتداولة عن ١:٢.

٦- تحليل التدفقات النقدية للشركة ومتابعتها باعتبارها المصدر الاساسى للسداد.

(ج) التأمين والضمانات :

. ضمانات خارجية من بنوك درجة أولى.

. ودائع استثمارية بالمحلى أو الاجنبى.

.التخزين المباشر للسلع الممولة أو أى سلع مضمونة التسويق.

.ضمانات عقارية غير العقارات التى تقوم عليها الشركة.

. أى ضمانات كافية يراها البنك.

ثالثاً: بالنسبة للشركات الاجنبية حديثة التكوين وفروع الشركات الاجنبية العاملة فى مجال المقاولات لايسمح بتمويلها إلا بعد إكمالها عام على أن تقوم البنوك التجارية بالتصديق على طلباتها دون الرجوع لبنك السودان وفق متطلبات الفقرة (أ) (ب) (ج) أعلاه.

ولكم وافر الشكر ،،،،،،،،،،،،،،،،

ع/بنك السودان المركزي

نور الدين محمد سليمان سعاد على سالم

ادارة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢٢ ربيع اول ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٠ ابريل ٢٠٠٧م

منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى رقم (١٠/٢٠٠٧)

معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع / التمويل مقابل الضمانات الحكومية

بالاشارة الى الموضوع اعلاه فقد تقرر ان يقتصر قبول الضمانات الحكومية التي يمتد اجل استحقاقها لعامين او اقل فقط من تاريخ اصدارها كضمان لمنح التمويل من قبل المصارف حسب الضوابط التالية:

- لا تقبل الضمانات الحكومية كضمان لتمويل شركات ومؤسسات القطاع العام.
- ان يكون التمويل المقدم بضمان الحكومة ضمن السقف الكلي للتمويل متوسط الاجل والمحدد بنسبة ٥٠٪ من الودائع الاستثمارية.

على المصارف الالتزام بهذا التوجيه كأحد ضوابط واسس منح التمويل.

ع/ بنك السودان المركزي

نور الدين محمد سليمان محاسن عبدالحفيظ حمد

إدارة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢٦ جمادى الاولى ١٤٢٨هـ النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/٢٣

الموافق: ١٢ يونيو ٢٠٠٧م

منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى رقم (١٣/ ٢٠٠٧)

معنون لكافة المصارف

الموضوع / تمويل الموسم الزراعي

تمشيا مع سياسات الدولة لتنفيذ اهدافها المتمثلة في السعي لتطوير وتحديث القطاع الزراعي وتنفيذا للسياسة المقترحة للموسم الزراعي للعام ٢٠٠٧-٢٠٠٨ واسس التوزيع العادلة للدعم المعدة بواسطة وزارة المالية الاتحادية، على المصارف اعطاء الاولوية في التمويل للمشاريع الزراعية المطرية الآلية مع إعطاء الأسبقية القصوى لمحاصيل الصادر (زهرة الشمس والقطن المطري).

وشكرا.

ع/ بنك السودان المركزي

زمزم محمد بلة نجوى شيخ الدين محمد

إدارة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٣ رمضان ١٤٢٨هـ

الـموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٧م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (١٦ /٢٠٠٧م)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع : رهن الأراضي والعقارات الحكومية ضمانا للتمويل المصرفي

بالإشارة الى الموضوع أعلاه وفى إطار الجهود الرامية الى تقوية الأسس والضوابط التي تنظم عملية التمويل المصرفي وحفاظا على موارد المصارف التي قد تتعرض كثيرا للخسائر بسبب عدم اخذ الضمانات الكافية وعدم تقييمها تقييما صحيحا او عدم توثيقها بصورة تمكن المصرف من تسييلها عند الضرورة، ونسبة للصعوبات التى تواجه الكثير من المصارف عند إقدامها لبيع الاراضى والعقارات المملوكة للدولة والمرهونه لصالحها في حالة الفشل في السداد، فقد تقرر الآتي: -

١. عدم قبول الاراضى والعقارات الحكومية بمختلف أشكالها ضمانا للتمويل المصرفي.
٢. يشترط عند منح التمويل المصرفي للجهات الحكومية الحصول على ضمانات كافيه وسهلة التسييل و التى تضمن للمصرف استرداد حقوقه كاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

نجوى شيخ الدين شادية عوض زايد

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٩ شوال ١٤٢٨هـ

الموافق:٢٠/ ١٠/ ٢٠٠٧م النمرة / ب س م/ إ ع ت ت ج م/٢٣

منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (١٨ /٢٠٠٧)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع / موجهات التمويل الأصغر للمصارف

بالإشارة للإستراتيجية العامة للدولة الرامية لتقليل حدة الفقر والرؤية الإستراتيجية لتنمية وترقية التمويل الأصغر بالسودان، وتنفيذا للسياسة التمويلية لبنك السودان المركزي للعام ٢٠٠٧ م والتي ألزمت المصارف بتخصيص ١٢٪ من محافظ التمويل كحد أدنى وفي أي وقت لقطاع التمويل الأصغر، ومن اجل تفعيل إستغلال هذه النسبة فقد تقرر أن تعمل المصارف على إنشاء إدارات أو وحدات للتمويل الأصغر برئاساتها لإعداد وتقديم خططها السنوية للتمويل الأصغر وفقا للخيارات التالية :

الخيار الأول : العمل عبر الإدارات والفروع القائمة :

تقوم إدارة أو وحدة التمويل الأصغر بإعداد وتقديم برنامج للتمويل الأصغر وفق النسبة المخصصة لتستهدف الوصول إلى عدد محدد من العملاء خلال فترة محددة ويتم التنفيذ وفقا للآتي :

١. أن تقوم الإدارة أو الوحدة بإنشاء نافذة أو تحديد موظفين بالفروع كضباط ائتمان مدربين في تنفيذ عمليات التمويل الأصغر.
٢. أن تقوم الإدارة أو الوحدة بحساب متوسط تكلفة التمويل ليحدد بموجبه مؤشر هامش الربح ومن ثم تقديمه لوحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي للمصادقة عليه.
٣. أن تقوم الإدارة أو الوحدة باستخدام أساليب مبتكرة لتسويق خدمات التمويل الأصغر المختلفة من تمويل وادخار وتحويلات.
٤. أن يتم توجيه ٧٠٪ من الموارد المخصصة للتمويل الريفي و٣٠٪ منها لتمويل النساء على أقل تقدير.

الخيار الثاني : العمل بشكل منفصل عن الإدارات والفروع القائمة :

في هذه الحالة يجب أن تتبع الإدارة أو الوحدة التي أنشاها المصرف مباشرة إلى

المدير العام ويوافق عليها مجلس الإدارة وبنك السودان المركزي وان تعمل وفقاً للآتي:

١. أن تخصص لها موارد مالية وبشرية مستقلة عن بقية موارد المصرف الأخرى.
٢. أن تطلع بكافة شئون التمويل الأصغر بالمصرف لتشمل إعداد السياسات والإشراف، تحديد الفروع التي يمكن أن يتم تحويلها للتمويل الأصغر، والإعداد لفتح فروع جديدة.
٣. أن تقوم فروع التمويل الأصغر بالمصرف على أسس هيكلية مختلفة تراعى فيها طبيعة العملاء المستهدفين وتقليل تكلفة التمويل.
٤. أن يقدم الفرع الخدمات المصرفية على أسس مبتكرة ما أمكن وأن يستحدث منتجات جديدة (مثلا الصيرفة المتنقلة) وصولا لأكبر عدد من العملاء المستهدفين ولتحقيق الكفاءة التشغيلية وتقليلاً للمخاطر.
٥. أن يكون هنالك نظام مالي يتوافق مع متطلبات العمل بالتمويل الأصغر.
٦. أن يكون هنالك نظام معلومات يتوافق مع متطلبات وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي.

ضوابط وموجهات أخرى :

١. ضوابط التعامل مع منظمات ومؤسسات التمويل الأصغر القاعدية (Community Based Organizations): يجوز للمصارف العمل مع المنظمات ومؤسسات التمويل الأصغر القاعدية وفقًا للآتي :
   i. يجب أن يتم تحديد سياسة ومعايير واضحة لاختيار منظمات ومؤسسات التمويل الأصغر للعمل معها.
   ii. يجب إفادة وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي بطبيعة المنتجات والمعايير التي وضعت لذلك.
٢. التمويل عبر المجموعات : يجوز للمصارف التمويل عبر المجموعات وفقاً للآتي :
   i. استخدام سياسات خاصة لتمويل المجموعات مع مراعاة إبداء المرونة حسب الطبيعة المحلية للمجموعة.
   ii. يجب أن لا يتجاوز التمويل المقدم للفرد عن المقدرة الاقتراضية المتفق عليها مع المجموعة.
   iii. يمكن للمصرف أخذ ضمان المجموعة وفقا لتقييم المصرف للكفاءة الإدارية للمجموعة وقدرتها في حفز الإدخار و متابعة السداد.

iv. يجب أن يكون هنالك مستندات داعمة لتعاون المصرف مع المجموعة ويجب أن يدعم بالزيارات الميدانية من قبل المصرف.

v. يجب ألا تتجاوز فترات التمويل ٦٠ شهراً للتمويل طويل الأجل و٢٤ شهرًا للتمويل متوسط الأجل و١٨ شهرًا للتمويل قصير الأجل.

٣. في حالة تمويل الأفراد ، على المصارف مراعاة الآتي :

i. إتباع نظام واضح للتقييم الائتماني لاختيار العملاء الجيدين معتمدا على شخصية العميل والسجل التاريخي للتمويل والعائد المتوقع من التمويل أو العمل.

ii. تحديد سقف للتمويل بما يتوافق مع طبيعة المشروعات الصغيرة بالمنطقة.

iii. أن يكون السداد مرناً ومرتبطاً بالتدفق النقدي للعميل وليس بالمشروع الممول فقط.

iv. أن لا تتجاوز التزامات العميل في الجهاز المصرفي (Overall lending) الحد الأعلى المسموح به للتمويل الأصغر.

v. تطبيق مختلف أنواع الضمانات التقليدية والبديلة غير التقليدية والتي سيعلن عنها فى السياسة التمويلية القادمة.

٤. على المصارف إرسال البيانات الدورية المطلوبة ببرنامج الرواجع الإلكترونية للتمويل الأصغربالإضافة إلى بيانات موقف التنفيذ أو أي بيانات أخرى متى ما طلب ذلك.

ع / بنك السودان المركزي

عصماء مندور المهدي عصام عبد الرحيم علي

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- مرفق تعريفات وتوضيحات خاصة بالمنشور

أولا : التعريفات :

وحدة التمويل الأصغر – بنك السودان المركزي : وحدة تتبع لقطاع المؤسسات المالية والنظم ببنك السودان المركزي ويهدف من انشاءها الآتي :

١. القيام بالدور الرقابي والاشرافي الذي يعمل على تشجيع وتطوير صناعة التمويل الاصغر بالسودان.
٢. تصميم وتنفيذ برامج للبناء المؤسسي ورفع القدرات للمصارف والمؤسسات العاملة بالتمويل الأصغر.
٣. تقديم الدعم المالي والفني للمؤسسات العاملة في قطاع التمويل الأصغر بالسودان.
٤. الترويج لصناعة التمويل الأصغر من خلال تقديم الحوافز التشجيعية والتي تشمل التنسيق مع الوزارات والادارات الحكومية المختلفة والمنظمات و الهيئات الشعبية .... الخ ، والعمل على تصميم وطرح نماذج تطبيقية لتسويق وترقية صناعة التمويل الأصغر علي الصعيد القومي.

مؤسسة التمويل الأصغر(MFI) : أي مؤسسة مالية مرخص لها بموجب قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ وتقوم بتقديم أي نوع من خدمات التمويل الأصغر عدا الودائع بأشكالها المتعددة .

مصرف التمويل الأصغر: أي مصرف مرخص له بموجب قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ ويقوم بتقديم كل أو بعض خدمات التمويل الأصغر وفق اللوائح الصادرة من البنك لهذا الغرض.

التحول للتمويل الأصغر (Transformation to the Microfinance) : ويقصد به التحول المؤسسي لغرض الدخول بشكل مؤسسي لخدمة عملاء التمويل الأصغر ويعرف التحول في المصارف التجارية النزول إلى أدنى السوق (downscaling) وذلك لإضافة أسواق جديدة تعد جيوبا تسويقية لخدمة عملاء جدد ، استقطاب رؤوس أموال، تقليل المخاطر بتنويع الأسواق والخدمات المالية المقدمة. يمكن للتحول أن يكون تدريجيا أو تحولا كاملا ويكون التحول التدريجي تجريبيا في شكل برنامج نموذجي لقياس التجربة وجزئيا إذا بدأ المصرف في عمل نوافذ/فروع خاصة بالتمويل الأصغر أو أسس مؤسسة / شركة منفصلة للتمويل الأصغر وكلياً إذا تحول المصرف إلى مؤسسة

للتمويل الأصغر.

إدارة / وحدة التمويل الأصغر:

يمكن للمصارف انشاء إدارة أو وحدة للتمويل الأصغر تتبع للإدارة العليا بالمصرف حسب السياسة الهيكلية للمصرف وتزويدها بقوى عاملة لها مهارات مناسبة ومدربة في مجال التمويل الأصغر لتكون مسئولة عن :

١. وضع الخطط والميزانيات والبرامج الخاصة بالتمويل الأصغر بالتنسيق والتعاون مع الإدارة العليا للمصرف ، إدارة الاستثمار والتمويل والفروع العاملة بالتمويل الأصغر.
٢. التنسيق مع وحدة التمويل الأصغر للاشراف ومتابعة عمليات التمويل الاصغر وبحث طرق تحسين الاداء وادارة المخاطر بالتمويل الأصغر.
٣. صياغة السياسات المتعلقة بالتمويل الأصغر ، تطوير المنتجات ، استخراج وتجميع البيانات ، مراقبة المخاطر الكلية وتقييم عمليات التمويل الأصغر.
٤. العمل على حشد الموارد المطلوبة للتدريب والتمويل والاشراف والمتابعة لتعزيز دور الاستثمار في التمويل الأصغر لدى المصارف التجارية.
٥. الانتشار الجغرافي بالمناطق الحضرية والريفية على السواء عبر العمل على تشبيك فروعها بالمنظمات العاملة بهذه المناطق (الولايات) وذلك لضرورة الدور الاجتماعي جنبا الى جنب مع الدور المالي للتمويل الأصغر وحشد جهود المجتمعات المحلية لصالح التمويل الأصغر.
٦. تنظيم برامج نوعية في التسويق والترويج لمنتجات التمويل الأصغر عبر موظفيها المدربين والمحفزين لذلك وذلك لما يتطلبه التمويل الأصغر من جهد في ذلك.

المشروع الصغير (Small Enterprise) : كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجيا أو خدمياً أو تجارياً لا يزيد العائد من مبيعاتها السنوية عن ٥٠،٠٠٠ جنيه سوداني ولا يتجاوز العاملين فيها ٥٠ عاملاً .

عميل التمويل الأصغر (Microfinance Client) : هو الشخص النشط اقتصادياً و له دخل شهري يقل عن ضعف الحد الأدنى للأجور أو له أصول منتجة لا تزيد قيمتها على عشرة ألف جنيه ولا يستفيد من مصادر التمويل الرسمية .

خدمات التمويل الأصغر (Microfinance Services) : تشمل الخدمات المالية بمختلف أنواعها كالقروض ، الادخار، التأمين ، التحويلات وأي خدمات أخرى مرتبطة

بها تقدمها مؤسسات التمويل الأصغر لعملائها الذين يفتقرون لخدمات المؤسسات المالية الرسمية .

حساب تكلفة / أرباح التمويل الأصغر: حساب متوسط للتكلفة وهامش أرباح يتم حسابه بنظام الكلفة المضافة (cost plus) ويراعى في حسابه نسب حساب التكاليف مثل نسبة أهلاك الأصول، المرتبات والأجور ، حوافز العاملين ، تكلفة إدارة العمليات من تسويق ومتابعة وخلافه ، التضخم ومخصص الديون...الخ كمؤشر مختلف عن التمويل العادي لما يختص به من تكلفة عالية مع مراعاة وضع أسس للضبط الداخلي وتحسين الأداء لخفض التكلفة على أن يتم تقديمها لوحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي لإجازتها والعمل بها كمؤشر لتحديد أرباح خدمات التمويل الأصغر المقدمة من المصرف.

التمويل الأصغر(Microfinance) : أي تمويل نقدي ، عيني أو خدمي لا يتجاوز عشرة ألف جنيه يمنح لفرد أو مجموعة أفراد متضامنين لمساعدتهم في الإنتاج أو تقديم خدمات يتأتى دخلهم من عائد بيعها .

الشخص الفقير (Poor Person): هو الذي يقل دخله السنوي عن الحد الخاضع للضريبة والمبين في قانون ضريبة الدخل الشخصي .

ضمان جماعي (Group Guarantee) : التزام مجموعة من صغار المقترضين بمسئوليتهم بالتضامن والانفراد في سداد القروض الممنوحة لهم وذلك كضمان للحصول على تلك القروض .

الضمانات البديلة غير التقليدية : ويقصد بها الضمانات غير المتعارف عليها في المصارف قبلا لتسهيل تعامل الفقراء الناشطين اقتصاديا والتي سيتم اعتمادها بعد طرح الدراسة الخاصة بها لاحقا واستصدار نتائجها في منشور آخر.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٧ شوال ١٤٢٨هـ

الموافق ٢٨/١٠/ ٢٠٠٧ م

منشورات الاداره العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (٢٠/٢٠٠٧)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : ضوابط منح التمويل المصرفي

نشير الى المنشور رقم (٣/٢٠٠٦) الصادر في ٦/٤/٢٠٠٦ و الخاص باسس وضوابط منح التمويل المصرفي وادارته والى المنشورات رقم ١/٢٠٠٤ و ٤/٢٠٠٤ و ٢/٢٠٠٥ و ١/٢٠٠٧ المتعلقة بالتمويل المصرفي ، ومن خلال المتابعة و تقييم التزام المصارف بالموجهات الوارده في هذه المنشورات تبين لنا ان المصـــارف لا تهتم كثيرا عنـــد منـــح التمويل بتقييم مقدرة العميل الائتـمانية ولا دراسة جدوى المشروع المراد تمويله ، وانما تركز بصوره أساسيه على الضمانات المقدمة من العميل نظير منح التمويل وذلك بالرغم من الصعوبات القانونية والاجرائيه في تســـييل الضمانات ، وقد نتج عن هذا تنامى ظاهرة تعثر العملاء في الوفاء بالتزاماتهم تجاه المصارف مما فاقم مـــن حجم الديون المتعثرة في القطاع المصرفي . ولمعالجة هذا الوضع نوجه المصارف بإعطاء الاولويه لتقييم الجدارة الائتمانية للعميل ودراسة جدوى المشروع المراد تمويله عند اتخاذ قرار منح التمويل مع ضرورة تكثيف تدريب الموظفين المختصين بهذه المهام في مجالات التدريب ذات الصلة بها ، هذا بجانب اخذ الضمانات القويه والقابله للتسييل وفقا للضوابط الواردة في هذا الخصوص .

اولا : الحصول على المعلومات و البيانات الاساسيه عن العميل

يجب الحصول على البيانات الاساسيه الاتيه عن العميل ونشاطه :

١. الاسم الرباعي بالنسبة للشخصيات الطبيعية وحسب ما هو موضح في شهادة السجل التجاري للجهات الاعتبارية ، واسم العمل بالنسبة للشراكات والأعمال الخاصة .
٢. نوع ورقم مستند إثبات الشخصية .

ج. شهادة التسجيل او الترخيص والنظام الأساسي للجهات الاعتبارية .
د . مكان الاقامه او المقر بالنسبه للشخصيات الاعتبارية والعنوان بالكامل .
هـ .نوع النشاط/ النشاطات التى يمارسها العميل ويمتلكها بنسبة ١٠٠٪ .
و. اسماء الشركات واسماء العمل التى له فيها مصلحه وافره .
ز. اسماء الشركات واسماء العمل المترابطة معه بالقرابة حتى الدرجة الثانيه (الزوجه والأبناء والوالدان والاخوان والأعمام والأخوال ....) .

ثانيا : موجهات دراسة المقدره الائتمانيه للعميل

المستندات والبيانات لتقييم الجدارة الائتمانيه للعميل يتم الحصول على المستندات والبيانات اللازمه لذلك وهى :

أ. آخر ثلاث ميزانيات مراجعه ، او ميزانية افتتاحية بالنسبه للشخصيات الاعتبارية حديثة التكوين ، شريطة ان تكون مراجعه و معتمدة من قبل الضرائب .
ب. قائمة الدخل .
ج. قائمة التدفقات النقديه .
د. دراسة جدوى العمليه المراد تمويلها تشتمل على كل مكونات دراسات الجدوى وعلى وجه الخصوص قائمة التدفقات النقديه للمشروع .
هـ. عقود الصادر في حالة تمويل قطاع الصادر .
و. استمارتى اقرار العملاء (أ) و (ب) بالتزاماتهم تجاه المصارف الاخرى .
ز.شهادة سداد وتسجيل مساهمة الشريك الأجنبي في رأسمال الشركه (في حالة الشركات التى بها مساهمات اجنبيه) .
ح. أفاده عن المصارف الأخرى التى يحتفظ العميل بحسابات معها (جاريه، ادخاريه ، استثماريه) وشهادة من المصارف المعنيه بحركة تلك الحسابات .

موجهات التقييم

أ. تحليل الميزانيات لتحديد الموقف المالي والوقوف على التزاماته الكلية .
ب. تحليل حركة حسابات العميل مع البنك والبنوك الأخرى .
ج. تقييم تعامله السابق مع البنك ومدى التزامه بسداد الالتزامات في مواعيدها .
د . تقييم حجم تعامله القائم مع الجهاز المصرفي مع مقدرته المالية من خلال تحليل الميزانيات .
هـ. الحصول على تقرير عن تعامل العميل مع المصارف الأخرى التى يتعامل معها او له سابق تعامل معها .

مؤشرات السلامة المالية

يجب على المصـرف ان تكون لديه معلومات وسـجل دقيـق عن موقـف العميـل المالي والتطورات التى تجد على انشطته ونوعيتها لتحديد الجدارة والسقف التمويلي الذي يمكن ان يخاطر به البنك مع عميله ، ويـجب على المصرف تحليل الميزانيه وذلك بالتركيز على مؤشرات السلامه الماليه التاليه:

أ- راس المال والاحتياطيات : يجب ان يتناسب الحجم مع النشاط الذي يمارسـه العـميل وحجم المخاطر التى يدخل فيها خاصة مع المصرف الذى يتعامل معه، ويجب ان يغطى بالحد الأدنى الأصول الثابته ويساهم بالقدر المعقول في راس المال التشغيلى .

ب- نسبة التداول : يجب ان تستوفى الحد الأدنى المطلوب (٢ :١) ، ومتابعة هذه النسبه تكشف مدى قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته .

ج- اجمالى الالتزامات / راس المال : وتشمل كـافة الديون والالتزامات علـى العمـيل ويجب ألا تتجاوز الحـد المعـقول وهو ٥ اضـعاف راس المال والاحـتياطيات ، وارتفاع هذه النسبه يعنى تراكم الديون بصوره غير عاديه .

د- المبيعات / الإيرادات : وهى تعكس حجم نشاط العميل وحصته في السوق بل وقدرته في الاستمرار والمنافسه ، وتطور هذه النسبه يؤثر سلبا او ايجابا على قدرة العميل في الوفاء بالتزاماته ومصادر السداد .

هـ- الارباح / راس المال : وهى تعكس نتائج اداء العميل وكفاءة الأصول وظهور اية خسائر يعتبر مؤشر سالب يتوجب التحوط له مصرفيا .

(٤) مؤشرات المقدره الائتمانيه

أ- الوفاء بالالتزامات المستحقه : تشمل كافة المستحقات للغير سواء كانت في صورة ديون او التزامات زكويه وضريبية و غيرها .

ب- جدوى العمليه من الناحيه الاقتصادية والربحيه : ان تكون العمليه المراد تمويلها مربحه للبنك وللعميل ، وذات جدوى للاقتصاد القومي بالصورة التى تتماشى مع السياسات التمويليه المصدره .

ج- الـتعامل السـابق : يفضل تمويل العملاء الذين لهـم سابق تعامل جيد مع المـصرف وسجل نظيف ، وبالنسـبه للعملاء الجدد يجب الاستوثاق وتطبـيق معايير اعرف عميلك (know your client) .

د- الظروف المحيطه بالنـشاط : يجب على المصرف تقويم البيـئه المحيطة

بالـبنك والعمـيل ودراسـة السوق وتطوراته السالبة والموجـبة واخذ الحيطه والحذر من خلال الدراسات والمؤشرات التى يمكن الاعتماد عليها .

هـ- نتائج النشاط في الأعوام السابقه : تعطى اولوية منح التمويل للعمـيل الذى حققت نتائج نشاطه لاخر ثلاث سنوات ارباح معقوله مقارنة بحجم نشاطه ومقدار العائد على راس المال .

و- سلامة السجل التاريخي : يرتفع تقييم الجدارة الائتمانيه للعميل كلما كان سجله التاريخي خاليا من الحظر المصرفي ، التعثر ، الجرائم الجنائية، خيانة الامانه ، الإفلاس او التوقف عن الدفع ، أهلاك دين خاص به ، سـداد مديونيات تخصه عن طريق بيع المرهونات ....الخ .

(٥) مصادر السداد

تعتبر مصادر السداد من اهم عناصر تقييم الجداره الائتمانيه ، وتحدد عـــــن طريق التدفقات النقديه المتأتية من نشاط العميل ، والايرادات الأخرى المضمونه التى لا يتطرق اليها الشك او الاحتماليه .

(٦) تحليل المخاطر المحتمله

تشمل كافة المخاطر المتوقع التعرض لها جراء الدخول في العمليه من مخاطر ائتمانيه او مخاطر سوق او مخاطر قانونيه ..الخ ، وينـبغى ان تحدد وفقا للموجهات الوارده فى المنشور رقم ٢٠٠٣/٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ ، او استخدام اى معايير أخرى موضوعية تخدم نفس الغرض .

ثالثا: المتابعة المستمرة

١ / المتابعة

أ- بعد منح التمويل ينبغى متابعة نشاط العميل ورصد نـقاط الضعف والقصـور في تعامله مع المصرف و تنفـيذ التزاماته من واقع سـير حسابه وتوريداته وذلك بهدف التنبيه وتصحيح المسار وتقديم المشـورة تفاديا للفـشل، ووضع التحوطات اللازمه في حالة ظهور بوادر قد تكون لها آثار سالبه على مقدرة العميل على السداد .

ب - تحديد موظف لمتابعة أداء عمليات التمويل الكبيرة (حسب تقدير البنك) خاصة التمويل بصيغتى المشاركة والمضاربه ، على ان يرفع تقارير للإدارة التنفيذية للمصرف عن سير الاداء بصوره مستمره .

٢ / التنسيق بين المصارف

ينبغى على المصارف التنسيق فيما بينها بخصوص توفير البيانات الصحيحه والدقيقه عن العملاء ، وألاتتذرع بدواعى السريه المصرفيه لتقديم معلومات او بيانات ناقصه او غير صحيحه ، لكن عليها في سبيل تحقيق هذا التعاون الذى يخدم مصلحتها جميعا ان توفق بين متطلبات السريه المصرفية والشفافيه والافصاح .

ع/ بنك السودان المركزي
نجوى شيخ الدين محمد شادية عوض زايد
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢ ذو الحجة ١٤٢٨هـ

الموافق: ١١ديسمبر ٢٠٠٧م النمرة / ب س م/ إ ع ت ت /٢٨/٢٣

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

منشور رقم (٢٠٠٧/٢٤)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : تمويل مجالس إدارات المصارف

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، والى منشوري بنك السودان المركزي رقم (٢٠٠٤/١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٣م الخاص بتركيز التمويل ورقم (٢٠٠٤/٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٥م الخاص بتمويل أعضاء مجالس الإدارات وكبار المساهمين بالمصارف ، وحسب سياسات بنك السودان المركزي الرامية الى إلزام المصارف بمعايير الشفافية ومبادئ الضبط المؤسسي فقد تقرر العمل بالضوابط التالية عند تمويل أعضاء مجالس الإدارات :

١- تطبيق كل ضوابط منح التمويل المصرفي المقدم للعملاء على رئيس وأعضاء مجالس الإدارات دون إستثناء .

٢- أن لا يزيد التمويل الممنوح لرئيس أو عضو مجلس الإدارة الواحد عن ٣٠٪ من رأس المال والإحتياطيات (١٥٪ اموبل مباشر و١٥٪ تمويل غير مباشر) على أن لا يتجاوز التمويل الممنوح للأعضاء مجتمعين ١٠٠٪ من رأس المال والإحتياطيات. وفي حالة عدم وجود تمويل مباشر للعضو يجوز إستغلال النسبة كاملة في التمويل غير المباشر .

ع/ بنك السودان المركزي

عصام عبد الرحيم علي نجوى شيخ الدين محمد

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : غرة ذو القعدة ١٤٢٩هـ
الموافق: ٣٠أكتوبر ٢٠٠٨م النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/ش م/٣٠

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع : تمويل أعضاء مجالس الإدارات

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، فقد تقرر الآتي :

١- أن يتم سداد العمليات المستحقة على أعضاء مجالس الإدارات والشركات المملوكة لهم فوراً.

٢- العمليات التمويلية القائمة والتي تتجاوز مبالغها نسبة التركيز المسموح بها وفقاً للمنشور رقم (٢٠٠٧/٢٤) يتم التدرج في النزول بها الى حدود نسبة التركيز الحالية (٣٠٪) شريطة أن يتم ذلك في أو قبل ٢٠٠٩/١٢/٣١م

وشكراً ،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي
زمزم محمد بلة الحرم أحمد محمد مختار
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- معنون لكافة البنوك

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٧ذو الحجة ١٤٢٨هـ

الموافق : ٦/يناير ٢٠٠٨م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (٢٠٠٨/١)

معنون لكافـــة المصارف

الموضوع / سياسات و إجراءات التمويل المتعثر و تكوين المخصصات

مقدمة :

في إطار سياسات البنك المركزي الرامية إلي تحقيق السلامة المالية للمصارف وحماية أصولها و مواردها ،وحرصاً منه علي محاصرة ظاهرة التعثر و ضمان تكوين مخصصات كافية لدرء مخاطر هذه الظاهرة فقد تقرر إصدار الأسـس و المعايير التالية حول التمويل المتعثر ، و على المصارف ضبط أنظمتها الرقابية والإشرافية وتكييف أنظمتها المعلوماتية الخاصة بالعملاء والتمويل على النحو المقرر في هذا المنشور.

أولا :

(١) إلغاء المنشور رقم (٢٠٠١/٤) بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣م.

(٢) إلغاء المنشور رقم (٩٩/٥) الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥م.

(٣) إلغاء المنشور رقم (٢٠٠٧/٣) الصادر في ١١ فبراير ٢٠٠٧م.

(٤) إلغاء المنشور (٢٠٠٧/٢١) الصادر في ٧نوفمبر ٢٠٠٧م

(٥) تعديل الفقرتين « ثالثا» و «سادسا» من منشور كفاية رأس المال رقم (٢٠٠٢/٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٠م ،وفقا لما جاء بخصوصهما في هذا المنشور .

ثانياً : تعريف التمويل المتعثر واحتساب نسبته :

١- تعريف التمويل المتعثر:

يعرف التمويل المتعثر علي النحو التالي : -

(١) يعتبر التمويل متعثراً بالنسبة لصيغة المرابحة إذا مضى على استحقاق أي قسط من أقساطه شهراً واحداً ، لأغراض احتساب التعثر يضمن القسط المتعثر فقط.

(٢) يعتبر التمويل متعثراً في حالة صيغ التمويل الأخرى إذا مضى على تاريخ استحقاقه

(تصفيته) فترة ثلاثة اشهر.

(٥) يظل التمويل المتعثر الذي دخل البنك في تسوية فيه مع العميل ضمن التمويل المتعثر .

(د) تعتبر الالتزامات العرضية (خطابات الاعتماد و خطابات الضمان و ما في حكمها) متعثرة إذا مضت ثلاثة أشهر علي تاريخ خصم قيمتها من حساب المصرف بواسطة المراسل في حالة خطابات الاعتماد ، و علي تاريخ مصادرتها أو تسييلها في حالة خطابات الضمان ،علي أن يتم إدخالها في الميزانية فور خصمها من جانب المراسل في حالة الاعتمادات و مصادرتها في حالة خطابات الضمان تحت بند التمويل «أخري».

(هـ) يعتبر التمويل بصيغتي المشاركة و المضاربة متعثرا في حالة بيع المصرف لنصيبه للعميل بيعا آجلا بعد حلول تاريخ التصفية .

(و) لا يعتبر التمويل بصيغتي المشاركة و المضاربة متعثرا في حالة التصفية العينية للعملية سواء إن تم بيع العين أم لم يتم بيعه.

٢- احتساب نسبة التعثر:

يتم احتساب نسبة التعثر في الجهاز المصرفي شهريا وفقا للمعادلة التالية:-

أ- يتكون بسط النسبة من التمويل المتعثر حسب التعريف الوارد في الفقرة ثانيا من هذا المنشور، أي يساوي التمويل المتعثر في ثانياً:

(أ)+(ب)+(ج)+(د)+(هـ) .

ب - يتكون مقام النسبة من التمويل المباشر و غير المباشر الذي تم خصمه من قبل المراسل في حالة خطابات الاعتماد و تمت مصادرتـــــه / تسييله في حالة خطابات الضمان ، أي يساوي إجمالي التمويل المباشر(قائم و متعثر) +التمويل غير المباشر الذي تم إدخاله في الميزانية كما هو موضح في ثانياً (د) ، ويتضمن ذلك الاستثمار في الأوراق المالية المختلفة (شهامة و شمم و شهاب) .

ثالثا» : تصنيف التمويل وتكوين المخصصات :

يتم تصنيف التمويل و تكوين المخصصات وفقا للضوابط التالية :-

١- يتم احتساب نسب المخصصات علي التمويل وفقا للجدول التالي وحسب التعريف الوارد في الملحق رقم (١) المرفق مع هذا المنشور :-

تصنيف التمويل	التمويل الخاضع للمخصص	نسبة المخصص
التمويل العادي "غير المصنف"	يعني التمويل القائم الذي لم يحن اجل استحقاقه بعد	١ ٪
تمويل يشوبه الضعف	التمويل الذي لم يحن اجله بعد بالصيغ المختلفة إلا أن متابعة العملية التمويلية أوضحت صعوبات قد تواجه عملية السداد مما يؤدي إلي تأخر السداد - و ذلك بأن يتصف بواحدة أو أكثر من الصفات الواردة في البند ثانياً (أ) في الملحق (١) المرفق- أو استحق السداد و لم يسدد العميل لفترة تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ الاستحقاق	٪٢
تمويل دون المستوي العادي	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة ٣ أشهر و تقل عن ٦ أشهر من تاريخ الاستحقاق	٪٢٠
تمويل مشكوك في تحصيله	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة ٦ أشهر و تقل عن ١٢ شهرا من تاريخ الاستحقاق	٪٥٠
تمويل رديء	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة عام و أكثر	٪١٠٠

٢- يتم احتساب المخصصات من رصيد المديونية بعد استبعاد الهوامش النقدية و نسبة من قيمة الضمانات كما مفصل أدناه:-

تصنيف التمويل	نسبة المخصص	الاستبعاد من قيمة الضمان
١) التمويل العادي "غير المصنف"	٪١	تستبعد الهوامش النقدية فقط .
٢) تمويل يشوبه الضعف	٪٢	× ١٠٠ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات ودائع استثمارية أو شهادات شهامة أو ضمانات من مؤسسات مالية خارجية من الدرجة الأولي . × ٧٥ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات أسهم نشطة مسجلة في سوق الأوراق المالية سريعة التداول و علي المصارف الإفصاح عنها. × ٥٠ ٪من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات صكوك / سندات حكومية مقبولة . × ٤٠ ٪ من قيمة الضمانات العقارية (لا توجد عوائق أو موانع قانونية أو شرعية تحد من قدرة المصرف علي التصرف فيها). × ٣٥ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات بضائع (تخزين مشترك). على أن تراعى سهولة التسييل . ×٣٠ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات رهونات عائمة أو أصول متحركة أو آليات ومعدات.

٣.) تمويل دون المستوي العادي	٢٠٪	× ٧٠ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات اسهم نشطة و مسجلة في سوق الأوراق المالية سريعة التداول .و علي المصارف الإفصاح عنها. × ٤٠ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات صكوك /سندات حكومية . × ٣٠ ٪ من قيمة الضمانات العقارية (لا توجد بها عوائق أو موانع قانونية أو شرعية تحد من قدرة المصرف علي التصرف فيها) . × ٢٥ ٪ من قيمة ضمانات البضائع (التخزين المشترك) ×٢٠ ٪ رهونات عائمة أو أصول متحركة أو آليات ومعدات.
٤) .التمويل المشكوك في تحصيله	٥٠٪	×٥٠ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات أسهم نشطة مسجلة في سوق الأوراق المالية ، سريعة التداول .و علي المصارف الإفصاح عنها. × ٢٥ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت صكوك / سندات حكومية مقبولة . ×٢٠ ٪ من قيمة الضمانات العقارية (لا توجد بها عوائق أو موانع قانونية أو شرعية تحد من قدرة المصرف علي التصرف فيها) . × ١٥ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات بضائع (تخزين مشترك) ×١٠ ٪ رهونات عائمة أو أصول متحركة أو آليات ومعدات.
٥) .تمويل رديء	١٠٠٪	يغطي المخصص نسبة ١٠٠٪ من إجمالي رصيد التمويل الرديء دون اعتبار للضمانات

رابعا: مؤشرات تصنيف الديون الهالكة (المعدومة) وإجراءاتها :-

أ/ يعتبر الدين هالكاً أو معدوماً وفقا للحالات الآتية :

(١) إذا مضى على تاريخ استحقاقه مدة لا تقل عن خمس سنوات.

(٢) إذا تم تصفية الشركة / أسم العمل أو تم إشهار الإفلاس .

(٣) إذا توفي المدين دون تركة يمكن التنفيذ عليها .

(٤) هروب المدين وتعذر ملاحقته قانونياً.

(٥) أي سمات أخري تستوجب إهلاك الدين وفقاً لتقدير إدارة البنك .

ب/ كيفية معاملة الديون الهالكة :-

١. علي المصارف عدم شطب/إهلاك أي دين إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من بنك السودان المركزي بعد استيفاء الشروط التالية:-

١/١ - توفر أي من أسباب التصنيف الواردة في (أ) أعلاه.

١/٢- أن تصدر موافقة من مجلس إدارة البنك المعني بشطب/ إهلاك الدين وفقا للحالات الواردة في (أ) أعلاه.

١/٣- تقديم بيانات وافية مع طلب الدين المراد شطبه/ إهلاكه للبنك المركزي لتمكنه من اتخاذ القرار ، وتشمل اسم العميل ، مبلغ الدين المراد شطبه ، ضماناته ، أسباب الإهلاك ، المجموعة الائتمانية للعميل المراد شطب / إهلاك دينه و الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل المصرف لاستيفاء الدين.

٢- يتم شطب / إهلاك الدين أما خصما علي المخصص أو يجدول الشطب/ الإهلاك خصما علي الإرباح بعد أخذ موافقة البنك المركزي في كلا الحالتين .

٣- شطب / إهلاك الدين لا يعني سقوط حق المطالبة به ، و علي المصارف الالتزام بتبويبها (أي العمليات المشطوبة) ضمن الحسابات النظامية في بند خاص باسم الديون التى تم شطبها/ إهلاكها، و تحريك إجراءات استردادها، متي ما توفرت معلومات تفيد بإمكانية استردادها كليا أو جزئيا.

٤- علي المصارف إعـــداد راجعة سنوية ترسل إلى بنك السودان المركزي بأسماء العملاء الذين شطبت /أهلكت ديونهم مع توضيح جهـــود إدارة المصرف في متابعتها و استردادها متي ما أمكن ذلك حسب الراجعة المرفقة (راجعة رقم ١) .

خامسا : التعامل مع العميل المتعثر :

يتم التعامل مع العميل المتعثر وفقاً لما يلي :-

١- لا يسمح لأي بنك بتقديم تمويل للعميل المتعثر بصفته الشخصية أو تحت أي أسم عمل أو لأي جهة له فيها مصلحة وافرة أو لأي جهة من مجموعته الائتمانية ما لم يتم سداد المديونية المتعثرة أو يقوم العميل بتبرئة ذمته قانونياً.

٢- بالرغم مما جاء في (١) أعلاه يسمح للبنك الذي يدخل في تسوية مع عميله المتعثر بتقديم تمويل جديد للعميل، شريطة ألا يكون لديه التزام متعثر مع أي مصرف آخـــر ، وعلي أن تكون التسوية مستندة علي اعتبارات موضوعية تراعي مصلحة المصرف، وعلى المصرف إخطار البنك المركزي بتفاصيل التسوية والتمويل الجديد المقترح بناءً على التسوية .

٣- علي المصارف عدم تأجيل السداد أو الدخول في تسوية لسداد إي التزامات أو ديون متعثرة لرئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس أو شركة أو اسم عمل لأي منهم أو شركة لهم فيها مصلحة وافرة أو لأي شركة من مجموعتهم الائتمانية أو لشركات المصرف أو الشركات التي للمصرف فيها مصلحة وافرة دون أخذ الموافقة المسبقة من بنك السودان المركزي.

٤-علي المصارف الالتزام بتقديم راجعة شهرية للعملاء الذين دخل المصرف في تسويات معهم ، يوضح فيها أسم العميل ، الرصيد المتعثر ، الضمانات السابقة ، شكل التسوية المتفق عليها ، الضمانات الجديدة التي أُخذت بموجب التسوية وأي بيانات أخــرى حسب الراجعة المرفقـــة (راجعة رقم ٢).

سادساً : متابعة التمويل المتعثر :

سيتم متابعة التمويل المتعثر من قبل البنك المركزي شهريا وسيتم اتخاذ إجراءات ضد المصارف التي تفشل في النزول بالتعثر إلى المستوى الذي يحدده البنك المركزي وذلك على النحو التالي :-

أولاً : إجراءات المتابعة بواسطة بنك السودان:

١- في حالة أن تكون نسبة التعثر لإجمالي التمويل القائم ما بين ٦٪ حتى ١٠٪ سيتم توجيه مدير عام البنك للعمل على متابعة العمليات المتعثرة بنفسه وتقديم تقرير مفصل عن رؤية البنك في معالجة هذا التعثر .

٢-في حالة أن تكون نسبة التعثر أكثر من ١٠٪ حتى ١٥٪ دعوة الإدارة التنفيذية للمصرف لاجتماع مع السيد /مساعد المحافظ لقطاع المؤسسات المالية والنظم .

٣- في حالة أن تكون نسبة التعثر أكثر من ١٥٪ حتى ٢٠٪ سيتم دعوة رئيس مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لاجتماع مع السيد/نائب المحافظ

٤- في حالة أن تكون نسبة التعثر أكثر من ٢٠٪ سيتم دعوة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف لاجتماع مع السيد/المحافظ .

ثانياً : توقيع العقوبات الإدارية :

في حالة عدم ظهور أي مؤشرات إيجابية نحو تخفيض نسبة التعثر بعد مرور شهر من تاريخ الاجتماع مع السيد المحافظ أو نائب المحافظ سيتم إجراء فحص وتصنيف شامل للعمليات المتعثرة لتحديد جوانب القصور الفنية والإدارية للعمليات المتعثرة ، ومن ثم يتم اتخاذ الإجراءات التالية :-

١- ستحال أي مخالفات فنية وإدارية إلي لجان الجزاءات لتنظر فيها وفقاً للائحة الجزاءات الإدارية والمالية .

٢- سيوجه البنك بمحاسبة كل من يثبت ارتكابه أو مشاركته في تنفيذ عمليات مصرفية نجم عنها التعثر .

٣- سيتم حظر العميل المتعثر من التعامل مع الجهاز المصرفي بما في ذلك الاحتفاظ بالحسابات أو إدارتها .

٤- سيتم حظر العميل المتعثر من السفر للخارج.

٥- سيتم عزل عضو مجلس الإدارة وفقاً لقانون تنظيم العمل المصرفي في حالة وجود تمويل متعثر للعضو أو الشركات التابعة له أو تلك التي له فيها مصلحة وافرة .

٦- كما سيتم توقيع العقوبات الإدارية الآتية على المصرف:

أ- يحرم من الاستفادة من نافذة التمويل الاستثماري ببنك السودان .

ب – لا يسمح له بفتح فروع مصرفية جديدة .

ج- لا يسمح له بتأسيس شركات تابعة أو المساهمة في شركات ومؤسسات قائمة.

د- لا يسمح له بالصرف على امتلاك الأصول الثابتة المتمثلة في تشييد المباني وشراء العقارات والأراضي والعربات .

هـ - إخضاع عمليات التمويل بالمصرف من عشرة مليون جنية (١٠مليون جنيه) وأكثر إلي موافقة بنك السودان .

٧- لا يسمح للإدارة التنفيذية بالسفر خارج البلاد إلا بعد أخذ موافقة بنك السودان المركزي .

يسري هذا المنشور من تاريخ إصداره .

ع/بنك السودان المركزي

نجوى شيخ الدين محمد شادية عوض زايد

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

ملـــحق (١)
التعريفات لأغراض تكوين المخصصات
للمنشور رقم (١/ ٢٠٠٨)

مذكرة تفسيرية للمنشور رقم (١/ ٢٠٠٨)

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من المنشور رقم (١/ ٢٠٠٨) و الـخاص بسياسات وإجراءات التمويل المتعثر و تكوين المخصصات ، وتعتبر تعريفاته هي التعريفات المعتمده لأغراض المنشور المذكور .

أولا : تعريف التمويل العادي غير المصنف :- يعرف التمويل العادي غير المصنف بأنه التمويل المباشر الذي لم يستحق اجله بعد و لا يوجد ما يشير إلي احتمال عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزامه عند حلول الأجل.

ثانيا : التمويل المصنف : يعرف التمويل المصنف بأنه التمويل المباشر الذي عجز العميل عن الوفاء به عند حلول أجله و يندرج تحت هذا التعريف التمويل غير المباشر من خطابات الضمان المصادرة و الاعتمادات التي فشل العميل في سدادها وتم خصم قيمتها من حساب المصرف من قبل المراسل ، وينقسم إلي أربع شرائح علي النحو المفصل أدناه :

أ - التمويل الذي يشوبه الضعف : هو التمويل الذي لم يحن اجله بعد بالصيغ المختلفة إلا أن متابعة العملية التمويلية أوضحت صعوبات قد تواجه عملية السداد مما يؤدي إلي تأخر السداد ، و ذلك بأن يتصف بواحدة أو أكثر من الصفات التالية:

حدوث ركود اقتصادي للنشاط الممول.

١- ظهور مشاكل إدارية تهدد المشروع مثل اختلاف الشركاء

٢- عدم توفر معلومات حديثة عن الموقف المالي للعميل.

٣- انخفاض قيمة الضمان و عدم قدرة العميل علي تعزيـــز الضمان ، أو حان أجل السداد و لم يسدد العميل لفترة تقل عن ثلاثة أشهر لجميع الصيغ، يتضمن ذلك خطابات الضمان المصادرة و الاعتمادات التي خصمت بواسطة المراسل و لم يف العميل بقيمتها لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .و علي المصارف متابعة هذه الشريحة لفترة ثلاثة اشهر أخري و إعادة تصنيفها حسب مقتضى الحال.

ب – التمويل دون المستوي العادي : هو التمويل الذي حان أجل الوفاء به /تصفيتة أو تم خصمه من قبل المراسل في حالة الاعتمادات أو تمت مصادرته في حالة خطاب الضمان و لم يلتزم العميل بالسداد / تعذرت التصفية لفترة ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر للتمويل الممنوح بصيغ التمويل المختلفة .

ج – تمويل مشكوك في تحصيله : هو التمويل الذي حان أجل استحقاقه / تصفيته أو تم خصمه من قبل المراسل في حالة الاعتمادات أو تمت مصادرته في حالة خطاب الضمان و لم يلتزم العميل بالسداد / تعذرت تصفيته لفترة ستة أشهر ولا تتجاوز العام بصيغ التمويل المختلفة .

د – تمويل رديء : هو التمويل الذي حان أجل استحقاقه / تصفيته أو تم خصمه من قبل المراسل في حالة الاعتمادات أو تمت مصادرته في حالة خطاب الضمان و لم يلتزم العميل بالسداد / تعذرت تصفيته لفترة تتجاوز العام بصيغ التمويل المختلفة .

ثالثا : العميل المتعثر :

هو العميل الذي يتصف بأحد الصفات التالية :-

- تم شطب/ إهلاك دينه بعد أخذ موافقة البنك المركزي .
- العميل الذي فشل في سداد التزاماته لفترة تتجاوز ٣٠يوما للتمويل الممنوح بصيغة المرابحة و لفترة تتجاوز ٩٠يوما للتمويل الممنوح بالصيغ الأخرى بما في ذلك خطابات الضمان و الاعتمادات « حسب تعريف التمويل المتعثر الوارد في المنشور المرفق (رقم ٢٠٠٨/١) و الخاص بسياسات وإجراءات التمويل المتعثر و تكوين المخصصات .
- الذي تم إجراء تسوية لتمويله المتعثر .

رابعاً : المجموعة الائتمانية للعميل :

تشمل المجموعة الائتمانية للعميل الآتي:-

- العميل بصفته الشخصية أو بصفته و ليا عن أولاده القصر.
- الوالدان و الزوجة و الأولاد و أسماء الشركات وأسماء العمل المترابطه معه بالقرابة من الدرجة الأولي (الزوجة والأبناء والوالدان)
- الشراكات التي يكون العميل أحد أطرافها
- المؤسسات الفردية المملوكة للعميل أو تحت كفالته

- شركات المساهمة التي يمتلك العميل فيها نسبة لا تقل عن ٢٠٪ من أسهمها ويشارك في الإدارة .
- الشركات ذات المسئولية المحدودة التي يمتلك العميل فيها ٥٠٪ من أسهمها أو اكثر وله تأثير على قراراتها
- أشخاص يكفلهم العميل أياً كان الشكل القانوني لهؤلاء الأشخاص .
- أي أطراف مدينة أخرى إذا ثبت للمصرف أن مخاطره نفس مخاطر العميل.

راجعة رقم (١)

الراجعة السنوية للعمليات التمويليه التي تم شطبها

الموقف كما في .....

البنك : .....

الاسم	المبلغ الذى تم شطبه	تاريخ الشطب	أسباب الشطب	المجموعة الائتمانية للعميـــــــل	أي بيانات أخرى

راجعة رقم (٢)

الراجعة الشهرية للعمليات التمويليه التي أجريت لها تسويه

الموقف كما في .....

البنك : .....

الاسم	الرصيد المتعثر	الضمانات السابقة	شكل التسوية المتفق عليها	الضمانات الجديدة	أي بيانات أخرى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٩/١ /٢٠٠٨م

الموافق : ١١/ محرم / ١٤٢٩هـ

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (٢/ ٢٠٠٨)

معنون لكافة المصارف

الموضوع / التمويل الممنوح لموظفي مصرفكم والمصرفيين من البنوك الأخري

بموجب الموضوع أعلاه، تقرر تشكيل لجنة من بنك السودان المركزي وإتحاد المصارف السوداني بهدف معرفة ودراسة الإلتزامات القائمة علي العاملين بالجهاز المصرفي تجاه مصارفهم والمصارف الأخري لمعالجة بعض الإفرازات السالبة التي برزت من خلال هذه الممارسة. عليه يُرجى التكرم بتعبئة الجدولين المرفقين اللذين يوضحان الإلتزامات القائمة الناشئة من تمويل العاملين بالجهاز المصرفي وليس الإلتزامات الناشئة من سلفيات ممنوحة حسب شروط خدمة العاملين بالمصارف.

الجدول رقم (١) يخص تمويل العاملين بمصرفكم . أما الجدول رقم (٢) فيخص تمويل العاملين في مصارف أخري وتم تمويلهم من مصرفكم.

يُرجى التكرم بإعطاء هذه المعلومات عنايتكم الشخصية والتوجيه بتجميعها من فروعكم في الجدولين المرفقين ، ومدنا بها في أو قبل أسبوعين من تاريخه.

نكرر بأنّ السلفيات الممنوحة للعاملين بمصرفكم حسب شروط الخدمة غير معنية بهذا الأمر.

شاكرين لكم حسن تعاونكم ،،،،،

محمد علـي الشيـــخ

رئيس اللجنة ، مديـــــر عام

الإدارة العامة لـتنظيم وتنميـة الجهاز المصرفي

الجدول رقم (١)

تمويل موظفي/ عمال المصرف بخلاف ما نصت عليه شروط الخدمة من سلفيات

الإسم	الدرجة الوظيفية	تاريخ منح التمويل	مبلغ التمويل	الغرض من التمويل	الضمانات	الرصيد القائم	التاريخ المتوقع للتصفية

الجدول رقم (٢)

تمويل موظفي/ عمال المصارف الأخري

الإسم	الدرجة الوظيفية	إسم المصرف الذي يعمل به	تاريخ منح التمويل	مبلغ التمويل	الغرض من التمويل	الضمانات	الرصيد القائم	التاريخ المتوقع للتصفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٧محرم ١٤٢٩هـ النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/ش م/٣٠

الموافق: ٤/٢/ ٢٠٠٨م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (٢٠٠٨/٣)
معنون لكافة المصارف

الموضوع : الديون الهالكة

بالإشارة الى الموضوع أعلاه وإلحاقاً للمنشور رقم (٢٠٠٨/١) الصادر في يناير ٢٠٠٨م ،فقد تقرر حظر أي عميل يتم شطب دينه أو ديونه المتعثرة ولم يبرئ ذمته من كافة أنواع التعامل مع الجهاز المصرفي تحت أي اسم عمل آخر مهما كانت الأسباب .

ع/ بنك السودان المركزي
نور الدين محمد سليمان محاسن عبد الحفيظ حمد
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢١ صفر ١٤٢٩هـ
الموافق: ٢٠٠٨/٢/٢٨م

ب س م/إ ع ت ت ج م/٢٣

منشور رقم (٢٠٠٨/٤)
منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
تعميم لكافة المصارف والمؤسسات المالية العاملة

الموضوع : تمويل القمح

في إطار مجهودات الحكومة المبذولة للتخفيف من إنعكاسات الإرتفاع الكبير في الأسعار العالمية للقمح على الأسعار المحلية للدقيق والخبز ، فقد تقرر أن يساهم القطاع المصرفي في المعالجات التي تبنتها الحكومة في هذا الخصوص عن طريق تخفيض الضوابط المتعلقة بإجراءات التمويل والإستيراد لأصحاب المطاحن وذلك على النحو الآتي:

١- أن يتم إستثناء المطاحن من نسبة التركيز في مجال التمويل وخطابات الإعتماد حتى تتمكن من إستيراد الكميات الكافية من القمح.

٢- أن يتم الإستثناء من هوامش الإعتمادات بالإتفاق مع البنك فاتح الإعتماد سواء كان لإعتمادات إطلاع أو دفع آجل .

٣- أن يتم قبول القمح المستورد كضمان في إطار الترتيبات التي يتفق عليها البنك فاتح الإعتمادات ومقدم الطلب .

٤- تشجيع المصارف على تخفيض تكلفة التمويل في إطار مؤشر هامش الربح الذي حدده بنك السودان المركزي وأيضاً تخفيض العمولات على خطابات الإعتماد.

٥- تشجع المصارف على قيام محافظ للتمويل الجماعي للمطاحن أو أي ترتيبات أخرى لتوفير التمويل لها .

ع/ بنك السودان المركزي
نور الدين محمد سليمان التجاني الشيخ الفكي
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٣ ربيع أول ١٤٢٩هـ
الموافق : ١٠ مارس ٢٠٠٨م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (٢٠٠٨/٥)
معنون لكافـــة المصارف

الموضوع : الضمانات غير التقليدية المصاحبة لعمليات التمويل الأصغر

في إطار مساعي بنك السودان المركزي الراميه الى تنمية وتطوير قطاع التمويل الأصغر فقد تقرر استحداث ضمانات غير تقليديه تتواءم مع طبيعة التمويل الأصغر ومأخوذه من تجارب المصارف والمؤسسات المالية السودانية والعالمية التى تعمل في هذا المجال ، وتشتمل على الأتي :

١- ضمان المجموعة :

هو الضمان الذي تقدمة المجموعات التضامنية للأفراد المنضويين تحت عضويتها والذي يفـــيد بان المجموعة هي التي تتحمل مسئوليه ســـداد التمويل عن الأفراد ، ويتم ذلك عبر صناديق الضمان المشترك المنشأه من قبل منظمات المجتمع المدني كالجمعيات والاتحادات .....الخ .

وعلى المصارف الأخذ في الاعتبار التدابير التالية :

أ- ربط العملاء بمخاطر الائتمان من خلال المدخرات التي يتم الحصول عليها من أعضاء منظمات المجتمعات المحلية كضمان جزئي للتمويل ، على أن يتم دفع عائد عليها ، بحيث يستخدم هذا العائد أو جزءاً منه لبناء رأسمال الصندوق أو يوزع على أعضاء منظمات المجتمع بما يتناسب مع مدخراتهم .

ب- تقديم التمويل لمنظمات المجتمع المحلي في حالة إيفائها بمتطلبات معايير الأداء والتى تشتمل على كل أو بعض المؤشرات الآتية :

- الهوية القانونية الموثقة من الجهات الرسمية .
- هيكل تنظيمي ملائم يتضمن الوصف الوظيفي .
- تطبيق اللوائح الإدارية ، والنظم الائتمانية ، وتدابير إدارة المتأخرات .
- حجم المدخرات التي تم الحصول عليها .
- نوعية محفظة تمويل منظمة المجتمع المحلي والتي تقيم بمعدلات استرداد التمويل، ونسبة المتأخرات ، ونسبة مخاطر المحفظة ، وكفاية الاحتياطي المخصص للديون .

٢- ضمان حجز المدخرات :

يمكن حجز المدخرات كضمان في حالة تقديم التمويل للإفراد أو المجموعات من خلال مجموعات مكونة من ١٥- ٢٠ عضواً وذلك بإشراف ضباط التمويل أو الموظفين الميدانيين مع مراعاة اتخاذ التدابير الآتيه في الاعتبار :-

أ- معاملة المدخرات كأموال « مشتركة « يتم استثمارها في نشاط أو قطاع محدد « مضاربة « أو أن يتلقى المودعون عائدات سنوية على إسهام ودائعهم في المحفظة الاستثمارية للمصرف . وفي هذه الحالة تعامل حسابات التوفير بنفس معاملة حسابات الودائع الاستثمارية .

ب- التدرج نحو أنماط تمويلية ملائمة للتمويل الأصغر بحيث تكون البداية بتقديم التمويل بمبالغ صغيرة وبصيغة المرابحة ، وعندما يثبت العميل جدارته الائتمانية ومقدرته على إدارة مشـــروعه بصورة ناجحة واقتصادية ، يمكن للمصرف أو مؤسسة التمويل الأصغر الانتقال إلى صيغ التمويل الأخرى كالمشاركة والمضاربة.

٣- رهن الممتلكات المنقولة :

استخدام رهن الممتلكات المنقولة كضمان ، لتمويل الأفراد والمجموعات ، عن طريق وثيقة الملكية . حيث يمكن استخدام هذا النوع من الضمان مع العملاء الذين سبق التعامل معهم ويملكون مشروعات جيده الأداء ويتمتعون بسجل ائتماني جيد مع مراعاة الالتزام بالموجهات التالية :

أ- استخدام خدمات المكاتب المتخصصة (المتفق عليها) لإجراء التقييم

الصحيح للأصول المرهونة.

ب- الرصد والمتابعة اللصـــيقة للعملاء لضمان توفير معلومات مـباشرة بشأن تقدم العمل .

ج- ألا يتجاوز التمويل قيمة الأصول بصورة كبيره في نهاية مدة التمويل .

د- أن يستخدم رهن الممتلكات المنقولة بصورة عامة في حالة التمويل قصير الأجل الذي لا يتجاوز مدته عاماً واحداً .

هـ - أن يحرر عقد الرهن بصورة مبسطة ويسجل لدى المسجل العام أو أي جهة مختصة.

٤- الرهن الحيازي للممتلكات القيمة :

يمكن استخدام الممتلكات القيمة كضمان لتمويل الأفراد من قبل المصارف والمؤسسات المالية أو من قبل منظمات المجتمع المدني في مقابل تقديم التمويل لأعضائها ، بدلاً عن آو إضافة الى المدخرات ، وذلك مع مراعاة ما يلي :

أ- تقلبات الأسعار في السوق عند تحديد حجم التمويل .

ب- في حالة التمويل المباشر للأفراد من المصارف يجب أن لا يمتد تعريف المقتنيات الثمينة ليشمل جميع الأصناف حيث يعتبر الذهب والمجوهرات افضل الأصناف للرهن لدى المصارف .

ونرجو أن نذكر بانّ الاعتماد على الضمانات لوحده لايضمن للمصرف استرداد أمواله ما لم تسبقه اتخاذ الإجراءات والتدابير الأساسية لمنح التمويل المصرفي ، والتى ترتكز هذه في حالة التمويل الأصغر على الآتي : -

أ- نوعية المشروع الممول ومدى نجاحه .

ب- المنظمات المتقدمة للمشروع

ج- أن يتم منح التمويل للعملاء الناشطين اقتصادياً فقط ولهم خبرة في مجال العمل المراد تمويله .

د- التحقق من شخصية العميل من ناحية الجدية والالتزام والمقدرة الائتمانية والمقدرة على إدارة المشروع.

هـ- التدفقات النقدية للمشروع.

ع/بنك السودان المركزي

نجوى يوسف على نور شاديه عوض زايد

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ
الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٠٨م النمرة: ب س م/ إ ع ت ت ج م/٢٣/

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (٢٠٠٨/٦)
معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع : إستثناء عمليات التمويل الأصغر من المنشور رقم (٢٠٠٢/٢)

بالإشارة إلى منشور بنك السودان المركزي رقم (٢٠٠٢/٢) الصادر بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٢م الخاص بقانون رسم دمغة إتحاد أصحاب العمل السوداني فقد تقرر إستثناء عمليات التمويل الأصغر من رسم الدمغة حسب ما هو موضح بالبند (أي عمليات إستثمارية أخرى) الواردة بالمنشور .

ع/ بنك السودان المركزي

سهاد أحمد دفع الله وفاء عثمان بابكر
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٠٠٨/٧/٣١م
الموافق: ٢٨ رجب ١٤٢٩هـ

منشور رقم (١١ / ٢٠٠٨)
منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
معنون لكافة البنوك والمؤسسات

الموضوع : صادر الذرة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى خطاب وزارة التجارة الخارجية بالنمرة: و ت خ/م و ١/٤٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤م

فقد تقرر عدم تقديم تمويل أو فتح خطاب إعتماد أو تجديد لأى خطاب إعتماد صادر من قبل لتصدير ذرة وذلك حتى بداية عام ٢٠٠٩م.

وشكراً ،،،

ع/ بنك السودان المركزي

نور الدين محمد سليمان محاسن عبد الحفيظ حمد
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٥ شعبان ١٤٢٩هـ
الموافق: ٢٠٠٨/٨/٦م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (٢٠٠٨/١٢)
معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع: حدود مبلغ الاستعلام المصرفي

بالإشارة إلى المنشور ٣/ ٢٠٠٦م الصادر بتاريخ ٦/إبريل ٢٠٠٦م بعنوان أسس وضوابط منح التمويل المصرفي ﴿ الفقرة (أولاً) (٤)(ط) المتعلقة بحدود مبلغ الاستعلام ﴾، وبعد تفعيل نظام الاستعلام الإلكتروني وبغرض الاستخدام الأمثل له ، فقد تقرر إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالاستعلام عن مخاطر العملاء من النظام الخاص بذلك دون التقيد بمبلغ محدد.

ع/ بنك السودان المركزي

نور الدين محمد سليمان محاسن عبد الحفيظ حمد
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٣ شعبان ١٤٢٩هـ
الموافق ٥ أغسطس ٢٠٠٨م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (١٣ /٢٠٠٨)
معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع: حظر رهن الأراضي المسجلة على الشيوع كضمان للتمويل المصرفي

بالإشارة إلى الفقرة (ثامناً) (د) من المنشور رقم (٣/ ٢٠٠٦) الصادر بتاريخ ٤/٦/ ٢٠٠٦م الخاص بأسس وضوابط منح التمويل المصرفي وإدارته، ولتقليل المخاطر والمشاكل المتوقعة عند التصرف في الضمانات وتسييلها، فقد تقرر حظر قبول الأراضي المسجلة على الشيوع كضمان للتمويل المقدم من الجهاز المصرفي.

ع/ بنك السودان المركزي

نور الدين محمد سليمان محاسن عبد الحفيظ حمد
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٥ شعبان ١٤٢٩هـ
الموافق: ٢٠٠٨/٨/٦م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (٢٠٠٨/١٤)
معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع : التمويل مقابل الضمانات الحكومية

بالإشارة إلى المنشور رقم ٢٠٠٧/١٠م الذي ينص على منع قبول الضمانات الحكومية كضمان لتمويل شركات ومؤسسات القطاع العام، فقد تقرر الآتي :

قبول الضمانات الحكومية المتمثلة في (الصكوك والسندات وأوامر الدفع المستديمة) كضمان لتمويل شركات ومؤسسات القطاع العام.

ع/ بنك السودان المركزي

نور الدين محمد سليمان محاسن عبد الحفيظ حمد
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٥ شعبان ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٠٠٨/٨/٦م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (٢٠٠٨/١٥)
معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع : حظر تمويل أسماء الأعمال و الشراكات

عملاً بأحكام قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣، فقد تقرر تقديم التمويل إلى مالكي الشراكات واسماء الأعمال بدلاً عن أسماء الأعمـــال أو الشراكات.

ع/ بنك السودان المركزي

نور الدين محمد سليمان محاسن عبد الحفيظ حمد
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٣ رمضان ١٤٢٩هـ

الموافق: ٣ /٩/ ٢٠٠٨م النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/ش م/٣٠

السيد / مدير عام.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : حظر تمويل أسماء الأعمال والشراكات

بالإشارة إلى المنشور رقم (٢٠٠٨/١٥)الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦م والخاص بحظر تمويل أسماء الأعمال والشراكات ، نود الإفادة الى أنه بالإمكان منح التمويل بإسم العمل مع ضرورة حضور المالك شخصياً لتكملة الإجراءات والتوقيع على الضمانات والتعهدات اللازمة.

وشكراً ،،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي

عائشة عبد الرازق محمد نور الدين محمد سليمان

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٢ رمضان ١٤٢٩هـ

الموافق : ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٨م النمرة / ب س م/ إ ع ت ت ج م /٢٣/

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (٢٠٠٨/١٧)
معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع: رهن الأراضي الإستثمارية ضماناً للتمويل

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، فقد تقرر تعديل الفقرة (٥) من منشور بنك السودان المركزي رقم (٢٠٠٢/٦) الصادر بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٠٢م والخاص بتقييم وإعادة تقييم الأراضي والعقارات والمنشآت لأغراض منح التمويل المصرفي الصادر بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٠٢م بإضافة ما يلي فى نهاية الفقرة :

(فى الحالات التى يتم فيها التأكد فعلاً من أن المستثمر قد أقام منشآت حقيقية يسمح برهن الأراضي الإستثمارية وفقاً لسعر السوق) .

ع/ بنك السودان المركزي

الفاتح النور الحسن طارق مجذوب إبراهيم
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/٣/ محرم /١٤٢٩هـ
الموافق/٣٠/١٢/٢٠٠٨م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (١٩/ ٢٠٠٨)
معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع/ تمويل مصدري الماشية الحاصلين على وثائق تأمين

نشير للمنشور رقم (٣/٢٠٠٦) بتاريخ ٦ إبريل ٢٠٠٦م الموافق ٧ ربيع الأولى ١٤٢٦هـ والخاص بأسس وضوابط منح التمويل المصرفي وادارته فقد تقرر إجراء الآتي:-

اولاً:

إلغاء الفقرة خامساً(و) (١) تمويل مصدري الماشية ، والاستعاضة عنها بالفقرة الآتية:

(يسمح بمنح التمويل لمصدري الماشية الحاصلين على وثائق شركة شيكان للتأمين واعادة التامين والوكالة الوطنية للتامين وتمويل الصادرات بكافة وسائل الدفع المتبعة لدى إدارة النقد الأجنبي) .

ثانياً:

- تبقى بقية الفقرات كما هي.

ع/ بنك السودان المركزي
نور الدين محمد سليمان الحرم احمد محمد مختار
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٦ محرم ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٢/١/ ٢٠٠٩م النمرة / ب س م/ إ ع ت ت /ش م/٣٠

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (٢ /٢٠٠٩)
معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع : الرهن العقاري لمنزل الأسرة

إستناداً على المادة ٨ من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ وفي إطار الحفاظ علي تماسك النسيج الإجتماعي للأسرة والمجتمع، وحرصاً من بنك السودان المركزي على حماية الأسرة ومقتنياتها وتأمين تماسكها من خلال تقديم التمويل ، ودعم شرائح المجتمع الضعيفة والأسر المنتجة وصغار الحرفيين عبر آلية التمويل الأصغر .

فقد تقرر الآتي:.

أولاً : إلغاء المنشور رقم ٢٠٠٨/١٨م الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤م.

ثانياً : عدم قبول رهن العقار الذي تسكنه الأسرة لأغراض منح التمويل المصرفي سواء تم الحصول عليه عن طريق الخطة الإسكانية أو خلافه.

ع/ بنك السودان المركزي
الحرم أحمد محمد مختار محاسن عبد الحفيظ حمد
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

الباب الثانى

خطابات الضمان

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/١٢/ ذوالقعدة/ ١٤١٥هـ
الموافق/١٢/أبريل /١٩٩٥م

منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية رقم (١٢/٩٥)

معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد

الموضوع / اصدار خطابات الضمان

اشارة الى منشورنا رقم (٩٤/٣٣) بتاريخ /١٩٩٤/١١/١٧م والخاص بتمويل العملاء المتعثرين الذين تتعثر مديونياتهم فقد تلاحظ ان بعض البنوك التجارية تصدر خطابات ضمان لمحكمة منازعات البنوك وذلك بغرض الافراج عن العملاء الذين تعثرت مديونياتهم وفتحت ضدهم بلاغات بواسطة البنوك الدائنة .

وبما ان خطابات الضمان هي نوع من أنواع التمويل عليه تقرر عدم اصدار اي خطابات ضمان للمحاكم في هذا الخصوص ، مهما كانت الأسباب والمبررات .

يسري هذا المنشور اعتباراً من تاريخه وعلى البنوك تعميمه على فروعها العامله .

ع/ بنك السودان المركزي

إدارة تنمية الجهاز المصرفي ومخاطر الائتمان
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ محرم ١٤١٦هـ
٢٧ يونيو ١٩٩٥م

ب س / ر ع م م /٣٨

منشور الادارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية رقم (٩٥/١٨)
معنون لكافة البنوك

الموضوع : خطابات الضمان

الحاقاً لمنشورنا رقم ٩٣/٣٥ بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٠م والمتعلق بالموضوع أعلاه فلقد تقرر الآتي :-

(١) التقييد التام بما جاء بالمنشور رقم ٩٣/٣٥ وكل المنشورات اللاحقة والخاصة بالموضوع أعلاه .

(٢) الالتزام التام بمقابلة خطابات الضمان عند المطالبة بالسداد خلال فترة سريانه.

يسري هذا المنشور من تاريخ اصداره وعلى البنوك الالتزام به وتعميمه على جميع فروعها العاملة بالسودان .

ع/ بنك السودان المركزي

الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/١٨ صفر ١٤١٦هـ
الموافق/ ١٦ يوليو ١٩٩٥م

المنشور رقم (٢٣ / ٩٥)
معنون لكافة البنوك

الموضوع / خطابات الضمان المصرفية

الحاقاً لمنشور السياسة التمولية للفترة من يوليو – ديسمبر ١٩٩٥م رقم / ب س / محافظ/ سري /٩/٦٥/ب مكرر ب س / محافظ / سري /١١/٦٥بتاريخ ١٩٩٥/٧/١م ولمنشورنا رقم ٩٥/١٩ بتاريخ ١٩٩٥/٧/١م حول خطابات الضمان المصرفية (رابعاً – البند (٣) .

بهذا فقد تقرر في حالة وصول شكوي لبنك السودان بفشل أي بنك في مقابلة التزاماته المترتبة على خطابات الضمان عند الطلب اتخاذ الاجراءات التالية:

١-في حالة تقديم البنك ما يثبت حجته في عدم السداد وذلك بإرفاق المستندات المؤيدة لذلك فإن بنك السودان سوف يعرض الامر على الجهة مقدمة الشكوي (طالب الضمان) وذلك لتأييد ما قدمه البنك من أسباب أو دفعها .

٢-في حالة عدم اقتناع مقدم الشكوي (طالب الضمان) بما أورده البنك المعني من مسببات لعدم السداد فسوف يقوم بنك السودان بإجراء تفتيش وذلك لتقييم الامر ومن ثم اصدار ما يراه مناسباً من توجيهات أو قرارات .

٣-في حالة اقرار البنك بالالتزام نحو خطابات الضمان المصرفية التى اصدرها والتى لم يلتزم بسدادها فسوف نقوم بالخصم من حساب البنك الجاري طرفنا مباشرة حتى ولو ادى ذلك الى كشف الحساب للبنك المعني مع اتخاذ الاجراءات الخاصة باحالة المخالفة الى لجنة الجزاءات المالية والإدارية .

ع/ بنك السودان المركزي
إدارة تنمية الجهاز المصرفي ومخاطر الائتمان
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢ رجب ١٤١٦هـ
الموافق ٢٥ نوفمبر ١٩٩٥م

منشور رقم (٩٥/٣٥)
منشور الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية
معنون لكافة البنوك والمؤسسات المالية

الموضوع / خطابات الضمان المصرفية المالية

الحاقاً لمنشور السياسة التمويلية للفترة يوليو – ديسمبر ١٩٩٥م رقم ب س/ محافظ سري/٩/٦٥/ب مكرر ب س / محافظ / سري/١١/٦٥ بتاريخ ١٩٩٥/٧/١م – والمنشور رقم ٩٥/١٩ بتاريخ أول يوليو ١٩٩٥م والمنشور رقم ٩٥/٢٣ بتاريخ ١٦/ يوليو/١٩٩٥م حول خطابات الضمان .

على البنوك والمؤسسات المالية مراعاة الآتي :-

أولاً :-

يعتبر خطاب الضمان التزاماً غير قابل للنقض وفي حكم التمويل الذي تقدمه البنوك والمؤسسات المالية لعملائها وبالتالي فقد تقرر أن تلتزم كافة البنوك والمؤسسات المالية عند اصدارها لخطابات الضمان بفحوي السياسة التمويلية الصادرة ومنشورات اسس وضوابط منح التمويل المصرفي وبالتحديد الالتزام التام بالفقرة (ثانياً) من منشور بنك السودان رقم (٢٠) الصادر في ٣/صفر/١٤١٦هـ الموافق ١/يوليو/١٩٩٥م.

وعلى البنوك الالتزام بمقابلة خطابات الضمان التى تقوم باصدارها في حالة مطالبة الجهات المستفيده حسب شروط خطاب الضمان .

ثانياً :-

يحظر اصدار خطابات الضمان للاغراض التالية :-

١/ التجارة المحلية .

٢/ الاستيراد .

٣/ شراء النقد الأجنبي .
٤/ المسائل المتعلقة بإسترداد عائدات الصادر والتي يكون فيها المستفيد المحاكم .
٥/ محكمة منازعات البنوك لأي محكمة اخري بغرض الافراج عن العملاء الذين تتعثر مديونياتهم مهما كانت الاسباب والمبررات .

ثالثاً :-

ان يستوفى طلب اصدار خطاب الضمان الى جانب المعلومات الاساسية بالفقرة (ثانيا) من منشورنا رقم ٩٥/٢٠ بتاريخ ١/يوليو/٩٥م ، على المعلومات التالية: -
١/ الغرض من خطاب الضمان .
٢/ شروط الوفاء بخطاب الضمان مع ارفاق صورة من العقد المبرم (بين العميل والمستفيد) وبما يؤكد صحة المذكور في (١) و (٢) أعلاه .

رابعاً :-

يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية تضمين خطابات الضمان الصادرة لعملائها في السقوف التمويلية الخاصة بهؤلاء العملاء واعطائها الاعتبار الكافي عند تحديد الملاءة التمويلية للعملاء ، مع العمل على تضمين خطابات الضمان المصدرة والمنفذة في الرواجع التمويلية التى ترسل لبنك السودان وذلك في فقرة خاصة من تلك الرواجع.

خامساً :-

على البنوك مراعاة اصدار خطابات الضمان بموجب عقد من اداراتها القانونية مستوفي لكل الشروط اللازمة ، ويقوم طالب الضمان بتوقيعه أمام المستشار القانوني للبنك وبشهادة اثنين من موظفي البنك .

سادساً :-

على البنوك ان تتحصل بالاضافة للهامش النقدي المنصوص عنه في منشوراتنا الخاصة بخطابات الضمان المختلفة ، على ضمانات كافية من عملائها وبما يمكنها من تغطية الفجوة بين قيمة خطاب الضمان والهامش النقدي .

سابعاً :-

أن تلتزم البنوك بوضع نظم الرقابة الداخلية الفعالة لإدارة خطابات الضمان بما

يمكنها من قياس حجم المخاطر الناجمة عنها ومتابعتها والسيطرة عليها وعلى البنوك افادة بنك السودان بما يتم في هذا الصدد خلال شهر من تاريخ هذا المنشور .

ع/ بنك السودان المركزي

حسين حسن محمد محمود عبد الله النو
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / ١١ رمضان /١٤١٦هـ
الموافق /٢١ يناير/١٩٩٦م

منشور الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية
معنون لكافة البنوك التجارية
منشور رقم (٩٦/٧)

الموضوع / حظر اصدار خطابات الضمان لصالح سلطات الجمارك

الحاقاً لمنشورنا رقم ٩٥/٣٥ المؤرخ ٢٥/نوفمبر/١٩٩٥م والخاص بخطابات الضمان المصرفية المحلية .

بهذا فقد تقرر حظر اصدار خطابات الضمان لمقابلة رسوم الجمارك والتخليص .

ع/ بنك السودان المركزي

سلوي محمود عبد الغني حسين حسن محمد
إدارة تنمية الجهاز المصرفي ومخاطر الائتمان
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ /٨ /ذو القعدة/١٤١٦هـ
الموافق /٢٨/مارس/١٩٩٦م

منشور الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية

منشور رقم (١١ /١٩٩٦م)
معنون لكافة البنوك التجارية

الموضوع / إصدار خطابات الضمان للصادر لصالح سلطات الجمارك

بالإشارة لمنشورنا رقم ٩٦/٧ بتاريخ ٣١/يناير ١٩٩٦م والخاص بحظر اصدار خطابات الضمان لصالح سلطات الجمارك .

بهذا فقد تقرر السماح بإصدار خطابات الضمان للصادر لصالح سلطات الجمارك وفقاً للضوابط الآتية :-

١/ يجب الا تتجاوز فترة سريان خطاب الضمان المدة المحددة لاستلام حصيلة الصادر.

٢/ يتمثل الضمان الأول لاصدار هذا النوع من خطابات الضمان في استلام حصيلة الصادر.

٣/ يجب على البنوك الحصول من العميل على ضمان ثاني يمكن تسييله لمقابة التزام العميل المترتب على خطاب الضمان في حالة عدم استلام حصيلة الصادر خلال فترة سريان خطاب الضمان والمطالبة به بواسطة المستفيد.

٤/ يجب على البنك التأكد من ان كافة اجراءات عملية الصادر المعنية قد تمت عن طريقه.

ع/ بنك السودان المركزي
سلوي محمود عبد الغني على حسن موسي
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ /٩ رجب /١٤١٧ هـ

الموافق ١٩ نوفمبر ١٩٩٦م

منشور الإدارة العامة للرقابة على
المصارف والمؤسسات المالية رقم (٩٦/٢٠)
معنون لكافة البنوك العاملة بالبلاد

الموضوع : حظر إصدار خطابات الضمان الخاصة برسوم الإنتاج والضرائب

إلحاقاً لمنشورنا رقم ٩٦/٧ بتاريخ ٩٦/١/٣١ والخاص بحظر إصدار خطابات الضمان لصالح سلطات الجمارك .

بهذا تقرر حظر إصدار خطابات الضمان الخاصة برسوم الإنتاج والضرائب .

ع / بنك السودان المركزي

سلوى محمود عبد الغني عبد الرحمن عبد المعطي
إدارة تنمية الجهاز المصرفي ومخاطر الائتمان
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

الباب الثالث

الضبط المؤسسي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٥هـ

الموافق :٢١ سبتمبر ١٩٩٤م

منشور الإدارة العامة للرقابة على
المصارف والمؤسسات المالية رقم (٢٧ / ٩٤)

معنون لكافة المصارف العاملة بالسودان

الموضوع : إستيعاب المحالين للصالح العام بالمصارف

إلحاقاً للمنشورات السابقة التي تنظم إجراءات إنتقال العاملين بالجهاز المصرفي وبناءً على خطاب السيد / وزير الدولة للعمل لبنك السودان بالرقم / و ع أ أ /م و د /١/ عمومي بتاريخ ٥ سبتمبر ١٩٩٤م والمتعلق بوضع ضوابط لتنظيم إعادة تعيين المحالين للصالح العام من شركات ومؤسسات القطاع العام ووحدات الحكومة الأخري بالجهاز المصرفي فقد تقرر إتباع الإجراءات التالية :-

(١) في حالة المحالين للصالح العام من شركات ومؤسسات القطاع العام أو من الوحدات الحكومية الأخري ، على المصرف مخاطبة وزارة العمل عن طريق بنك السودان لأخذ رأي الوزارة قبل ان يتم تعيين الشخص المعني ٠

(٢) في حالة المحالين للصالح العام من المصارف يتم إتباع نفس الإجراءات الحالية وذلك بالكتابة لبنك السودان لأخذ موافقته قبل إكمال إجرءات التعيين٠

(٣) على كل مصرف موافاة بنك السودان بقائمة بأسماء المفصولين للصالح العام والذين تم تعيينهم لديه مع تحديد تاريخ التعيين لكل شخص٠

يسري هذا المنشور من تاريخه وعلى المصارف الإلتزام التام بالإجراءات الواردة فيه٠

ع/ بنك السودان المركزي
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٤ جمادي الاولي ١٤١٦هـ
الموافق :١٨ أكتوبر ١٩٩٥م

الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية
منشور رقم ٢٦ / ٩٥

السيد / مدير عام بنك

(معنون لكافة البنوك)

الموضوع : قيد على إنتقال العاملين بالجهاز المصرفي

إلحاقاً للمنشورات السابقة التي تنظم إجراءات إنتقال العاملين بالجهاز المصرفي، وللحد من عدم إلتزام بعض البنوك بما جاء في منشورنا رقم ٩٣/٢٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٤م٠

بهذا فقد تقرر عدم النظر في طلبات البنوك الخاصة بإنتقال العاملين الذين يودون الإلتحاق بمصارف أخرى دون تقديم إستقالاتهم من المصارف التي يعملون بها حالياً٠

يسري العمل بهذا المنشور من تاريخه.

ع/ بنك السودان المركزي

سلوي محمود عبد الغني حسين حسن محمد
إدارة تنمية الجهاز المصرفي ومخاطر الإئتمان
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٦ جمادي الأول ١٤١٦هـ
الموافق :٢١ أكتوبر ١٩٩٥م

الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية
منشور رقم ٢٧ / ٩٥

السيد / مدير عام بنك
—
(معنون لكافة البنوك)

الموضوع : إنتقال العاملين بالجهاز المصرفي

إلحاقاً للمنشورات السابقة الصادرة في هذا الشأن وبالإشارة الى منشورنا رقم ٩٥/٢٦ بتاريخ ١٨/١٠/١٩٩٥م

بهذا نرجو التوضيح بأنه لن ينظر في طلبات إنتقال العاملين إلا فيما يختص بمن هم خارج خدمة الجهاز المصرفي.

يسري العمل بهذا المنشور من تاريخه.

ع/ بنك السودان المركزي

سلوي محمود عبد الغني حسين حسن محمد
إدارة تنمية الجهاز المصرفي ومخاطر الإئتمان
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :١٩٩٥/١١/٤م

منشور الإدارة العامة للرقابة على
المصارف والمؤسسات المالية رقم (٢٩ / ٩٥)

معنون لرؤساء وأعضاء مجالس
إدارات بنوك القطاع الخاص

الموضوع : إعفاء السادة مديري عموم البنوك التجارية من مناصبهم

ضمانا لاستقرار وتأمين مناخ العمل بوحدات الجهاز المصرفي ، فقد تقرر عدم السماح لمجالس إدارات البنوك بإعفاء مديري عموم البنوك إلا بعد الرجوع لبنك السودان ٠

ع/ بنك السودان المركزي

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :١٩٩٥/١١/٧م

منشور الإدارة العامة للرقابة على
المصارف والمؤسسات المالية رقم (٣٠ / ٩٥)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : إجراءات طلبات شغل المناصب الإدارية العليا بالمصارف

بالإشارة للمادة ٣٣ (أ) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م والخاصة بأخذ موافقة بنك السودان على شغل المناصب الإدارية العليا بالمصارف غير المملوكة للدولة، فإنه قد تقرر تعديل الفقرة (٣) من منشورنا رقم (٩٣/٤١) والخاصة بالمدة المقررة لتقديم كشوفات المرشحين لعضوية مجالس الإدارت مصحوبة بالإستمارات المطلوبة الى الإدارة العامة للرقابة على المصارف – بنك السودان- لتصبح أسبوعين على الأقل من موعد إنعقاد الجمعية العمومية وذلك لتمكين بنك السودان من إجراء الفحص اللازم خلال هذه الفترة ٠

ع/ بنك السودان المركزي

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٢ رجب ١٤١٦هـ

الموافق :٢ ديسمبر ١٩٩٥م

منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف

والمؤسسات المالية رقم (٣٧ / ٩٥)

معنون للمصارف غير المملوكة للحكومة

الموضوع : تعيين المراجعين
لمراجعة الحسابات الختامية لمصرفكم

بالإشارة لمنشورنا بالرقم ٩١/٦٧ الصادر بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٩١م والخاص بمراجعة الحسابات الختامية للمصارف للعام ١٩٩١م٠

ننوه الى أنه وبناءاً على ما جاء بالمادة (٢٥) البندين (١) و(٤) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م فقد تقرر الآتي :-

(١) أن تقوم المصارف غير المملوكة للحكومة بترشيح المراجعين القانونيين لمراجعة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وإرسال الأسماء لبنك السودان – الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية – للحصول على الموافقة على الترشيح خلال فترة أقصاها اليوم العشرين من شهر ديسمبر من كل عام ٠

(٢) يجب أن يستوفي المراجع المرشح بواسطة البنك الشروط الآتية قبل مخاطبة بنك السودان للحصول على موافقته :-

أ/ ألا يكون قد تعاقد لمراجعة أكثر من مصرفين للعام الواحد بما في ذلك المصرف مقدم الطلب ٠

ب/ أن يستوفي المراجع الشروط الواردة بالبند (٤-ج) من المادة (٢٥) وعلى البنوك إرفاق شهادة بذلك مع طلباتهم لبنك السودان ٠

(٣) في حالة إخفاق أي بنك في ترشيح المراجع القانوني خلال الفترة المذكورة في (١) أعلاه فإن بنك السودان سيقوم بتعيين مراجع قانوني للمصرف المعني ويحدد مكافأته خلال فترة لا تتعدى نهاية شهر ديسمبر من العام المالي المعني وذلك وفقاً لأحكام البند ٤ (أ) من المادة (٢٥) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م٠

ع/ بنك السودان المركزي

سلوي محمود عبد الغني حسين حسن محمد

إدارة تنمية الجهاز المصرفي ومخاطر الإئتمان

الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٣/٥/١٩٩٨م

الإدارة العامة للرقابة على المصارف
منشور رقم (١٠ / ٩٨)
معنون لكافة المصارف

الموضوع : إستيعاب الأقارب من الدرجة الأولى في العمل المصرفي

بالإشارة الى الموضوع أعلاه فإن بنك السودان يرى عدم إستيعاب الأقارب من الدرجة الأولى للعمل في البنك، وفي حالة وجود مثل هذه الحالة يتوجب مراعاة إستيعابهم في فروع البنك المختلفة وليس في فرع واحد٠

ع/ بنك السودان المركزي

إدارة تنمية الجهاز المصرفي
والمخاطر المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٥ رمضان ١٤٢٠هـ
الموافق :١٣ ديسمبر ١٩٩٩م٠

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
منشور رقم (١٧ / ٩٩)

الموضوع : قبول إستقالات العاملين بالجهاز المصرفي

عملاً بأحكام المادة (٢/٣٤) من لائحة الجزاءات الإدارية والمالية للمخالفات المصرفية (١٩٩٢) نفيدكم بأنه لا يجوز لأي مصرف أن يقبل إستقالة رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو موظف او مستخدم يكون قد إرتكب مخالفة بموجب قانون تنظيم العمل المصرفي (١٩٩١) أو اللائحة المشار إليها بعاليه أو أي قانون آخر بحكم عمله بالمصرف إلا بعد إتخاذ كافة الإجراءات والجزاءات اللازمة وإفادة بنك السودان بذلك٠

ع/ بنك السودان المركزي

ماجدة عبد الوهاب موسى نجوى يوسف علي
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

(معنون لكافة البنوك العاملة بالسودان)

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ

الموافق :٢١ مايو ٢٠٠١م

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

منشور رقم (٢٠٠١/٦)

معنون لجميع المصارف العاملة بالبلاد وهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف

تكليف إدارات المراجعة والتفتيش بالمصارف بالقيام بالتفتيش الشرعي

بالإشارة الى أهمية دور المراجعة الداخلية في الرقابة الشرعية والتي تأكدت من خلال ورش العمل والدورات المتخصصة في صيغ التمويل الإسلامي التي عقدت بإتحاد المصارف السوداني وسياسة بنك السودان بضرورة تفعيل الرقابة المصرفية الشرعية فقد تقرر الآتي :-

أ- تكلف إدارات المراجعة والتفتيش الداخلي بالمصارف المختلفة بالقيام بالتفتيش عن صحة معاملات المصرف الإستثمارية والخدمية من الناحية الشرعية ، بالإضافة الى قيامهم بالتفتيش في المجالات الأخرى المعهودة٠

ب- تقدم إدارات المراجعة والتفتيش تقريرا عن التفتيش الشرعي الذي أجروه بمصارفهم لهيئة الرقابة الشرعيةبالبنك المعني٠

ج- سيكون تقرير التفتيش الداخلي من المستندات التي يمكن أن يطلع عليها مفتشو البنك المركزي٠

د- على المصارف مواصلة تدريب العاملين فيها لأداء هذه المهمة على الوجه المطلوب٠

هـ - يعمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخ التوقيع عليه٠

ع/ بنك السودان المركزي

ماجدة عبد الوهاب موسى رابعة أحمد الخليفة

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية

صورة الي:-

الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٣ ربيع الأول ١٤٢٥هـ

الموافق ٢٢ أبريل ٢٠٠٤م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٢ / ٢٠٠٤)

معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد

تحديد النسبة القصوى لامتلاك رؤوس الأموال للمساهم الواحد

عملاً بأحكام المادة ٦ (١) و (٢) والمادة ٢٢ (٤) و (٥) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣م ، فقد تقرر أن توفق المصارف أوضاع المساهمين الذين يمتلكون نسب عالية في رؤوس أموالها بما يتناسب مع التشريعات المنظمة لأمتلاك الأسهم وتداولها في شركات المساهمة العامة على النحو التالي :-

١- أن لاتزيد نسبة المساهم الواحد في رأس مال أي مصرف عن ١٥٪ إلا بعد الحصول على موافقة بنك السودان المسبقة٠

٢- أن تعمل المصارف على توفيق أوضاع المساهمين الذين يمتلكون نسبة تزيد عن ١٥٪ من رأس المال في فترة أقصاها عامين تبدأ من تاريخ صدور هذا المنشور وعلى أن لا تزيد نسبة المساهمة عن ٢٥٪ بنهاية العام الاول من تاريخ المنشور٠

٣- يقصد بالمساهم الواحد الشخص أو زوجتة أو ابنه / ابنائه أو صهره أو شركته / شركاته وأفرعها ٠

٤-بالنسبة للمصارف التي تفوق فيها مساهمات الوحدات الحكومية النسبة المقررة ، عليها إفادة بنك السودان بأسباب ذلك التجاوز وبرامجها للنزول بتلك النسب للحد المقرر، أو تقديم ما يفيد بموافقة وزارة المالية على تلك النسبة٠

٥- تعتبر أي توجيهات صدرت بإستثناء بعض البنوك بقبول مساهمات بأكثر من النسبة المقررة (١٥٪) لاغية وعلى البنوك توفيق أوضاعها وفق ما جاء بالفقرة (٢) أعلاه٠

٦- يسري هذا المنشور من تاريخ إصداره٠

ع/ بنك السودان المركزي

نجوى يوسف على نور شادية عوض زايد

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٥هـ النمرة : ب س / إ ر ع م /٢٣

الموافق ١٧ مايو ٢٠٠٤م

السيد / مدير عام

.....

الموضوع: قوة التصويت

بعد الإطلاع على المادتين ٦ و ٢٢ من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣م وإلحاقاً للمنشور رقم (٢/٢٠٠٤) بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٠٤م الخاص بتحديد النسبة القصوى لأمتلاك رؤوس الأموال للمساهم الواحد ، تقرر أن تكون قوة التصويت (Voting Power) في الجمعية العمومية بنسبة ١٥٪ للمساهم الواحد (الشخص أو زوجة أو ابنه/ أبنائه أو صهره أو شركته/ شركاته وأفرعها) وذلك أثناء فترة توفيق أوضاع المساهمين الواردة في المنشور المذكور أعلاه (عامين) ٠

ع/ بنك السودان المركزي

نجوى يوسف على نور شادية عوض زايد

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ
الموافق ٨ يونيو ٢٠٠٤م
النمرة : ب س / إ ع ر م /٢٣

منشور رقم (٣/ ٢٠٠٤)

معنون لكافة المصارف

.....

الموضوع: التكليف بمهام مدير عام بالإنابة

عملاً بأحكام المادة (٨-٢) من قانون تنظيم العمل المصرفي للعام ٢٠٠٣م فقد تقرر الآتي :-

١) إخطار بنك السودان في حالة تكليف نائب المدير العام بمهام المدير العام بالإنابة.

٢) في حالة تكليف شخص آخر خلاف نائب المدير العام بأعباء المدير العام بالإنابة يجب الحصول على موافقة بنك السودان المسبقة.

٣) على ألا تتجاوز فترة التكليف بمهام مدير عام بالإنابة أكثر من ستة أشهر يتم بعدها تعيين مدير عام للبنك.

ع/ بنك السودان المركزي

فاطمة أحمد محمد البشير شادية عوض زايد
إدارة تنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ جمادي الآخر ١٤٢٦هـ

الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٠٥م النمرة /ب س /أ ع ر م / ٢٣

السيد / المراجع الخارجي لمصرف

لعناية /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: الحسابات الختامية المراجعة

نشير إلى الحسابات الختامية المقدمة لبنك السودان خلال السنوات الماضية والتي تلاحظ من خلالها أن بعض المراجعين يقومون بتقديم الحسابات الختامية دون الالتزام بنص المادة ٣٢ الفقرة (٧) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣م والمتعلقة بالمراجعة والتي تنص على الآتي:

يجب على المراجع القانوني الذي يتم تعيينه لمراجعة ميزانية وحساب أرباح وخسائر أي مصرف أن يعد تقريراً عن الحسابات التي راجعها، وأن يسلم صورة من هذا التقرير خلال فترة أقصاها أربعة اشهر من نهاية السنة المالية الخاصة بالتقرير للمحافظ وكذلك المراجع العام (في حالة البنوك المملوكة للدولة أو التي تشارك فيها) على أن يشمل التقرير بالإضافة إلى المواضيع المطلوبة بموجب أي قانون آخر الآتي:

(أ) ما إذا كانت المعلومات والبيانات التي قدمها له المصرف كافية.

(ب) ما إذا كانت الميزانية تعطي صورة حقيقية عن الموقف المالي للمصرف.

(ج) ما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يمثل ربحاً حقيقياً أو خسارة عن الفترة التي يغطيها الحساب.

(د) ما إذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف أي حكم من أحكام القانون أو قانون البنك أو قوانين تنظيم التعامل بالنقد أو اللوائح والقرارات الصادرة بموجبها.

(هـ) مدى كفاية نظام الضبط الداخلي والنظام المحاسبي المعمول بهما ومدى تقيد المصرف بذلك.

(و) أوجه القصور والضعف في عمل المصرف، وتوصياته للإدارة بشأنها، ومدى التزام الإدارة بتطبيق توصيات وملاحظات المراجع القانوني للسنوات السابقة.

(ز) طريقة حفظ المستندات والسجلات والدفاتر وانتظامها وشمولها على عمليات المصرف واكتمال دورتها بما يمكن من إنجاز مهمة المراجعة والتفتيش الداخلي والخارجي.

(ح) مدى صحة البيانات الدورية التي ترسل لبنك السودان ومطابقتها لمحتويات السجلات والدفاتر والنظم والأعراف المعمول بها وتوجيهات بنك السودان في هذا الشأن.

(ط) كفاءة أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وأي مستخدم فيما يختص بحماية أموال المصرف والمودعين وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها بنك السودان.

(ي) أي موضوعات أخرى يرى المحافظ أو المراجع القانوني أنه من الضروري تضمينها في التقرير.

ونشير في هذا الجانب إلى منشور الشـــفافية والإفصاح المالي الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٩م ومنشور تسوية حسابات الرئاسة والفروع الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣م ومنشور معالجة مكونات (بنود أخرى) في جانبي الميزانية الشهرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٦م، وتوجيهات بنك السودان الأخرى المتعلقة بإدارة المخاطر والشفافية والإفصاح.

نرجو التكرم بالإلتزام بما ورد أعلاه، علماً بأن عدم الإلتزام بها يعد مخالفةً لقانون تنظيم العمل المصرفي ويعرض المراجع للمساءلة وفقاً للائحة الجزاءات الإدارية والمالية لسنة ٢٠٠٤م.

وشكراً،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن أسماء عبد الرحمن خيري

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

صورة للبنك.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٠ شعبان ١٤٢٦هـ
الموافق ١٤ سبتمبر ٢٠٠٥م
منشور رقم (٢٠٠٥/٨)
معنون لكافة المصارف

ضوابط تعيين ومسؤليات المراجعين الخارجيين للمصارف والمؤسسات المالية

مقدمة :

تأتي أهمية اعمال المراجعين الخارجيين للمصارف والمؤسسات المالية من حيوية الدور الذي تلعبه تلك المؤسسات في الحياة الإقتصادية ، ومن حوجة المتعاملين معها لمعرفة حقيقة وسلامة أوضاعها المالية والإدارية ٠ ونظراً لأهمية وسلامة الأوضاع المالية لهذه المؤسسات، فقد نصت القوانين المنظمة للعمل المصرفي والمالي على ضرورة وجود مراجع خارجي أو أكثر يقوم بمراقبة أعمالها إضافة للمراجعة الداخلية والسلطة الرقابية٠ وتنعكس أهمية دور المراجع الخارجي بشكل أساسي في تسهيل قيام أجهزة الرقابة المصرفية بدورها في رقابة المخاطر بناءً على حسابات مراجعة بصورة علمية تتسم بالشفافية والوضوح وتستند على المعايير والأدلة الدولية المعتمدة ٠ كما يعتبر المراجع الخارجي من الركائز الأساسية لتقوية وتعزيز الضبط المؤسسي لما يقوم به من دور هام في تفعيل إدارة المخاطر وحماية أموال المودعين والمستثمرين والمتعاملين مع المؤسسةالمعنية٠

عليه وفي إطار سعي بنك السودان للحفاظ على إستقرار وسلامة الأوضاع المالية للمصارف والمؤسسات المالية ولتعزيز الدور الهام والحيوي للمراجعين الخارجيين ولتأكيد صحة ومصداقية البيانات المالية وتعميق الثقة في القطاع المالي فقد نصت لائحة تنظيم العمل المصرفي على ضرورة تعيين مراجع خارجي أو أكثر ، وإستناداً على المادة (٣٢) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣م يصدر بنك السودان الضوابط التالية وعلى البنوك توفيق أوضاعها خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المنشور٠

أولاً : الإختيار والتعيين :

إن إختيار وتعيين المراجع الخارجي من صلاحيات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وذلك وفق الآتي:

١- أن تتوفر في المراجع الخارجي المؤهلات والخبرات اللازمة للقيام بمهامه وفقاً للمعايير والأدلة الدولية للمراجعة٠

٢- أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة المهنة من الجهة المعنية وأن يكون مسجلاً لديها ٠

٣- أن لا يكون مديناً بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمصرف المرشح لمراجعته أو لأي من شركاته التابعة ٠

٤- أن لا يمثل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي من المساهمين أو المديرين بالمصرف٠

٥- أن لا تكون له علاقات عمل خاصة بأي من المساهمين الأساسيين أو الإداريين بالمصرف فيما عدا شركات المساهمة العامة (يقصد بالمساهم الأساسي كل من يمتلك ٥٪ أو أكثر من رأس المال) ٠

٦- أن لا يكون عضواً بمجلس إدارة المصرف أو عاملاً فيه أو ممن يباشرون أعمالاً إستشارية دائمة لمصلحته ٠

٧- أن لا يكون موظفاً سابقاً بالبنك أو أي من شركاته التابعة مالم تنقضي على تركه الخدمة فترة سنتين على الأقل ٠

٨- لا يجوز للمراجع الخارجي القيام بأي عمل يخالف أعمال المراجعة للمصرف ٠

٩- لا يجوز للمراجع مراجعة مصرف واحد لأكثر من ثلاث سنوات متتاليةإلا بموافقة بنك السودان ٠ كما لا يجوز للمراجع مراجعة أكثر من مصرفين في وقت واحد إلا بموافقة بنك السودان ٠

١٠- لا يجوز تعيين أي مراجع سبق تعرضه لإجراء تاديبي من الجهة المعنية بتنظيم المهنة مالم تبرّأ ساحته بواسطة تلك الجهة ٠

١١- لا يجوز تعيين أي مراجع خارجي إذا اتسم أداؤه لواجباته ومسئولياته (في أي مؤسسة) باي نوع من سوء السلوك أو عدم الأمانة المهنية ٠

١٢- على المراجع الإلتزام بمعايير ضبط الجودة في أداء مهامه وواجباته .
١٣- لا يعتبر تعيين المراجع الخارجى نافذاً إلا بعد موافقة بنك السودان عليه . ويجوز لبنك السودان التحقق من أي معلومات عن المراجع الخارجى قبل إصدار الموافقه على تعيينه .
١٤- لا يجوز لأي مصرف أو مؤسسة مالية تغيير أو إيقاف المراجع الخارجى من عمله إلا بموافقة بنك السودان .
١٥- إذا تأخر أى مصرف أو مؤسسة مالية (خاضعة لإشراف بنك السودان) عن تعيين المراجع الخارجي لفترة اربعة اشهر من بداية السنة المالية ، يحق لبنك السودان تعيين مراجع لمراجعة حسابات ذلك المصرف أو تلك المؤسسة مقابل اتعاب على نفقته يحددها بنك السودان .
١٦- يجوز لبنك السودان إذا رأي ذلك ضرورياً أن يعين مراجعاً خارجياً لمراجعة حسابات أي مصرف أو مؤسسة مالية ، وذلك بالإضافة الى المراجع المعين أصلاً. ويحدد بنك السودان المهمة الموكلة لهذا المراجع ومدة عمله ومقدار أتعابة التى يتحملها المصرف أو المؤسسة المعنية .
١٧- يقوم بنك السودان بالتعاون مع الهيئة المهنية للمراجعين القانونيين بإعداد قائمة بالمراجعين المؤهلين والمرخص لهم بمزاولة المهنة .

ثانياً: واجبات ومسؤليات المراجع الخارجى:

١- الواجبات والمسؤليات الأساسية :

أ. يتعين على المراجع الخارجى مساعدة المصرف على الإحتفاظ بالسجلات والحسابات الصحيحة كما تقتضيها القوانين واللوائح .
ب. يتعين على المراجع الخارجى الإطلاع على كافة القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة للعمل المصرفي ، وكذلك على النظم والجداول والنماذج المعدة بشأن البيانات الدورية التى يطلبها بنك السودان من المصارف .
ج. يتعين على المراجع الخارجى أن يعتمد في عمله على الأحكام والشروط المنظمة لمهنة المحاسبة والمراجعة ، وأن يلتزم بالمعايير والأدلة الدولية للتقارير المالية والمعايير الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

(AAOIFI) أو أي معايير وأدلة أخرى يعتمدها بنك السودان .

د. يتعين على المراجع الخارجى التقيد بالسرية التامة ، وأن لا يفشي المعلومات التى يحصل عليها بحكم عمله حتى بعد إنتهاء مهمته في المصرف المعنى ولا تقع علي المراجع الخارجي أي مسئولية نتيجة إخطاره بنك السودان بأي بيانات أو معلومات سرية يكون قد حصل عليها بحكم عمله أو طلبت منه أو يوردها فى تقاريره وذلك وفقاً للقوانين والأحكام المنظمة للعمل المصرفى .

هـ. يتعين على المراجع الخارجى تقديم تقريره للجمعية العمومية للمصرف (بصورة لبنك السودان) مبيناً فيه أن مراجعته لأعمال المصرف وحساباته قد تمت وفقاً للمعايير والأدلة الدولية للمراجعة وعن مدى تعبير البيانات المالية في رأيه بصورة عادلة وسليمة عن المركز المالي للمصرف في تاريخ الميزانية وعن نتائج أعماله وتدفقاته النقدية خلال الفترة قيد النظر على أن يتضمن التقرير مايلي:

١- تقييم المراجعة الداخلية وإجراءت الرقابة ونظم الضبط الداخلي ووضع توصياته بشأنها .

٢- أوجه القصور أو الضعف في عمل المصرف وفقاً لملاحظاته مع التوصية بشأنها ومدى إلتزام المصرف بتطبيق توصيات وملاحظات المراجع السابق .

٣- رأيه في مدى صحة البيانات التي ترسل لبنك السودان ومطابقتها لمحتويات السجلات والدفاتر التي أعدت منها .

٤- طريقة حفظ المستندات والسجلات والدفاتر وانتظامها وشمولها على كافة أعمال المصرف وإكتمال دورتها المستندية بما يمكن من إنجاز مهام التفتيش والمراجعة .

٥- مدى كفاءة النظم والموجهات التي يصدرها مجلس الإدارة فيما يختص بسلامة السياسات والإجراءت المتبعة في العمل وتوفير أسلوب الرقابة بهدف حماية أموال المصرف والمودعين وفقاً لأسس وضوابط بنك السودان .

و. يكون المراجع الخارجي مسئولاً عما يرد في تقريره . وللجمعية العمومية بالمصرف الحق في طلب التحقيق معه إذا ثبت عليه أي تقصير في القيام بواجباته على الوجه الأكمل .

ز. على المراجع الخارجي أن يبين في تقاريره (أو أي تقرير خاص) أي مخالفات

لأحكام القوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي أو أي تعليمات صادرةبموجب تلك القوانين واللوائح .

ح. يتعين على المراجع الخارجي تزويد مجلس الإدارة بتقرير مفصل حول كفاية أنظمة المحاسبة والمراجعة والرقابة الداخلية بالمصرف . وأي جوانب ضعف أو أمور أخرى تستدعي انتباهه خلال عمله قد يكون لها أثر سلبي على آداء المصرف، مع وضع توصياته بشأنها .

ط. يتعين على المراجع الخارجي التحقق من صحة وسلامة أي بيانات تعطى له خلال عمله وأنها متفقة مع الدفاتر والسجلات ، وأن تلك البيانات تعطي صورة حقيقية عن الموقف المالي للمصرف .

ي. يتعين على المراجع الخارجي أن يؤكد ما اذا كان حساب الأرباح والخسائر يمثل ربحا حقيقياً أو خسارة فعلية عن الفترة التي تغطيها الميزانية .

ك. على المراجع الخارجي أن يبين رأيه حول كفاية مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها أو أي نقص في المخصصات التي تتطلبها موجودات المصرف وذلك وفق التوجيهات التي يصدرها بنك السودان ، مع تحديد مقدارالعجز في تلك المخصصات إن وجد .

ل. يتعين على المراجع أن يضمن تقريره السنوي تقييماً لمدى فاعلية وكفاءة سياسات وأنظمة العمل بالمصرف في الحد من عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب والتزام تلك الأنظمة بالضوابط الصادرة في هذا الصدد .

٢. الواجبات والمسؤليات الاضافية

علي المراجع الخارجي ان يقوم بتقديم تقرير فوري لبنك السودان في الحالات التالية:

أ. في حالة كشفه لأي خرق أو عدم إلتزام المصرف بالقوانين أو اللوائح أو الضوابط المنظمة للعمل المصرفى .

ب. إذا إرتكب المصرف أو أي من العاملين فيه عملاً يندرج تحت طائلة الجرائم الجنائية .

ج. في حالة تعرض المصرف لخسائر تؤدى لتخفيض رأس ماله المدفوع بنسبة ٥٠٪ أو أكثر .

د. فى حالة حدوث مخالفات تعرض سلامة وثقة المودعين والدائنين للخطر .

هـ. عند وجود أي إحتمال لفشل المصرف في مقابلة حقوق المودعين والدائنين .

و. في حالة أي مخالفات قانونية يرتكبها مجلس إدارة المصرف إو مجلس إدارة أي شركة تابعة للمصرف أو أي إداري فيهما ، أو عند إطلاعه علي عمليات غير مشروعة في أي منهما ، أو أي عمليات يتوقع ان تلحق خسارة بالبنك أو تلك الشركة .

ز. أي أمور ذات أثر سلبي على أوضاع المصرف المالية أو الإدارية .

ح. أي معلومات تشير الي خرق أساسي للسياسات الخاصة بالمصرف ونظامه ولوائحه التأسيسية .

ط. أي معلومات أو بيانات إضافية عن أوضاع المصرف .

ي. علي المراجع ان يقدم لبنك السودان مباشرة صورة من خطاب الإدارة الإبتدائي والنهائي حالما يتم الفراغ منه . علي أن يتم تقديم خطاب الإدارة النهائي خلال فترة لا تتجاوز أربعة أشهر بعد نهاية السنة المالية .

ك. تشجع سياسة بنك السودان المراجعين القانونيين علي التعاون مع مكاتب المراجعة القانونية العالمية لتنويع وتجويد خبراتهم المحاسبية المطلوبة .

ثالثاً : البيانات الواجب توفرها :

أ. علي كل مصرف أن يحتفظ ببيانات وافية عن المراجع الخارجي علي ان تشمل تلك البيانات :

١/ اسم مكتب المراجعة وعنوانه كاملاً .

٢/ أسماء ومؤهلات وخبرات المراجعين العاملين بالمكتب .

٣/ تفاصيل أي علاقات عمل أو إلتزامات بين المراجع أو شركائه والمصرف الذى يقوم بمراجعته .

٤/ صور من شهادات ممارسة المهنة .

٥/ أي معلومات أخرى تساعد في التقييم .

ب. على أي مكتب مراجعة يقوم بمراجعة أي مصرف أن يخطر ذلك المصرف بصورة لبنك السودان بأي تغيير يطرأ على شركائه أو مديريه أو أي إجراءات تتخذ ضد المكتب أو أي من العاملين فيه وذلك خلال شهر من الحدث .

رابعاً : فقدان الأهلية :

يكون المراجع الخارجي للمصرف غير مؤهل للقيام بمهام المراجعة في الحالات الآتية:

١. إذا رفض أو فشل في القيام بمهامه المنصوص عنها في القانون واللوائح والضوابط المنظمة لعمله .

٢. إذا فشل أو تجاهل أو أغفل إبلاغ بنك السودان بالمعلومات الواجب التبليغ عنها وفقاً للقوانين واللوائح والضوابط السارية .

٣. إذا فشل في الإمتثال للقوانين واللوائح والضوابط المنظمة للعمل المصرفى .

٤. إذا فشل في إستيفاء متطلبات التعيين وفق ما يحدده بنك السودان .

٥. إذا كانت هناك معلومات تشكك في نزاهة ممارسته لمهامه .

٦. إذا أخفي أي إجراءات تأديبية أو عقابية تكون قد صدرت ضده أو ضد أي من شركائه.

خامساً :

علي المصارف عرض هذه الضوابط علي المراجعين الخارجيين للإلتزام بمحتوياتها وإفادة بنك السودان بما يؤكد إستلامهم للضوابط .

ع/ بنك السودان المركزي
سهاد احمد دفع الله فاطمة احمد محمد البشير
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: غرة رمضان ١٤٢٦هـ
الموافق : ٤ أكتوبر ٢٠٠٥م

منشورات الإدارة العامة للرقابة المصرفية
منشور رقم (٢٠٠٥/٩)
معنون لكافة المصارف

الموضوع :- تطوير وتفعيل الضبط المؤسسي (Corporate Governance) بالمصارف والمؤسسات المالية

أولا : بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، فقد تقرر إلغاء المنشور رقم ٢٠٠٢/٢ الصادر في ٢٧ مارس ٢٠٠٢م وعلى كافة المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لإشراف بنك السودان العمل بمقتضى هذا المنشور من تاريخ صدوره٠

ثانياً : المقدمة

> لا يمكن للرقابة على الجهاز المصرفي ان تعمل بكفاءة دون توفر نظام سليم للضبط المؤسسي .ومن هنا يأتي حرص الجهات الرقابية علي ان يكون لدي كل مصرف نظام فعال للضبط المؤسسي (BIS)

يعود إهتمام السلطات الرقابية بموضوع الضبط المؤسسي الجيد في المؤسسات المالية الى الارتباط الوثيق بين تفعيل إشراف تلك السلطات وبين وجود إدارة عليا وتنفيذية جيدة ومقتدرة على رأس تلك المؤسسات، تحكم وتسيطر على أدائها، وتعمل في إطار هيكل تنظيمي متكامل وملائم ٠ ويتم ذلك من خلال مجموعة الأهداف والسياسات والإجراءات التنفيذية والرقابية التي تحكم وتقيم أداء المؤسسة ، وتحدد

وتنظم المسؤوليات والواجبات والصلاحيات والعلاقات المتداخلة بين جميع الأطراف داخل وخارج المؤسسة، بما يؤدي لتحقيق أهداف المؤسسة والسلطة الإشرافية في المحافظة على حقوق المودعين وحقوق جميع الأطراف ذات العلاقة على نحو متوازن ، وبما يتوافق مع القوانين واللوائح المنظمة للعمل بما ينسجم مع السياسات النقدية والإقتصادية المستهدفة٠

ثالثاً : تعريف الضبط المؤسسي وأهدافه ومقوماته

١ - التعريف :

يعرف الضبط المؤسسي بأنه مجموعة العلاقات مابين إدارة المؤسسة ، مجلس إدارتها، مساهميها والجهات الاخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة ، كما انه يبين التركيبة التي توضح من خلالها اهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الاهداف ومراجعة تحقيقها. ان الضبط المؤسسي الجيد هو الذي يوفر لكل من مجلس الادارة وإدارة المؤسسة الحوافز المناسبة للوصول الي الاهداف التي هي في مصلحة المؤسسة ويسهل إيجاد عملية مراقبة فاعلة .وبالتالي يساعد المؤسسة في استغلال مواردها بكفاءة .)

٢ - أهداف الضبط المؤسسي :

يهدف الضبط المؤسسي الجيد ، من خلال تضافر جهود مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الى الآتي :-

أ- وضع الأهداف والخطط والسياسات لتحقيق العائد الإقتصادي الملائم لملاك المؤسسة ٠

ب- تسيير العمل اليومي وفق برامج وإجراءات عمل محددة وملائمة ٠

ج- التزام المؤسسة بالسلوكيات والممارسات المهنية السليمة والآمنة مع الالتزام بالقوانين واللوائح والضوابط الرقابية والإشرافية ٠

د- حماية حقوق ومصالح المودعين ٠

هـ- حماية حقوق ومصالح أصحاب حسابات الإستثمار من خلال وضع الإستراتيجية الإستثمارية السليمة ٠

٣- مقومات الضبط المؤسسي :

تتلخص مقومات الضبط المؤسسي الجيد في السياسات والمهام الآتية :-

أ- وضع القيم والمبادئ والمعايير لضبط العمل والأداء ، مع إيجاد آلية لضمان الالتزام بها ٠

ب- وضع الخطط والسياسات والآليات لتقييم أداء المؤسسة والعاملين بها ٠

ج- تحديد المسئوليات والصلاحيات وسلطات إتخاذ القرار من مستوى مجلس الإدارة الى أدني المستويات الإدارية والتنفيذية ٠

د- إيجاد الآلية للتنسيق بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراجعين ٠

هـ- وضع نظام قوي وفعال للرقابة الداخلية ووسائل الوقاية والضبط الداخلي ٠

و- تقوية وتعزيز الرقابة والتحكم في مخاطر التمويل للأطراف ذات العلاقة وأصحاب المصالح المتداخلة من كبار العملاء والمساهمين والمديرين ومتخذي القرارات بالمؤسسة٠

ز- وضع نظام للحوافز المالية والإدارية للعاملين بكافة قطاعاتهم٠

ح- إيجاد نظام لتوفير وحفظ وتدفق المعلومات داخلياً وخارجياً ٠

رابعاً : مجلس الإدارة :

يجب التأكد من ان أعضاءمجلس الإدارة مؤهلين لمراكزهم، وان لديهم فهم واضح لأدوارهم فى الضبط المؤسسي وأن يكونوا غير معرضين لأي ضغوط أو تأثيرات من قبل الادارة او الاطراف ذات العلاقة.

١- دور ومسئوليات المجلس :

يعتبر مجلس الإدارة المسئول الأول عن السلامة المالية للمصرف وعن سلامة عملياته وتحقيق أهدافه حيث يتعين على المجلس :-

أ- تحديد الأهداف ووضع الخطط التي تلتزم الإدارة التنفيذية في المصرف بالعمل بمقتضاها لتحقيق أهداف المصرف٠

ب- وضع الهيكل التنظيمي للمصرف وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والإختصاصات

والواجبات والمسؤليات والعلاقات بين الأقسام المختلفة وإختيار الإدارة التنفيذية القادرة على إدارة شئون المصرف بكفاءة وفعالية وتحديد مكافآتها ومساءلتها ٠

ج- تشكيل اللجان ، من أعضائه وتفويض السلطات والصلاحيات لها لتضطلع بدورها ويمكن الإستعانة فيها بأعضاء من الإدارة التنفيذية ٠

د- الإشراف على تنفيذ وتقييم الأداء والمخاطر ووضع الضوابط والإجراءات اللازمة لمواجهتها وإدارتها وذلك من خلال :-

١- تقييم برامج وإجراءات العمل التنفيذية والرقابة الداخلية للتأكد من كفايتها وملاءمتها لتنفيذ السياسات الموضوعة٠

٢- مراجعة التقارير الدورية التي ترفع من الإدارة التنفيذية ، المراجعة الداخلية والمراجع الخارجي٠

٣- تقييم الأداء ومعالجة الإنحرافات والتجاوزات وتحليل أسبابها والمسئولين عنها والمحاسبة عليها٠

٤- تقييم المخاطر الحالية والتوجيه بمعالجتها والحد منها والتحقق من كفاية التحوط لها ، وإستقراء المخاطر المستقبلية والعمل على إحتوائها والتحوط لها.

٥- إعتماد الحسابات الختامية والمسئولية أمام المساهمين وأصحاب الحقوق والمصالح والسلطة الرقابية عن سلامة ومصداقية جميع البيانات المالية والحسابات الختامية، وعن شفافية وكفاية الإفصاح بها وفق المعايير والأدلة المحاسبية القانونية المعتمدة من السلطة الرقابية٠

هـ- ترشيح المراجع الخارجي من ذوي الإختصاص والكفاءة العالية ٠ والتعاقد معه وتحديد أتعابه بعد موافقة الجمعية العمومية والوفاء بمتطلبات بنك السودان في هذا الصدد ٠

و- ترشيح اعضاء هيئة الرقابة الشرعية من ذوي الاختصاص والكفاءة والخبرة ، والتعاقد معهم وتحديد اتعابهم بعد موافقة الجمعية العمومية والوفاء بمتطلبات بنك السودان .

ز- المسئولية أمام المساهمين والأطراف الأخرى عن نتائج أعمال المصرف ، وعن التطبيق السليم لنظامه الأساسي وعن اعتمادالشفافية والإفصاح في كافة الأمور

المؤثرة على أداء المصرف ونتائج أعماله والتزامات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة والمصالح المتداخلة٠

٢- الترشيح لعضوية المجلس :

لضمان فاعلية مجلس الإدارة من الإضطلاع بدوره بالصورة المطلوبة يجب أن تتوفر في كل عضو المؤهلات والشروط اللازمة (Fit and Proper) لخدمة مصالح البنك والجهات الأخرى ذات العلاقة به ولتحقيق ذلك يجب مراعاة الآتي عند إختيار المجلس:-

أ- أن يقوم كل مرشح بملء الاستبيان الخاص بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة (وفق النموذج المرفق رقم (١)) وتقديمه لبنك السودان للموافقة وذلك قبل أسبوعين (كحد أدنى) من إنعقاد الجمعية العمومية٠

ب- أن يكون المرشح من المساهمين بالمصرف أو ممثلاً لجهة مساهمة٠

ج- أن لا يكون قد أعلن إفلاسه أو قام بتسوية مع دائنيه أو من العملاء المقصرين أو المتعثرين أو المحظورين ، وأن لا يكون قد فشل في مقابلة التزاماته تجاه أي مصرف مما اضطر ذلك المصرف الى عمل مخصصات لتلك الالتزامات٠

د- أن لا يكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف او خيانة الأمانة ٠

هـ- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة مصرف آخر إلا بموافقة بنك السودان٠

و- أن لا يشغل منصباً تنفيذياً أو قيادياً في أي مصرف آخر إلا إذا كان ذلك المصرف شركة تابعة٠

ز- أن تتوفر لديه الكفاءة والخبرة والمعرفة بالشئون المالية والإقتصادية والمستوى التعليمي المناسب (الثانوي العالي كحد أدنى) ٠

ح- أن يوافق بنك السودان على الترشيح٠

ط- يجب الفصل التام بين عمل مجلس الإدارة والعمل التنفيذي بعدم تدخل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في العمل التنفيذي والإداري اليومي للمصرف أو توقيعه على أي مستند يتعلق بالعمل التنفيذي ٠

ي- الحد الأقصى لعضوية المجلس عشرة أعضاء بما فيهم الخبراء ورئيس المجلس٠

٣- ترشيح الخبراء بمجلس الإدارة :

أن تدعيم مجلس الإدارة بأعضاء مستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تقتضيه المصلحة العامة وتحتمه ضرورة مراعاة مصالح وحقوق صغار المساهمين وأصحاب حسابات الإستثمار٠

لتحقيق ذلك يجب أن يتضمن مجلس الإدارة عضوين (على الأقل) من الخبراء المستقلين يتم إختيارهم بالتشاور مع بنك السودان ، على أن يكونوا من غير المساهمين في المصرف أو من صغار المساهمين الذين لا تتجاوز مساهمهتم ١٪ كحد أقصى وذلك وفقاً للشروط الآتية :

١- أن يقوم المرشح لعضوية مجلس الإدارة بصفة خبير مصرفي بملء الإستبيان المرفق نموذج رقم (٢) وتقديمه لبنك السودان للموافقة وذلك قبل أسبوعين (كحد أدنى) من إنعقاد الجمعية ٠

٢- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي كحد أدنى ٠

٣- أن تتوفر له الخبرة العملية لفترة لا تقل عن عشرة سنوات في المجالات المصرفية أو المالية أو التجارية أو أي مجالات ذات صلة٠

٤- أن لا يكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف ، أو خيانة الأمانة ، أو يكون قد أشهر إفلاسه أودخل في تسوية مع دائنيه٠

٥- أن لا يكون موظفاً لدى أحد الأطراف المتصلة بالمصرف خلال السنتين السابقتين٠

٦- أن لا يقوم ، وليس مرتبطاً بشركة تقوم، بأعمال استشارية أو تقديم استشارات للمصرف أو أي من الأطراف المرتبطة به٠

٧- أن لا تكون له عقود خدمات شخصية مع المصرف أو أي من الأطراف المرتبطة به٠

٨- أن لا يعمل في وظيفة تنفيذية بأي مؤسسة يكون أي من الموظفين التنفيذيين للمصرف عاملاً فيها في وظيفة عليا٠

٩- أن لا يكون له صلة قرابة مباشرة بأي شخص يعمل في وظيفة قيادية بالمصرف أو احد الشركات التابعة التي للمصرف فيها مصلحة وافرة٠

١٠- أن لا يكون خلال الثلاثة أعوام السابقة مرتبطاً أو موظفاً لدى أي من المراجعين الحاليين أو السابقين للمصرف أو مع أي من الأطراف المرتبطة بهم٠

١١- أن لا يكون عضواً في مجموعة من الأفراد أو الهيئات التي لها السيطرة الفعلية على المصرف أو له قرابة مباشرة مع أحد المسيطرين على المصرف ٠

١٢- يعتبر الشخص من المسيطرين إذا كان يمتلك ١٠٪ فما فوق من رأس المال ، ويعتبر الشخص مرتبطاً بأحد الأطراف أو تابعاً له إذا كانت له ملكية مباشرة " أو غير مباشرة " أو إذا كان موظفاً لدى ذلك الطرف في أي من شركاته المملوكة له كلياً أو جزئياً٠

٤- مسئوليات الولاء والإهتمام :

من أهم الجوانب لتحقيق الضبط المؤسسي الجيد التزام أعضاء مجلس الإدارة بالآتي:-

أ/ الصدق : أن تكون علاقة العضو بالبنك صادقة وأن يقوم العضو بالتصريح عن أي معلومات ذات أهمية قبل إجراء أي صفقة أوتعامل تجاري مع البنك٠

ب/ الولاء : بحيث يمارس عضو المجلس دوره بأمانة ويضع مصلحة المصرف نصب عينيه ، والعمل على تجنب أي تضارب للمصالح أو إستغلال منصبه أو معلومات البنك لتحقيق مآرب شخصية .

ج/ الإهتمام : بأن يحرص العضو على القيام بجميع الواجبات المنصوص عليها بموجب القوانين واللوائح المنظمة للعمل والتأكد من أن جميع القرارات المتخذة في صالح البنك٠

٥- الإستقلالية :

على مجلس الإدارة ممارسة مهامه بصورة مستقلة عن إدارة البنك وذلك بهدف الحد من الخلط بين العمل الإداري ومراقبته إضافة الى تعزيز عملية المسآءلة للإدارة٠

٦- الإطلاع والمعرفة :

نظراً للبيئة التنافسية والمخاطر المتزايدة التي تواجه القطاع المصرفي، يجب أن يتوفر لعضو مجلس الإدارة الفهم المعقول والدراية للعمليات المصرفية والمخاطر التي تواجه البنك٠

٧- ميثاق سلوكيات المهنة :

على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العمل على صياغة مبادئ وسلوكيات العمل الخاصة بالبنك وتعميمها على جميع المستويات الإدارية على أن يكون حدها الأدنى :

أ/ التزام الإدارة بتصحيح الأخطاء وبمبادئ الضبط المؤسسي الجيد٠

ب/ الشفافية في تمليك المتعاملين مع البنك المعلومات المناسبة بما يمكنهم من إجراء التحليل اللازم لأعمال المصرف ٠

ج/ الاستقلالية بحيث لا تتأثر العمليات الداخلية للبنك بالمصالح الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة ٠

د/ المساءلة بأن يخضع صانعو القرارات في البنك للمساءلة وذلك من خلال الشفافية ووضوح خطوط المساءلة٠

هـ/ المسؤولية بمعنى توفر آلية تمكن الإدارة من إجراء التصحيح في حالة وجود سوء إدارة٠

و/ العدالة : بإيجاد نظام متوازن يراعي مصلحة كافة الأطراف ذات العلاقة ، خاصة صغار المساهمين وأصحاب ودائع الإستثمار ٠ وأن تكون الإستراتيجية الإستثمارية سليمة ومتوافقة مع توقعات أصحاب حسابات الإستثمار للمخاطر (مع الأخذ في الاعتبار الاختلاف بين الحسابات المطلقة والمقيدة) والتزام الشفافية والإفصاح الكامل حول أسس حساب احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار٠

٨- تشكيل اللجان وتفويض السلطات والصلاحيات :

أ/ يمارس مجلس الإدارة مهامه الإشرافية وسلطاته في اتخاذ القرار من خلال تشكيل لجان من أعضائه يفوضها بعضاً من واجباته ومسئولياته وذلك بهدف زيادة فعالية المجلس من خلال استغلال مهارات بعض الأعضاء في الإشراف على بعض القضايا الهامة مثل المراجعة والاستثمار وإدارة المخاطر . وتعمل هذه اللجان على الاجتماع بشكل منفصل عن المجلس على ان ترفع تقاريرها له بصورة دورية٠

ب/ يقتضي الضبط المؤسسي الجيد ضرورة وجود تعريف واضح لمسئوليات اللجان

المنبثقة عن مجلس الإدارة، على أن يشمل قرار التشكيل برنامج عمل اللجان وصلاحياتها ومسؤولياتها ، ومن أهم اللجان التي يجب على مجلس الإدارة تشكيلها هي لجنة السياسات، اللجنة التنفيذية، ولجنة التدقيق وتقييم المخاطر ولجنة الضبط المؤسسي٠

٩- محاضر إجتماعات مجلس الإدارة :

تعتبر محاضر الاجتماعات السجل الرسمي لأعمال المجلس وللقرارات التي اتخذها أو أي من لجانه، كما تعتبر تلك المحاضر أساس اعتماد القرار والإثبات القانوني للإجراءات التي قام بها المجلس أو لجانه وأن أي قرار غير مضمن في المحضر يكون غير معتمد من قبل بنك السودان ٠ عليه يجب توخي الدقة في كتابة المحاضر والحرص على أن تعكس كافة البنود المطروحة خلال اجتماعات المجلس والقرارات التي تم اتخاذها ونتائج التصويت بما فيها الاعتراض أو الامتناع٠

خامساً : هيئة الرقابة الشرعية :

١- يجب على كل مصرف / مؤسسة مالية تعيين هيئة للرقابة الشرعية من المتخصصين في الشريعة والاقتصاد وفقه المعاملات ، يرشحهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العمومية على أن يستوفي المرشح متطلبات الفقرات (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و)، (ز) ، (ي) من البند رابعاً (٢)٠

٢- أن لا يكون عضواً في هيئة الرقابة الشرعية لأكثر من مصرفين ، وأن لا يشغل عضوية الهيئة بالمصرف لفترة تزيد عن ثلاثة سنوات إلا بموافقة بنك السودان .

٣- تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالاشراف والمراقبة لعمليات ومنتجات وخدمات المصرف للتحقق من شرعيتها ٠

٤- علي المصرف / المؤسسة المالية الالتزام التام بنصيحة ورأي هيئة الرقابة الشرعية الخاصة به.

سادساً : الإدارة التنفيذية :

١- الاختيار :

يختار مجلس الإدارة ، الإدارة التنفيذية القادرة على إدارة شئون المصرف بكفاءة وفعالية ويجب أن تتوفر في من يرشح لمنصب المدير العام أو نائب المدير العام

الشروط التالية :

أ/ ملء الاستبيان الخاص بالترشيح للمنصب وفق النموذج المرفق رقم (٣) ٠

ب/ الحصول على المؤهل الجامعي كحد أدنى ٠

ج/ أن لاتقل الخبرة العملية في مجال العمل المصرفي عن عشرين عاماً للمرشح لمنصب المدير العام وخمسة عشر عاماً للمرشح لمنصب نائب المدير العام٠

د/ أن لايكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف أو خيانة الأمانة٠

هـ/ أن لا يكون قد أعلن إفلاسه أو قام بتسوية مع دائنيه أو فشل في سداد التزاماته مع أي مصرف ٠

و/ أن يكون متفرغاً لإدارة اعمال المصرف وأن لا يمارس أي أعمال خاصة إلا بعلم وموافقة مجلس الإدارة٠

ز/ أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي مصرف آخر إلا إذا كان ذلك المصرف تابعاً للمصرف الذي يعين فيه٠

ح/ أن يوافق بنك السودان على التعيين ٠

ط/ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة ومنصب المدير العام ، ويمكن للمدير العام حضور جلسات المجلس دون أن يحق له التصويت٠

ك/ عندالإستغناء عن خدمات المدير العام أو نائبه يجب إخطار بنك السودان فوراً بالقرار وأسبابه٠

٢- المهام والمسئوليات :

أ/ المساعدة في وضع السياسات وتطويرها من خلال تزويد مجلس الإدارة بكافة المعلومات الضرورية والآراء والتقارير عن سير العمل والتكاليف وتحليل المخاطر الحالية والمستقبلية ودراسات السوق مع تحري الدقة والشفافية والموضوعية والأمانة المهنية٠

ب/ المساعدة في وضع الهيكل التنظيمي وتطويره من خلال ما تقدمه لمجلس الإدارة بشكل دوري من معلومات وتقارير وخبرات عن احتياجات نظم العمل وتنفيذ سياسات المجلس ومتطلبات التشغيل والرقابة والضبط الداخلي ومعوقات التنفيذ٠

ج/ تنفيذ العمليات وتطبيق السياسات باعتبارها الجهة المسؤولة أمام مجلس الادارة عن تنفيذ أعمال المصرف وفقاً للسياسات والخطط والإجرءات واللوائح التي يقرها المجلس٠

د/ رفع التقارير الدورية الى مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه ٠

هـ/ إعداد البيانات المالية والحسابات الختامية وتكون الإدارة التنفيذية مسئولة أمام المجلس عن صحة وسلامة تلك البيانات المالية والحسابات الختامية ٠

و/ تسهيل مهام المراجعة الداخلية والخارجية وتزويدها بكل البيانات والمعلومات والمستندات التي تفي باحتياجات المراجعة٠

ز/ تنمية المهارات والسلوك المهني للعاملين لتتوافق مع أحدث التطورات والتقنيات وذلك بالتدريب المستمر والعمل على وضع ميثاق للسلوك العملي المهني والأخلاقي٠

سابعاً : دور أنظمة الضبط الداخلي والمراجعة :

يعتبر توفر نظام ضبط ورقابة داخلية فعال لدي البنك من أهم عناصر الإدارة الجيدة كما أنه أساس لسلامة عمليات المصارف .

١- الضبط الداخلي :

من مهام مجلس الإدارة وضع الأنظمة والتعليمات الداخلية للبنك التي تحدد مهام أجهزته المختلفة ، بما يكفل تحقيق الرقابة الإدارية والمالية على أعماله ، وتهدف الرقابة الداخلية الى تحقيق ما يلي :-

أ/ فعالية وكفاءة العمليات ٠

ب/ مصداقية التقارير المالية ٠

ج/الالتزام بالقوانين واللوائح السارية ٠

إن المبادئ الأساسية لأنظمة الضبط والرقابة الداخلية تتمثل في :-

١- توفر البيئة الرقابية والهيكل التنظيمي الذي يحدد خطوط الاتصال والمسئوليات٠

٢- تحديد وتقييم المخاطر من خلال جهاز مستقل لإدارة المخاطر ٠
٣- توفر الضوابط الرقابية والفصل بين المسؤوليات وبين متخذي المخاطر والمراقبين على تلك المخاطر ٠
٤- توفر الإجرءات التي تضمن وصول المعلومات لمتخذي القرار بالقدر اللازم وفي الوقت المناسب٠
٥- استقلالية إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية ٠

٢- المراجعة :

إن توفر أنظمة ضبط ورقابة داخلية فعالة داخل المؤسسات يجب أن يكون مدعوماً باقسام مراجعة داخلية فعالة تقوم بتقييم هذه الأنظمة باستقلالية ، علماً بانه يمكن للمراجع الخارجي ان يقيم فعالية انظمة المراجعة الداخلية في البنك.

أ- المراجعة الداخلية :

تعتبر المراجعة الداخلية مصدراً هاماً للمعلومات التي تساعد إدارة البنك على تحديد المخاطر وإدارتها وذلك من خلال توفير التقييم المستقل للآتي :-
١- فعالية وكفاءة العمليات ٠
٢- التقيد بالقوانين والسياسات والتعليمات المنظمة للعمل المصرفي ٠
٣- التقيد بالقوانين والسياسات والتعليمات الداخلية للبنك٠
٤- فعالية نظام إدارة المخاطر وكفاية رأس المال ٠
٥- الحياد والاستقلالية من خلال تبعيتها لمجلس الإدارة ٠
٦- شمولية المراجعة الداخلية بمراجعة كافة الإدارات والأقسام والفروع وكل الانشطة والمخاطر وذلك من خلال المراجعة الدورية المستمرة والمراجعة الختامية في نهاية العام ٠
٧- التزام المراجعة الداخلية بمعايير وأدلة المراجعة الدولية الملائمة للمؤسسات

المالية الإسلامية والمعتمدة بواسطة بنك السودان.

٨- ترفع المراجعة الداخلية تقاريرها مباشرة لمجلس الإدارة أو احد لجانه المختصة ثم تحول للإدارة التنفيذية للرد والتعقيب .

٩- الحفظ الآمن والمنظم لتقارير المراجعة وجاهزيتها للإطلاع والتفتيش بواسطة بنك السودان والمراجعين الخارجيين.

ب- المراجعة الخارجية :

تعتبر المراجعة الخارجية مستوى آخر من الرقابة على مصداقية البيانات المالية الصادرة من أنظمة البنك المحاسبية والمعلوماتية وإبداء الرأي الواضح والصريح في مدى عدالة هذه البيانات وعكسها للواقع الفعلي خلال فترة المراجعة.

إن مهام ومسؤوليات المراجع الخارجي تنظمها وتحددها القوانين والأدلة والمعايير الدولية والقوانين المحلية، يجب على البنوك مراعاة الآتي عند التعاقد مع المراجع الخارجي:

١- الحياد والموضوعية: بتجنب وجود أي علاقة أو مصلحة بين المراجع الخارجي والبنك يمكن أن تؤثر على حياده وموضوعيته، مع ضرورة الفصل التام بين مهام المراجعة وتقديم الاستشارات.

٢- الشمولية: بحيث يغطي نطاق عمل المراجع الخارجي الفحص والتقييم لجميع مهام ومسؤوليات الإدارة العليا والإدارة التنفيذية والمراجعة الداخلية، وكذلك تقييم السياسات وإجراءات العمل والرقابة الداخلية ولا تقتصر مراجعته على الأمور المحاسبية والبيانات المالية .

٣- الأمانة المهنية: بالتزام المراجع الخارجي فيما يقوم به من عمل الأصول المهنية وأدلة المراجعة المتعارف عليها، إضافة الى مسؤولياته القانونية في حالات التلاعب والتقصير أو إخفاء المعلومات.

٤- العلاقة مع بنك السودان والجهات الرسمية الأخرى: تقع على المراجع الخارجي مسؤولية التحقق من التزام البنك بجميع القوانين المعنية وبضوابط وتوجيهات بنك السودان والإبلاغ المباشر عن أي مخالفات ذات تأثير هام .

٥- المسؤولية تجاه المساهمين والغير: المراجع الخارجي مسؤول تجاه المساهمين

وأصحاب الحقوق والأطراف ذات العلاقة بالبنك، عن الافصاح عن جميع المخاطر والأمور التي تتكشف له من خلال مراجعته، ويكون لها تأثير هام على نتائج أعمال المصرف وسلامة بياناته المالية وقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه الغير٠

ج- لجنة المراجعة :

على مجالس الإدارات بالمصارف تكوين لجان المراجعة من أعضاء المجلس ، لتتولى تلك اللجان المهام والصلاحيات الآتية :-

١- مراجعة مدى شمولية المراجعة الخارجية لأعمال البنك ٠

٢- مراجعة الملاحظات الواردة في تقارير بنك السودان وتقارير المراجع الخارجي ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها٠

٣- دراسة الخطة السنوية للمراجعة الداخلية، ومراجعة الملاحظات الواردة في تقارير التفتيش وتقارير المراجعة الداخلية ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها٠

٤- مراجعة البيانات المالية قبل عرضها على المجلس والتحقق من الالتزام بتوجيهات بنك السودان خاصة تلك المتعلقة بكفاية مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها وإبداء الرأي حول ديون البنك المتعثرة والتقرير بشأنها٠

٥- التأكد من دقة الإجراءات المحاسبية والرقابية وسلامتها ومدى الالتزام بها٠

٦- التأكد من الالتزام بالقوانين واللوائح التأسيسية للمصرف والضوابط المنظمة لعمله٠

٧- دراسة المسائل التي يعرضها مجلس الإدارة أو أي مسائل تري اللجنة ضرورة بحثها وإبداء الرأي بشأنها٠

ثامناً : التخطيط ورسم السياسات :

١- التخطيط

يعد وضع الخطط والاستراتيجية العامة للبنك وخطة العمل السنوية والموازنات التقديرية من صميم واجبات مجلس الإدارة مما يتطلب الفهم الواضح لأساسيات العمل المصرفي وعوامل نجاحه وتتلخص عناصر التخطيط في ما يلي :-

أ/ التأكد من وجود آلية للتخطيط وتوفر خطط العمل المناسبة لتنفيذها ومراقبة نتائجها٠

ب/ قياس مدى تحقيق البنك لأهدافه وغاياته٠

ج/ تحديد نقاط القوة والضعف والفرص المتاحة والتحديات التي تواجه البنك٠

د/ التأكد من تطوير أنظمة البنك بالصورة التي تمكن من قياس مدى تحقيق البنك لأهدافه وغاياته٠

هـ/ التأكد من وجود فريق عمل إداري مناسب، ومصادر أموال كافية لدى البنك بما فيها رأس المال، بشكل يضمن تحقيق الأهداف والغايات المرسومة٠

و/ الموافقة على السياسات التي تدعم أهداف البنك وغاياته٠

٢- السياسات :

يعتبر مجلس الإدارة المسؤول الأول عن إدارة مخاطر البنك ، مما يتطلب وضع ومراقبة السياسات والتعليمات بمستوى مقبول لكل من مخاطر التمويل ، والسوق ، والسيولة ، والعمليات ، وصولا الى تحقيق عائد معقول للمساهمين دون المساس بقضايا السلامة المصرفية ٠ كما يجب أن تتوفر للبنك سياسات وإجراءات مكتوبة تغطي كافة الأنشطة المصرفية وأن تعمم تلك السياسات والإجراءات على كافة المستويات ومراجعتها بصورة منتظمة ٠ على أن تتضمن السياسات والإجراءات مايلي كحد أدنى :-

أ- السياسات التمويلية :

٠ إجراءات دراسة طلبات التمويل والتصديق عليها٠

٠ إجراءات مراجعة التمويل والسداد٠

٠ نظم تصنيف القروض٠

٠ سياسة بناء المخصصات والاحتياطيات٠

ب- السياسات الاستثمارية :

٠ حدود التمويل القائم للأصول، الودائع، رأس المال٠

٠ حدود نسب الانكشاف المطلوبة بواسطة بنك السودان والتنوع الجغرافي والقطاعي٠

٠ أسس وطريقة حساب احتياطيات معدل الأرباح ومخاطر الاستثمار٠

ج- سياسات إدارة مصادر الأموال (إدارة الأصول / الخصوم) :

- إدارة رأس المال.
- تنويع مصادر الأموال.
- سياسة السيولة والتمويل.
- سياسة الاستثمار وسياسة دعم عوائد حسابات الاستثمار.
- سياسة إدارة المخاطر والتحوط.
- سياسة مخاطر التكلفة للإقراض والاقتراض.
- سياسة مكافحة غسيل الأموال.

د- سياسات تضارب المصالح / وميثاق سلوكيات المهنة :

تاسعاً : على جميع المصارف والمؤسسات المالية توفيق أوضاعها بما يتماشى مع متطلبات هذا المنشور وذلك خلال فترة ستة أشهر من صدوره وبالنسبة للمتطلبات التي تحتاج لقرار من الجمعية العمومية، يتم توفيق الأوضاع عند أول اجتماع للجمعية.

ع/ بنك السودان المركزي

معاوية يوسف محمد الحسن فاطمة أحمد محمد البشير
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بنك السودان

استبيان شخصي للمرشحين لعضوية مجالس إدارات البنوك

إستمارة رقم (١)

١) الاسم :.....

٢) الجنسية :.....

٣) تاريخ الميلاد :.....

٤) المؤهلات الأكاديمية والتخصص :.....

.....

٥) الوظيفة الحالية :.....

.....

٦) جهة العمل :.....

٧) الخبرات العملية والوظائف السابقة :.....

.....

.....

.....

٨) ماهي الصفة لترشيحك لعضوية مجلس الإدارة ؟

أ/مســـــاهم ☐

ب/ ممثل لجهة مساهمة ☐

• إذا كانت الإجابة (ب) أذكر التفاصيل

.....

.....

٩) هل تشغل منصباً في أي مصرف آخر

نعم ☐ لا ☐

• إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل .....

.....

١٠) أذكر أسماء البنوك و/أو أسماء الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة (في حالة غير السودانيين تذكر التفاصيل في دولة المرشح)

.....

.....

.....

.....

.....

١١) أذكر أسماء البنوك أو أسماء الشركات التي تمتلكها أو تمتلك فيها أسهم أو بالاشتراك مع آخرين ؟ وهل لك تمويل قائم فيها (محلي – أجنبي – خطابات ضمان – إعتمادات مستندية ٠٠٠الخ) أو لدى أي مصرف آخر (في حالة غير السودانيين تذكر التفاصيل في دولة المرشح)

.....

.....

.....

.....

١٢) هل سبق أن أشهرت أفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك؟

نعم ☐ لا ☐

• إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل

.....

.....

١٣) هل سبق أن ارتكبت مخالفة مصرفية وتعرضت للعقوبة أو أتخذت ضدك اي إجراءات قانونية ؟

نعم ☐ لا ☐

• إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل .....

.....

.....

١٤) هل سبق أن صدر ضدك حكم بالسجن لأي سبب في أي بلد ؟

نعم ☐ لا ☐

• إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل .....

.....

١٥) أقر بأن البيانات الواردة في اجاباتي على الاسئلة كاملة وصحيحة وأتعهد باخطار بنك السودان فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات •

الاسم :.....

التوقيع :.....

التاريخ :.....

اسم البنك :.....

توقيع أمين مجلس الإدارة وختم البنك :.....

التاريخ :.....

تنبية :

في حالة الإدلاء بمعلومات غير صحيحة سيتم رفض الطلب وحرمان المرشح من الترشيح مستقبلاً وحظره مصرفياً مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضده

*****

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بنك السودان

استبيان شخصي للمرشحين لعضوية مجالس إدارات البنوك

بصفة خبير مصرفي

إستمارة رقم (٢)

١) الاسم :.....

٢) الجنسية :.....

٣) تاريخ الميلاد :.....

٤) المؤهلات الأكاديمية والتخصص وتاريخ الحصول عليها :.....

.....

٥) الوظيفة الحالية :.....

٦) جهة العمل :.....

٧) الخبرات العملية والوظائف السابقة :.....

.....

.....

٨) هل تشغل منصباً في أي مصرف آخر

نعم ☐ لا ☐

• إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل .....

.....

٩) هل لك علاقة مباشرة مع المصرف المرشح لعضوية مجلس ادارته أو لديك صلة قرابة باي شخص يعمل في وظيفة قيادية فيه أو فى احدى الشركات التابعة له ؟

نعم ☐ لا ☐

• إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل

.....

.....

١٠) هل عملت لدى أحد الأطراف المساهمة في المصرف خلال السنتين السابقتين أو موظفاً لدى اي من مكاتب المراجعين الحاليين أو السابقين او اي من الاطراف التي قام بمراجعتها ؟

نعم ☐ لا ☐

• إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل .....

.....

١١) هل تعمل في وظيفة تنفيذية باي مؤسسة يشغل اي من الموظفين القياديين بالمصرف فيها وظيفة عليا أو عضوا في مجموعة من الأفراد أو الهيئات المسيطرة على المصرف ؟

نعم ☐ لا ☐

١٢) هل لديك أو لدى الجهات التي تملكها أو تساهم فيها ديون متعثرة مع أي بنك؟

نعم ☐ لا ☐

• إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل .....

.....

.....

١٣) هل سبق أن أشهرت أفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك؟

نعم ☐ لا ☐

• إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل .....

.....

١٤) هل سبق أن ارتكبت مخالفة مصرفية وتعرضت للعقوبة أو أتخذت ضدك اي

إجراءات قانونية ؟

نعم ☐ لا ☐

• إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل .....

.....

١٥) هل سبق أن أن صدر ضدك حكم بالسجن لأي سبب في أي بلد ؟

نعم ☐ لا ☐

• إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل .....

.....

١٥) أقر بأن البيانات الواردة في اجاباتي على الاسئلة كاملة وصحيحة وأتعهد باخطار بنك السودان فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات •

الاسم :.....

التوقيع :.....

التاريخ :.....

اسم البنك :.....

توقيع أمين مجلس الإدارة وختم البنك :.....

التاريخ :.....

تنبية :

في حالة الإدلاء بمعلومات غير صحيحة سيتم رفض الطلب وحرمان المرشح من الترشيح مستقبلاً وحظره مصرفياً مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضده

*****

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بنك السودان

استمارة ترشيح لشغل منصب مدير عام او نائب مدير عام بالجهاز المصرفي

استمارة رقم (٣)

تملأ الاستمارة بواسطة المدير العام او نائب المدير العام المرشح ، ذلك بموجب قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣م ومنشور الضبط المؤسسي رقم (٢٠٠٥/٩) بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٠٥م٠

١) الاسم :.....

٢) الجنسية :.....

٣) الوظيفة المرشح لها :.....

٤) العنوان :.....

٥) تاريخ ومكان الميلاد :.....

٦) المؤهلات الأكاديمية والتخصص وتاريخ الحصول عليها :.....

.....

.....

٧) الخبرات العملية :.....

.....

.....

٨) الوظيفة الحالية وجهة العمل وتاريخ التعيين :.....

.....

٩) الوظائف السابقة وجهة العمل (خلال عشر سنوات)

.....

.....

١٠) هل سبق أن عملت بالجهاز المصرفي ؟

نعم ☐ لا ☐

١١) إذا كانت الاجابة بنعم اذكر الفترة التي عملت فيها بالمصارف مع ذكر أسماء المصارف التي عملت بها والفترة التي قضيتها في كل مصرف وأسباب ترك العمل

.....

.....

.....

.....

١٢) اسم المصرف المراد الالتحاق به :.....

١٣) هل تشغل حالياً اي من المناصب التالية في أي مصرف ؟

(أ) رئيس مجلس إدارة ☐ (ب) مدير عام ☐

(ج) عضو مجلس إدارة ☐ (د) نائب مدير إدارة ☐

في حالة شغل أي من المناصب أعلاه يذكر اسم المصرف

.....

.....

.....

وضِّح بالتفصيل التسهيلات القائمة التي تحصلت عليها من الجهاز المصرفي باسمك أو باسم أي شخصية اعتبارية لك فيها مصلحة وافرة (وهم الفرد أو زوجته أو طفله القاصر كل على حده)

الصفة التي تحصلت بها على التمويل	اسم المصرف الذي قدم التمويل	حجم التمويل	الضمانات

١٤) اذكر أسماء أي من الشركات أو الشراكات أو الأعمال التي لك فيها مصلحة مع تحديد تلك المصلحة .....

.....

.....

١٥) هل سبق أن أشهرت أفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك؟

نعم ☐ لا ☐

• إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل

.....

.....

١٦) هل سبق أن ارتكبت مخالفة مصرفية وتعرضت للعقوبة أو أتخذت ضدك اي إجراءات قانونية ؟

نعم ☐ لا ☐

• إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل

.....

.....

.....

١٧) هل سبق أن صدر ضدك حكم بالسجن لأي سبب في أي بلد ؟

نعم ☐ لا ☐

• إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل

.....

.....

.....

١٨) أقر بأن البيانات الواردة في اجاباتي على الاسئلة كاملة وصحيحة وأتعهد باخطار بنك السودان فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات •

الاسم :.....

التوقيع :.....

التاريخ :.....

اعتماد المصرف

توقيع (ب) :..... توقيع (أ) :.....

التاريخ :.....

ختم المصرف

تنبيه :

في حالة الإدلاء بمعلومات غير صحيحة سيتم رفض الطلب وحرمان المرشح من الترشيح مستقبلاً وحظره مصرفياً مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضده.

*****

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٨ صفر ١٤٢٩هـ

الموافق: ٦ مارس ٢٠٠٨م النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/٢٣

السيد / رئيس مجلس إدارة بنك.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / مهام أعضاء مجالس الإدارت بالمصارف

نرجو أن نشير الى منشور تطوير وتفعيل الضبط المؤسسي بالمصارف والمؤسسات المالية رقم ٢٠٠٥/٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م ووفقاً للبند رابعاً ٢(ط) الخاص بدور ومسئوليات مجلس الإدارة ، والبند (٢) الخاص بترشيح مجلس الإدارة ، والبند (٥) الإستقلالية . فقد تلاحظ التواجد الدائم لبعض رؤساء مجالس الإدارت بالبنوك مما يؤدي الى إعاقة عمل الإدارت التنفيذية والتدخل في عملها . عليه نرجو ضرورة الإلتزام بضوابط وموجهات المنشور المشار إليه أعلاه بعدم تواجد رؤساء الإدارات بالمصارف الإ في حالات الضرورة أو عند حضور إجتماعات المجالس فقط وذلك حتى تتمكن الإدارات التنفيذية من أداء مهامها بالصورة السليمة .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير،،،،،، ،،،،،،،،

عثمان حمد محمد خير
مساعد المحافظ
لقطاع المؤسسات المالية والنظم

- معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٥هـ

الموافق :٦ فبراير ٢٠٠٥م النمرة : ب س : إ ع ر م/ ر و/٢٣

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، ، ، ،

الموضوع : إستيعاب الأقارب من الدرجة الأولى في العمل المصرفي

بالإشارة الى المنشور رقم ٩٨/١٠ بتاريخ ٣ مايو ١٩٩٨م والخاص بالموضوع أعلاه ، تقرر عدم السماح بعمل الأقرباء من الدرجة الأولى بالفرع الواحد وفي حالة وجود مثل هذه الحالات يجب مراعاة إستيعابهم في فروع البنك المختلفة (أقرباء الدرجة الأولى يتضمن: الأب ،الأم ، الزوج أو الزوجة ، الأبناء ، الأخوان ٠٠٠٠٠٠الخ)

ع/ بنك السودان المركزي

أزاهر حسن محمد علي محمد صالح علي
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٨ شوال ١٤٢٦هـ

الموافق: ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٥م النمرة :ب س: أ ع ر م / ٢٣

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: تعيين الإدارة التنفيذية بالمصارف

بالإشارة إلى منشور بنك السودان رقم (٢٠٠٥/٩) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ وإلى الفقرة (سادساً ١-ج) نفيدكم بأن فترة الخبر ة العملية في مجال العمل المصرفي يجب أن تكون بعد تاريخ الحصول على المؤهل العلمي.

وشكراً،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي

معاوية يوسف محمد الحسن فاطمة أحمد محمد البشير

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢١/جمادى الاخرى /١٤٢٧هـ

الموافق ١٧/يوليو /٢٠٠٦م النمرة / ب س/ ا ع ر م / ٢٣/

السيد / مدير عام .....

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،،

الموضوع / انتقال العاملين بالجهاز المصرفى

بالاشارة الى الموضوع اعلاه ، نفيدكم بان بنك السودان المركزى لن ينظر فى اى طلب لانتقال العاملين بالجهاز المصرفى قبل اكمال فترة القيد الزمنى المحدد بثلاثة اشهر ، علية نرجو التكرم بعدم ارسال اى طلبات لانتقال العاملين قبل اكمال تلك الفترة.

وشكرا ،،،،

ع/ بنك السودان المركزى

سهاد احمد دفع الله فاطمة احمد محمد البشير

ادارة تنمية الجهاز المصرفى

الادارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف العاملة .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٩/صفر / ١٤٢٧ه

الموافق: ٢٠٠٦/٣/١٩ م

منشور الادارة العامة للرقابة المصرفية (٢٠٠٦/٣)

معنون لكافة المصارف

الموضوع/ موجهات تفعيل نظم الرقابة الداخلية بالمصارف

أبرزت التطورات الكبيرة فى الساحة المصرفية ،المحلية والعالمية ، الحاجة الماسة الى تطوير ادارة المخاطر المصرفية وارساء دعائم الضبط المؤسسى وذلك لتقوية البنية التحتية للمصارف وتفعيل مقومات السلامة المصرفية ، ويعتبر نظام الضبط الداخلى الفعال جزءً مكملا لعملية ادارة المخاطر المصرفية كما ان تبنى وتطبيق نظام سليم وفعال للرقابة الداخلية يساعد فى حماية اصول المصرف وربحيته من خسائر التشغيل وتحسين موثوقية ومصداقية التقارير المالية والادارية ويمكن المصرف من الالتزام بالوائح والقوانين والسياسات المنظمة للعمل المصرفى .

وفى اطار مجهوداته الرامية الى تقوية نظام الرقابة والضبط الداخلى بالمصارف يصدر بنك السودان موجهات عامة لتفعيل نظام الرقابة الداخلية بالمصارف (مرفقة) الهدف منها مساعدة المصارف وتشجيعها لتبنى نظم سليمة وفعالة للرقابة الداخلية تتناسب وحجم ، وطبيعة ودرجة تعقيد عملياتها وتتسم بدرجة من المرونة لتستوعب التغيرات المستقبلية سواء على مستوى الانشطة أو البيئة التى يعمل فيها المصرف.

تهدف إجراءات نظم الرقابة الداخلية الى ترقية وتحسين الاداء المصرفى (الاجراءات الخاصة بحماية الاصول وكفاءة التشغيل) وتحسين مستوى البيانات والمعلومات والتقارير (الاجراءات الخاصة بضمان سلامة السجلات ودرجة الافصاح) وتحسين مستوى الالتزام باللوائح والقوانين والسياسات الداخلية للمصرف.

بناء عليه يصدر بنك السودان المنشور الآتى نصه:

على كل ادارات المصارف (مجلس الادارة والادارة التنفيذية) ان تقوم بالآتى:

- التاكد من وجود نظام سليم للرقابة الداخلية والعمل على تفعيل مكوناتها الاساسية المتمثلة فى الرقابة الادارة والمحاسبية ونظم الضبط الداخلى وتوصيات المراجعة

الداخلية والمراجع الخارجى والعمل على توفير مقوماته المتمثلة فى سلامة الهيكل التنظيمى والادارى وسلامة النظام المحاسبى.

- وضع اجراءات داخلية تفصيلية تحكم كافة أنشطة المصرف ووضع أسس سليمة لاختيار الموظفين والقيام بمسئولياتها فى وضع السياسات والاجراءات الداخلية المتعلقة بالآتى:

أ/ تفعيل نظام الضبط الداخلى ونشر ثقافة الضبط داخل المصرف.

يعتمد نظام الضبط الداخلى على عدد من المرتكزات يتم تطبيقها بغض النظر عن حجم وطبيعة ودرجة تعقيد نشاط وتتمثل هذه المرتكزات فى:

- شمولية إجراءات الضبط: بحيث تشمل الاجراءات كل من نظم التشغيل التقليدية والالكترونية (انظر الموجهات).
- توزيع الواجبات على المستويات المختلفة بالمصرف.
- تحديد السلطات والصلاحيات بصورة واضحة لكل المستويات الوظيفية .
- المراجعة الدورية للاجراءات واجراء التسويات والمطابقات.
- الرقابة المستمرة على كافة الانشطة بالمصرف وتوفير فرص التدريب الكافى وتقديم الدعم المستمر للعاملين.

ب/تفعيل دورة المراجعة الداخلية من خلال التاكيد على استمرارية واستقلالية إدارة المراجعة ، وضوح الهيكل التنظيمى لها ومراجعته دورياً ، تزويدها بالكفاءات والخبرات المهنية والعلمية ، اعطاء عناية خاصة لتقاريرها وتوصياتها وفتح قنوات تعاون واتصال بين المراجعة الداخلية والمراجع الخارجى والجهة الرقابية.

ج/ادراك ومعرفة جميع انواع المخاطر وطرق تقييمها داخل المصرف.

د/ تحديد الانشطة الرقابية لكافة المستويات بالمصرف.

ه/ تطوير نظم المعلومات والاتصال ومتابعة التقارير ومعالجة الاختلالات

على المراجع الخارجى وفى إطار تقييمه للسياسات والنظم الداخلية للمصرف التاكد والتقرير عن كفاءة نظام الرقابة الداخلية بالمصرف وتسليط الضوء على أوجه الضعف والقصور فى إجراءات وسياسات المصرف الداخلية والمتعلقة بالنظام، وعلى الادارة ان تولى اهتماما خاصا لتقرير المراجع الخارجى والعمل على معالجة الملاحظات الواردة به وتنفيذ توصياته.

إن الالتزام بموجهات تفعيل نظام الرقابة الداخلية يتطلب من إدارة المصرف اتباع الخطوات الاساسية فى التنفيذ والتى تشمل الآتى:

أ/ تقييم النظم والضوابط الحالية ومقارنتها بتلك الواردة فى هذه الموجهات.

ب/ تحديد جوانب النقص والخلل فى النظام الحالى .

ج/ اشراك الادارة التنفيذية ولجان المراجعة وموظفى إدارة المراجعة والموظفين الرئيسيين فى عمليات الضبط.

د/ تقييم بيئة العمل ومفاهيم إدارة المراجعة داخل المصرف.

هـ/ تحديد استراتيجية التنفيذ.

و/ توفير فرص تدريب كافة لكل المشاركين فى تنفيذ نظم الضبط.

ز/ العمل على معالجة نقاط الضعف والخلل والملاحظات الواردة فى التقارير السابقة للمراجعة الداخلية والخارجية.

إن عملية تقييم نظم الضبط الداخلى من فترة لأخرى تعتبر فى غاية الاهمية لاكشاف الاخطاء المقصودة وغير المقصودة والانحرافات عن السياسات واللوائح والعمل على معالجتها مما يمكن ادارة المصرف من متابعة وتقييم فعالية نظم الضبط بصورة مستمرة لذلك يجب أن تقوم الادارة بمراجعة وتقييم نظم الضبط سنويا والعمل على معالجة القصور(إن وجد) إن الضوابط والاجراءات الواردة بالموجهات تعتبر الحد الادنى المطلوب لتقوية نظم الرقابة الداخلية ، وعلى جميع المصارف الالتزام التام بهذه الضوابط والعمل بموجبها كجزء من المراشد المنظمة لعملياتها

والله الموفق

ع/ بنك السودان المركزي

عبد العزيزمحمد عبد الرحمن عبد الرحمن المهدى زكريا

إدارة الرقابة الوقائية

الادارة العامة للادارة المصرفية

مرفقات

-موجهات تفعيل نظم الرقابه الداخليه بالمصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٩/محرم /١٤٢٧هـ

الموافق ١٧/فبراير /٢٠٠٧م النمرة / ب س/ ا ع ت ت / ٢٣/

السيد / رئيس مجلس الادارة

بنك .....

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،،

الموضوع / تعديل الفقرة سادسا (١ /ط) من منشور تطوير وتفعيل الضبط المؤسسى للمصارف والمؤسسات الإسلامية

بالاشارة الى الموضوع اعلاه فقد تقرر تعديل الفقرة سادسا (١/ط) من منشور الضبط المؤسسى للمصارف والمؤسسات المالية رقم (٢٠٠٥/٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م والتى تنص ((لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة ومنصب المدير العام، ويمكن للمدير العام حضور جلسات المجلس دون ان يحق له التصويت)) لتقرأ كما يلى (يكون المدير العام عضواً فى مجلس الادارة بحكم منصبه دون ان يكون له حق التصويت) .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،،،،،،،،

عثمان حمد محمد خير

مساعد المحافظ لقطاع المؤسسات المالية والنظم

بنك السودان المركزى

معنون لكافة المصارف العاملة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/٢٣

الموافق: ١٧ مايو ٢٠٠٧م

منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى رقم (٢٠٠٧/١١)

معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية العاملة بالبلاد

الموضوع / المراقب الميداني

عملا بسلطات محافظ بنك السودان المركزي وبموجب المادة (١/٣٧) من قانون تنظم العمل المصرفي فقد تقرر اعادة تنظيم مهمة المراقب الميداني وفقا للموجهات والاجراءات التالية:

اولا: نظام وعمل المراقب الميداني:

١. يشمل عمل المراقب الميداني رئاسة المصرف وجميع فروعه وتواكيله العاملة.

٢. فحص اعمال كل ادارات واقسام البنك على مستوى الرئاسة والفروع والتواكيل.

٣. الاطلاع على كل الملفات والمستندات والدخول في نظم التقنية المعمول بها في البنك وذلك للحصول على المعلومات والبيانات التي تمكنه من اداء مهامه بالتنسيق مع ادارة المصرف.

ثانيا: مهام المراقب الميداني:

١. فحص ملفات العمليات للتحقق من صحة وسلامة اجراءات التصديق والتنفيذ في المجالات التالية:

- التمويل بالعملة المحلية والاجنبية.
- خطابات الاعتماد والضمان.
- تحديد طبيعة الضمانات المقابلة للتمويل والاعتمادات وخطابات الضمان مع مراجعة المخازن للتأكد من وجود البضائع.

٢. فحص ملفات الحسابات الجارية بمختلف العملات للتحقق من سلامة اجراءات فتحها وادارتها.

٣. التحقق من سلامة اجراءات اصدار الشيكات المصرفية

٤. رصد عمليات غسل الاموال والوقوف على الاجراءات التي تتبعها وحدة غسل الاموال بالمصرف.
٥. التحقق والمتابعة للتحويلات الداخلية والخارجية.
٦. رصد عمليات الاختلاس والتزوير.
٧. الاطلاع على وقائع اجتماعات مجلس الادارة ولجانه.
٨. الاطلاع على تقارير ادارة التفتيش والمراجعة الداخلية والخارجية ووحدة المخاطر ومسؤول الالتزام بالمصرف.
٩. أي مهام اخرى يكلف بها المراقب الميداني.

ثالثا: سيتم تزويد المراقب الميداني ببطاقة خاصة لتمكنه من ممارسة عمله داخل المصرف وعلى ادارة المصرف اعتبار هذه البطاقة في مقام الخطاب الرسمي من بنك السودان لتفتيش المصرف والسماح لحاملها بممارسة عمله المحدد في اولا وثانيا اعلاه دون الحاجة لتقديم خطاب رسمي.

رابعا: سيتم اخطار ادارة كل مصرف باسم المراقب الميداني المسؤول عن مصرفها للتعاون معه وتوفير كل البيانات والمستندات التي يطلبها بالسرعة التي تمكنه من القيام بمهامه على اكمل وجه واقصر وقت.

يسرى العمل بهذا المنشور اعتبارا من تاريخه وعلى المصارف العمل بموجبه وتعميمه على فروعها وتواكليها العاملة وتوجيهها بالتعاون مع المراقب الميداني وتوفير كل البيانات والمستندات التي يطلبها بالسرعة التي تمكنه من القيام بمهامه على اكمل وجه واقصر وقت.

ع/ بنك السودان المركزي

عصماء مندور المهدي فاطمة احمد محمد البشير

إدارة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٨ جمادى الاولى ١٤٢٨هـ النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/٢٣

الموافق: ٢٦ مايو ٢٠٠٧م

منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (٢٠٠٧/١٢)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع / مسئول الالتزام

مقدمة :

ارتبط الاهتمام بوظيفة مسئول الالتزام في الآونة الاخيرة بالتطورات المصرفية والرقابية التي تؤكد على ارساء مبادئ نهج الادارة السليمة في المؤسسات المالية والمصرفية مما يستوجب الالتزام بالقوانين والانظمة والتوجيهات الصادرة من السلطات المختصة. وقد اصبحت هذه الوظيفة كذلك اداة لدرء المخاطر (مخاطر السمعة والمخاطر التشغيلية) بما يضمن سلامة وكفاءة النظام المالي والمصرفي. وقد عرفت لجنة بازل وظيفة مسئول الالتزام في المصرف بانها (وظيفة مستقلة تحدد وتقيم وتقدم النصح والإرشاد وتراقب وترفع التقارير حول مخاطر عدم الالتزام في المصرف والتي تنتج عن عدم الالتزام بالقوانين والانظمة، والخسائر المالية الناتجة عن ذلك، او مخاطر السمعة التي قد يعاني منها المصرف نتيجة لاخفاقه بالالتزام بالقوانين والانظمة وقواعد السلوك والمعايير والممارسات السليمة المطبقة).

بهذا فقد تقرر الغاء المنشور رقم (٢٠٠٢/٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ والمنشور رقم ٢٠٠٧/٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ والعمل بهذا المنشور من تاريخ صدوره.

اولا: يكون مسئول الالتزام موظف (او وحدة او قسم) متفرغا ويكون مسئولا لدى مجلس الادارة ويرفع تقاريره مباشرة للمجلس.

وذلك وفق المهام الآتية:

١. التأكد من التزام المصرف بكافة القوانين واللوائح والتوجيهات والمعايير المهنية والاخلاقية الصادرة من المصرف ومن السلطة الاشرافية والرقابية للحد من مخاطر السمعة وتحديد كل ما يمكن ان يؤثر على سمعة المصرف وتدهورها.
٢. تحديد وتقييم مخاطر عدم الالتزام المرتبطة بانشطة المصرف المختلفة.
٣. تقديم المشورة للادارة حول القوانين والانظمة والمعايير المطبقة مع مدها بآخر المستجدات في القوانين والانظمة والمعايير المطبقة

٤. رفع تقرير دوري وعند حدوث مخالفات او تجاوزات داخل المصرف لمجلس الادارة ووضع التوصيات التي تؤدي للحد منها مع مد الادارة التنفيذية بصورة من التقرير . وان تحفظ هذه التقارير بشكل منظم لاطلاع البنك المركزي عليها.
٥. توجيه تعليمات مكتوبة حول التطبيق الملائم للقوانين والانشطة والمعايير بالتنسيق مع الادارة التنفيذية للمصرف.
٦. تقييم مدى ملائمة الاجراءات والتوجيهات الداخلية والتتبع الفوري لاي قصور تم اكتشافه في السياسات والاجراءات وصياغة المقترحات لتحسينها.
٧. التأكد من الالتزام بسياسة الالتزام الموضوعة وذلك عبر التقييم الدائم والشامل لمخاطر عدم الالتزام.
٨. مراقبة تنفيذ أي مسؤوليات قانونية محددة (عمليات غسل الاموال والجرائم المالية)
٩. تثقيف الموظفين فيما يتعلق بالالتزام للقوانين والانظمة والمعايير المطبقة.
١٠ توثيق العلاقة مع الاجهزة الخارجية ذات العلاقة بما فيهم السلطات الاشرافية والرقابية.

ثانيا : متطلبات نجاح الوظيفة

١. تأكيد الاستقلالية المناسبة داخل المصرف وذلك بمنحها الحرية في اعداد ورفع التقارير للادارة التنفيذية ومجلس الادارة دون خوف.
٢. ادراجها ضمن هيكل المصرف المعني.
٣. تحديد صلاحياتها وعلاقتها بالادارات المختلفة بالبنك بطريقة واضحة ومفصلة وكذلك الاجراءات المنظمة لعملها بموجب وثيقة معتمدة من مجلس الادارة.
٤. تمكينها من الحصول علىكل المعلومات التي يطلبها من الادارات المختلفة بالمصرف.
٥. وضع دليل للقواعد والاجراءات التي تحكم عملها وتحدد العلاقة بينها وبين الادارة التنفيذية ومجلس ادارة المصرف.
٦. يتمتع موظف الالتزام بالتخصص والصفات المهنية والقدرة على الفهم السليم للقوانين والانظمة والمعايير المطبقة وتأثيرها على عمليات المصرف مع توفر الاستقامة والنزاهة والحيادية وامتلاك قدر كبير من المهارات التحليلية باللوائح

والتشريعات والمتطلبات الرقابية والمعايير الصادرة من الجهات المختصة داخليا وخارجيا.

٧. يجب الا يشغل مسؤول الالتزام وظيفة تنفيذية في المصرف.

موجهات عامة :

١. على جميع المصارف مد بنك السودان المركزي بنسخة من السياسات التي اعتمدها مجلس الادارة لتنفيذ المنشور.

٢. يجب مد بنك السودان المركزي باسماء ومؤهلات وخبرات مسئول الالتزام ومعاونيه مع ضرورة الاخطار عند تغيير أي منهم.

٣. ان تعمل جميع المصارف على توفيق اوضاعها وفقا لمتطلبات هذا المنشور وذلك خلال فترة شهر من صدوره مع افادة بنك السودان المركزي بالاجراءات التي تم اتخاذها لوضع القرار موضع التنفيذ

ع/بنك السودان المركزى

عصماء مندور المهدي فاطمة احمد محمد البشير

إدارة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٧ / شوال /١٤٢٨هـ

الموافق : ٧ / ١١/ ٢٠٠٧ م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (٢٠٠٧/٢٢)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : تفعـــيل دور مجالـــس ادارات المصـــارف

لا شك ان مجالس ادارات المصارف لها دور مهم في إدارة ورقابة العمل بمصارفها وذلك بهدف تأمين الملاءة والسلامة المالية للمصارف لتمكينها من لعب دورها في النشاط الاقتصادي بكفاءة .

ولتحقيق ذلك عملت المؤسسات المعنيه بوضع المعايير الرقابية والسلطات الرقابية في الدول على إصدار معايير وآليات رقابيه تنظم دور مجالس الإدارات في إدارة ورقابة العمل المصرفي .

في هذا الإطار ولتفعيل دور مجالس الإدارات للاضطلاع بمهامها ومسؤولياتها الاداريه والاشرافيه تجاه مصارفها ، نرجو من مجالس الادارات الحرص على تفعيل متطلبات معيار الضبط المؤسسي الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧. كما نرجو الالتزام بتفعيل الآليات الجديدة الاتيه بهدف تمكين مجالس الادارات الاحاطه بمجريات الامور داخل مصارفها .

اولا : الآليات الداخلية بالمصرف :

(١) ان يطلب مجلس الاداره من الاداره التنفيذيه تقديم تقرير ربع سنوى لمجلس الاداره بصـــوره للبنك المركزي (الإدارة العامة للرقابة المصرفـــية) ، وان يقوم المجلس بمناقشة التقرير واتخاذ القرارات والتوجيهات والتدابير اللازمه تجاه القضايا المطروحة في التقرير ، وان يشتمل التقرير على المواضيع الاســاسيه التالية :

أ. موقف التمويل (مباشر و غير مباشر) .

ب. موقف التمويل المتعثر وكفاية المخصصات .

ج. موقف الودائع .

د. موقف الأرباح والتكلفه الاداريه .

هـ. الموقف السيولى .

مرفق نموذج للتقرير وعلى المجلس إفادة البنك المركزي بالإجراءات والتدابير التى اتخذها تجاه المواضيع المطروحة في التقرير .

(٢) ان يقدم مجلس الاداره للبنك المركزي تقريرا سنويا- في النصف الأول من شهر يناير- عن أعمال لجان المجلس .

(٣) ان يقدم مجلس الاداره للبنك المركزي تقريرا ربع سنوى عن القرارات والتدابير التى يتخذها المجلس حيال تقارير ادارات المراجعه الداخليه والتفتيش ومسؤول الالتزام بالمصرف .

(٤) ان يطلع المجلس اعضائه الجدد على كافة القوانين واللوائح والقواعد التى تنظم العمل المصرفي وكذلك على لائحة أعمال المجلس .

(٥) ان يعمل المجلس على مراجعة لائحة الصلاحيات بالمصرف بين فترة وأخرى لاستيعاب المستجدات في العمل المصرفي من ناحية عامه وداخل المصرف على وجه الخصوص ، وان يعمل المجلس ايضا على مراقبة تنفيذ الصلاحيات والالتزام بها على المستويات الاداريه المختلفه داخل البنك .

(٦) ان يكون المجلس ملما وعلى علم بالتطور التقنى داخل المصرف وان يتأكد من قوة وسلامة الانظمه التقنيه المستخدمه ودرجة تأمينها ومطابقتها للمواصفات التى يصدرها البنك المركزي .

ثانيا : آليات البنك المركزي :

في إطار تفعيل دور مجالس الادارات ستقوم الإدارة العامة للرقابه المصرفية باستخدام الآليات التالية لمساعدة مجالس الادارات للاضطلاع بمسؤولياتهم ولالمام بمجريات الامور داخل مصارفهم.

١) ان تمد الاداره مجالس ادارات المصارف بتقارير التفتيش التقويمى السنويه الخاصة بمصارفهم وعلى كل مجلس إدارة دراسة التقرير الخاص

بـمصرفه واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير حيال المخالفات والملاحظات الوارده في التقرير و تقديم تقرير بذلك للبنك المركزي .

٢) ان تمد الاداره مجالس ادارات المصارف بالتقرير الربع سنوى لمؤشرات (CAEL) والتى تستخدم لقياس كفاءة رأسمال المصرف وجودة أصوله وموقف الربحيه وسلامة الموقف السيولى للمصرف ، وعلى المجلس ايضا إفادة البنك المركزى بالاجراءات التى اتخذها لمعالجة اوجه القصور فى هذه المؤشرات .

٣) ان تمد الاداره مجالس الادارات بتقرير ربع سنوى عن المخالفات التى يرصدها المراقب الميداني ، وعلى المجلس اتخاذ الإجراءات والتوجيهات اللازمه لتفادى تكرارها مستقبلا ومحاسبة الموظفين الذين شاركوا في هذه المخالفات وإفادة البنك المركزى بالاجراءات التى تم اتخاذها .

ثالثا : متابعة تفعيل آليات الضبط المؤسسى و الاليات الجديده

للتحقق من ان الآليات القديمة والجديدة مفعلة ومعمول بها سوف يتم اجراء تفتيش ربع سنوى لتقييم التزام مجالس الادارات بتفعيل هذه الآليات ، وسيحدد التقرير جوانب القصور ، وسيرسل التقرير الى مجالس الادارات للعلم والتعليق عليه ومطالبتها بمعالجة اوجه القصور في ممارسة دورها في إدارة المصرف .

ع/ بنك السودان المركزي
نجوى شيخ الدين محمد شادية عوض زايد
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

استمارات التقرير ربع السنوي

١ / موقف التمويل (مباشر و غير مباشر)

أ. التمويل المباشر

الفترة	/٣/٣١	٦/٣٠	٩/٣٠	١٢/٣١	ملاحظات
إجمالي المحفظة					
معدل النمو ربع السنوي	-	٪	٪	٪	
نسبة التمويل للموارد المتاحة×					

× تحسب كالآتي :

١/ الموارد المتاحة للتمويل بالمحلى = (فائض المتباينة + إجمالي الودائع بالمحلى + هوامش خطابات الضمان و الاعتمادات المستندية بالمحلى) - (إجمالي التمويل الممنوح بالمحلى + الاحتياطي النقدي القانوني بالمحلى + السيولة الداخلية) .

٢/ الموارد المتاحة للتمويل بالأجنبي = (٩٥٪ من (إجمالي الودائع الاستثمارية و الادخارية بالأجنبي) + ٣٥٪ من (الودائع الجارية بالأجنبي + هوامش خطابات الضمان و الاعتمادات المستندية بالأجنبي) - (إجمالي التمويل الممنوح بالأجنبي + الاحتياطي النقدي القانوني بالأجنبي) + خطوط التمويل التي يحصل عليها البنك من مراسليه بالخارج .

يعد التقرير بواسطة مدير عام المصرف إلى مجلس الإدارة بصورة للبنك المركزي - الإدارة العامة للرقابة المصرفية

ب. التمويل غير المباشر

الفترة	/٣/٣١	٦/٣٠	٩/٣٠	١٢/٣١	ملاحظات
إجمالي مبالغ خطابات الضمان(بعد استبعاد الهوامش)					
إجمالي مبالغ الاعتمادات(بعد استبعاد الهوامش)					
إجمالي الالتزامات العرضيه					
إجمالي الالتزامات العرضية منسوبة إلى راس المال والاحتياطيات× (لا يشمل احتياطيات اعادة التقييم)	٪	٪	٪	٪	

× النسبة التي حددها بنك السودان المركزي عدم تجاوز ١٠ إضعاف راس المال و الاحتياطيات .

٢ / موقف الاستثمار فى الأوراق المالية

الفترة	/٣/٣١	٦/٣٠	٩/٣٠	١٢/٣١	ملاحظات
رصيد شهادات شهامة					
رصيد الصكوك و السندات الحكومية					
رصيد المساهمات في رؤوس أموال شركات تابعه للبنك أو شركات شقيقه و صديقه .					
رصيد المساهمات فى رؤوس أموال جهات حكومية					
رصيد المساهمات فى رؤوس اموال جهات تابعه للقطاع الخاص					
الاجمالى					

٣ / موقف التمويل المتعثر و كفاية المخصصات

أ. حجم التعثر

الفترة	/٣/٣١	٦/٣٠	٩/٣٠	١٢/٣١	ملاحظات
إجمالي التعثر بالمحلى من التمويل المباشر					
إجمالي التعثر بالأجنبي من التمويل المباشر					
إجمالي التعثر من الاعتمادات					
إجمالي التعثر من خطابات الضمان المصادرة					
إجمالي التعثر					
النسبة المئوية من إجمالي التمويل					
النسبة المئوية من راس المال و الاحتياطيات .					
مقدار مخصص الديون المتعثرة					
نسبة تغطية المخصص للديون المتعثرة					

ب. التوزيع القطاعي للتعثر

تعثر القطاع/ الفترة	/٣/٣١	٦/٣٠	٩/٣٠	١٢/٣١	ملاحظات
الزراعي : أ/ القطاع المروى : ب/ القطاع المطري :					
الصناعي					
الصادر					
التعدين					
النقل و التخزين					
التمويل الأصغر					

التجارة المحلية					
أخرى					
الإجمالي					

ج/ التعثر حسب صفة العميل :-

تعثر / الفترة	٣/٣١	٦/٣٠	٩/٣٠	١٢/٣١
القطاع الحكومي				
القطاع الخاص				
الإجمالي				

د. التوزيع الصيغى للتعثر

تعثر صيغة/ الفترة	/٣/٣١	٦/٣٠	٩/٣٠	١٢/٣١	ملاحظات
المرابحة					
المشاركة					
المضاربة					
الاستصناع					
المقاولة					
الإجارة					
السلم					
القرض الحسن					
...					
الإجمالي					

٤ / موقف الودائع

الودائع/ الفترة	/٣/٣١	٦/٣٠	٩/٣٠	١٢/٣١	ملاحظات
الجارية					
الادخارية					
الاستثمارية					
المقيدة					
أخرى					
الإجمالي					
معدل النمو ربع السنوي	-	٪	٪	٪	

٥ / موقف الإيرادات و التكلفة الإدارية

إيرادات من / الفترة	٣/٣١	٦/٣٠	٩/٣٠	١٢/٣١	ملاحظات
التمويل					
الخدمات المصرفية					
الاستثمار					
بيع أصول					
أخرى					
الإجمالي					
التطور ربع السنوي	–	٪	٪	٪	
إجمالي التكلفة الإدارية					
الأرباح / الخسائر (قبل الزكاة و الضرائب)					
نسبة التكلفة الإدارية لإجمالي الإيرادات× .					

× الحد الأعلى المقبول لنسبة التكلفة الإدارية هو ٥٥٪ .

٦ / الموقف السيولى

موقف / الفترة	/٣/٣١	٦/٣٠	٩/٣٠	١٢/٣١
الحساب الجارى طرف بنك السودان ×				
نسبة السيولة الداخلية××				

× يتم تحديد عدد فترات كشف الحساب الجارى خلال ربع السنة المعين ان وجد ذلك.

×× نسبة السيولة الداخلية = (الأرصدة النقدية بخزن البنك + رصيد الحساب الجارى طرف بنك السودان المركزى + ارصدة حسابات جاريه طرف بنوك محليه) مقسومة على (إجمالي الودائع الجارية و الادخارية) ، مؤشر النسبة التى يحددها البنك المركزي = ١٠٪ .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢ ذو الحجة ١٤٢٨هـ
الموافق: ١١ديسمبر ٢٠٠٧م النمرة / ب س م/ إ ع ت ت /٢٨/٢٣

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى
منشور رقم (٢٣/ ٢٠٠٧)
معنون لكافة المصارف

الموضوع : تفعيل دور الخبراء بمجالس الإدارات

بالإشارة الى الفقرة رابعاً البند (٣) من منشور تطوير الضبط المؤسسي بالمصارف والمؤسسات المالية رقم ٢٠٠٥/٩ الصادر بتاريخ ٤أكتوبر ٢٠٠٥م ومواصلة للجهود الرامية لتدعيم مجالس إدارات المصارف بأعضاء مستقلين من ذوي الخبرة ومراعاة لمصالح كافة الجهات المتعاملة مع المصارف ، فقد تقرر أن يعمل الخبير المصرفي على إنجاز مهامه وفقاً للآتي:

١- أن يستوفي الخبير المصرفي كافة شروط العضوية ، على أن يكون من غير المساهمين ، أو يكون من الذين يمتلكون أقل من ١٪ من أسهم المصرف ، وينحصر دوره الأساسي في مساندة ومساعدة المجلس من خلال خبرته وتجربته لذا يجب أن لا تسند له رئاسة المجلس.

٢- يكون الخبير المصرفي ممثلاً في كافة لجان المجلس بما في ذلك لجنة الضبط والمراجعة ولجنة التمويل واللجان المشرفة على السياسات التمويلية والإستثمارية.

٣- حتى يؤدي الخبير المصرفي دوره على أكمل وجه وللإستفادة من خبراته يكون عضواً في مجلس إدارة مصرف واحد فقط .

٤- أن يسهم الخبير ويثري بخبراته جميع الأنشطة بالمصرف من خلال عمله بالمجلس والمتمثلة في إبداء الرأي في إعداد الخطط والبرامج التدريبية للإدارات التنفيذية ومديري الإدارات وجميع العاملين لرفع كفاءة الأداء بالمصرف كما يشارك في

تقديم تنوير لكل العاملين بالمصرف لعكس أحدث التطورات في المجال المصرفي على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.

ع/ بنك السودان المركزي

عصام عبد الرحيم علي نجوى شيخ الدين محمد
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

بسم الله الرحمن الرحيم

الموافق: ٥ رجب ١٤٢٩هـ

التاريخ: ٨ يوليو ٢٠٠٨م النمرة: ب س م/ إ ع ت ت ج م/٢٣/

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (٢٠٠٨/٩)
معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع : إنتقال العاملين بالجهاز المصرفي

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ومواكبةً للتغيرات الجديدة بالجهاز المصرفي وسعياً وراء خلق الإستقرار به فقد تقرر الآتي:

١- إلغاء فترة القيد الزمني الواردة بمنشور بنك السودان المركزي رقم (٩٣/٢٩) الخاص بإنتقال العاملين بالجهاز المصرفي.

٢- تقوم المصارف بالإستعلام من بنك السودان المركزي عن الموظفين المراد تعيينهم

ع/ بنك السودان المركزي
الفاتح النور الحسن عصام عبد الرحيم علي
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الموافق: ١٧ رجب ١٤٢٩هـ

التاريخ: ٢٠ يوليو ٢٠٠٨م النمرة: ب س م/ إ ع ت ت ج م/٢٣/

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (٢٠٠٨/١٠)
معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع : ترشيح الخبراء المصرفيين بمجلس الإدارة

إلحاقاً لمنشور بنك السودان المركزي رقم ٢٠٠٥/٩ الصادر بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٠٥م والخاص بتطوير وتفعيل الضبط المؤسسي بالمصارف والمؤسسات المالية ، فقد تقرر تعديل الفقرة رابعاً (٣) بأن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة بصفة خبير مصرفي سوداني الجنسية بالميلاد ومن المقيمين بالسودان.

ع/ بنك السودان المركزي

الفاتح النور الحسن عصام عبد الرحيم علي
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م النمرة / ب س م/ إ ع ت ت ج م/٢٣/عام

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (١٦/ ٢٠٠٨م)
معنون لكافة المؤسسات المالية غير المصرفية

ضوابط تعيين غير السودانيين بالصرافات والمؤسسات المالية غير المصرفية

عملاً بأحكام قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣م ولائحة تنظيم أعمال الصرافة لسنة ٢٠٠٢م تقرر أن يتم تعيين غير السودانيين بالصرافات والمؤسسات المالية غير المصرفية بعد إستيفاء الضوابط التالية :

١- يجب الحصول على موافقة بنك السودان المركزي المسبقة ولفترة محددة لا تتجاوز الثلاثة أعوام ويجوز تجديدها.

٢- يجب ألا تتعدى نسبة غير السودانيين ٥٪ من جملة العاملين ، على أن يكون المدير العام أو نائبه سوداني الجنسية .

٣- أ / يجب ألا يقل المؤهل العلمي عن درجة البكالريوس كحد أدني في المجالات ذات الصلة بالوظيفة المرشح لها .

ب/ يجب ألا تقل الخبرة في الوظيفة ذات الصلة عن ٥ سنوات .

٤- يجب الالتزام بكافة القوانين والتشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والإقامة بالسودان .

٥- يجب ملء الاستمارة الخاصة بالتعيين وإعتمادها من قِبل المخدم السابق .

٦- يجب على المؤسسات المالية غير المصرفية توفيق أوضاع العاملين غير السودانيين خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المنشور .

ع/ بنك السودان المركزي
سهاد أحمد دفع الله عبد الله إبراهيم حمزة
إدارة المؤسسات المالية وأسواق رأس المال
الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

صورة لـ :
- إدارة التفتيش
- الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

الباب الرابع

ضوابط نظم الدفع والتقنية المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٢٤/رمضان /١٤٢١هـ

الموافق : ٢٠/ديسمبر /٢٠٠٠م النمرة : ب س/ م م/ ٢ / ٤

منشور رقم (١٨ / ٢٠٠٠)

الموضوع : إستخدام الشيكات المرمزة بالحبر الممغنط

إنطلاقاً من الموجهات في مجال التقنية المضمنة في السياسة المصرفية الشاملة للجهاز المصرفي للأعوام ١٩٩٩م-٢٠٠٢م ، فقد تقرر أن تستخدم كل البنوك العاملة بالبلاد شيكات جديدة موحدة المقاييس وقابلة للترميز بالحبر الممغنط وذلك بديلاً للشيكات المتداولة حالياً . إن إستخدام الشيكات الجديدة يأتي تحقيقاً للأهداف التالية :

أ/ تحقيق المواصفات التقنية العالمية في الصناعة المصرفية .

ب/ رفع الكفاءة ومستوي الأداء في العمليات المصرفية .

ج/ رفع درجة تأمين الشيك .

د/ التمهيد للمقاصة الآلية .

المواصفات الفنية للشيك :

١/ تتم طباعة الشيكات علي الورق المؤمن المطابق للمواصفات العالمية (CBSI) ،كما يعتمد حجم موحد لكل أنواع الشيكات (شخصية ، مؤسسات ومصرفية) بأبعاد ١٦٥ملم للطول و٩٠ملم للإرتفاع للشيك بدون كعب . راجع الملحق رقم (١) بهذا المنشور لتفاصيل مواصفات الشيك المرمز .

٢/ تعتمد التقنية الخاصة بترميز الشيكات (E-13B)، كما تعتمد طباعة الحروف والأرقام من نوع (E-13B) وفقاً للمواصفات البريطانية (BS 4810) أو مايعادلها من المواصفات العالميه(ISO- 1004-1991) راجع الملحق رقم (٢) بهذا المنشور

لتفاصيل ترميز الشيك والبيانات التي يتضمنها خط الترميز .

٣/ يعتبر الملحقين (١) و(٢) جزءاً من هذا المنشور ، وسوف يصدر بنك السودان دليلاً فنياً لطباعة الشيكات المرمزة تلتزم به البنوك في طباعة وترميز شيكاتها .

الأحكام الإدارية :

١ - تبقي الشيكات الحالية الغير مرمزة الخاصة بالبنوك وعملائها بولاية الخرطوم صالحة للتداول حتي ٣٠/ يونيو/ ٢٠٠١م ، علي البنوك إبلاغ عملائها بالولايات بعدم تحرير وإستلام الشيكات الغير مرمزة المؤرخة بعد ٢٠٠١/٦/٣٠م .

٢ - تبقي الشيكات الحالية الغير مرمزة الخاصة بفروع البنوك وعملائها ببقية ولايات البلاد عدا ولاية الخرطوم صالحة للتداول حتي ٣١/ ديسمبر/ ٢٠٠١م وعلي البنوك إبلاغ عملائها بتلك الولايات بعدم تحرير وإستلام الشيكات الغير مرمزة المؤرخة بعد ٢٠٠١/١٢/٣١م .

٣ - يجب علي كل بنك الحصول علي موافقة بنك السودان المسبقة علي طباعة الشيكات أو ترميزها بالمطبعة التي يحددها .

٤ - يجب علي كل بنك أن يأخذ موافقة بنك السودان المسبقة علي النموذج الذي تعده المطبعة لطباعة أو ترميز شيكاته ، علي أن يرفق مع النموذج خطاب من البنك يفيد بأن الورق المستخدم في طباعة الشيكات والحبر المستخدم في الترميز يطابق المواصفات الموضوعة من قبل بنك السودان .

٥ - تقع مسئولية إلتزام المطبعة الكامل بالمواصفات والمتطلبات التي سترد في الدليل الفني لطباعة الشيكات المرمزة علي البنك المعني .

٦ - تقع مسئولية طباعة وترميز الشيكات الخاصة بالمؤسسات والهيئات علي البنوك المفتوحة بها حساباتهم .

٧ - علي البنوك أن تقوم بالتوعية اللازمة لعملائها في كيفية التعامل مع الشيك المرمز والعناية به .

٨ - ترجع البنوك في تنفيذ ما ورد في هذا المنشور إلي الإدارة العامة للتقنية المصرفية ببنك السودان .

الأحكام العامة :

١ - يمكن للمصارف أن تروج لخدماتها المصرفية بإضافة أوراق إعلان لدفاتر الشيكات علي أن لا يشمل ذلك أي إعلانات تجارية لجهات أخري .

٢ - سيصدر بنك السودان بعض التعليمات باللغتين العربيه والإنجليزية لتتم طباعتها علي خلفية غلافي دفتر الشيكات .

د. صابر محمد الحسن
محافظ بنك السودان

مرفقات :

الملحق رقم (١) : المواصفات الفنية للشيك المرمز .

الملحق رقم (٢) : ترميز الشيك والبيانات التي يتضمنها خط الترميز .

معنون إلي :

السادة / مدراء عموم المصارف

السيد / مدير عام شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

الملحق رقم (١) بالمنشور رقم (١٨ / ٢٠٠٠)

المواصفات الفنية للشيك المرمز

(١) جودة الورق :

إن الورق الذي يستخدم في طباعة الشيكات يجب أن يكون مطابقاً للمواصفات (CBSI) الموصوفة أدناة :

١-١ الوزن بالجرام (egammarG)

(0891:2343 SB) 635OSI
(%5) m/g 5.59

١-٢ السماكة (ssenkcihT)

(9891:3893 SB)435 OSI}
snorciM 501 .niM
snorciM 031 .xaM

١-٣ خشونة الإنثناء (ssenhguoR nestdneB)

0991:0244 SB) 2-1978 OSI}
:secafrus htoB
Max. 150ml/minute
(deificeps si. niM oN)

١-٤ الصلابة (ssenffitS)

ISO 2493(BS 3748:1992}
MD:Min.7.9mN
CD:Max.3.1mN

١-٥ مقاومة الهواء(Air Resistance GURLEY)

(7891:3-8356 SB) 5/6365 OSI
lm 001/s 72.niM

أو تخلل الهواء (Air Perminance BENDTSEN)

(2991:2-8356 SB) 5/6365 OSI
etunim/lm 054.xaM

١-٦ مقاومة التمزق الداخلي (Interal Tearing Resistance)

ISO 1974 (BS 4468:1990)
Both Directions.
Min. 705 mN

(٢)أبعاد وتصميم الشيك :

سيعتمد حجم واحد لكل أنواع الشيكات ويجب أن يحتوي علي كعب في حالة إستخدام الدفاتر ويكون موقعة علي يسار أو أعلي المستند ويمكن الغاء الكعب في حالة إستخدام النماذج المستمرة مع إضافة صورة أو عدة صور . الشكل رقم (١) يوضح ابعاد الشيك.

٢-١ الشيك بدون كعب

الطول ١٦٥ ملم

الإرتفاع ٩٠ ملم

٢-٢ الكعب

الطول ٣٥ ملم علي الاقل

الإرتفاع ٩٠ ملم

٢-٣ تصميم الشيك

٣-٣-١ حدود المقاسات : جميع المقاييس الأفقية تكون من الحد الأيمن للشيك في شكله النهائي ، وجميع المقاييس العمودية من الحد الأسفل للشيك في شكلة النهائي .

٣-٣-٢ المنطقة المخصصة للترميز (Clear Band) : يجب أن تكون مقاييس المنطقة المخصصة للترميز كما يلي :

- عمودياً بطول ١٦ ملم من الحد الأسفل للمستند
- أفقياً علي طول المستند ، من الحد الايمن إلي الحد الأيسر

٣-٣-٣ التصميم (tuoyaL) الشكل رقم (٢) يوضح تصميم الشيك والمقصود الإهتداء به كما يلي :

- تطبع البيانات الأساسية التالية في المواضع المخصصة باللغتين العربية والإنجليزية وهي : إسم البنك ، كلمة التاريخ ، كلمة أدفعوا ، كلمة مبلغ ، وكلمة التوقيع .
- تطبع عبارة "يرجي عدم الكتابة تحت هذا المستوي" أو "لا تكتب تحت هذا الخط" في أسفل الشيك فوق المنطقة المخصصة للترميز مباشرة باللغتين العربية والإنجليزية .

- تطبع البيانات التالية في الاماكن المناسبة باي من اللغتين العربية او الانجليزية او كلتيهما وهي : اسم الفرع ، اسم العميل ،العملة ، واسم المطبعة .
- يطبع رقم الشيك بالأرقام العربية في الركن الأيمن الأعلي للشيك
- يطبع عنوان العميل إختيارياً بأي من اللغتين العربيه أو الإنجليزية في مكان مناسب
- يطبع رقم حساب العميل بالأرقام العربية إختيارياً مع إسم العميل
- تكون مواقع الأسطر التالية كما يلي (وستوضح حدود التجاوز المسموح بها في دليل الطباعة) :

١/ سطر كلمة التاريخ علي إرتفاع ٦٥ ملم .

٢/ سطر كلمة ادفعوا علي إرتفاع ٥٧ملم .

٣/ السطر الأول للمبلغ كتابة علي إرتفاع ٤٩ ملم .

٤ / السطر الثاني للمبلغ كتابة علي إرتفاع ٤١ملم .

٥ /سطر التوقيع علي إرتفاع ٣١ملم .

٦/ الحافة العليا لصندوق المبلغ بالأرقام علي إرتفاع ٣٦ ملم .

٧ / الحافة السفلي لصندوق المبلغ بالأرقام علي ارتفاع ٢٧ ملم .

٨ / الحافة اليمني لصندوق المبلغ بالأرقام علي بعد ٢٠ ملم من الحد الأيمن للشيك .

- أبعاد صندوق المبلغ بالأرقام : الطول ٤٠ ملم والارتفاع ٩ملم .
- يمكن طباعة شعار البنك و/أو العميل في أي مكان مناسب .
- يمكن طباعة أي بيانات مفيدة علي ظهر الشيك شريطة أن لا تتداخل الطباعة مع ظهر المنطقة المخصصة للترميز .

٢-٤ تصميم الكعب : الشكل رقم (٢) يوضح تصميم كعب الشيك والمقصود الاهتداء به كما يلي:

- تطبع البيانات باللغتين العربية والإنجليزية .
- يطبع رقم الشيك بالأرقام العربية في مكان مناسب .

شكل رقم (١)

أبعاد الشيك المرمز

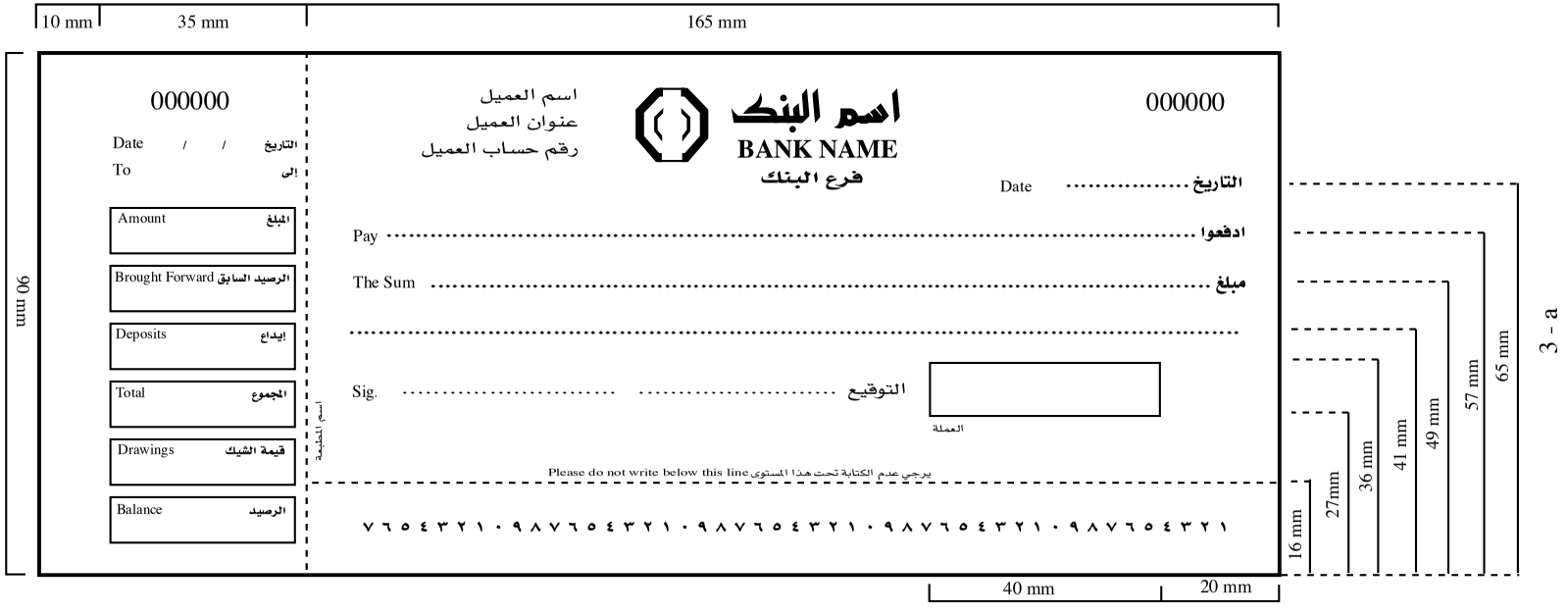

الملحق رقم (٢) بالمنشور رقم (١٨ / ٢٠٠٠)

ترميز الشيك والبيانات التي يتضمنها خط الترميز

(١) شروط طباعة الترميز :

١-١ التقنية الخاصة بالترميز والتي سوف تستخدم في ترميز الشيكات هي (E-13B) والحروف أو الأرقام نوع (E-13B) يجب أن تطبع وفقاً للمواصفات البريطانية (BS 4810) الخاصة بطباعة الحروف المعرفة بواسطة الحبر المغناطيسي أو ما يعادلها من المواصفات العالمية (ISO-4001-1991) .

١-٢ إن مجموعة الحروف والأرقام المعروفة ب (B31-ERCIM) تحتوي علي عشرة أرقام وهي :

0 9 8 7 6 5 4 3 2 1

واربعة رموز وهي :

١) رقم "١٠" : رمز الفرز وهو يحدد لجهاز القراءة أو لجهاز الفرز رمز الفرز .

٢) رقم "١١" : رمز المبلغ وهو يحدد لجهاز القراءة أولجهاز الفرز حدود حقل المبلغ

٣) رقم "١٢" : رمز فتح الحساب وهويحدد لجهاز القراءة أو لجهاز الفرز متي يبدأ بقراءة رقم الحساب ويحدد أيضا بداية ونهاية حقل المرجع (رقم الشيك)

٤) رقم "١٣" : رمز علامة الفصل وهو يشير لجهاز القراءة أو جهاز الفرز بالفصل بين حقلين .

١-٣ يجب أن تكون الحروف والأرقام المطبوعة بواسطة الحبر المغناطيسي علي درجة عالية من الجودة بحيث لاتتسبب التأثيرات الناتجة عن تداول العميل للشيك أو معالجةالشيك الياً في أجهزة القراءة أو الفرز أي سوء في جودة الخط الممغنط بحيث تتعذر قراءته.

١-٤ الرموز (الحروف والأرقام)من نوع (B31-E) يجب أن تطبع في المنطقة المخصصة للترميز بحيث يكون الحد الأسفل لهذه الرموز علي بعد ٥٣,٢ملم من الحد الأسفل للشيك .

١-٥ يجب عدم طباعة أي رمز علي بعد أقل من ٨ملم من الحد الأيمن للشيك .

١-٦ يجب عدم طباعة أي رمز علي بعد أقل من ٧ ملم من الحد الأيسر للشيك .

(٢) تعريف حقول خط الترميز:

٢-١ يحتوي خط الترميز علي ٤٧ خانة تسع كل منها رقما أو علامة من نوع (B31-E) أو تترك فارغة . يبدأ ترقيم الخانات من يمين الشيك وتكون الخانة الأولي هي أول خانة من الحد الأيمن والخانة السابعة والأربعون هي أخر خانة من الحد الأيمن للشيك .

٢-٢ يتكون خط الترميز من خمسة حقول هي :

٢-٢-١ حقل المبلغ: يتكون من أثني عشر خانة تمثل إثنتان منها خانتين عشريتين ولا توجد علامة عشرية ضمن الحقل

٢-٢-٢ حقل العملة : يتكون من خانتين

٢-٢-٣ حقل رقم الحساب : يتكون من إحدي عشر خانة .

٢-٢-٤ حقل البنك والفرع : يتكون من ستة خانات ، إثنتان منها للبنك وثلاث منها للفرع بينهما فاصلة

٢-٢-٥ حقل المرجع (رقم الشيك) : يتكون من ستة خانات

(٣) تفاصيل خط الترميز :

الجدول رقم (١) التالي يوضح تفاصيل خط الترميز :

الرقم	الحقل	المحتويات
١	المبلغ Amount	رمز (١١) في الموقع ١. إثنا عشرة خانة للمبلغ في المواقع ٢ .١٣ . رمز (١١) في الموقع ١٤. خانة فارغة في الموقع ١٥.
٢	رمز العملة Currency Code	رمز (١٣) في الموقع ١٦. خانتان لرمز العملة في الموقعين ١٧و١٨ . خانة فارغة في الموقع ١٩.
٣	رقم الحساب Account Number	رمز (١٢) في الموقع ٢٠. إحدي عشرة خانة لرقم الحساب في الموقع ٢١و ٣١ .
٤	رمز البنك والفرع Bank Branch Code	رمز (١٠) في الموقع ٣٢. ثلاثة خانات لرمز الفرع في المواقع ٣٣. ٣٥ . رمز (١٣) في الموقع ٣٦. خانتان لرمز البنك في الموقعين ٣٧و٣٨. خانة فارغة في الموقع ٣٩.
٥	المرجع (رقم الشيك) Reference (Check Number)	رمز (١٢) في الموقع ٤٠ . ستة خانات للمرجع في الموقع ٤١. ٤٦ . رمز(١٢)في الموقع ٤٧.

وبالتالي يتألف خط الترميز من ٣٦حرفاً و٨ رموز و٣ خانات فارغة تشكل مجتمعة ٤٧ خانة بطول ١٤٩ ملم تقريباً يضاف الية هامشين من الحد الأيمن والحد الأيسر للشيك بطول ٨ ملم لكل وعليه يصبح طول الشيك ١٦٥ملم .

(٤) متطلبات ترميز الحقول :

الجدول رقم (٢) التالي يوضح متطلبات ترميز الحقول .

الرقم	الحقل	المتطلبات
١	المبلغ Amount	يكتب المبلغ مشتملاً علي الكسر دون الفاصلة حتي اثني عشرة منزلة ويجب ملء الخانات المتبقية علي يسار المبلغ بأصفار
٢	رمز العملة Currency Code	يملأ حسب الرموز الواردة بالجدول رقم (٣) بهذا الملحق
٣	رقم الحساب Account Number	يملأ من إحدي عشرة خانة علي الأكثر وتترك الخانات المتبقية فارغة . يجب أن يقوم البنك بتصميم رقم الحساب بحيث يشكل جزء منه رقماً موحداً للعميل علي مستوي البنك (أو الفرع)مما يتيح الوصول لكل حسابات العميل بالبنك أو الفرع . كما يمكن للبنك إستخدام جزء من رقم الحساب كمؤشر للأستاذ العام الخاص بذلك الحساب .
٤	رمز البنك والفرع Bank Branch Code	يملأ رمز الفرع من ثلاث خانات ولكل بنك الحرية في تحديدرموز فروعة علي أن يفيد بها بنك السودان ، ويملأ رمز البنك حسب الرموز الواردة بالجدول رقم (٤) بهذا الملحق
٥	المرجع (رقم الشيك) Reference (Check Number)	يملأ من ستة أرقام علي الأكثر ويجب ملء الخانات المتبقية يسار الرقم بأصفار . يجب أن يحفظ البنك سجل لشيكات كل عميل بحيث تتسلسل متتالية علي مستوي كل حساب بالفرع

(٣) إستخدام العلامات المائية :

يحبذ إستخدام العلامات المائية علي ورق الشيكات كتأمين إضافي شريطة أن لاتتسبب تلك العلامات المائية في تقليل جودة الحبر الممغنط وذلك في حالة وجودها علي ظهر المنطقة المخصصة للترميز .

(٤) إستخدام دفتر الشيكات كوسيلة لتوعية الجمهور :

سيصدر بنك السودان بعض التعليمات للجمهور باللغتين العربية والإنجليزية لتتم طباعتها علي خلفية غلافي دفتر الشيكات .

(٥) الرموز المعتمدة للعملات : جدول رقم (٣)

الرقم	رمز العملة	إسم العملة
١	.١	دينار سوداني
٢	.٢	دولار امريكي
٣	.٣	جنية إسترليني
٤	.٤	ريال سعودي
٥	.٥	دينار عربي
٦	.٦	فرنك فرنسي
٧	.٧	فرنك سويسري
٨	.٨	فرنك بلجيكي
٩	.٩	مارك الماني
١٠	١٠	قلدر هولندي
١١	١١	ليرة ايطالية
١٢	١٢	ين ياباني
١٣	١٣	دينار إسلامي
١٤	١٤	درهم إمارتي
١٥	١٥	ريال قطري
١٦	١٦	ريال عماني
١٧	١٧	دينار بحريني
١٨	١٨	دراخما يونانية
١٩	١٩	دينار كويتي
٢٠	٢٠	كرونة دنماركية
٢١	٢١	كرونة نرويجية
٢٢	٢٢	كرونة سويدية
٢٣	٢٣	شلن كيني
٢٤	٢٤	شلن نمساوي
٢٥	٢٥	دولار كندي
٢٦	٢٦	يورو
٢٧	٢٧	دولار حسابي
٢٨	٢٨	يوابتا

(٦) الرموز المعتمدة للبنوك : جدول رقم (٤)

الرقم	رمز البنك	إسم البنك
١	٠١.	بنك السودان
٢	٠٢.	بنك فيصل الإسلامي السوداني
٣	٠٣.	البنك الزارعي السوداني
٤	٠٤.	بنك الخرطوم
٥	٠٥.	بنك النيلين للتنمية الصناعية
٦	٠٦.	بنك الإدخار والتنمية الإجتماعية
٧	٠٧.	بنك أبوظبي الوطني
٨	٠٨.	بنك التنمية التعاوني الإسلامي
٩	٠٩.	بنك المشرق
١٠	١٠	بنك حبيب
١١	١١	البنك السوداني الفرنسي
١٢	١٢	البنك الأهلي السوداني
١٣	١٣	بنك التضامن الإسلامي
١٤	١٤	البنك الإسلامي السوداني
١٥	١٥	بنك النيل الأزرق
١٦	١٦	بنك البركة السوداني
١٧	١٧	بنك الغرب الإسلامي
١٨	١٨	البنك السعودي السوداني
١٩	١٩	بنك العمال الوطني
٢٠	٢٠	بنك الشمال الإسلامي
٢١	٢١	البنك العقاري السوداني
٢٢	٢٢	بنك المزارع التجاري
٢٣	٢٣	بنك الثروة الحيوانية
٢٤	٢٤	بنك أمدرمان الوطني
٢٥	٢٥	بنك أيفوري
٢٦	٢٦	بنك القضارف للإستثمار
٢٧	٢٧	بنك الإستثمار المالي

شكل رقم (٢)

تصميم الشيك المرمز

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١١ ربيع أول ١٤٢٣هـ
الموافق :٢٢ مايو ٢٠٠٢م النمرة : ب س / إ دع ر م /٢٣

منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم (١٤/٢٠٠٢م)
معنون لكافة البنوك المعتمدة

الموضوع : المنتجات والخدمات المصرفية الالكترونية

بالاشارة الى الموضوع أعلاه ، تلاحظ قيام بعض المصارف بالاعلان عن تقديمها لخدمات ومنتجات مصرفية الكترونية وذلك قبل اكتمال البنى التحتية والتجهيزات والإجراءات اللازمة لتقديم تلك الخدمات ، الأمر الذي يقدح في مصداقية العمل المصرفي بالبلاد وقد يضر بسمعته داخليا وخارجيا ٠ إن بنك السودان يقوم حاليا باعداد برنامج شامل لاعتماد مختلف النظم التقنية المصرفية بحيث أنه لن يسمح لأي بنك تجاري بادخال أو استخدام أي نظام تقني قبل اعتماده من قبل بنك السودان٠ عليه وتحسبا لما قد ينتج عن تقديم خدمات الكترونية قبل اعتمادها فقد تقرر الآتي:

١- على المصارف الحصول على موافقة بنك السودان المسبقة على إدخال الخدمات المصرفية الالكترونية قبل التعاقد مع الجهة أو الجهات التي ستقوم بالتنفيذ

٢- على المصارف عدم الاعلان / أو الترويج / أو الاستخدام لأي خدمات أو منتجات الكترونية إلا بعد الحصول على موافقة بنك السودان – الإدارة العامة للتقنية المصرفية- بامكانية تقديم الخدمة والاطمئنان على كافة الترتيبات الفنية والاجرائية٠

ع/ بنك السودان المركزي
عبد المنعم عثمان حمزة نجوي يوسف علي نور
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢١ جمادي الآخرة ١٤٢٣هـ
الموافق: ٢٩ أغسطس ٢٠٠٢م النمرة /ب س /أ ع ر م / ٢٣

السيد مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: إشتراك المصارف التجارية في بطاقة شامخ الذكية

بالإشارة إلى المادة (١/٧) من دليل ضوابط وإجراءات بطاقة شامخ الذكية والفقرة (ثالثاً/ أ) من منشور ضوابط وأسس التعامل ببطاقة شامخ الذكية رقم (٢٠٠٢/١٨) الصادر بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٠٢م، على المصارف التجارية التي ترغب في الإشتراك في نظام البطاقة تقديم طلباتها إلى شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية لاعتمادها، ومن ثم التقديم إلى الإدارة العامة للرقابة المصرفية للحصول على موافقة بنك السودان.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي
عبد المنعم عثمان حمزة نجوى يوسف علي
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون إلى كافة المصارف التجارية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٠/١٠/٢٠٠٤م المرجع : ب س/إ ع ت م/م ع /- ١٥- ٣٩

السيد / المدير العام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،

سياسة بنك السودان تجاه نظام محول قيود الصراف الآلى ونقاط البيع ومعايير أجهزة الصراف الآلى ، طرفيات نقاط البيع ، والبطاقات

أشير إلى خطابنا لكم بالمرجع ب س/إ ع ت م/م ع-١٥- ٣٢ بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٤م حول النظم والخدمات المصرفية الإلكترونية ، ويسرنى أن أبلغكم فيما يلى بسياسة بنك السودان تجاه نظام محول قيود الصراف الآلى ونقاط البيع . كما نوافيكم بمعايير أجهزة الصراف الآلى ، طرفيات نقاط البيع ، والبطاقات .

أولاً : سياسة بنك السودان تجاه نظام محول قيود الصراف الآلى ونقاط البيع :

محول قيود الصراف الآلى ونقاط البيع هو أحد المكونات الهامة لنظام المدفوعات القومى والذى بدأ بنك السودان العمل لإنشائه . يمكن المحول من تشغييل شبكة لأجهزة الصراف الآلى لسحب المبالغ النقدية ، وشبكة لطرفيات نقاط البيع بأماكن الدفع (مثل المحلات التجارية) للدفع ، وذلك بإستخدام البطاقات.

إن سياسة بنك السودان تجاه النظام القومى للمدفوعات هى إنشاء المكونات المختلفة لذلك النظام (مثل مقاصة الشيكات ومحول القيود) فى شكل شبكات موحدة تمكن جميع المصارف من المشاركة وتتيح للعملاء الإستفادة من الخدمات التى يتم تقديمها على تلك الشبكات دون التقيد بمصرفهم المعين ، وقد جعلت النظم الحديثة التى أصبحت متوفرة هذا الترتيب ممكناً . كما أن بنك السودان قد آل على نفسه مسئولية إنشاء النظم الأساسية للمدفوعات بما يخفف الإستثمارات على المصارف ويمكنها من التركيز على ما يليها من إستثمار فى قنوات الخدمة ومسئولية إدارة خدمات العملاء .

عليه فقد قام بنك السودان بدراسة متطلبات إنشاء محول قيود واحد قومى يقدم الخدمة للشبكة الموحدة للصرافات الآلية ونقاط البيع ، وقام بطرح عطاءآت على

الشركات العالمية التى تتوفر لديها النظم المطلوبة ، وقد إنتهت جميع مراحل العطاء، وتم إختيار نظام « ملتيكسباك» من شركة «إس تو إم « ويتوقع أن يبدأ العمل فى إستجلاب وتركيب النظام فى منتصف شهر أكتوبرالقادم بحيث يكون النظام عاملاً بعد فترة ستة أشهر . فى هذا الخصوص نشير إلى التالى :

١- سيقدم محول القيود القومى كل الخدمات المطلوبة للمصارف وعلى الأخص تشغيل ماكينات الصراف الآلى وطرفيات نقاط البيع وإدارة البطاقات ، ذلك إضافة إلى خدمات أخرى ، عليه فإن المصارف لن تحتاج إلى شراء محولات خاصة بها ويمكنها أن تلجأ لحلول أخرى لتشغيل ماكينات الصراف الآلى الخاصة بها فى هذه الفترة الإنتقالية قبل بدء عمل المحول القومى .

٢- على الرغم مما تقدم فى الفقرة السابقة فإن بنك السودان لن يمانع إن قرر أى مصرف شراء محول خاص به، إلا أننا ننصح المصارف بشدة بعد شراء المحولات، وننهى إلى علم أى مصرف يقوم بشراء محول خاص به أن ذلك المحول لن يسمح له بالعمل إلا مرتبطاً بالمحول القومى.

٣- إن بنك السودان يتجه لأن يكون الربط مع شبكات المدفوعات الخارجية على المستويين الإقليمى والعالمى عبر المحول القومى فقط .

٤- إن التوجه المعمول به فى كثير من البلدان هو أن تكون علاقة التجار (نقاط البيع) حصرية مع مركز محول القيود القومى، وقد إختار بنك السودان هذا التوجه إذ أنه يمنع التنافس بين المصارف فى العمولات التى تمنح للتجار مما يعطى العلاقة بين التجار والمصارف وبين التجار وزبائنهم الشفافية اللازمة.

٥- إن التوجه المعمول به فى كثير من البلدان هو أن يتم إصدار البطاقات للمصارف بصورة مركزية عبر مركز خدمة متخصص ، ويفضل بنك السودان هذا التوجه وسوف يسعى إلى تأمين بعض الخيارات للمصارف لإصدار البطاقات الخاصة بها ، مع إعطائها كامل الحرية في إصدار بطاقاتها من الجهات التى تختارها.

٦- إن إمتلاك المصارف لماكينات الصراف الآلى ليست إجبارياً، ويعنى ذلك أن فى إمكان المصارف الراغبة أن تتيح الخدمة لعملائها عن طريق إصدار البطاقات فقط لتتم خدمة هؤلاء العملاء من الصرافات الآلية الخاصة بمصارف أخري

٧- يشجع بنك السودان الموردين للحصول على تواكيل أو إمتيازات توزيع ماكينات

الصراف الآلي بالبلاد، وتقديم خدمات الدعم وتوفير مستلزمات تلك الماكينات بالصورة القياسية التى تعتمدها الشركات المصنعة ومالكة العلامة التجارية، وبناءاً عليه فإننا ننصح المصارف بالتعامل مع الوكلاء أو الموزعين المعتمدين من الشركات المصنعة ومالكة العلامة التجارية مع ضرورة التأكد من توفير خدمات الدعم والصيانة.

٨- يشجع بنك السودان الموردين للحصول على تواكيل أو إمتيازات توزيع ماكينات توزيع طرفيات نقاط البيع بالبلاد، وتقديم خدمات الدعم وتوفير مستلزمات تلك الماكينات بالصورة القياسية التى تعتمدها الشركات المصنعة ومالكة العلامة التجارية، وبناءاً عليه فإننا ننصح المصارف بالتعامل مع الوكلاء أو الموزعين المعتمدين من الشركات المصنعة ومالكة العلامة التجارية مع ضرورة التأكد من توفير خدمات الدعم والصيانة.

٩- يشجع بنك السودان المستثمرين فى تقديم خدمات نقل الأموال وتعبئة ماكينات وتعبئة ماكينات الصراف الالى بالنقد للمصارف الراغبة فى عدم القيام بهذا العمل بنفسها .

ثانياً : معايير أجهزة الصراف الآلى ، طرفيات نقاط البيع ، والبطاقات :

١. المعيار EMV : إن هذا المعيار العالمى للبطاقات قد وضع بواسطة مؤسسات «يوروباى»، «ماستر كارد» و«فيزا» وهى مؤسسات عالمية رائدة فى نظم الدفع بالبطاقات ، والآن تتجه نظم الدفع بمختلف البلدان إلى إعتماده تدريجياً. وينبنى هذا المعيار على إستخدام البطاقات المزودة بالشرائح الإلكترونية (Chip or Smart Cards) . عليه فقد قرر بنك السودان إعتماد هذا المعيار بالنسبة لمحول القيود القومى ويعنى ذلك ضرورة توافق البطاقات التى ستصدر وأجهزة الصراف الآلى وطرفيات نقاط البيع معه وسنوضح فى الفقرات التالية تصورنا لذلك التوافق .

٢. مواصفات البطاقات : نرفق لكم المواصفات التى نعتمدها للبطاقات((ATM-POS Cards Provisional Standards Release 1.0 (May 2004)) وهى تنص على التوافق مع معيار EMV . وبما أن النسبة الأكبر من البطاقات المستخدمة عالمياً ما زالت غير متوافقة مع ذلك المعيار فإن بنك السودان يوافق فى هذه المرحلة أن تصدر المصارف بطاقات معتمدة على تقنية الشريط المغناطيسى(Magnetic Stripe).

٣. مواصفات أجهزة الصراف الآلى : نرفق لكم المواصفات التى نعتمدها لأجهزة

الصراف الآلى ((Automated Teller Machine (ATM) Provisional Standards Release 1.0 (May 2004))) ونشدد على أهمية توافق الأجهزة التى يتم توريدها مع معيار EMV من ناحية معدات الماكينة نفسها ومن ناحية البرمجيات الخاصة بها ، لأنه خلافاً لذلك لن تكون هذه الماكينات متوافقة مع متطلبات المحول القومى وبالتالى لن تتمكن من إجتياز إختبارات الترخيص الحتمية لتعمل ضمن الشبكة الموحدة مستقبلاً. لذلك على المصارف أن تضمن فى تعاقدها مع الموردين وجوب الإلتزام بالتوافق مع معيار EMV إما فى الحال أو لاحقاً وبما يحفظ حقوقها المالية.

٤. مواصفات طرفيات نقاط البيع : نرفق لكم المواصفات التى نعتمدها لطرفيات نقاط البيع ((Point Of Sale Terminals (POS) Provisional Standards Release 1.0 (May 2004))) ونشدد على أهمية توافق الطرفيات التى يتم توريدها مع معيار EMV من ناحية معدات الطرفية نفسها ومن ناحية البرمجيات الخاصة بها ، لأنه خلافاً لذلك لن تكون هذه الطرفيات متوافقة مع متطلبات المحول القومى وبالتالى لن تتمكن من إجتياز إختبارات الترخيص الحتمية لتعمل ضمن الشبكة الموحدة . لذلك على المصارف أن تضمن فى تعاقدها مع الموردين وجوب الإلتزام بالتوافق مع معيار EMV إما فى الحال أو لاحقاً وبما يحفظ حقوقها المالية.

٥. متطلبات تقديم الخدمة : يتضمن العمل فى إنشاء محول القيود القومى دراسة الفجوة بين النظم والإجراءآت المصرفية التى تقوم بها المصارف والإجراءآت القياسية التى يتطلبها العمل مع المحول القومى ، وسيطلب من المصارف هندرة عملياتها لتتوافق مع متطلبات المحول . كذلك سيتضمن العمل تدريباً للمصارف حول الخدمات الجديدة التى يوفرها المحول ، كما ستكون هنالك برامج إعلامية لنشر ثقافة إستخدام البطاقات بين الجمهور . فى هذه الفترة الإنتقالية فإننا نوجه المصارف الراغبة فى إصدار البطاقات وتقديم خدمات الصراف الآلى و/أو نقاط البيع بمراعاة الآتى :

ii. إنشاء مركز خدمة منفصل لعملاء البطاقات ، بحيث يتمكن العميل من الإتصال بالمصرف بعد ساعات العمل .

iii. الفصل التام ما بين إصدار وتسليم البطاقات وتسليم الرقم السرى للعميل .

iv. صياغة عقد يقنن العلاقة مابين المصرف والعميل الذى سيزود بالبطاقة .

v. صياغة عقد يقنن العلاقة مابين المصرف والتاجر الذى سيتعامل مع طرفية نقطة البيع ـ للمصارف الراغبة فى التعامل مع التجار .

vi. إعداد إجراءآت فض النزاعات سواء مع العملاء أم التجار .

ختاماً نؤكد على إستعدادنا لمعاونة المصارف ونرحب بتشاورها معنا فى شأن تقديم خدمة البطاقات .

والله ولى التوفيق ،،

ع/ بنك السودان

أمين عبد الرحيم أوشى
مدير عام الإدارة العامة للتقنية المصرفية

معنون لكافة المصارف لمعتمدة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٤ ذو القعدة ١٤٢٦هـ

الموافق: ٥ ديسمبر ٢٠٠٥م

منشورات الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٥/١٦)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : ترقيم ومغنطة الشيكات المصرفية

بالاشارة الى منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية بالنمرة ٢٠٠١/٩ بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥م الفقرة (ب) والتي تم بموجبها استثناء الشيكات المصرفية من عملية الترميز لحين صدور الضوابط التي تحكمها ٠

وبما أن نظام المقاصة الالكتروني سيبدأ العمل به في يونيو ٢٠٠٦ عليه تقرر الآتي :-

١- ترقيم وترميز ومغنطة الشيكات المصرفية وفق المواصفات والقياسات الواردة في المنشور رقم ٢٠٠٠/١٨ الصادر في ٢٠٠٠/١٢/٢٠م ٠

٢- تسمية حسابات الشيكات المصرفية بتخصصاتها المختلفة وفق توجيهات بنك السودان وتبعاً للنظام المصرفي المستخدم في كل مصرف٠

٣- إيقاف التعامل بالشيكات المصرفية غير المرمزة اعتبارا من الأول من مارس ٢٠٠٦م٠

ع/ بنك السودان المركزي

عصماء مندور المهدي محمد صالح علي

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٥ صفر ١٤٢٧ هـ

الموافق ٦ مارس ٢٠٠٦م النمره/ب س/ أ ع ر م/٢٣/

منشورات الإداره العامه للرقابه المصرفيه

منشور رقم (٢/ ٢٠٠٦)

معنون لكافة المصارف العاملة

وشركة الخدمات المصرفية الالكترونية

الموضوع/ سياسات محول القيود القومى

فى إطار مساعى بنك السودان المركزى لتطوير وتنمية العمل المصرفى ،ولضبط عمل محول القيود اليومى وخدماته نصدر الموجهات التالية:

اولاً: الحد الاقصى للسحب اليومى

ويقصد بالحد الأقصى للسحب النقدى من أجهزة الصرف الآلى والمشتريات من نقاط البيع بواسطة البطاقة المصرفية الالكترونية فى اليوم الواحد ،قد تقرر أن تكون كما يلى :

(أ) بالنسبة للسحب النقدى من أجهزة الصرف الالى تقرر أن يكون فى مرحلة التطبيق الأولى للمشروع فى ١٠٠ ألف دينار فى اليوم (فقط مائة الف دينار) (Per Day) على أن يكون الحد الاقصى للسحب فى المره الواحدة (Per Transaction) مبلغ ٢٠ ألف دينار (فقط عشرون ألف دينار) لجميع البطاقات.

(ب) بالنسبة للمشتريات من نقاط البيع فليس هنال حد أقصى لحجم مشتريات قيمة المعاملة فى اليوم الواحد، وعليه الحد الاقصى هو رصيد حساب العميل ،على أن يقوم العميل بتحديد الحد الاقصى لقيمة المشتريات اليومية بناءاً على رغبته.

ثانياً: وقت نهاية يوم عمل المحول (Switch Cut off Time).

ويقصد به الوقت المحدد لانتهاء يوم عمل المحول ومن ثم بداية يوم عمل جديد وقد تقرر مايلى :

(أ) أن يعمل محول القيود وماكينات الصرف الالى على مدار الساعة (٧/٢٤) وأن يكون نهاية يوم العمل للمحول (Cut off Time) هى الساعة الثانية عشر مساءاً من كل يوم.

(ب) ضرورة التزام المصارف بتشغيل أجهزة الصرافات الالية والانظمة المصرفية المساعدة لها ولنقاط البيع على مدار الساعة (٧/٢٤) وعلى المصارف المشاركة فى النظام تأمين ذلك.

ثالثاً: العملات المستخدمة فى الصرافات الالية :-

تقرر أن يسمح بالتعامل فى الصرافات الالية ونقاط البيع بجميع العملات التى توجد لديها مقاصة ببنك السودان المركزى مع الإلتزام بالضوابط والمنشورات الصادره من الإداره العامه للنقد الأجنبي - بنك السودان المركزي مع الإلتزام بالضوابط والمنشورات الصادرة من الإدارة العامة للنقد الأجنبي ببنك السودان المركزي.

وعلى أن يكون الحد الاقصى للسحب اليومى (Per Day) مبلغ ١٠٠٠ دولار (الف دولار) أو مايعادلها من العملات الاجنبية الاخرى . والحد الاقصى للسحب فى المرة الواحدة (Per Transaction) مبلغ ٢٠٠ دولار (مائتين دولار) أو مايعادلها من العملات الأخرى.

رابعاً: تحديد الخدمات المقدمة :

لحداثة التجربة فقد تقرر أن تقتصر الخدمات المقدمة من المصارف الى عملائها عبر أجهزة الصراف الآلى فى هذه المرحلة على خدمات السحب النقدى، الاستعلام عن الرصيد ، وطلب كشف الحساب الموجز فقط.

خامساً: تعريف وتسعير الخدمات:

حرصاً على إنجاح المشروع فقد تقرر مايلى:-

أ- توحيد وتحديد الخدمات المقدمة بواسطة الصرافات الآلية ، وكذلك عمولة إستخدام هذه الصرافات .

ب-توحيد تعريفة الخدمات المقدمة بواسطة الشركة المقدمة للخدمة إلى المصارف (رسوم اشتراك، تشخيص البطاقات، إيقافها.....الخ)

ت-توحيد تعريفة الخدمات المقدمة بواسطة الشركة المقدمة للخدمة لكل حملة بطاقات المرتبات.

ث-فيما عدا ماذكر أعلاه فقد تقرر تحرير تعرفة ماتبقى من خدمات واخضاعها للتنافس وفقاً لسياسة تحرير التعريفة المصرفية ، ومن أمثلة ذلك رسوم إصدار البطاقات ، والتجديد، والمنازعات وغيرها.

سادساً: الاسناد الخارجى (Out Sourcing)

لتخفيف العبء الادارى والمالى المرتبط بهذه المهام وضمان كفاءة الانجاز يسمح للمصارف باسناد بعض من مهامها المتعلقة بخدمة الصرافات الآلية ونقاط البيع والبطاقات الالكترونية (مثل مهمة تعبئة أجهزة الصرف الالى بالنقود) إلى جهات خارجية بعد الحصول على موافقة بنك السودان المركزى . ولضمان نجاح عملية الاسناد الخارجى لابد من إتباع الخطوات التالية ، مع مراعاة أى موجهات أخرى تصدر من بنك السودان المركز ى فى هذا الصدد:.

أ-التأكد من كفاءة وخبرة الجهة المسند إليها الخدمة.

ب- دراسة المخاطر المترتبة على عملية الاسناد.

ج- عمل اتفاقية إسناد تكفل حقوق والتزامات الاطراف بوضوح تام.

د- وضع الضوابط الرقابية اللازمة لعملية الاسناد.

ع/ بنك السودان المركزي

سهاد احمد دفع الله فاطمة أحمد محمد البشير

إدارة تنمية الجهاز المصرفى

الادارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٥/صفر /١٤٢٧هـ

الموافق : ٢٦/مارس /٢٠٠٦م النمرة /ب س/ اع رم /٢٣/

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،،،،،،

الموضوع / عمليات الاسناد الخارجى لماكينات الصراف الالى

بالاشارة للموضوع أعلاه ، والحاقا لمنشور بنك السودان المركزى رقم (٢٠٠٦/٢) الخاص بسياسات المحول القومى والى الفقرة سادساً الخاصة بعمليات الاسناد الخارجى لبعض خدمات الصراف الالى . نفيدكم بامكانية قيام المصارف بالتعاقد مع شركات متخصصة فى تعبئة ماكينات الصراف الالى دون الرجوع لبنك السودان المركزى ، مع ضرورة الالتزام بالآتى:

١/التاكد من تسجيل الشركة لدى المسجل التجارى.

٢/ان تكون تعبئة ماكينات الصراف الآلى من ضمن أغراض تأسيس الشركة.

٣/ ضرورة توفر متطلبات السلامة الأمنية لعمليات نقل وتفريغ وتعبئة ماكينات الصراف الآلى والتامين عليها .

٤/ تقنين العلاقة ما بين المصارف والشركات (توقيع عقد) بطريقة واضحة تحفظ وتبين حقوق كل طرف ومسئولياته من حيث الخدمات التى تقدمها الشركة مباشرة او عبر جهات اخرى ، على ان يتضمن العقد الاتى :

-الاوقات المحددة لتعبئة الماكينات وكيفيتها.

-اجراءات فتح الماكينة.

-جرد الصناديق المستبدلة.

-تجميع اوراق الماكينة (journal).

-تركيب اوراق الايصالات.

-تحديد آلية لفض أى نزاع قد ينشأ بين الطرفين .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر ،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي

عصماء مندور المهدى فاطمة احمد محمد البشير

ادراة تنمية الجهاز المصرفى

الادارة العامة للرقابة المصرفية

-معنون لكافة المصارف العاملة

-شركة الخدمات المصرفية الالكترونية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ٢٩ صفر ١٤٢٧هـ
الموافق / ٣٠ مارس ٢٠٠٦ النمرة / ب س /إ ع ز م /٢٣/

السيد مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع/ تعريف وتسعير الخدمات عبر محول القيود القومى

إلحاقا إلى منشور بنك السودان المركزى رقم ٢٠٠٦/٢ م بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦م والى الفقرة (خامسا) الخاصة بتعريف وتسعير الخدمات عبر محول القيود القومى تجدون قرين هذا الخطاب تعريفة الخدمات المقدمة بالاضافة إلى تفاصيل وشرح تلك الخدمات للعمل بها اعتبارا من اول ابريل ٢٠٠٦م.

ولكم الشكر،،،

ع/ بنك السودان المركزى
عصماء مندور المهدى فاطمة احمد محمد البشير
ادارة تنمية الجهاز المصرفى
الادارة العامة للرقابة المصرفية

تعريفة الخدمات المقدمة عبر نظام محول القيود القومى

اولاً: تعريفة الخدمات المقدمة من محول القيود القومي إلى المصارف المشتركة في النظام

	عنوان الخدمـــــة	فترة الخدمـة	المبلغ بالدينار السودانى
١	الاشتراك الاولى للبنك فى خدمات محول القيود اليومى	مرة واحدة	٧٥،٠٠٠
٢	الاشتراك السنوى للبنك فى خدمات المحول	سنوياً	٤٠٠،٠٠٠
٣	رسوم توصيل ماكينة الصراف الآلى وتعريفها بالمحول	مرة واحدة	١٠٠،٠٠٠
٤	رسوم مراقبة ماكينة الصراف الآلى	شهريا	٣٠،٠٠٠
٥	رسوم إدارة البطاقة الواحدة (online)	سنويا	٥٠٠
٦	رسوم إدارة البطاقة الواحدة(offline)	سنويا	٧٥٠
٧	رسوم إصدار البطاقة	لكل بطاقة	٢٥٠
٨	رسوم إعادة إصدار البطاقة	لكل بطاقة	٢٥٠
٩	رسوم تشخيص البطاقة	لكل بطاقة	٢٥٠
١٠	رسوم توليف الرقم السرى	لكل بطاقة	٢٥٠
١١	رسوم إعادة توليف الرقم السرى	لكل بطاقة	٢٥٠
١٢	رسوم المعاملات النقدية Cash Transactions	لكل معاملة	٥٠
١٣	رسوم المعاملات غير النقدية Non Cash Trans	لكل معاملة	٢٠

ثانيا : تعريفة الخدمات المقدمة من المصارف إلى عملائها عبر محول القيود القيومى:

	عنوان الخدمـــــة	فترة الخدمـــة	المبلغ بالدينار السوداني
١	إصدار البطاقة الإلكترونية	لكل بطاقة	٢،٠٠٠
٢	إعادة إصدار البطاقة الإلكترونية	لكل بطافة	٢،٠٠٠
٣	الرسوم على العمليات النقدية - تدفع منها ٥٠٪ الى المحول - و٥٠٪ الى المصرف مالك جهاز الصرف الآلى	لكل عملية	١٠٠
٤	الرسوم على العمليات غير النقدية - نصيب المحول منها ٢٠ دينار - و٣٠ دينار للمصرف مالك جهاز الصرف الآلى	لكل عملية	٥٠

تفاصيل وشرح الانشطة التى تغطيها خدمات محول القيود

١ / رسوم الاشتراك الأولى للبنك فى خدمات محول القيود القومى وتشمل:

- تعريف البنك بمحول القيود القومى.
- فتح ملف إلكترونى يحوى منتجات البنك من البطاقات وخدمات المحول الأخرى.

٢ / رسوم الاشتراك السنوى للبنك فى خدمات المحول وتشمل:

- مراقبة اتصال البنك بالمحول على مدار الساعة.
- صيانة وصلة النظام المصرفى للبنك مع المحول.
- تقديم تقارير عن المعاملات غير المالية التى يقدمها البنك لعملائه.
- ربط ماكينة الصراف الآلى بالمحولات المحلية والاقليمية والعالمية (بعد الاتفاق معهم).

٣ / رسوم إشتراك وتوصيل ماكينة الصراف الآلى وتشمل:

- تعريف الصراف الآلى بمحول القيود القومى.
- اختبار توصيل ماكينة الصراف الآلى بمحول القيود.
- اختبار عمل الصراف الآلىOnline.
- ضبط شاشة الصراف الآلى.
- التدريب على التعامل مع ماكينة الصراف الالى.

٤ / رسوم مراقبة ماكينة الصراف الآلى وتشمل:

- إدارة ومراقبة ماكينة الصراف الآلى أربعة وعشرين ساعة فى اليوم طيلة أيام الأسبوع ٧/٢٤ .
- تقديم تقارير عن حالة النقد بماكينات الصراف الآلى التابعة للبنك.
- إصدار تقارير عن حالة الماكينات للموردين عند الطلب.
- تقديم تقارير بمعاملات ماكينات الصراف الآلى التابعة للبنك.

٥ / رسوم ادارة البطاقات(Online) وتشمل:

- الاستجابة لطلبات الايقاف والتفعيل.
- تسوية معاملات البطاقات المصرفية عبر المقاصة.
- ربط البطاقات بالمحولات المحلية والإقليمية.
- المساعدة فى تسوية النزاعات التى تنشا نتيجة استخدام البطاقات.

٦ / رسوم إدارة البطاقات (Offline) وتشمل:

- إدارة وتحديث وضبط الحساب اليومى للبطاقة.
- الاستجابة لطلبات الإيقاف والتفعيل.
- تسوية معاملات البطاقات المصرفية عبر المقاصة.
- ربط البطاقات بالمحولات المحلية والاقليمية.
- المساعدة فى تسوية النزاعات التى تنشأ نتيجة استخدام البطاقات .

٧ / رسوم إصدار البطاقات المصرفية :

- فتح وتعريف ملف لكل بطاقة بالمحول.

٨ / رسوم إصدار البطاقات المصرفية :

- إعادة فتح وتعريف ملف لكل بطاقة بالمحول.

٩ / رسوم تشخيص البطاقة وتشمل:

- إدخال بيانات حامل البطاقة.
- إنشاء ملف تشخيص البطاقات على الشريط المغنط.
- ترميز ملف تشخيص البطاقات على الشريط المغنط.
- نقش اسم العميل ورقم البطاقة وتاريخ صلاحية البطاقة

١٠ / رسوم توليف الرقم السرى وتشمل :

- إنشاء ملف تشخيص البطاقة.
- إنشاء ملف طباعة الرقم السرى للبطاقة.
- طباعة الرقم السرى على ورق ال pin Mailer .

١١ / رسوم إعادة توليف الرقم السرى وتشمل:

- إنشاء ملف تشخيص البطاقة.
- إنشاء ملف طباعة الرقم السرى على الورق ال pin mailer.

١٢ / رسوم المعاملات النقدية :-

وتشمل هذه المعاملات مايلى :-

- السحب النقدى الايداع النقدى.

١٣ / رسوم المعاملات غير النقدية :-

وتشمل هذه المعاملات مايلى :-

-الاستعلام عن الرصيد.

- طلب كشف حساب موجز.

- طلب دفتر شيكات.

- التحويل من حساب لحساب.

- الايداع النقدى.

- سداد الفواتير.

- اى خدمات اخرى.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٢ ربيع الاول ١٤٢٦هـ

الموافق :١/ابريل/٢٠٠٦م النمرة/ ب س/ اع رم /٢٣/

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : تعريف وتسعير الخدمات عبر محول القيود القومى

بالاشارة الى خطابنا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠م حول الموضوع اعلاه نفيدكم بان رسوم الاشتراك الاولى للمصرف فى خدمات محول القيود اليومى ٧٥٠,٠٠٠ دينار (فقط سبعمائة وخمسون الف دينار لاغير) بدلا عن ٧٥,٠٠٠ دينار (خمسة وسبعون الف دينار) الواردة بخطابنا اعلاه .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير

ع/ بنك السودان المركزى

معاوية يوسف محمد الحسن فاطمة احمد محمد البشير

ادارة تنمية الجهاز المصرفى

الادارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف العاملة

صورة لشركة الخدمات المصرفية الالكترونية .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/٣ صفر ١٤٢٨هـ

الموافق : ٢٠٠٧/٢/٢٠م

منشورات الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٦/٣ ـ إصدار رقم ٢)

معنون لكافة المصارف المعتمدة

الموضوع / تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية

عملاً بأحكام الفصل الرابع المادة ١٨ـ١ (أ) من لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ ، فقد تقرر تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية كنظام وحيد للتقاص فيما بين المصارف بولاية الخرطوم في مرحلته الأولى ، وعلى المصارف الإلتزام بالضوابط والاجراءات التالية:ـ

أولاً : موجهات عامة :

١ـ تسود الإجراءات والتوجيهات الواردة في هذا المنشور على كل الإجراءات والتوجيهات التى نظمت عمليات المقاصة اليدوية السابقة بشقيها المحلى والأجنبى.

٢ـ في حالة تعارض أى منشور صادر من بنك السودان المركزى مع أحكام وإجراءات هذا المنشور تسرى الأحكام والإجراءات الواردة فى هذا المنشور.

٣ـ على المصارف إعادة تصميم إجراءات عمل التقاص ووضع ما يليها من ضوابط وإجراءات خاصة بضمان إلتزام منسوبيها بالتدقيق المطلوب فى إستخدام نظام المقاصة الإلكترونية فى كل مراحله من إستلام الشيك أو أداة الدفع، الإدخال وتوكيد الجودة والارسال والرد بالقبول أو الرفض.

٤ـ على المصارف تهيئة البيئة المناسبة وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتشغيل نظام المقاصة الإلكترونية بجانب الإهتمام بشبكاتها وزيادة سعاتها متى مالزم الأمر.

٥ـ الشيكات وأدوات الدفع التى لايمكن تحصيلها بواسطة نظام المقاصة الإلكترونية لمخالفتها ماجاء بهذا المنشور (كالشيكات المختومة مثلا) يتم تحصيلها خارج نظام المقاصة الإلكترونية .

٦. يمكن لجميع المصارف مسح وإدخال بيانات شيكاتها إلى نظام المقاصة الإلكترونية (أى وضعها فى مرحلة فحص الجودة) قبل بدء جلسة التقاص الإلكترونى.

ثانياَ: ضوابط الشيكات المصرفية :

١/ تُصدر الشيكات المصرفية مسحوبه على فروع المصارف المصدرة لها ، ولا يسمح لاى فرع مصرف ان يصدر شيكا مصرفيا على فرع آخر

٢/ تصدر الشيكات المصرفية للمستفيد فقط ولا يجوز تظهيرها لاى مستفيد آخر

٣/ على المصارف وفروعها عدم قبول وإضافة أى شيك مصرفى إلا للمستفيد فقط :

٤/ يتم ترقيم الشيكات المصرفية لكل فرع على حده وفقا لما جاء بالمنشور ٢٠٠٠/١٨ – الملحق (٢)الفقرة (٢) .

٥/ على المصارف اتخاذ الاجراءات الكفيلة بضبط عمليات التسلسل الرقمى للشيكات المصرفية الصادرة من فروعها المختلفة .

٦/ على المصارف إجراء التدقيق الفنى والمالى على الشيكات المصرفية المقدمة للتحصيل او الصرف نقدا .

ثالثا: إجراءات التقاص الإلكتروني:

١. تلتزم جميع المصارف وفروعها بتحصيل وقبول ودفع قيمة الشيكات (عادية ومصرفية) وادوات الدفع المتداولة فيما بينها والمسحوبة على فروع المصارف المشاركة فى نظام المقاصة الالكترونية .

٢. تلتزم جميع المصارف بقبول وتحصيل ودفع الشيكات العادية والشيكات المصرفية وادوات الدفع الاخرى المرمزة وفق المواصفات والقياسات الواردة فى منشورى بنك السودان المركزى بالرقم ٢٠٠٠/١٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٨ وبالرقم ٢٠٠٥/١٦ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ وتعديلاتهما اللاحقة أو اي منشور آخر يحل محلهما .

٣. أى ادوات دفع متداولة وغير مرمزة كالسندات الحكومية يتم تحصيلها خارج المقاصة لحين ترميزها .

٤. لا يحق لاى مستخدم للنظام ادخال اى بيانات مخالفة لما هى على متن الشيك وخط الترميز .

٥. على المصارف عدم قبول اى شيكات أو ادوات دفع غير مستخدمة لنفس العملة المخصصة لها كما عليها عدم قبول إى تعديل على رمز العملة بالقلم او اى وسيلة اخرى .
٦. يلغى مستند المقاصة وعلى المصارف عدم إصداره أو قبوله نهائياً .
٧. يلغى اعتماد الشيكات وعلى المصارف عدم اعتمادها وقبولها نهائيا .
٨. إلغاء الاستمارة (أ) المستخدمة فى تغذية حسابات التجميع بالنقد الاجنبى والايداعات التى تمثل مبيعات التذاكر والنولون حسبما هو وارد بالصفحتين (٢٣،٢٤) بكتيب ضوابط وتوجيهات الإدارة العامة للنقد الأجنبى الفقرة خامساً (ب).
٩. يجوز تقديم الشيك وأدوات الدفع الأخرى للتحصيل ثلاث مرات بمعدل مرة واحدة في كل جلسة وذلك في نفس المصرف أو أى مصرف آخر.
١٠. تلتزم المصارف إذا كانت محصلة أو دافعة بعدم تحصيل أى رسوم على السندات الحكومية (لحين ترميزها وتحصيلها عبر المقاصة الإلكترونية).
١١. تلتزم المصارف بتسليم الإشعار الصادر من نظام المقاصة الإلكترونية للعميل بعد تسلمها ومسحها للشيكات وأدوات الدفع مباشرة.
١٢. يلتزم المصرف الدافع بالرد على **التحصيل العادى** للشيك أو أداة الدفع، فى مدة زمنية أقصاها **ساعة ونصف** من وقت إستلام صورة وبيانات الشيك أو أداة الدفع ، كما يلتزم بالرد علي **التحصيل الخاص** للشيك أو اداة الدفع فى مدة زمنية أقصاها **نصف ساعة** من زمن إستلام صورة وبيانات الشيك أو أداة الدفع.
١٣. تنحصر عمليات المقاصة الالكترونية على الشيكات وأدوات الدفع الصادرة بالعملة المحلية والعملات الأجنبية التى يتم إعتمادها من بنك السودان المركزى.
١٤. شيكات النقد الأجنبى الخاضعة لأعمال التقاص هي الشيكات الصادرة للمستفيد الأول فقط سواء كانت مصرفية او شخصية وفقا لما هو وارد بالصفحة ١٤ بكتيب ضوابط وتوجيهات الإدارة العامة للنقد الأجنبى الفقرات (١١) ، (١٢)، (١٣)
١٥. يسمح بصرف أى شيك لشخص طبيعى (عدا الشيك المسطر والشيك المحرر لشخص معنوى) نقداً من فرع أى مصرف دون التقيد بتقديمه لفرع المصرف المصدر للشيك.
١٦. يسمح بإدخال ومسح أى شيكات أو أداة دفع آجله فى نظام المقاصة الإلكترونية لتحصيلها في تاريخ إستحقاقها.

١٧. تتم إضافة قيم الشيكات وأدوات الدفع المقبولة والتى تم تحصيلها لصالح المستفيد لحظة وصول الرد مباشرة.

١٨. يتم ختم أى شيك أو أداة دفع تم تحصيله وقبوله بعبارة تم دفعه - paid بواسطة البنك المتحصل قبل عملية حفظه و ارشفته (مقاسات الختم ٤سم ×١سم) ،ولايسمح بختم الشيك أو أداة الدفع بأى ختم قبل ذلك

١٩. يقوم المصرف المتحصل بتسليم الشيك أو أداة الدفع عند إرتداده للمستفيد مرفق معه إشعار صادر من نظام المقاصة الإلكترونية مختوم بختم المصرف وموقع عليه بتوقيعين (لتأكيد صحة البيانات وأسباب الإرتداد)

٢٠. تقدم الشكاوى بين المصارف أو بين المصارف وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية لرئيس قسم المقاصة الإلكترونية بإدارة العمليات المركزية ببنك السودان المركزى مرفق معها كل المستندات الداعمة وفق ماهو وارد في لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ الفصل الخامس المادة ٢١ (أ) و (ب) بغرض الفصل فيها بواسطة لجنة فض النزاعات.

رابعاً : إدارة المقاصة الإلكترونية :

١/ يقوم قسم المقاصة الإلكترونية بإدارة العمليات المركزية ببنك السودان المركزى بإدارة أعمال المقاصة الإلكترونية.

٢/ يجوز لأى سبب موضوعى تمديد جلسة المقاصة الإلكترونية بواسطة قسم المقاصة الإلكترونية ببنك السودان المركزى بالتنسيق مع شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية.

٣/ تبدأ جلسة المقاصة الألكترونية عند الساعة التاسعة صباحاً وتنتهى عند الساعة الثانية والنصف ظهراً على أن يكون الوقت المحدد لإيقاف مسح وإرسال الشيكات أو أدوات الدفع فى تمام الساعة الواحدة ظهراً ويسمح بالرد على الشيكات الواردة من بداية الجلسة وحتى نهائتها .

٤/ يقوم قسم المقاصة الإلكترونية ببنك السودان المركزى عند نهاية الجلسة باستخراج كافة التقارير المطلوبة من نظام المقاصة الإلكترونية وإجراء قيود التسوية النهائية بحسابات المصارف لكل العملات بما فيها قيود الرسوم والغرامات.

خامساً: أصدة حسابات المصارف:

١/ على المصارف التأكد من وجود أرصدة دائنة بقدر وافر بكل حساباتها لدى بنك السودان المركزى حتى تضمن إستمرارها فى مزاولة أعمال التقاص على نحو مستقر.

٢ على كل مصرف أن يودع لدى إدارة العمليات المركزية ببنك السودان المركزى خطاباً يفوضها بموجبه الخصم من حساباته الدائنة والاضافة لحساباته المدنية كما على كل مصرف أن يودع لدى إدارة التمويل ببنك السودان المركزى بيانات بالشهادات والصكوك المملوكة له.

٣/ فى حالة وجود رصيد مدين لأى مصرف فى حسابه بالعملة المحلية أو الأجنبية يجب على ذلك المصرف تغطية رصيده المدين قبل نهاية جلسة المقاصة لليوم التالى بأى من الآتى :

أ ـ التوريد نقداً.

ب ـ التحويل من فروعه.

ت ـ التحويل من أى مصرف آخر.

ث ـ بيع عملات أجنبية.

ج ـ تسييل الشهادات والصكوك (الموضحة فى منشور الإدارة العامة للإصدار والتمويل بالرقم ٢/ ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١) وذلك بالتنسيق مع إدارة التمويل ببنك السودان المركزى .

ح ـ فائض إحتياطى قانونى.

خ ـ تحويل من أى من حساباته الدائنة لحساباته المدينة.

د ـ تحويل خارجى مع إرسال صورة من رسالة السويفت (CC) لقسم المقاصة بإدارة العمليات المركزية موضح عليها تاريخ الدفع (Value Date) على الا يكون يوم عطلة للمراسل الخارجى ومطابقاً لتاريخ كشف الحساب.

٤ / توقيع غرامة على المصرف الذى يظهر حسابه بالعملة المحلية أو الأجنبية رصيداً مدنياً ولم يتمكن من تغطية رصيده في نهاية يوم العمل التالى لتاريخ كشف الحساب حسب ماهو وارد بمنشور غرامات الحسابات المدنية للمصارف بالعملة المحلية والمنشور ٢٠٠٥/١ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ الخاص بحسابات النقد الأجنبى.

سادساً : إجراءات المصارف:

يجب على المصرف المتحصل (مصرف المستفيد) والمصرف الدافع (المسحوب عليه) إتباع كافة الإجراءات المشار إليها فى لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ فى الفصل الثالث المادة ١٣ و ١٤ وما يتفرع عنهما:

سابعاً: مسؤوليات المصارف:

يجب على المصرف المتحصل (مصرف المستفيد) عند إستلامه لأصول الشيكات أو أدوات الدفع المقدمة للتحصيل ، إجراء عمليات التأكد والفحص الدقيق للشيكات قبل الإدخال والإرسال كما يجب علي المصرف الدافع (المسحوب عليه) عند إستلامه صور وبيانات الشيكات أو أدوات الدفع المقدمة إليه للتحصيل مطابقة صورها وبياناتها الإلكترونية والتأكد من كل ما هو وارد بشأنها في لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ في الفصل الرابع المادتين ١٦ و١٧ وما يتفرع عنهما.

ثامنا: واجبات المصارف:

١- تسمية موظف مسؤول عن المقاصة الإلكترونية وآخر ينوب عنه على أن يكون :

أ- من ذوى الخبرة والمعرفة بأعمال التقاص

ب- أن يكونا من حملة التوقيع (أ)

ت - أن يكونا ممن تدربوا على إدارة نظام المقاصة الإلكترونية وعلى المصرف إخطار قسم المقاصة الإلكترونية ببنك السودان المركزى ومركز المقاصة بشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية بأسميهما وأرقام هواتفهما الثابته والمحمولة وبريدها الإلكترونى ورقم الفاكس المخصص لهما كتابة.

٢/ تحديد المسؤوليات والصلاحيات لمستخدمى نظام المقاصة الإلكترونية.

٣/ توفير كافة وسائل الاتصال لموظفيها المستخدمين لنظام المقاصة الإلكترونية داخل فروعها (هواتف ، فاكس ، ترحيل) بالاضافة لأى احتياجات لوجستية أخرى يتطلبها النظام.

٤/ توفير وسائل الترحيل لفريق الدعم الفنى المكون من شركتى الخدمات المصرفية وبروقرس سوفت إذا دعت الحاجة للتحرك بين رئاسة المصرف وفروعه

٥/ فى حالة إنقطاع الاتصال بين فرع معين ورئاسته عليه إستخدام محطات أقرب فرع من فروع مصرفه المربوطة بنظام المقاصة الإلكترونية

٦/ فى حالة إنقطاع الإتصال بين رئاسة مصرف معين ومركز الخدمة عليه إستخدام محطات مركز الخدمة ببنك السودان المركزى.

تاسعا: مسؤوليات شركة الخدمات المصرفية الالكترونية

تلتزم شركة الخدمات المصرفية الالكترونية بالاتى:

١/ إستخراج أى تقارير ومخرجات للنظام عند الطلب وتسليمها للادارات المختصة ببنك السودان المركزى.

٢/ تقديم الدعم الفنى اللازم للمصارف على مدار الساعة .

٣/ تدوين الأعطال والبلاغات ورفعها نهاية كل يوم لمدير عام الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية بصورة الى مدير عام الادارة العامة لعمليات الفروع ببنك السودان المركزى فى تقرير يشمل كافة أسبابها (التدريب ، الاتصال ، النظام ، الأجهزة أى أسباب أخرى) كما يتضمن التقرير كل ماله علاقة بهذه المهام .

٤. متابعة شبكة الإتصال بالتنسيق مع سوداتل ومتابعة أداء المخدمات.

عاشراً: حفظ وأرشفة الشيكات:

١. تحفظ الصور والبيانات الإلكترونية للشيكات وأدوات الدفع حسب ما هو وارد بشأنها فى لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦م فى الفصل الخامس المادة ١٩ /(أ) و (ب) .

٢. يتم الاستفسار عن صور وبيانات الشيكات او ادوات الدفع من الأرشيف الإلكترونى حسب ما هو وارد بلائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ فى الفصل الخامس المادة ١٩/(ج).

٣. . على المصارف المتحصلة حفظ وتأمين أصول الشيكات وأدوات الدفع التى قامت بتحصيلها حسب ماهو وارد بشأنها فى لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ فى الفصل الخامس المادة ١٩ /(د).

٤. تحفظ أصول الشيكات وأدوات الدفع بعد تحصيلها وقبولها. فى المصارف المتحصلة

بعد ختمها بالختم تم دفعه – paid حسب ماهو وارد فىثانياً: - إجراءات عامة الفقرة (١٨) وذلك باتباع الخطوات التالية:

أ/ تصنيف الشيكات وأدوات الدفع.

ب/ تجميع شيكات وأدوات الدفع لكل فرع مصرف علي حدة حسب تاريخ الجلسة.

ت/ تجميع شيكات وادوات دفع فروع كل مصرف لوحده حسب تاريخ الجلسة.

ث/ تجميع شيكات وأدوات دفع كل المصارف حسب تاريخ الجلسة.

٥/ تتم إبادة أصول الشيكات وأدوات الدفع المقبولة بعد ٥ سنوات من تاريخ قبولها ودفعها .

يسرى هذا المنشور إعتباراً من تاريخ صدوره

ع/ بنك السودان المركزى

محمد عصمت يحيى فتح الرحمن صالح جاويش

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ١٣/١/٢٠٠٧م المرجع : ب س م / أ ع ن د ت م/ م ٩٠

السيد / المدير العام

الموضوع/إعادة تصميم إجراءات عمل المقاصة الإلكترونية

إلحاقا لمنشورنا رقم (٢٠٠٦/٣) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ والخاص بتطبيق نظام المقاصة الالكترونية والاعتماد عليه كنظام وحيد للتقاص، فقد تقرر فى اطار إعادة تصميم إجراءات عمل المقاصة الالكترونية وهندسة العمليات ذات الصلة بنظام المقاصة الإلكترونية داخل المصارف وفروعها إعطاء الأولوية القصوى لما يلى وذلك للأستفادة المثلى من النظام قبل عملية ربط النظم المصرفية مع نظام المقاصة الإلكترونية (Interface) :

١ / وضع المحطات الطرفية للشيكات الصادرة على الكاونتر.

٢ / تسليم العميل إشعار إستلام الشيكات الصادرة من نظام المقاصة الإلكترونية (نشير إلى الفقرة ١٥ من المنشور المشار إليه أعلاه والتى تقرأ : تلتزم المصارف بمسح وارسال الشيكات وأدوات الدفع فور تسلمها من الجهات المستفيدة والرد على كل صور الشيكات وأدوات الدفع المرسلة إليها من المصارف الأخرى فى الموعد المحدد لكل شيك أو أداة دفع حسب نوع التحصيل المطلوب من المصرف المتحصل .

٣ / زيادة عدد الأجهزة (محطات طرفية + ماسحة ضوئية) للشيكات الصادرة والواردة، وفقا لحجم العمل بكل فرع لضمان معالجة كل الشيكات الصادرة والواردة خلال الوقت المحدد للجلسة.

٤/ الشيكات وأدوات الدفع التى لايمكن تحصيلها بواسطة نظام المقاصة الإلكترونية لتعارضها مع المنشور أعلاه (كالشيكات المختومة مثلاً) **يتم تحصيلها يدويا خارج** المقاصة الإلكترونية.

نرجو إفادتنا بمدى إستجابتكم لما جاء بما تم في الفقرات (١) و (٢) و (٣) أعلاه خلال أسبوعين من تاريخ إستلام هذا الخطاب.

ولكم فائق الشكر

فتح الرحمن صالح جاويش

مدير عام الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

صورة للسيد/مساعد المحافظ لقطاع المؤسسات المالية والنظم.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ:١٣/فبراير/٢٠٠٧ م

الموافق: ٢٦/ محرم /١٤٢٨ هـ

منشورة الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (١/٢٠٠٧)

معنون لكافة المصارف العاملة

وشركات الخدمات المصرفية الالكترونية

الموضوع/ خدمة الصرافات الألية

فى إطار التوجه نحو تطوير العمل المصرفى الالكترونى ، وفى سبيل تنظيم وضبط خدمة الصرافات الالية تحقيقاً لاستدامة هذه الخدمات المميزة ، وتعزيزاً لثقة المتعاملين فيها يصدر بنك السودان المركزى التوجيهات التالية للعمل بها من تاريخه .

اولاً: منازعات قيود معاملات البطاقات المصرفية

١- على المصارف تعبئة بيانات كاملة على النموذج المعد لذلك وارسالة مع المرفقات إلى ادارة محول القيود القومى عبر الفاكس أو يدوياً أو اية قناة أخرى يتم الاتفاق عليها، خلال فترة أقصاها ٢٤ ساعة من ابلاغ العميل للمصرف بالمنازعة .

٢- على ادارة محول القيود القومى فى حال عدم طلب بيانات إضافية ، إخطار المصرف بنتيجة المنازعة عبر الفاكس أو البريد او يدوياً او اية قناة أخرى يتم الاتفاق عليها خلال فترة أقصاها ٢٤ ساعة من إستلام طلب المنازعة من المصرف.

٣- على ادارة محول القيود القومى طلب البيانات الاضافية من المصرف مقدم المنازعة كتابةً خلال ٢٤ ساعة من وقت إستلام المنازعة من المصرف وعلى المصرف توفير البيانات المتوفرة لديه لادارة محول القيود القومى خلال فترة اقصاها ٢٤ ساعة من وقت إستلام طلب البيانات الاضافية.

٤- على ادارة محول القيود القومى طلب كتابةً للبيانات الاضافية من اى مصرف اخر بخلاف مقدم المنازعة خلال ٢٤ ساعة من وقت استلام المنازعة ،وعلى ذلك المصرف توفير البيانات المتوفرة لديه لادارة محول القيود القومى خلال فترة اقصاها ٤٨ ساعة من وقت استلام طلب البيانات الاضافية .

٥- بعد انقضاة المهلة المحددة أعلاه لاستلام بيانات إضافية متوفرة لدى أى من المصارف دون إستلامها ، على إدارة محول القيود القومى الفصل فى المنازعة خلال ٢٤ ساعة

من انقضاء المهلة دون النظر إلى البيانات الإضافية المطلوبة وعلى المصرف تحمل نتيجة المنازعة الصادرة من إدارة محول القيود القومى والالتزام بها.

٦- على المصارف تنفيذ القيود المحاسبية التى توصى بها أدارة محول القيود القومى كنتيجة للمنازعة المقدمة إليها ، والتأثير على حسابات العملاء أو غيرها من الحسابات بنتيجة المنازعة خلال فترة لاتتجاوز ٢٤ ساعة من وقت إستلام نتيجة المنازعة من إدارة محول القيود القومى.

٧- يمكن للمصرف إستئناف الحكم الصادر من إدارة محول القيود القومى بعد تنفيذه الى لجنة فض المنازعات ببنك السودان المركزى .

٨- على المصارف التبليغ الفورى لاى فائض او عجز فى النقدية يظهر بعد جرد ماكينة الصرف الآلى إلى إدارة محول القيود القومى مع بيان مبلغ الفائض أو العجز وموقع الماكينة مع الإحتفاظ بالسجلات المؤيدة لذلك.

٩- على المصارف وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية تحديد موظف من كل طرف يتم من خلالهما تبادل المنازعات.

١٠- على جميع الأطراف الإحتفاظ بالسجلات المؤيدة لسلامة الإجراءات المذكورة أعلاه.

ثانياً: توقف الخدمة عن الصرافات الالية:

١- على إدارة محول القيود القومى إرسال تقرير مفصل يومى إلى المصارف وبنك السودان المركزى يوضح حالة جميع ماكينات الصرف الآلى الخاصة بالمصرف

٢- على المصارف العمل على تعبئة صرافاتها الآلية من النقد الوارد ذكرها فى التقرير اليومى حيث لايسمح بتوقفها عن خدمة السحب النقدى لأكثر من ٢٤ ساعة لهذا السبب.

٣- على المصارف العمل على معالجة أسباب توقف الخدمات عن الصرافات الآلية الخاصة بها للاسباب الأخرى بخلاف ماذكر فى (٢) اعلاه خلال ٤٨ ساعة ، وفى حالة عجز المصرف عن معالجة التوقف عليه رفع تقرير مفصل خلال فترة أقصاها ٢٤ ساعة (بعد انقضاة المدة المحددة اعلاه) عن اسباب التوقف إلى بنك السودان المركزى الأدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية .

والله الموفق

ع/بنك السودان المركزى

إبراهيم حسن على الإمام م .طارق احمد خالد

الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ٩ صفر ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٠٠٧/٢/٢٦م

منشورات الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية
منشور رقم (٢/٢٠٠٧)
معنون لكافة المصارف المعتمدة

الموضوع/ تعديل النظام المصرفى الأساسى (Core Banking System) بالمصارف التجارية لمواكبة إصدار العملة الجديدة

عملاً بأحكام المادة ١٩ من قانون بنك السودان المركزى تعديل سنه ٢٠٠٦م وإستناداً إلى منشور الإدارة العامة للإصدار(رقم ٢٠٠٧/١) فقد تقرر معالجة وتعديل النظم المصرفية الأساسية (Core Banking System) بالمصارف التجارية لمواكبة إصدار العملة الجديدة وفقا للإجراءات التالية:

اولا: إجراءات عامة.

١/ تجرى كافة التعديلات اللازمة على النظم المصرفية الأساسية وفقا للإجراءات الواردة في هذا المنشور وحسب المسئوليات الموكلة لكل طرف.

٢/ تشكل لجنة لإدارة مشروع « معالجة النظم الإلكترونية بالقطاع المصرفى لمواكبة إصدار العملة الجديدة « تضم ممثلين لبنك السودان المركزى وهيئة المشاركين في مشروعات التقنية المصرفية وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية.

٣/ تؤدى اللجنة كافة مهامها وفقاً لأحكام هذا المنشور.

ثانياً: مسئوليات لجنة إدارة المشروع

١/ متابعة إلتزام المصارف بأحكام هذا المنشور ورفع تقرير دورى بسير العمل للجنة العمليات المركزية بصورة للإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية ببنك السودان المركزى

٢/ الإشراف العام على خطة التنفيذ حسب الجدول الزمنى المحدد في هذا المنشور.

ثالثا: التعديلات المطلوبة.

١/ التعبير عن البيانات حتى نهاية يوم عمل ٢٠٠٧/٦/٣٠م بالدينار وابقاء البيانات التاريخية كما هي دون تغيير.

٢/ التعبير عن البيانات ابتداء من يوم عمل ٢٠٠٧/٧/١ بالجنيه.

٣/ قفل الحسابات في يوم ٢٠٠٧/٦/٣٠م والتعبير عن الإرصدة الختامية لكافة الحسابات بالدينار.
٤/ تحويل الأرصدة الختامية ليوم ٢٠٠٧/٦/٣٠م للجنيه من خلال القسمة على ١٠٠ والتقريب لمنزلتين عشريتين وتحويلها لأرصدة إفتتاحية ليوم ٢٠٠٧/٧/١م.
٥/ يتم فتح حساب دائن ومدين تحفظ به الفروقات الناتجة عن عملية التحويل المذكورة في الفقرة أعلاه.
٦/ تغيير الرمز النصى للعملة من SDD إلىSudanes Guinea -SDG
٧/ الإبقاء على الرمز الرقمى للعملة (٧٣٦) كما هو دون تغيير.
٨/ يجب أن تحتوى كافة التقارير على البيانات حسب العملة السارية في الفترة المحددة.

رابعا: مسئوليات المصارف.

١/ تخاطب المصارف الشركات المطورة لنظمها بالمتطلبات الوظيفية الموضحة في فقرة التعديلات المطلوبة فور صدور المنشور مع صورة للجنة إدارة المشروع والإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية.
٢/ ترسل المصارف خطة تعديل البرمجيات للجنة إدارة المشروع في أو قبل يوم ٢٠٠٧/٣/٢٢م
٣/ ترفع المصارف تقرير نصف شهرى (بداية ومنتصف الشهر) بواسطة مندوب هيئة المشاركين في مشروعات التقنية المصرفية للجنة إدارة المشروع بسير العمل.
٤/ تكمل المصارف كافة التعديلات المطلوبة بما فيها الإختبارات اللازمة في او قبل ٢٠٠٧/٥/٣١م.
٥/على المصارف إجراء الإختبارات اللازمة لتخزين كافة البيانات التاريخية بالاضافة لأخر إصدارة للنظام المصرفى الأساسى قبل التعديلات وإختبار إمكانية الإسترجاع.
٦/ ترسل المصارف تاكيدا خطيا للجنة إدارة المشروع يفيد بإجراء الاختبارات الازمة للتخزين والاسترجاع في أو قبل ٢٠٠٧/٤/٣٠م على أن يوقع الخطاب بواسطة المدير العام.
٧/على المصارف إجراء كآفة الإختبارات في بيئة إختبار معزولة.
٨/ ترسل المصارف خطابا للجنة إدارة المشروع يفيد باجراء كافة التعديلات ونجاح الإختبارات الازمة وفقا للموجهات المذكورة بالمنشور بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢م على ان يوقع الخطاب بواسطة المدير العام.

يسرى هذا المنشور إعتبارا من تاريخ صدوره

ع/ بنك السودان المركزى

محمد عصمت يحي طارق احمد خالد

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ٢٠٠٧/٢/٢٦م ب س م /إ ع ن د ت م /م ع /١٤٤

السيد/ المدير العام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع/ تعديل النظم المصرفية الإلكترونية لمواكبة إصدار العملة الجديدة

بعد أن أصدر البنك العملة الجديدة في ٢٠٠٧/١/١٠ وبدات عملية التداول المزدوج للجنيه والدينار والتى ستستمر حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠ أصدر السيد/ المحافظ قرار إدارى رقم ٢٠٠٧/١ في يناير الماضى بتشكيل لجنة لتعديل ومعالجة تقنية القيود المحاسبية ضمت ممثلين للمصارف حيث تلخصت مهام اللجنة في وضع الإطار العام لمشروع « تعديل النظم الإلكترونية لمواكبة تغيير العملة» وبعد أن رفعت اللجنة تقريرها النهائى تقرر ان تمتد مهام اللجنة لتشمل إدارة المشروع.

في هذا الصدد وحتى يبدا تنفيذ المشروع فى الوقت المناسب تصدر الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية حزمة من المنشورات المرفقة تبين التعديلات المطلوبة والنظم المستهدفة بالاضافة للإجراءات والضوابط المنظمة.

والله الموفق

فتح الرحمن صالح جاويش

مدير عام الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

مرفقات:
١/ منشور تعديل النظام المصرفى الأساسى لمواكبة تغيير العملة
٢/ منشور تعديل محول القيود القومى والمحولات الخاصة لمواكبة تغيير العملة
٣/ منشور تعدبل نظام المقاصة الإلكترونية الأساسى لمواكبة تغيير العملة
معنون لـ:
١/ المصارف المعتمدة
٢/ مدير عام شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية
صورة لـ:
١/ رئيس غرفة العمليات المركزية
٢/ أعضاء هيئة المشاركين
٣/ السيد/ أمين عام اتحاد المصارف السودانى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ٩صفر ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٠٠٧/٢/٢٦م

منشورات الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (٣ / ٢٠٠٧)

معنون لـــــ:

١ / كافة المصارف المعتمدة

٢ / شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

الموضوع/ تعديل نظام محول القيود القومى والمحولات الفرعية لمواكبة إصدار العملة المصرفية الجديدة

عملا بأحكام المادة ١٩ من قانون بنك السودان المركزى تعديل سنة ٢٠٠٦ واستنادا الى منشور الادارة العامة للإصدار رقم (٢٠٠٧/١) فقد تقرر معالجة نظام محول القيود القومى والمحولات الفرعية وماكينات الصراف الآلى ونقاط البيع لمواكبة إصدار العملة الجديدة وفقا للإجراءات التالية:

أولا: إجراءات عامة:

١/ تجرى كافة التعديلات اللازمة على محول القيود القومى والمحولات الفرعية. وماكينات الصراف الآلى ونقاط البيع وفقاً للإجراءات الواردة في هذا المنشور وحسب المسئوليات الموكلة لكل طرف.

٢/ تشكل لجنة لإدارة مشروع « معالجة النظم الإلكترونية بالقطاع المصرفى لمواكبة إصدار العملة الجديدة » تضم ممثلين لبنك السودان المركزى وهيئة المشاركين فى مشروعات التقنية المصرفية وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية.

٣/ تؤدى اللجنة كافة مهامها وفقا لأحكام هذا المنشور.

٤/ تستبعد المصارف التى لم تكمل إجراء التعديلات المطلوبة بمحولاتها الفرعية فى الفترة المحددة عن الربط بالمحول القومى الى حين إستكمال المطلوبات.

٥/ تستبعد المصارف التى لم تكمل إجراء التعديلات المطلوبة بنظمها المصرفية الأساسية فى الفترة المحددة عن الربط مع محول القيود القومى إلى حين إستكمال المطلوبات .

ثانيا: مسئوليات لجنة إدارة المشروع:

١/متابعة إلتزام المصارف بأحكام هذا المنشور ورفع تقرير دورى بسير العمل للجنة العمليات المركزية بصورة للإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية ببنك السودان المركزى

٢/ الإشراف العام على خطة التنفيذ حسب الجدول الزمنى المحدد في هذا المنشور.

ثالثا: التعديلات المطلوبة

١/ تغيير نظام محول القيود القومى والمحولات الفرعية للعمل بالجنيه بدلا عن الدينار ابتداء من يوم ٢٠٠٧/٧/١م

٢/تغيير الرمز النصى للعملة من SDD الى Sudanese Guinea SDG

٣/ الابقاء على الرمز الرقم للعملة (٧٣٦) كما هو دون تغيير.

٤/ تعامل ماكينات الصراف الآلى ونقاط البيع بالجنيه بدلا عن الدينار في أول او قبل يوم ٢٠٠٧/٤/٣٠م على ان تظل القيود المحاسبية الإلكترونية في النظم المصرفية الأساسية بالدينار حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠م.

٥/ إظهار الأرصدة والقيود في كافة التقارير الخاصة بمحول القيود القومى والمحولات الفرعية وماكينات الصراف الآلى ونقاط البيع بالجنيه إبتداء من يوم ١/ ٢٠٠٧/٧م.

رابعا: مسئوليات المصارف

١/ تخاطب المصارف التى تملك محولات خاصة الشركات المطورة لنظمها بالمتطلبات الوظيفية الموضحة فى فقرة (ثالثا: التعديلات المطلوبة) فور صدور المنشور مع صورة للجنة إدارة المشروع والإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية.

٢/ ترسل المصارف خطة تعديل البرمجيات للجنة إدارة المشروع فى او قبل يوم ٢٠٠٧/٣/١٥م .

٣/ تكمل المصارف كافة التعديلات المطلوبة على ماكينات الصراف الالى بما فيها الإختبارات الازمة في او قبل يوم ٢٠٠٧/٤/٣٠م.

٤/ على المصارف المشتركة في محول القيود القومي التنسيق مع شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية لإجراء التعديلات المطلوبة على ماكينات الصراف الآلى وفقاً للإجراءات المرفقة في إجراء التعديلات المطلوبة على ماكينات الصراف الآلى.

٥/ يمكن للمصارف التي تملك محولات خاصة الإستفادة من الإجراءات المرفقة في إجراء التعديلات المطلوبة علي ماكينات الصراف الآلي .

٦/ تكمل المصارف التى تملك محولات خاصة كافة التعديلات المطلوبة على نظم محولات القيود بما فيها الإختبارات اللازمة في أو قبل يوم ٢٠٠٧/٥/٣١م .

٧/ على المصارف التى تملك محولات خاصة إجراء الإختبارات اللازمة لتخزين كافة البيانات التاريخية بالاضافة لآخر إصدارة من نظام محول القيود قبل التعديلات وإختبار إمكانية الاسترجاع.

٨/ على المصارف التى تملك محولات خاصة إجراء الاختبارات الازمة (Cerifcation) لربط محولاتها مع محول القيود القومى قبل يوم ٢٠٠٧/٦/٢٨ بالتنسيق مع مركز محول القيود القومى بشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية.

٩/ على المصارف إجراء كافة الإختبارات في بئية معزولة.

١٠/ ترسل المصارف خطابا للجنة إدارة المشروع بإجراء كافة التعديلات المطلوبة على الصرافات الآلية ونجاح الاختبارات اللازمة وفقا للموجهات المذكورة بالمنشور على ان يوقع الخطاب بواسطة المدير العام في او قبل يوم ٢٠٠٧/٥/٣م

١١/ ترسل المصارف التى تملك محولات خاصة تأكيداً خطيا للجنة إدارة المشروع تفيد بإجراء الاختبارات اللازمة للتخزين والاسترجاع على ان يوقع الخطاب بواسطة المدير العام فى او قبل يوم ٢٠٠٧/٤/٣٠م

١٢/ ترفع المصارف تقرير نصف شهرى (بداية ومنتصف الشهر) بواسطة مندوب هيئة المشاركين في مشروعات التقنية المصرفية للجنة إدارة المشروع بسير العمل.

خامسا: مسئوليات شركة الخدمة المصرفية الإلكترونية

١/ إجراء كافة التعديلات المطلوبة على ماكينات الصراف الآلى المتصلة بمحول القيود بما فيها الإختبارات اللازمة بالتنسيق مع المصارف فى او قبل ٢٠٠٧/٤/٣٠م

٢/ إجراء التعديلات المطلوبة على نظام محول القيود القومى بما فيها الإختبارات اللازمة في او قبل ٢٠٠٧/٥/٣١م.

٣/ عدم ربط المحولات الفرعية بالمحول القومى الا بعد اكتمال التغييرات المطلوبة وإجراء الإختبارات الازمة.

٤/ عدم ربط المصارف التى لم تكمل تغيير نظمها المصرفية الأساسية فى الفترة

المحددة مع محول القيود القومى إلا بعد اكتمال التغييرات المطلوبة وإجراء الإختبارات الازمة.

٥/ترفع الشركة تقرير نصف شهرى (بداية ومنتصف الشهر) بواسطة مدير مركز محول القيود القومى للجنة إدارة المشروع بسير العمل.

٦/ ترفع الشركة تقرير نهائى بسير العمل في يوم ٢٠٠٧/٧/١م بتوقيع المدير العام.

يسرى هذا المنشور اعتباراً من تاريخ صدوره

ع/ بنك السودان المركزى

محمد عصمت يحى م . طارق احمد خالد

مرفقات:

إجراءات تحويل ماكينات الصراف الآلى للعمل بالعملة الجديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

مرفق رقم ١

اجراءات تحويل ماكينات الصراف الآلى للعمل بالعملة الجديدة

×	الإجراء	المسئولية		ملاحظات
		مركز محول القيود القومى	البنك	
إعدادات تحويل ماكينات الصراف الآلى				
١	تحديد الماكينات المستهدفة بالتحويل		√	
٢	تحديد تاريخ التحويل للماكينات المستهدفة		√	التنسيق مع ادارة المحول القومى قبل اسبوع على الاقل
٣	تسليم البنك CD عليها صور الشاشات التفاعلية للصرافات الآلية بعد اجراء التعديلات المطلوبة عليها	√		
٤	تسليم البنك شهادة دخول الماكينات فى الخدمة	√		يتم التوقيع عليها من قبل ممثل البنك بعد اكتمال التحويل
إجراءات تحويل ماكينة الصراف الآلى				
١	التاكد من حضور مندوب الشركة الموردة للماكينة وممثل البنك فى التاريخ المحدد		√	
٢	قفل حسابات المحول مع الماكينات (عمل (Cutoff) للماكينة)		√	
٣	اخراج الماكينة من الخدمة		√	فصلها عن الشبكة كليا (فزيائيا)
٤	جرد الادراج وتفريغه من العملة القديمة		√	
٥	تغيير حجم الادراج حسب ابعاد اوراق النقد الجديدة		√	مراجعة الملحق (أ)
٦	تعبئة الماكينة باوراق النقد الجديدة حسب الفئات المقررة لكل درج		√	مراجعة الملحق (أ)
٧	تغيير الشاشات التفاعلية للماكينة		√	
٨	اخطار ادارة المحول القومى بعد اكتمال عملية النعبئة		√	الاخطار هاتفياً

×	الإجراء	المسئولية		ملاحظات
		مركز محول القيود القومى	البنك	
٩	تغيير بيانات الماكينة على نظام المحول	√		
١٠	اخطار البنك باكتمال تغيير بيانات الماكينة	√		الإخطار هاتفيا
١١	اعادة الماكينة للخدمة		√	
١٢	اجراء اختبار للسحجب من الماكينة بعد اكتمال عملية التحويل		√	
١٣	التوقيع على شهادة دخول الماكينة فى الخدمة		√	

أبعاد ادراج النقد حسب قياسات الفئات الجديدة للعملة :

ترتيب الدرج	الفئة المستخدمة	الابعاد
الدرج الاول	عشر جنبهات	١٥٥ملم ٦٩ X ملم
الدرج الثانى	عشر جنيهات	١٥٥ ملم ٧٤ X ملم
الدرج الثالث	عشر جنيهات	١٦٠ ملم ٧٤ X ملم
الدرج الربع	عشر جنيهات	١٦٥ ملم ٧٤ X ملم

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ٩صفر ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٠٠٧/٢/٢٦م

منشورات الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (٤ / ٢٠٠٧)

معنون ل:

١/كافة المصارف المعتمدة

٢/ شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

الموضوع/ تعديل نظام المقاصة الإلكترونية لمواكبة إصدار العملة الجديدة

عملا بأحكام المادة ١٩ من قانون بنك السودان المركزى تعديل سنة ٢٠٠٦ واستناداً الى لائحة تنظيم اعمال المقاصة الاليكترونية لسنة ٢٠٠٦م – الفصل الثانى المادة (٦) ومنشور الادارة العامة للإصدار رقم (٢٠٠٧/١) فقد تقرر معالجة وتعديل نظام المقاصة الالكترونية لمواكبة إصدار العملة الجديدة وفقا للإجراءات التالية:

أولا: إجراءات عامة:

١/ تجرى كافة التعديلات اللازمة على نظام المقاصة الالكترونية وفقا للإجراءات الواردة في هذا المنشور وحسب المسئوليات الموكلة لكل طرف.

٢/ تشكل لجنة لإدارة مشروع « معالجة النظم الإلكترونية بالقطاع المصرفى لمواكبة إصدار العملة الجديدة « تضم ممثلين لبنك السودان المركزى وهيئة المشاركين فى مشروعات التقنية المصرفية وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

٣/ تؤدى اللجنة كافة مهامها وفقا لأحكام هذا المنشور

ثانيا: مسئوليات لجنة إدارة المشروع:

١/متابعة إلتزام المصارف بأحكام هذا المنشور ورفع تقرير دورى بسير العمل للجنة العمليات المركزية بصورة للادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية ببنك السودان المركزى

٢/ الإشراف العام على خطة التنفيذ حسب الجدول الزمنى المحدد في هذا المنشور.

ثالثا: التعديلات المطلوبة

١/ انشاء جلسة جديدة بالجنية اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١ وابقاء نفس الرمز الرقمى المستخدم للدينار كرمز للجنيه (٧٣٦).

٢/ايقاف عملية فتح اى جلسة بالدينار بواسطة اى مستخدم اعتبار ا من ٢٠٠٧/٧/١م

٣/ استخراج كل التقارير الصادرة من النظام بالجنية اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١م

٤/ حفظ بيانات التقاص الالكترونى حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠م بالدينار واجراءات استرجاعها

رابعا: مسئوليات بنك السودان المركزى

١. استبدال الرمز النصى للدينار (SDD) بالرمز النصى للجنية (Sudanese Guinea SDG)

٢. الابقاء على الرمز الرقمى المستخدم للدينار (٧٣٦) كرمز للعملة الجديدة .

٣. اجراء التعديلات المطلوبة على البرمجيات وقواعد البيانات الخاصة بالنظام المصرفى الاساسى .

٤. تحضير ارصدة البنوك الافتتاحية بالجنية ليوم ٢٠٠٧/٧/١م لادارجها بنظام المقاصة بنهاية يوم ٢٠٠٧/٦/٣٠م

٥. اجراء التعديلات المطلوبة على البرمجيات وقواعد البيانات الخاصة بالنظم المصرفية الاساسية .

٦. اعداد وثيقة الاختبار للنسخة المعدلة من النظام .

٧. تحديد المصارف المشاركة فى عملية اختبار النسخة المعدلة .

٨. تحديث المنشور (٢٠٠٦/٣م) لتضمين كافة المستجدات .

خامسا: مسئوليات شركة الخدمة المصرفية الإلكترونية

١. التاكد من اجراء شركة بروقرس سوفت لكافة التعديلات المطلوبة (المذكورة فى الفقرة الثالثة).

٢. استلام النسخة المعدلة من شركة بروقرس سوفت

٣. استلام وثيقة الاختبار من الادراة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

٤. الاشراف على عمليات الاختبار

٥. رفع تقرير يومى بنتائج عمليات الاختبار ويتم التوقيع عليه بواسطة مدير مركز

المقاصة الالكترونية بشركة الخدمات المصرفية الالكترونية ورفع نسخة منه للجنة ادراة المشروع ومدير عام ادارة الدفع والتقنية المصرفية

٦. تهيئة مركز الاختبار وتقديم الدعم الفنى لمثلى فروع المصارف المشاركة

٧. اصدار شهادة باكتمال كل عمليات التعديلات المطلوبة موقع عليها من مدير عام شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية لمدير عام الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية مع صورة للجنة إدارة المشروع.

يسرى هذا المنشور إعتباراً من تاريخ صدوره

محمد عصمت يحى م. طارق احمد خالد

ع/ بنك السودان المركزى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ
الموافق : ٧ يوليو ٢٠٠٢م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية
منشور رقم (١٨ /٢٠٠٢م)
معنون لكافة المصارف

الموضوع : ضوابط وأسس التعامل ببطاقة شامخ الذكية

تمشيا مع التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية باستخدام التقنية الالكترونية في تقديم الخدمات المصرفية ، وتشجيعاً للتعامل بأنظمة النقود البلاستيكية بمختلف تطبيقاتها لما لها من فوائد عديدة ، وعملا بأحكام لائحة تنظيم التعامل بالبطاقات مدفوعة القيمة الصادرة بتاريخ ١٩/ربيع الثاني ١٤٢٣هـ الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٠٢م يصدر بنك السودان هذه الأسس والضوابط اللازمة للتعامل ببطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع٠

أولاً : تفسير وتعريف :

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المنشور والمذكورة أدناه المعاني الموضحة أمامها مع مراعاة ما جاء في لائحة تنظيم التعامل بالبطاقات مدفوعة الأجر :-

أ/ البطاقة : يقصد بها بطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع ٠

ب/المصرف المصدر : هو المصرف الذي يقوم بتخصيص البطاقات للراغبين واستلام النقود منهم وتعبئتها في بطاقتهم ويلتزم بسداد قيمة مشترياتهم نيابة عنهم ٠

ج/ المصرف المستفيد : هو المصرف الذي تختاره نقطة البيع لينوب عنها في تحصيل قيمة مبيعاتها من حامل البطاقة عبر البنك المصدر ٠

د/ نقطة البيع : هي الجهة التي تبيع السلعة أو الخدمة للمشتري والمشتركة في نظام البطاقة٠

هـ/ الشركة : يقصد بها شركة الخدمات المصرفية الالكترونية ٠

و/ الدليل : يقصد به دليل ضوابط وإجراءات بطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع والمعد بواسطة الإدارة العامة للتقنية المصرفية بنك السودان (اصدار رقم ١,١)

ز/ نظام البطاقة : يقصد به نظام بطاقة شامخ الذكية٠

ثانياً : أحكام عامة :

أ/ يرخص بنك السودان لشركة الخدمات المصرفية الالكترونية المحدودة لأعداد بطاقات بلاستيكية ذات ابعاد ومواصفات فنية قياسية تخضع لاجازة ورقابة بنك السودان وتسمى بطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع٠

ب/بطاقة شامخ هي وسيلة دفع مأمونة يستخدمها صاحبها في سداد التزاماته المالية وتغني عن حمل النقود٠

ج/يحدد بنك السودان العملات والحدود القصوى للمبالغ التي يسمح بتعبئة البطاقة بها على أن يكون الحد الأعلى لبطاقة شامخ هو مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار) ويمكن إعادة النظر في هذا الحد من وقت لآخر ٠

د/ تكون القوامة على المبالغ المتجمعة من تعبئة البطاقة للبنك المصدر٠

هـ/يجيز بنك السودان نظام البطاقة وتعديلاته ويصدق على استخدامه ويتحقق من سلامة نظام البطاقة وسيره وفق الضوابط والاجراءات٠

و/ يكون دليل الضوابط واجراءات بطاقة شامخ الذكية جزءاً من هذا المنشور ويجب الرجوع إليه فيما لم يشمله المنشور أو لتفسير وتوضيح ما جاء في المنشور٠

ز/ تطبق أحكام قانون بنك السودان وقانون تنظيم العمل المصرفي وأي قانون آخر ذو صلة ولوائحها على نظام بطاقة شامخ٠

ح/يقوم بنك السودان بالبت في النزاعات الناجمة عن تطبيق نظام البطاقة وفقاً للقوانين واللوائح والضوابط الصادرة في شأنه٠

ط/تزاول الشركة العمل بنظام البطاقة بعد ايداع وديعة قدرها ١٢,٥ مليون دينار لدى بنك السودان أو مايعادلها بالعملات القابلة للتحويل أو أي ضمانات مصرفية يوافق عليها بنك السودان٠

ثالثاً : اجراءات اشتراك المصارف في نظام البطاقة :

أ/ تتقدم المصارف الراغبة في الاشتراك في نظام البطاقة بطلباتها للشركة والتي تقوم بعد موافقة بنك السودان باعتمادها بعد التأكد من استيفائها للشروط المطلوبة وتقوم بالتوقيع على عقد بينها وبين المصارف يوضح النواحي المالية ومسئوليات كل طرف وفق ما جاء في الدليل٠

ب/توضح المصارف المشاركة في نظام البطاقة رسوم خدمات البطاقة في التعريفة المصرفية٠

ج/يجب على المصارف الافصاح عن عرض البيانات المالية لبطاقات شامخ بالقوائم المالية للمصرف مع الاشارة الى بطاقة شامخ وبيان قيمتها في الايضاحات حول القوائم المالية٠

رابعاً : اجراءات اعتماد نقاط البيع المشاركة في النظام :

أ/ تتقدم نقاط البيع الراغبة في الاشتراك في نظام البطاقة بطلب الاشتراك عبر المصارف التي تتعامل معها (المصرف المستفيد) ٠

ب/بعد استيفاء البيانات المطلوبة وتوقيع العقد الذي يوضح النواحي المالية ومسؤوليات كل طرف ، يطلب البنك المستفيد من شركة شامخ اعتماد نقطة البيع٠

ج/على نقاط البيع الحفاظ على النظام وتأمينه ضد الاستخدام غير المشروع٠

خامساً : اجراءات اصدار البطاقة :

أ/تصدر بطاقة شامخ من المصارف فقط بعد اعدادها وتهيئتها للاصدار من الشركة والتي تقوم برصد كل البطاقات التي تزود بها المصارف، وما تم اصدارها منها وفقاً لرقم متسلسل للبطاقات٠

ب/يجب على كل مصرف الاحتفاظ بسجل يوضح فيه بيانات مخزونه من البطاقات بالتفاصيل المطلوبة، على أن تتفق هذه البيانات مع سجل شركة شامخ المعد لذات الغرض٠

ج/يتقدم الراغب في الحصول على بطاقة شامخ بطلب لأي من المصارف المشاركة في نظام البطاقة ويقوم بملء استمارة مخصصة لاستيفاء البيانات المطلوبة . ويقوم بالتوقيع مع المصرف على العقد الذي يوضح النواحي المالية ومسئولية كل طرف ٠

د/ يحق لحامل البطاقة الخصم من رصيده لدى المصرف المصدر لها عند نقاط البيع التي تقبل التعامل ببطاقة شامخ، كما يحق للبنك مصدر البطاقة خصم تلك المبالغ واضافتها لنقاط البيع المعنية سواء كانت حساباتها لديه أو لدى مصرف آخر٠

هـ/يحق لحامل البطاقة استرداد اي مبلغ (نقداً أو بأي كيفية أخرى) من نقطة البيع بعد الخصم من البطاقة إذا كان الخصم خطأ ، كمايحق له استرداد كل رصيده بالبطاقة والغاؤها بواسطة المصرف المصدر للبطاقة٠

سادساً : اجراءات ايقاف البطاقة :

أ/ يجوز لحامل البطاقة ايقافها بصورة مؤقتة أو مستديمة على أن يصير الايقاف المؤقت مستديماً إذا لم يعد تنشيطها خلال ٧٢ ساعة، وفي حالة الايقاف المستديم يحق لحامل البطاقة استرداد رصيده (إن وجد) ، او اعادة تعبئته في بطاقة جديدة٠

ب/لا يعتبر الايقاف ساريا إلا في التاريخ والوقت المحددين في تقرير الايقاف المعد من المصرف مصدر البطاقة ، على أن يوضح تقرير الايقاف علاوة على ذلك رقم البطاقة واسم حاملها ونوع الايقاف ورصيدها عند الايقاف٠

ج/مع مراعاة ما جاء في الدليل وما جاء في (٦/أ) أعلاه ، يمكن ايقاف بطاقة شامخ في الحالات التالية :-

١- عند فقدان البطاقة يكون ايقافها مؤقتا ، وذلك بواسطة حاملها سواء عن طريق تبليغ المصرف المصدر أو مباشرة باستخدام نظام الايقاف الآلي الهاتفي ، وفي كلا الحالتين لا يتم الايقاف إلا باستخدام الرقم السري للبطاقة٠

٢- عند تلف البطاقة ويكون ايقافها مستديما ويتم ذلك بواسطة حاملها وبالكيفية المذكورة في (أ) أعلاه ٠

٣- عند الخطأ في إدخال الرقم السري، ويتم ذلك تلقائياً عند إجراء ثلاث محاولات خاطئة ومتتالية ، يكون الايقاف مستديما ، ويمكن لحامل البطاقة طلب بطاقة بديلة تعبأ برصيد البطاقة المتوقفة وذلك من ذات المصرف الذي أصدر البطاقة الموقوفة٠

٤- عند استلام أمر من جهة قانونية بحجز أو تحويل الرصيد، يجب على المصرف عندئذ اخطار بنك السودان بذلك٠

سابعاً : مهام ومسئوليات الجهات المشاركة في نظام البطاقة :

كما جاء في الدليل ٠

ثامناً : التقارير المطلوبة واجراءات المقاصة :

أ/ يلتزم مندوب الشركة بتسليم غرفة المقاصة كشفا بصافي التعاملات اليومية الخاصة ببطاقات شامخ الذكية صباح كل يوم عمل مصرفي ، وذلك قبل ربع ساعة على الأقل من وقت بدء العمل بالغرفة ٠ يوجد نموذج لهذا الكشف بالملحق رقم (٤) التقرير (أ-١) في دليل ضوابط واجراءات بطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع٠

ب/غرفة المقاصة هي الجهة المسئولة عن التأثير على حسابات المصارف لدى بنك السودان بواسطة الكشف المذكور في الفقرة السابقة، وذلك بعد أخذ تفويض مسبق مكتوب من كل مصرف اشترك في التعامل بنظام بطاقة شامخ الذكية كاجراء مطلوب بهذا الاشتراك٠

ج/يجب على الشركة تقديم تقرير لبنك السودان عن طريق غرفة المقاصة يوضح حجم التعامل وعدد البطاقات المتعامل بها في اليوم المعني وذلك بغرض الاجراءات الاحصائية . هناك نموذج لهذا التقرير بالملحق رقم ٢ – تقرير (أ-٢) فيه دليل ضوابط واجراءات بطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع٠

د/على مندوب الشركة تسليم مناديب المصارف المستندات الخاصة بكل مصرف على حدة بالكيفية التي يتفق عليها، وذلك لاستخدامها في التأثير على حسابات العملاء بالخصم أو الاضافة وكذلك اجراء التسويات بين رئاسات المصارف وفروعها٠

هـ/إذا كان المصرف خارج غرفة المقاصة في يوم معين وكانت هنالك تسوية مدينة في نظام البطاقات فلبنك السودان سلطة تقدير امكانية تأثير رصيده بهذه المعاملة عبر غرفة المقاصة، على أن تتخذ ضده أي عقوبات يراها البنك مناسبة٠

تاسعاً : اجراءات تصحيح الأخطاء وفض النزاعات :

أ/على الأطراف المشاركة في نظام البطاقة الحرص عند التعامل بها وتصحيح الأخطاء فور اكتشافها٠

ب/يجوز للمصرف المصدر تعديل البيانات الشخصية لحامل البطاقة (لا تشمل البيانات المالية) في حضور حاملها وباستخدام الرقم السري للبطاقة.

ج/ تصحيح الأخطاء التي تحدث عند تعبئة البطاقة في حضور صاحبها ويجب عليه في حالة الزيادة في مبلغ التعبئة أن يقوم بسداد الزيادة للمصرف فوراً . أو السماح للمصرف بسحبها من رصيده بالبطاقة . واذا تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب ، فيحق للمصرف بعد اخطار حاملها الاتصال بشركة شامخ لايقاف البطاقة .

أما في حالة النقصان فيجب على المصرف المصدر إعادة تعبئة البطاقة بمبلغ النقصان وذلك في حضور حاملها أو اضافته لحسابه لدى المصرف ان وجد على ان يخطر بذلك .

د/ أما الأخطاء التي تحدث بنقاط البيع فيمكن تصحيحها بالخصم من البطاقة أو بالاضافة اليها حسب الحال . واذا اقتضى الأمر الارجاع للبطاقة وتعذر ذلك لتجاوز تاريخ المعاملة . فيجب استرداد القيمة نقداً أو بأي كيفية .

عاشراً :

حفظ البيانات والمستندات وفق ما جاء بالدليل .

ع/ بنك السودان المركزي

عبد المنعم عثمان حمزة نجوى يوسف علي نور
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٣ صفر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٠٠٧/٣/١١م

منشورات الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٧/٥)

معنون لكافة المصارف المعتمدة

الموضوع/ الرد على الشيكات الواردة بنظام المقاصة الإلكترونية

عملاً بأحكام المادة ١٩ من قانون بنك السودان المركزى تعديل سنة ٢٠٠٦م، وإستناداً إلى لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦م - الفصل الخامس - المادة (٢٢) فقد تقرر إتخاذ الإجراءات التالية تجاه المصارف التى لا ترد على الشيكات الواردة حتي نهاية جلسة المقاصة الإلكترونية:

١. تطبيق غرامات مالية على المصارف التى لا ترد على الشيكات الواردة حتى إنتهاء جلسة المقاصة الإلكترونية.

٢. إتخاذ إجراءات إدارية بجانب الغرامات المالية على النحو التالى:

أ. إنذار أول للمصرف بعدم التكرار.

ب. محاسبة المصرف للموظف المسئول عن عدم الرد مع مد بنك السودان المركزى بصورة من القرار المتخذ ضد الموظف المسئول على أن تتدرج المحاسبة الإدارية للموظف المسئول عن عدم الرد على النحو الآتى:

١. لفت النظر.

٢. الإنذار بالإيقاف عن العمل.

٣. إيقاف جزئي للمرتب.

٤. الطرد من الخدمة.

جـ. إتخاذ إجراءات إدارية أخرى ضد المصرف المعنى.

د. في حالة تكرار عدم رد المصرف على الشيكات الواردة إليه رغم ما ورد في الفقرة (جـ) أعلاه يتم إتخاذ إجراءات ضد الإدارة العليا للمصرف.

ع/بنك السودان المركزي

أبوبكر عثمان حلمى زكى سعد

الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٣ شعبان ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٠٠٧/٨/١٦م

منشورات الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٧/٦)

معنون لكافة المصارف

الموضوع/رسوم تحصيل شيكات الدينار بالمقاصة

بالإشارة للموضوع أعلاه، لقد تقرر إبتداءاً من يوم ٢٠٠٧/٨/١٦ زيادة رسوم تحصيل شيكات الدينار المقدمة للتحصيل عبر المقاصة الإلكترونية لتصبح ٥جنيهات للشيك.

يرجى التكرم بالتنفيذ فوراً.

يسرى هذا المنشور إعتباراً من تاريخ صدور المنشور.

ع/بنك السودان المركزي

ابراهيم حسن على الامام حلمى زكى سعد

الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

معنون إلى:

- كافة مدراء عموم المصارف التجارية.
- مدير عام شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٩ ذوالقعدة ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٠٠٧/١١/٢٩م

منشورات الإدارة العامة لتقنية المعلومات

منشور رقم (٢٠٠٧/٨)

معنون لكافة المصارف

الموضوع/رسوم تحصيل شيكات الدينار المقدمة عبر المقاصة الإلكترونية

بالإشارة للموضوع أعلاه، فقد تقرر زيادة رسوم تحصيل شيكات الدينار المقدمة عبر المقاصة الإلكترونية كالتالى:

١. من يوم ٢٠٠٧/١٢/١ ١٠جنيه علي الشيك الواحد.

٢. من يوم ٢٠٠٨/١/١ ١٥جنيه علي الشيك الواحد.

٣. من يوم ٢٠٠٨/٢/١ ٣٠جنيه علي الشيك الواحد.

يسرى هذا المنشور إعتباراً من تاريخ صدوره.

ع/بنك السودان المركزي

م. أبوبكر عثمان حلمى زكى سعد

الادارة العامة لتقنية المعلومات

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٣٠ محرم ١٤٣٠هـ

الموافق : ٢٦ يناير ٢٠٠٩م النمرة / ب س م/ إ ع ت ت ج م /٢٣/

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (٣ / ٢٠٠٩)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع : إيقاف مقاصة الدينار

عملاً باحكام المادة ٨ الفقرة (٢) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤م وإشارة إلى منشور بنك السودان المركزي رقم (٢٠٠٦/٣) الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠٧م بخصوص تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية والتعميم الصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨م الخاص بساعات عمل المقاصة الإلكترونية، فقد تقرر إيقاف تحصيل الشيكات الصادرة بالدينار عبر المقاصة الإلكترونية على أن يتم تحصيلها خارج غرفة المقاصة تحصيلاً خاصاً وأن تكون رسوم التحصيل للشيك مبلغ ٣٠ جنيه وذلك إعتباراً من يوم الأحد الموافق الخامس عشر من شهر فبراير ٢٠٠٩م . كما تقرر أن تبدأ جلسة المقاصة بالنسبة للجنيه والعملات الاخرى عند الساعة الثامنة والنصف صباحاً .

ع / بنك السودان المركزي

الفاتح النور الحسن عصام عبد الرحيم علي

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

الباب الخامس

معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/٢١/محرم /١٤١٩م

الموافق/ ١٧/مايو/١٩٩٨م

منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية رقم (٩٨/١١)
السيد/ مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته ،،،

الموضوع/ تطبيق معيار العرض والإفصاح للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نرجو أن ننقل لكم القرار الخاص بتطبيق معيار العرض والإفصاح والذي تقرر تنفيذه على ثلاثة مراحل على النحو التالي :-

(١) المرحلة الأولي :-

أ/ الحسابات للعام المالي المنتهي في ١٩٩٧/١٢/٣١م يتم إعدادها بالأسلوب التقليدي وتسلم في الميعاد المحدد لذلك .

ب/ تعديل الحسابات الخاصة بكل من ودائع الاستثمار المطلقة والمقيدة بما يتماشي ومتطلبات معيار العرض والإفصاح للفترة من (١٩٩٧/١/١م- ٩٧/١٢/٣١) ويكون ذلك في شكل (Management Accounting Report) للاستخدام داخل البنك المعني .

(٢) المرحلة الثانية :-

الفترة من ١٩٩٨/١/١م حتى ١٩٩٨/٥/٣٠م يتم فيها إعادة تبويب الحسابات وتعديل السجلات والنظم والبرامج بما يضمن الحصول على المخرجات المعلوماتية التي نص عليها معيار العرض والإفصاح .

(٣) المرحلة الثالثة :-

إعداد البيانات المالية للعام المنتهي في ١٩٩٨/١٢/٣١م وفقاً لمتطلبات المعيار . ولضمان الالتزام بما ورد أعلاه ننوه الى ضرورة الآتي :-

أ/ البدء المبكر في تغيير البرامج المتعلقة بمعالجة المعلومات في مصرفكم .
ب/ التدريب المكثف للعاملين على كيفية تطبيق معيار العرض والإفصاح .
ج/ إسناد مهمة تطبيق المعيار إلى مراجع آخر غير المراجع الذي يقوم بالمراجعة الروتينية وأن تعتبر مهمته منفصلة عن مهمة المراجعة الروتينية .

ع/بنك السودان المركزي
سلوي محمود عبد الغني عبد الرحيم محمد بخيت
إدارة تنمية الجهاز المصرفي والمخاطر المصرفية
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٢٠/صفر/١٤١٩هـ

الموافق: ١٥/يونيو/١٩٩٨م

منشور الإدارة العامة للرقابة على

المصارف والمؤسسات المالية رقم (١٣/ ٩٨)

الموضوع : تطبيق معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى منشور السياسة التمويلية لعام ١٩٩٨م الفقرة اولاً (٦)فقد تقرر تطبيق معايير المحاسبة المالية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك ابتداء من أول يوليو ١٩٩٨م وهي :-

(١) معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء .

(٢) معيار التمويل بالمضاربة .

(٣) معيار التمويل بالمشاركة .

(٤) معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار .

(٥) معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها .

(٦) معيار السلم والسلم الموازي.

(٧) معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك .

وعلى البنوك الالتزام التام بتلك المعايير واتخاذ كافة الإجراءات التي تمكن من تطبيقها .

ع/بنك السودان المركزي

أبو علامة محمد فضل الله صديق عثمان على

إدارة تنمية الجهاز المصرفي والمخاطر المصرفية

الإدارة العامة للرقابة على المصارف

والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :١٦/رجب/١٤٢٢هـ

الموافق : ٣/أكتوبر/٢٠٠١م

منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية

منشور رقم (٢٠٠١/١٠)

معنون لكافة المصارف

معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

مقدمة :

يصدر هذا المنشور في إطار السعي لتوحيد تقارير المصارف فيما يتعلق بقياس واثبات عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وكيفية عرضها والإفصاح عنها وذلك بغرض توحيد الطرق التي تستخدمها المصارف لقياس ذمم المرابحات واثبات الأرباح في نهاية الفترة المالية .

يهدف معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والإفصاح عن عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وعلى المصارف الالتزام بها وتطبيقها وفقاً لما يرد في هذا المنشور الصادر إستنادا على معيار المحاسبة المالية رقم (٢) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين .

(١) نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وعلى ذمم المرابحات ، سواء اشتري المصرف تلك الموجودات من أمواله الذاتية أو من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة .

(٢) المعالجات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء :

١/٢ قياس قيمة الموجودات عند اقتناء المصرف لها :

تعتبر التكلفة التاريخية هي الأساس في قياس واثبات الموجودات في تاريخ اقتنائها : ويقصد بالتكلفة التاريخية لأحد الموجودات القيمة العادلة للموجود في تاريخ اقتنائه

بما في ذلك المبالغ التي تحملها المصرف لتهيئة الموجود للاستخدام أو التصرف، ويقصد بالقيمة العادلة في تاريخ اقتناء الموجود عن طريق الشراء السعر الذي تم على أساسه التبادل الموجود بين المصرف والطرف الأخر في عملية الشراء ، أما إذا تم اقتناء الموجود نتيجة لعملية تحويلية غير تبادلية فيقصد بالقيمة العادلة القيمة السوقية بين أطراف لا تربطهم مصالح مشتركة .

ويقصد بالتكلفة التاريخية لأحد المطلوبات القيمة التي تسلمها المصرف عن تحمله الالتزام أو المبلغ المستحق دفعه لسداد الالتزام .

لذا فإن الموجودات التي يقتنيها المصرف بغرض البيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء تقاس عند اقتنائها على أساس التكلفة التاريخية .

٢ / ٢ قياس قيمة الموجودات بعد اقتناء المصرف لها :-

٢ / ٢ / ١ في حالة المرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد .

إذا ظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة الموجود المتاح للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد فيجب قياس الموجود بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها .

وهذا يعني تخفيض التكلفة التي استخدمت لقياس الموجود عند اقتنائه بمخصص هبوط في قيمة الموجود يعكس الفرق بين تكلفة الاقتناء وصافي القيمة المتوقع تحقيقها .

٢ / ٣ ذمم المرابحات :

تقاس ذمم المرابحات قصيرة الأجل أو طويلة الأجل عند حدوثها بقيمتها الاسمية وتقاس ذمم المرابحات في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها ، أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء في نهاية الفترة المالية مخصوماً منه أي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها .

٢ / ٤ إثبات الأرباح :

٢/٤/١ يتم إثبات الأرباح على الأساس النقدي ، وذلك عند تحقيقها بالتصفية النهائية للمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء .

٢/٤/٢ على الرغم مما ورد في (٢/٤/١) أعلاه يجوز إثبات أرباح البيع المؤجل الذي يدفع ثمنه على أقساط ، تدفع على فترات مالية متعددة لاحقة بنسبتها من

القسط المدفوع في فترته المالية أي يفصل الربح من القسط ويورد كربح والأصل يسدد كأصل .

٣/٤/٢ وفي الحالتين (١/٤/٢) و (٢/٤/٢) يتم إثبات الإيرادات وتكلفة البضاعة المبيعه عند إبرام عقد البيع شريطة تأجيل الأرباح على النحو المبين في (٤/٢).

٢ / ٥ الأرباح المؤجلة :

يجب خصم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي .

٦/٢ السداد المبكر مع حط جزء من الربح عند السداد :

إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد فيجوز للمصرف (دون اشتراط من العميل) حط جزء من الربح من قِبل حسن الاقتضاء ، فإذا حصل حط جزء من الربح يخفض حساب ذمم المرابحات بمبلغ الحط ، ويسري هذا التخفيض أيضا على الأرباح المتبقية .

٢ / ٧ مطل العميل أو إعساره :

١/٧/٢ مطل العميل :

إذا ما طل العميل في سداد ما عليه من الأقساط فإن ما يتم تحصيله من العميل على سبيل العقوبة (بالإنفاق أو الحكم) يتم إثباته (حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية للمصرف) بصفته :

أ/ إيرادا ، أو

ب/ مخصصاً لحساب الخيرات .

٢/٧/٢ إعسار العميل :

إذا ثبت أن عجز العميل عن السداد هو بسبب الإعسار فلا تجوز مطالبته بأي مبلغ إضافي.

٢ / ٨ متطلبات الإفصاح

١/٨/٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

إجراءات بيع المرابحة للآمر بالشراء .

(١) يتقدم العميل بطلب يضمنه مواصفات السلعة والمعلومات اللازمة التي يشترطها

المصرف وهذه المعلومات عادة تكون عن العميل والمشروع والسوق بالإضافة للمعلومات الأخرى.

(٢) يتم شراء السلعة بواسطة المصرف من المالك الأصلي لها ولا يمنع من أن يكون الشراء بثمن مؤجل على أن يُخطر العميل بذلك .

(٣) بعد تملُك المصرف للسلعة يقوم بعرضها للعميل الذي له حق العدول عن شرائها أو القبول وفي حالة قبوله يتم التوقيع على عقد البيع بناء على شروط المواعدة الأولي.

(٤) يقدم العميل ضمانات مقبولة للمصرف ، إذا فشل العميل في تسديد أي قسط من الأقساط يحق للمصرف التصرف في تلك الضمانات .

(٥) يُؤمن العميل السلعة تأميناً شاملاً لدي شركة تأمين مقبولة للمصرف ولصالحه.

(٦) إذا فشل أو إمتنع العميل عن تُسلم البضاعة أو أي جزء منها في الوقت المحدد يحق للمصرف بيعها ومطالبة العميل بالتعويض عن أي ضرر يلحق به من جراء ذلك .

ع/بنك السودان المركزي
صديق محمد أحمد رابعة أحمد الخليفة
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :١٦ رجب/١٤٢٢هـ
الموافق :٣/أكتوبر/٢٠٠١م

منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية
منشور رقم (٢٠٠١/١١)
معنون لكافة المصارف

معيار المضاربة

مقدمة :

يصدر هذا المنشور في إطار السعي لتوحيد التقارير المالية للمصارف ، وهو خاص بمعيار المضاربة ، المضاربة هي شركة في الربح بين المال والعمل وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) وذلك على اقتسام الربح حسب الإتفاق وتحميل الخسارة إلى رب المال إلا في حالات تعدي المصرف أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ من خسارة بسبب ذلك . وتنعقد أيضاً بين المصرف (بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار) وبين العملاء من رجال الأعمال .

إن المضاربة تعتبر الركيزة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي سواء في علاقته بأصحاب حسابات الاستثمار أو في علاقته بطالب التمويل منه مضاربة ولكن أظهرت الدراسة الميدانية قلة التعامل بصيغة المضاربة بين البنك وطالب التمويل نظراً لعدم إمكانية تدخل المصرف في عمل المضاربة بالشكل الذي يضمن سلامة استخدام الأموال المسلمة إليه ، وعلاجا لذلك فانه يلزم توفير معلومات موثوق بها عن التصرفات في أموال المضاربات .

يهدف معيار التمويل بالمضاربة إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والإفصاح عن عمليات المضاربة التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وعلي المصارف الالتزام التام بها وتطبيقها وفقاً لما يرد في هذا المنشور الصادر استنادا على معيار المحاسبة رقم (٤) الذي أصدرته هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين .

١ – نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمضاربة التي يقوم بها المصرف بصفته رب المال ، وعلى العمليات المتعلقة بالمال الذي يقدمه المصرف لاستخدامه مضاربة منذ بدايتها وحتى نهايتها ، سواء كان رأس مال المضاربة من أموال المصرف الذاتية ، أو من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة ، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة ، كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها .

٢ – المعالجات المحاسبية للتمويل بالمضاربة :

١/٢ إثبات مال المضاربة عند التعاقد .

١/١/٢ يتم إثبات عمليات تمويل المضاربة عند تسليم رأس المال (نقداً كان أو عيناً) إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه .

٢/١/٢ إذا أتفق على تسليم رأس مال المضاربة الواحدة على دفعات يتم إثبات كل مبلغ عند دفعه .

٣/١/٢ إذا تم تعليق عقد المضاربة على حدث مستقبلي أو إضافته الى وقت لاحق ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة حتي وقوع الحدث أو مجئ الوقت فإن رأس مال المضاربة لا يتم إثباته إلا عند تسليمه للمضارب .

٤/١/٢ تظهر عمليات التمويل بالمضاربة في القوائم المالية للمصرف باسم (التمويل بالمضاربات) ، وتفرد المضاربة بموجودات للإستغلال باسم (موجودات للإستغلال مضاربة).

٢/٢ قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد :

١/٢/٢ إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة نقداً يقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف المضارب .

٢/٢/٢ إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة عيناً (عروضاً أو في صورة موجودات للإستغلال) يُقاس بالقيمة العادلة للعين (القيمة المتفق عليها بين المصرف والعميل) ، و إذا نتج عن تقويم العين فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه .

٣/٢/٢ لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التى يتكبدها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسة الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المضاربة الإ إذا إتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٢ / ٣ قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية .

١/٣/٢ يقاس رأس مال المضاربة بعد التعاقد حسبما ورد في البند ٢/٢ ويخصم من هذه القيمة ما استرده المصرف من رأس مال المضاربه إن وجد .

٢/٣/٢ إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة بدون تعدي ولا تقصير من المضارب قبل البدء في العمل يخفض به رأس مال المضاربة ، ويعالج النقص بصفته خسارة على المصرف ، أما إذا وقع ذلك بعد البدء في العمل فإنه لا يؤثر على قياس رأس مال المضاربة .

٣/٣/٢ إذا هلك رأس مال المضاربة كله بدون تعدي ولا تقصير من المضارب تنتهي المضاربة وتتم تسوية الحساب الخاص بها ويعالج الهلاك بصفته خسارة على المصرف .

٤/٣/٢ إذا إنتهت المضاربة أو صفيت ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة الى المصرف بعد التحاسب التام (مأخوذة في الإعتبار الأرباح أو الخسائر) فإنه يتم إثبات راس مال المضاربة ذمماً على المضارب (مأخوذة في الإعتبار أيضاً الأرباح والخسائر) .

٢ / ٤ إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها .

١/٤/٢/ يتم إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل وفقاً للأساس النقدي .

٢/٤/٢/ في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي توزع ، أما نصيب المصرف من الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضارب .

٣/٤/٢ مع مراعاة ٤/٣/٢ ، إذا لم يسلم المضارب الى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام ، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح نقداً على المضارب .

٤/٤/٢ في حالة وجود خسائر عند التصفية يتم إثباتها حينئذ بتخفيض رأس مال المضاربة .

٥/٤/٢ في حالة وقوع خسائر بسبب تعدي المضارب أو تقصيره ، يتحملها المضارب ويتم إثباتها ذمماً عليه .

٢ / ٥ متطلبات الإفصاح :

١/٥/٢ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عما إذا كان المصرف قد كون مخصصاً لإنخفاض قيمة موجودات المضاربة خلال تلك الفترة المالية.

٢/٥/٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ع/بنك السودان المركزي

صديق محمد أحمد رابعة أحمد الخليفة
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٢/ محرم /١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٥/ مارس / ٢٠٠٢ م

معنون لكافة البنوك
منشورات الرقابة المصرفية
منشور رقم (٢٠٠٢/١)

معيار لجنة المراجعة والضوابط

في إطار مساعي بنك السودان لتوفير مستوى معقول من الضبط المؤسسي وتفعيلاً لدور مجلس الإدارة في الرقابة على أعمال البنك ، يصدر هذا المنشور موجهاً المصارف لضرورة تكوين (لجنة المراجعة والضوابط) ويبين المنشور دور اللجنة ومسئولياتها وشروط تكوينها كما يحدد المتطلبات التي يجب أن تتوفر في اللجنة لضمان فعاليتها .

١ / أهمية اللجنة :

تظهر أهمية لجنة المراجعة والضوابط (المعروفة دولياً بلجنة المراجعة) من دورها في تحقيق الأهداف الأساسية للبنك من خلال إبداء مزيد من الشفافية والإفصاح في التقارير المالية .

كما يعزز وجود اللجنة مصداقية البنك في تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢ / وظائف اللجنة :

تتمثل وظائف اللجنة في الآتي :-

(أ) المحافظة على نزاهة عملية إعداد التقارير المالية .

(ب) المحافظة على مصالح المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح الأخرى .

(ج) القدرة على تقديم تأكيدات إضافية على موثوقية المعلومات المالية المقدمة إلى مجلس الإدارة .

د) العمل كحلقة وصل مستقلة بين إدارة البنك وأصحاب المصالح الأخرى .

٣/ مسؤوليات اللجنة :

أ - دراسة إجراءات الرقابة الداخلية (بما في ذلك المراجعة الداخلية)

يتمثل دور اللجنة بما يتعلق بالرقابة الداخلية في التأكد من وجود نظام رقابة ملائم يعمل بصورة سليمة مع مراقبة تطبيق ذلك ، ووجود نظام فعال للضبط المؤسسي يسير وفقاً لموجهات منشورات بنك السودان الصادرة لتفعيل الضبط المؤسسي . ومن المتعارف عليه ضمناً أن هذا العمل يتطلب أن يكون هناك تفاعل مكثف مع إدارة البنك ومراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين وأن تكون لدى اللجنة القدرة على معرفة أهمية المشاكل والقضايا التي تثيرها هذه الأطراف ويتفرع عن هذه المسئولية ما يأتي:

١/ رصد المخاطر الرئيسية التي يتعرض لها البنك .

٢/ مراقبة الوعي الرقابي للإدارة وذلك فيما يتعلق بالأهمية التي تعطيها لمراقبة سياسات البنك والإجراءات المتبعة وهيكله التنظيمي .

٣/ مراقبة مدى كفاية إجراءات التقارير الإدارية .

٤/ دراسة الموارد والمهارات ونطاق المسئوليات وبرنامج العمل الكلي ومستويات المسئولية للمراجعة الداخلية .

٥/ دراسة مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية مع التركيز بوجه خاص على النتائج الرئيسية للمراجعة الداخلية وخطابات المراجع الخارجي للإدارة وخطابات بنك السودان وردود الإدارة عليها .

٦/ دراسة النتائج التي توصلت إليها فرق التفتيش ببنك السودان وردود إدارة البنك عليها للتأكد من أنه قد تم إتخاذ الإجراءات اللازمة للإلتزام بمتطلباتها .

٧/ دراسة فعالية لوائح البنك التي يتبعها لرقابة إلتزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمتطلبات النظامية ، وكذلك دراسة مدى فعالية نظام الرقابة على النواحي الهامة التي تسبب خسائر أو تؤثرسلباً على أعمال البنك .

٨/ التأكد من مدى إلتزام مجلس الإدارة بمبدأ فصل السلطات .

٩/ التأكد من أن إدارة البنك قد إلتزمت بتطبيق الإجراءات التنفيذية التي تحكم علاقة الإدارة والأطراف ذات العلاقة .

١٠/ دراسة القيم السلوكية بالبنك وأخلاقياته للتأكد من سلامتها وفعالية تطبيقها .

ب) دراسة الممارسات المحاسبية وخطة المراجعة :-

تشتمل التقارير المالية المتعلقة بالمعاملات والمشاريع والنشاطات الأخرى قيد التنفيذ على الإثبات والقياس والإفصاح وتتصف نتيجة هذه النشاطات بعدم التأكد وينطوي قيامها على الإفتراضات والتقديرات المحاسبية ويتفرع من هذه المسئولية مايأتي :

١/ فهم المجالات المختلفة في البنك التي تكون عرضة لدرجات عالية من المخاطر وعدم التأكد مع التركيز على المجالات التقديرية التي تنطوي على تقديرات محاسبية والتزامات طارئة ومطالبات هامة .

٢/ مراجعة السياسات والممارسات المحاسبية ومتطلبات إعداد التقارير في البنك مع التركيز بوجه خاص على ما يترتب على المعايير المحاسبية الجديدة والتغيرات المقترحة في السياسات المحاسبية في البنك والنواحي التي تتوافر فيها خيارات بين الطرق أو السياسات المحاسبية .

٣/ دراسة طبيعة المراجعة ونطاقها مع التركيز على النواحي أو المواقع ذات المخاطر العالية والموارد والمهارات التي يعتمد عليها المراجع .

٤/ ضمان التنسيق بين المراجع الداخلي والخارجي والتأكد من عدم المساس باستقلالية المراجع الخارجي ونزاهته المهنية .

٥/ النظر في أي مسائل تتعلق بتعيين أو إستقالة أو عزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية و/ أو المراجع الخارجي ودراسة العروض المقدمة لتعيين أعضاء جدد في الهيئة و/ أو تعيين مراجع خارجي جديد و/ أو تغيير رئيس المراجعة الداخلية .

ج) دراسة الحسابات والتقارير المالية المرحلية والسنوية (بما في ذلك الأمور الناشئة عن عملية المراجعة) :

تهدف تلك الدراسة الى التأكد من مدى إكتمال التقارير المالية والحسابات وعدالتها ودقتها حيث يتعين على اللجنة دراسة تلك الحسابات والتقارير قبل تقديمها لمجلس الإدارة وعلى اللجنة التأكد من عدالة عرض الأرباح المعلن عنها وإكتمال الإفصاحات في التقرير والحسابات الختامية والتأكد من تطبيق البنك لمنشور الرقابة الوقائية رقم

(١) لعام ٢٠٠٢ م الصادر من بنك السودان بخصوص الشفافية والإفصاح المالي، هذا بجانب المامها بجميع الإجراءات التي يقوم بها المراجع الخارجي بشأن فحص القوائم المالية ، ويتفرع عن هذه المسئولية ما يأتي :-

١- ضمان الإلتزام بالمتطلبات الشرعية والنظامية والقانونية والرقابية .

٢- التأكد من الإلتزام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وتحديد ملائمة ومعرفة آثار أي تغيرات تطرأ على السياسات والممارسات المحاسبية .

٣- دراسة المعالجات المحاسبية في المجالات الهامة التي تتطلب الإجتهادات المهنية والتقديرات المحاسبية والمعاملات غير العادية .

٤- دراسة التسويات الهامة الناتجة عن عملية المراجعة .

٥- تحديد مدى ملائمة إتباع مبدأ استمرارية البنك كأساس في اعداد الحسابات وملائمة التقرير المقترح من قبل أعضاء مجلس الإدارة بأن البنك سوف يستمر في أداء عمله .

٦- تقديم تقويم متوازن وشامل حول وضع البنك فيما يتعلق بمسئوليات اللجنة .

د / مراعاة الأخلاقيات :

تعمل اللجنة على تسهيل الرقابة الشرعية التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية وتسهيل مهمة المراجعة الداخلية وذلك لضمان التزام البنك بالقيم الأخلاقية الواردة في ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والذي يعتبر ملزماً للجنة نفسها .

هـ/ مراقبة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية :-

من مهام اللجنة الإطلاع على تقارير الرقابة الداخلية وتقارير هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من أنه قد تم إتخاذ الاجراءات اللازمة .

و/ مراقبة استخدام الاموال في حسابات الاستثمار المقيدة :-

بحكم طبيعة حسابات الإستثمار المقيدة والتي تعرض خارج الميزانية تقع على اللجنة مسئوولية مراقبة استثمار وإدارة هذه الأموال وفقاً للسياسات التي وضعها البنك وأنه

قد تم توزيع الأرباح حسب الإتفاق بين المصرف وأصحاب الحسابات طبقاً للأحكام الشرعية ، ولضمان فعالية الرقابة على حسابات الاستثمار المقيدة يعتبر التنسيق بين اللجنة وهيئة الرقابة الشرعية والمراجع الداخلي والخارجي أمراً إلزامياً .

٤- تكوين اللجنة :-

أ) يجب انشاء اللجنة وتسمية رئيسها بصورة رسمية من مجلس الإدارة وتعيين أعضائها من قبل الأعضاء غير التنفيذيين في المجلس ، ويجب منحها الصلاحيات الكافية لأداء مسئولياتها باستغلالية ونزاهة .

ب) يجب أن تكون الشروط المرجعية لعمل اللجنة مكتوبة لتبين بوضوح صلاحياتها ومسئولياتها .

ج) على مجلس الإدارة ، الإدارة التنفيذية ، هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي التقيد بالشروط المرجعية لعمل اللجنة .

٥- عضوية اللجنة :-

أ- يجب أن يكون أعضاء اللجنة على إلمام بعمليات البنك والأنظمة والقوانين ذات العلاقة من أجل التعامل بصورة مناسبة مع الأمور ذات الصلة بأعمال المراجعة والمحاسبة التي تواجهها اللجنة . كما يتعين على أعضاء اللجنة فهم أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ذات العلاقة وتطبيقاتها على مختلف المنتجات والخدمات التي يقدمها البنك ، وعلى إلمام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

ب) يجب على أعضاء اللجنة تكريس الوقت والجهد الكافيين لعمل اللجنة .

ج) يجب أن تكون مدة العضوية في اللجنة مساوية لمدة العضوية في مجلس الإدارة وألا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة يمثلون اراء وخبرات متوازنة .

د) يجوز مكافئة أعضاء اللجنة بناء على توصية من مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية .

٦- تخطيط أعمال اللجنة وإجتماعاتها :-

أ) تعد اللجنة – بموافقة مجلس الإدارة – لائحة داخلية تنظم إنعقاد إجتماعاتها وتحدد من يجب عليهم حضور الإجتماعات أو من يحق لهم حضورها دون حق التصويت .

ب) يجب دعوة المدير المالي والمراجع الخارجي ورئيس قسم المراجعة الداخلية أو الأقسام المختصة الأخرى لحضور إجتماعات اللجنة إذا دعت الضرورة .

٧ / إعداد التقارير :-

تقدم تقارير اللجنة وتوصياتها إلى مجلس الإدارة بواسطة رئيس المجلس – مع موافاة المدير العام بنسخة – ويمكن ذكر أعضاء اللجنة في التقارير السنوية . ويتعين على مجلس الإدارة مناقشة عمل اللجنة على أساس تقرير اللجنة ربع السنوي .

ع/بنك السودان المركزي

الهادي صالح محمد محمد صديق الحسن
الإدارة العامة للرقابة المصرفية .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ:١٣/جمادي الثانية/١٤٢٤هـ

الموافق:١١/٨/٢٠٠٣م

منشورات الرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٣/٣)

معيار التمويل بالمشاركة

مقدمة :

في إطار جهوده الرامية الى تطبيق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وفي سبيل توحيد التقارير المالية للمصارف السودانية ، يصدر بنك السودان هذا المنشور الخاص بتطبيق معيار التمويل بصيغة المشاركة والذي يهدف إلى وضع المعالجات المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس لعمليات التمويل بالمشاركة و متطلبات الإفصاح عن هذه العمليات .

على جميع المصارف الالتزام التام بما ورد بهذا المنشور الذي يتم إصداره استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (٤) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كمرجعية أساسية للمنشور .

١- نطاق المعيار :-

يتم تطبيق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمشاركة بكافة أنواعها ، والعمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها ، سواء كان رأس مال المشاركة من اموال المصرف الذاتية ، أم من امواله التى خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة ، أم من اموال حسابات الاستثمار المقيدة .

٢- المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة عند التعاقد :-

(أ) يتم إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة (نقداً كانت أو عيناً) عند تسليمها للشريك (العميل) أو وضعها في حساب المشاركة المفتوح بالمصرف وتظهر تلك الحصة في دفاتر المصرف في حساب التمويل بالمشاركة مع (اسم العميل) كما تظهر في القوائم المالية تحت اسم التمويل بالمشاركات .

(ب) تقاس حصة المصرف ، في حالة تقديم المصرف لحصته في رأس مال المشاركة نقداً ، بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف الشريك في حساب المشاركة بالمصرف.

(ج) تقاس حصة المصرف ، في حالة تقديم المصرف لحصته في رأس مال المشاركة عيناً (عروضاً أو في صورة موجودات للاستغلال) ، بالقيمة التى يتم الاتفاق عليها بين الشركاء ، وإذا نتج فرق بين القيمة المتفق عليها والقيمة الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خساره للمصرف نفسه.

(د) لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكبدها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات ودراسات الجدوي وما في حكمها) ضمن رأس مال المشاركة الا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٣- المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة في نهاية الفترة المالية :-

(أ) تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة الثابته في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية (المبلغ الذي دفع أو قومت به العين عند التعاقد) .

(ب) تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة المتناقصة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية مخصوماً منها القيمة التاريخية للحصة المبيعة التي يتفق عليها ويثبت الفرق بين القيمتين ربحاً أو خسارة في قائمة الدخل .

(ج) إذا صُفيت المشاركة المتناقصة قبل حصول التمليك للشريك ، فيتم خصم ما تم استرداده (بالتصفية) من حصة المصرف فيها من حساب التمويل بالمشاركات ويتم الاعتراف بما نتج من ربح أو خسارة عن الفرق بين القيمة الدفترية وما تم استرداده (بالتصيفة) في قائمة الدخل .

(د) إذا انتهت المشاركة أو صفيت ولم يتم تسليم حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التحاسب التام فإنه يتم إثبات حصة المصرف ديناً على الشريك .

٤- إثبات نصيب المصرف في ارباح المشاركة أو خسائرها :-

(أ) إثبات نصيب المصرف في ارباح المشاركة أو خسائر عمليات التمويل بالمشاركة التى تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية .

(ب) في حالة المشاركة الثابته التى تستمر لاكثر من فتره مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والشريك في الفترة المالية التي حدثت فيها ، وذلك في حدود الأرباح التى توزع ، أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف في تلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها نصيب المصرف في رأس مال

المشاركة .

(ج) ينطبق ما جاء في البند ٤/ب على المشاركة المتناقصة التي تستمر لاكثر من فترة مالية بعد الأخذ في الاعتبار تناقص حصة المصرف في رأس مال المشاركة وأرباحه أو خسائره .

(د) مع مراعاة البند ٣/د إذا لم يسلم الشريك إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام ، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح ديناً على الشريك .

(هـ) في حالة وقوع خسائر في المشاركة بسبب تعدي الشريك أو تقصيره ، فإنه يتم تحميل الشريك نصيب المصرف من تلك الخسائر ويتم إثباتها ديناً عليه .

(و) مع مراعاة البندين ٣/د و ٤/د فإن حقوق المصرف التى يتسلمها من الشريك أو غيره بعد التصفية تعتبر ديناً على الشريك أو على الغير ، ويتم إظهارها في حساب ذمم المشاركة ، ويكون لها مخصصاً وفقاً لمنشور بنك السودان رقم ٢٠٠١/٤ بتاريخ/١٥/٤/٢٠٠١م .

٥ – متطلبات الإفصاح :-

(أ) يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عما إذا كان المصرف قد كون مخصصاً لانخفاض قيمة حصته في عمليات التمويل بالمشاركة خلال تلك الفترة مع توضيح طبيعة وحجم المخصص .

(ب) يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في منشور الرقابة الوقائية رقم (٢٠٠٢/١) الصادر بتاريخ/٩/فبراير/٢٠٠٢م (الشفافية والإفصاح المالي) مقروءاً مع معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ع/بنك السودان المركزي
نصر الدين سليمان هارون صديق عثمان على
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :١٣/جمادى الثانية/١٤٢٤هـ

الموافق : ٢٠٠٣/٨/١١م

منشورات الرقابة المصرفية

رقم (٢٠٠٣/٤)

معيار المخصصات والإحتياطيات

مقدمة :

يصدر هذا المنشور في إطار السعي لتوحيد التقارير المالية للمصارف وهو خاص بمعيار المخصصات والإحتياطيات ، ويهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التى تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن المخصصات التى كونتها المصارف لمقابلة الانخفاض أو (الخسارة) في قيمة التمويل (ذمم البيوع والاستثمارات) ، كما يهدف المعيار الى وضع القواعد المحاسبية والاحتياطيات التى يجنبها المصرف سواء من دخل أموال المضاربة ، قبل اقتطاع نصيب المضارب ، بغرض المحافظة على مستوي معين من عائد الاستثمار وهو " احتياطي معدل الأرباح " ، أم من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب وذلك لغرض حماية أصحاب حسابات الاستثمار من الخسارة المستقبلية وهو "احتياطي مخاطر الاستثمار".

وعلى المصارف الالتزام التام بتطبيق هذا المنشور الصادر استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (١١) الذي اصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين كمرجعية أساسية لهذا المنشور .

نطاق المعيار :

ينطبق معيار الهيئة المشار اليه على المخصصات التى يكونها المصرف لمقابلة الانخفاض (أو الخسارة) في قيمة التمويل ، وفي حالة حدوث خسارة متعلقة بالبنود خارج المركز المالي يجب تكوين مخصص لهذه الخسارة . كما يشمل المعيار الإحتياطيات التى يجنبها المصرف ، سواء من دخل أموال المضاربة ، قبل إقتطاع نصيب المضارب وهو " احتياطي معدل الأرباح " أم من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب وهو " احتياطي مخاطر الاستثمار " .

اولاً : المخصصات وأنواعها :-

١ – تعريف المخصصات وأنواعها :-

المخصص حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفاً .

المخصصات نوعان : خاصة (محددة) وعامة :

المخصص الخاص : هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة الانخفاض المتوقع في قيمة التمويل (ذمم البيوع والاستثمار) ، المخصص العام هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة أي خسارة غير متوقعه في قيمة التمويل التى يحتمل أن تنتج عن مخاطر غير محددة .

٢ – المعالجة المحاسبية للمخصصات :

أ – يتم تصنيف التمويل وتحديد المخصصات وإثباتها وفقاً لمنشور بنك السودان رقم ٢٠٠١/٤ الصادر بتاريخ/١٥/٤/٢٠٠١م .

ب- يقاس المخصص الخاص المتعلق بذمم البيوع والاستثمارات بالمبلغ المطلوب (حسب النسب التى حددها المنشور) لتخفيض قيمة هذه الأصول الى القيمة النقدية المتوقع تحقيقها .

ج- يقاس المخصص العام بنسبة ٢ ٪ من حجم التمويل العادي لمقابلة اي خسارة يحتمل ان تنتج عن مخاطر غير محددة .

ويتم تحميل قائمة الدخل في نهاية الفترة المالية بمبلغ المخصص المحسوب وفقاً لمنشورنا المشار إليه للوصول الى مستوي الرصيد المستهدف في حساب المخصص الخاص أو العام المتعلق بهذه الأصول الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/ أو أصحاب حقوق الملكية ، و إذا زاد رصيد المخصص عن المستوي المستهدف فإن المبلغ المطلوب خصمه للوصول للمستوي المستهدف يضاف للجهة ذات العلاقة بصفته دخلاً .

د- يطرح المخصص الخاص من عمليات التمويل لكل عملية على حده ويظهر التمويل في قائمة المركز المالي بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها ، بينما يطرح المخصص العام من إجمالي التمويل (ذمم البيوع والاستثمارات) .

٣- متطلبات الإفصاح :

أ- يجب أن يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي مبلغ

المخصص العام والخاص لموجودات الذمم والتمويل والإستثمار ، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية ، والإضافات والإستخدامات والإستردادات خلال الفترة المالية ، والرصيد في بداية الفترة المالية لكل نوع من المخصصات ، مع بيان الحالات التي تم فيها إسترداد المخصصات كلياً أو جزئياً .

ب- يجب أن يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة التي يتم بموجبها تحديد مبلغ كل نوع من المخصصات .

ج- يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في منشور الرقابة الوقائية رقم (٢٠٠٢/١) الصادر بتاريخ (٢٠٠٢/٢/٩) (الشفافية والإفصاح المالي) مقروءً مع معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ثانياً : الإحتياطيات :

يقصد بالإحتياطيات لأغراض هذا المنشور إحتياطي معدل الأرباح وإحتياطي مخاطر الاستثمار.

احتياطي معدل الأرباح :

هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة ، قبل إقتطاع نصيب المضارب (بالإتفاق مع أصحاب حسابات الإستثمار) ، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الإستثمار لأصحاب حسابات الإستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية.

احتياطي مخاطر الإستثمار :

هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أرباح أصحاب الإستثمار (بالإتفاق معهم)، بعد إقتطاع نصيب المضارب ، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الإستثمار .

١- المعالجات المحاسبية للإحتياطيات :

أ- يتم إثبات الاحتياطيات عندما تقرر إدارة المصرف ، بموافقة أصحاب حسابات الاستثمار ، تكوين إحتياطي معدل الأرباح و/أو احتياطي مخاطر الاستثمار .

ب- يقاس احتياطي معدل الأرباح بالمبلغ الذي تراه الإدارة ضرورياً ، آخذة في الإعتبارالحيطة والحذر (لتحقيق الغرض من الاحتياطي) وفي نهاية الفترة المالية يعالج المبلغ المطلوب للوصول لرصيد الاحتياطي المستهدف بصفته توزيعاً للدخل

قبل إقتطاع نصيب المضارب . وإذا زاد رصيد مبلغ الاحتياطي عن المبلغ الذي تعتبره الادارة ضرورياً ، آخذة في الإعتبار الحيطة والحذر ، فإن المبلغ الزائد يتم خصمه من الاحتياطي ويضاف لدخل الجهة ذات العلاقة في الفترة المالية قبل اقتطاع نصيب المضارب .

يقاس احتياطي مخاطر الاستثمار بالمبلغ الذي تراه الإدارة ضرورياً ، آخذه في الإعتبار الحيطة والحذر (لتحقيق الغرض من الاحتياطي) . وفي نهاية الفترة المالية يعالج المبلغ المطلوب للوصول الى رصيد الاحتياطي المستهدف بصفته توزيعاً للدخل بعد اقتطاع نصيب المضارب . وإذا زاد رصيد الاحتياطي عن المبلغ الذي تعتبره الإدارة ضرورياً آخذة في الاعتبار الحيطة والحذر ، فإن المبلغ الزائد يخصم من الاحتياطي ويضاف لدخل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الفترة المالية بعد إقتطاع نصيب المضارب .

ج- يراعي ما ورد في (ب) أعلاه عند تطبيق المعالجات المحاسبية على الاحتياطيات المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة .

٢- متطلبات العرض :

أ/ يعرض نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في احتياطي معدل الارباح تحت حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ، ويعرض نصيب المصرف (المضارب) في هذا الاحتياطي ضمن حقوق اصحاب الملكية بصفته احتياطيات وذلك في قائمة المركز المالي .

ب/ يعرض احتياطي مخاطر الاستثمار تحت حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في قائمة المركز المالي .

ج/ يظهر رصيد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في نهاية الفترة المالية في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية لكل من :

(١) مبلغ حقوقهم .

(٢) رصيد نصيبهم في احتياطي معدل الارباح .

(٣) رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار كل على حده .

٣ – متطلبات الإفصاح :

أ- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الأسس التي أتبعها في

تحديد كل من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار .

ب- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن التغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية في كل من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية ، والإضافات والإستخدامات خلال الفترة المالية ، والرصيد في نهاية الفترة المالية كل على حده .

ج- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا :

١- استقطع من حصته من أرباح المضاربة نسبة أو مبلغاً محدداً و/أو

٢ – تحمل مصروفاً نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/أو المقيدة وذلك على سبيل التبرع لزيادة أرباح أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/أو المقيدة إذا كان ذلك التبرع ذا أهمية نسبية .

د- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الجهة التي يؤول إليها عند التصفية الرصيد المتبقي في احتياطي مخاطر الاستثمار و/أو نصيب أصحاب حسابات الاستثمار في احتياطي معدل الأرباح .

هـ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في منشور الرقابة الوقائية رقم ٢٠٠٢/١م الصادرة بتاريخ/٩/فبراير/٢٠٠٢م (الشفافية والإفصاح المالي) مقروءاً مع معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ع/بنك السودان المركزي

نصر الدين سليمان هارون صديق عثمان على

الرقابة المصرفية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ:٢١/رجب/١٤٢٥هـ

الموافق ٧/سبتمبر/٢٠٠٤م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٦/ ٢٠٠٤)

معنون لكافة المصارف

معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها

مقدمه :

في إطار مساعي بنك السودان لتوحيد محتوى التقارير المالية للمصارف السودانية، واستناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (٦) الخاص بمعيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ، يصدر بنك السودان هذا المنشور لوضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح لحقوق أصحاب عمليات حسابات الاستثمار مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية سواء كانت تلك الحقوق مطلقة وما في حكمها أم مقيدة وما في حكمها .

اولاً : نطاق المعيار :

يتناول المعيار القواعد المحاسبية الخاصة بالأموال التي يتلقاها المصرف من عملائه ليقوم باستثمارها إما على الوجه الذي يراه مناسباً وتسمي العملية المحاسبية في هذه الحالة " حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (وما في حكمها) ، أو على الوجه الذي يحدده المستثمر وتسمي العملية المحاسبة في تلك الحالة " حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة (وما في حكمها) .

ولا يشمل هذا المعيار ما يلي :-

أ- الأموال التي يتلقاها المصرف بغير صفته مضارباً مثل :

- الأموال التي يتسلمها من الغير لإستثمارها بالوكالة مقابل أجر محدد .
- التأمينات النقدية وما في حكمها .
- أرصدة المؤسسات المالية لدي المصرف .

ب- كيفية حساب زكاة حقوق أصحاب حسابات الاستثمار .

ثانياً :- المعالجات المحاسبية لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها :

(١) حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها .

أ- يتم إثبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بالبند المخصص بدفاتر المصرف عند تسلمه لها ، وفي حالة اشتراط المستثمر أن لا يستثمر المبلغ الا في موعد محدد ، يتم تسجيل المبلغ ضمن الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره .

ب- تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف .

ج/ تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية (الرصيد المسجل في دفاتر المصرف) .

د/ توزع أرباح الاستثمار المشترك بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بحسب مساهمة مال كل منها في الاستثمارات المشتركة بينهم ويخصم نصيب المصرف بصفته مضارباً من أرباح حسابات الاستثمار .

هـ/ في حالة تحقق خسائر في الاستثمار :-

- الخسائر الناتجة من عمليات الاستثمار المشترك التي تم إثباتها خلال الفترات الدورية ولم تقع المحاسبة التامة عنها تحمل أولاً على أرباح الاستثمار المشترك، فإذا لم تكف يخصم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض ، إن وجد ، فإذا لم يكف يخصم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة مال كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة .

- إذا كان سبب الخسائر تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره ، بناءً على توصية هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ، فإن الخسائر تحمل على المصرف بخصمها من حصته في أرباح الاستثمار المشترك ، فإن لم تكف يخصم الفرق من مساهمته – إن وجدت – أو تثبت ذمماً عليه .

٢ / حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها :

أ- مع مراعاة ما في البند (٢/و) تعامل موجودات ومطلوبات حقوق أصحاب حسابات

الاستثمار المقيدة وما في حكمها منفصلة عن موجودات ومطلوبات المصرف .

ب- يتم إثبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة بالبند المخصص بالدفاتر عند تسلم المصرف لها ، وفى حالة اشتراط المصرف أن لا يستثمر المبلغ الا في موعد محدد ، يتم تسجيل المبلغ ضمن الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره .

ج- إذا كان هناك أكثر من نوع من أنواع حسابات الاستثمار المقيدة في صورة صناديق أو محافظ استثمارية يثبت المبلغ الخاص لكل نوع منها على حدة .

د- تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف أو بقيمة شراء العميل للوحدات أو الحصص التي يملكها العميل .

هـ- تقاس حقوق أصحاب الاستثمار المقيدة في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية (الرصيد المسجل في دفاتر المصرف) .

و- إذا كان للمصرف أموال مستثمرة في عمليات الاستثمار المقيدة ، سواء كانت من أمواله الذاتية أم من غيرها من الأموال التي تحت تصرفه ، فإنه يستحق ربحاً على هذه الأموال بصفته رب مال .

ثالثاً :- متطلبات العرض والإفصاح :-

١- يجب الإفصاح في إيضاحات القوائم المالية عن النسب التي اتفق المصرف مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على استثمارها من أموالهم بهدف تحقيق عائد عليها .

٢- يتم عرض حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في مجموعة مستقلة بقائمة المركز المالي للمصرف بين المطلوبات وحقوق الملكية .

٣- يتم عرض البيانات الخاصة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها أو خارج قائمة المركز المالي .

٤- يجب مراعاة متطلبات العرض والإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ومعيار المحاسبة المالية رقم (٥) .

بشأن الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار .

على المصارف الالتزام التام بما جاء بهذا المنشور الصادر استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (٦) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع الأساسي لهذا المنشور .

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن صديق عثمان علي
إدارة الرقابة الوقائية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢١ / رجب / ١٤٢٥ هـ

الموافق ٧ سبتمبر ٢٠٠٤م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم : (٢٠٠٤/٧)

معنون لكافة المصارف

معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار

مقدمة :

في إطار مساعي بنك السودان لتوحيد التقارير المالية للمصارف ونظراً لاختلاف الأسس التي تتبعها المصارف في توزيع الإرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار واختلاف درجة الإفصاح عن هذه الأسس بين المصارف، يصدر هذا المنشور والذي يهدف إلى وضع القواعد التي تحكم عملية الإفصاح عن المعلومات الضرورية المتعلقة بتوزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية و أصحاب حسابات الاستثمار والتي تمكن مستخدمي القوائم المالية من اتخاذ قرار التعامل مع هذا المصرف أو ذاك ، كما تمكن المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار من اتخاذ القرارات المناسبة بشأن أموالهم .

اولاً : نطاق المعيار :-

ينطبق معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم .

ثانياً : الإفصاح في القوائم المالية :

أ/ حسابات الاستثمار المطلقة :

يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية عن الآتي :

١/ الأسس التي اتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية و أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة .

٢/ الأسس العامة التي اتبعها المصرف في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار المطلقة .

٣/ الأسس التي اتبعها المصرف في تحميل المخصصات ، ومن تؤول إليه عند إلغائها.

٤/ إجمالي المصروفات الإدارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاستثمار المطلقة وتفصيل بنودها بشكل موجز حسب الأهمية النسبة للمبالغ .

٥/ النسب المختلفة لتوزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي استخدمها المصرف في الفترة المالية المحددة .

٦/ ما إذا كان المصرف قد قام خلال الفترة المالية بزيادة نسبة ربحه بصفته مضارباً بعد استكمال الإجراءات الشرعية اللازمة لذلك .

٧/ ما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في الربح الناتج عن أي أموال لم يتسلمها المصرف على أساس عقد المضاربة ، كما يجب الإفصاح عن الأساس الذي تم به ذلك .

٨/ ما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية ، وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن أنواع هذه الإيرادات وعن الأساس الذي تم به ذلك .

٩/ في حالة عدم تمكن المصرف من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار يجب الإفصاح عن أموال أي من الطرفين (أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار)أعطاه المصرف الأولوية في الاستثمار .

ب/ حسابات الاستثمار المقيدة :

يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية عن الآتي :

١/ الأسس العامة التي اتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة .

٢/ أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة.

٣/ الأسس التي اتبعها المصرف في تحميل المخصصات ، ومن تؤول إليه عند إلغائها.

٤/ الضوابط والأسس التي تم بموجبها تحديد الأرباح التحفيزية التي يحصل عليها

المصرف من أرباح حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة .

٥/ ضوابط وكيفية توزيع الأرباح التحفيزية في حالة الوكالة بالاستثمار إذا كانت ذات أهمية نسبية .

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

على جميع المصارف الالتزام التام بما جاء بهذا المنشور الصادر استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (٥) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع الأساسي لهذا المنشور .

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن صديق عثمان على
إدارة الرقابة الوقائية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٢٤/صفر /١٤٢٦هـ

الموافق: ٣/ ابريل/٢٠٠٥م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم(٤ / ٢٠٠٥)

معنون لكافة المصارف العاملة والمصارف تحت التأسيس

أسس وضوابط التعامل بالصيغ والأدوات المالية الإسلامية

في إطار سياسة بنك السودان في تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الرقابية والشرعية التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي فقد تقرر الآتي :

١/ الالتزام التام بتطبيق الإجراءات الواردة في المراشد الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية والتي تحدد كل الخطوات التي يتبعها المصرف في تنفيذ أي صيغة من صيغ التمويل المختلفة أو استخدام أي أداة من الأدوات المالية الإسلامية .

٢/ عدم التعامل بأي صيغة أو أداة ما لم ترد بشأنها فتوى واضحة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية توضح جواز وإجراءات تنفيذها .

٣/ أن تكون الصيغ الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية هي الأساس لمزاولة العمل المصرفي الإسلامي في السودان .

٤/ أن تكون الأدوات المالية الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية هي الأساس لإصدار أي أدوات مالية وطرحها أو التعامل معها في السوق .

٥/ أن تكون الفتاوى والقرارات الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية ملزمة للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .

٦/ تشجع الهيئة العليا للرقابة الشرعية إدارات المصارف وهيئات الرقابة الشرعية فيها على ابتكار وتطوير أي مجموعة من صيغ المعاملات والأدوات المالية الإسلامية، ولكن بشرط أن تعرض على الهيئة العليا للرقابة الشرعية لإجازتها قبل العمل بها وطرحها في السوق .

٧/ تعمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية من جانبها على تطوير الصيغ والأدوات بالتعاون مع جهات الاختصاص وإيجاد أدوات تلبي احتياجات المتعاملين في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة .

ع/بنك السودان المركزي

عبد الرحمن المهدي زكريا صديق عثمان على
إدارة الرقابة الوقائية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :١١/ربيع الأول /١٤٢٦هـ

الموافق:٢٠/ابريل /٢٠٠٥م

منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٥/٥)

معنون لكافة المصارف

معيار الاستصناع والاستصناع الموازي

في إطار مساعي بنك السودان الرامية لتوحيد محتوي التقارير المالية للمصارف يصدر بنك السودان هذا المنشور الخاص بمعيار الاستصناع والاستصناع الموازي، والذي يهدف إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

١ – نطاق المعيار :-

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية الواجبة الإتباع في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمصارف واثبات تكاليف وإيرادات الاستصناع والاستصناع الموازي ، وقياس واثبات المكاسب والخسائر الناتجة عن هذه المعاملات ، وطرق عرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف .

٢- المعالجات المحاسبية بصفة المصرف صانعاً (بائعاً)

٢ / ١ تكاليف الاستصناع :

(أ) تشمل تكاليف الاستصناع (١) التكاليف المباشرة وهي تكاليف إنتاج المصنوع و (٢) التكاليف غير المباشرة وهي التي يمكن تخصيصها على أسس موضوعية لعقود بعينها ، ولا يدخل في التكاليف المصروفات العمومية ، والإدارية ، والتسويقية، وتكاليف البحوث والتطوير .

(ب) يتم إثبات التكاليف المباشرة وغير المباشرة للاستصناع التى تحدث في الفترة المالية في حساب "استصناع تحت التنفيذ " ، ويعرض في جانب الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف .

(ج) تثبت تكاليف ما قبل التعاقد المتعلقة بالعقد – عند حدوثها بصفتها مصروفات مؤجلة ، وعند التعاقد تحول هذه المصروفات إلى حساب " استصناع تحت التنفيذ " ، وفي حالة عدم التعاقد يتم اعتبارها مصروفات للفترة .

٢ / ٢ تكاليف الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي :

(أ) في حالة وجود استصناع مواز تكون تكاليف الاستصناع هي الثمن المحدد في عقد الاستصناع الموازي (التكاليف المباشرة وغير المباشرة) وتثبت تكاليف الاستصناع للفترة (قيمة شهادات الإتمام والمستخلصات عن الأعمال التامة التى ترد إلى المصرف من الصانع خلال الفترة) في حساب " تكاليف استصناع " في حساب " مطلوبات الاستصناع " لصالح الصانع ويظهر هذا الحساب ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف .

(ب) تثبت الفواتير التي يرسلها المصرف إلى المستصنع عن الأعمال التامة خلال الفترة بصفتها قيمة مدينة في حساب " ذمم استصناع " ودائنة في حساب : فواتير الاستصناع " ويتم خصم رصيد الحساب الأخير من رصيد حساب " تكاليف الاستصناع " في قائمة المركز المالي للمصرف .

٢ / ٣ إيرادات وأرباح الاستصناع :

إيرادات الاستصناع هي الثمن الإجمالي المتفق عليه بين المصرف بصفته صانعاً وعميله بصفته مستصنعاً بما فيه هامش الربح الذي يحققه المصرف من العقد . ويتم إثبات إيرادات الاستصناع وهامش الربح المتعلق بها في القوائم المالية للمصرف وفقاً لطريقة نسبة الإتمام أو طريقة العقود التامة على النحو الموضح فيما بعد مع مراعاة ما في البند ٢/١/٣/٢.

٢ / ١ / ٣ / ١ طريقة نسبة الإتمام :

(أ) يعترف لكل فترة مالية بجزء من ثمن الاستصناع على أساس يعكس نسبة ما تم انجازه من العملية خلال كل فترة من فترات تنفيذ العقد بصفتها إيراداً متحققاً للفترة .

(ب) تضاف إلى حساب " استصناع تحت التنفيذ " النسبة المتحققة خلال الفترة من أرباح الاستصناع (الفرق بين الثمن المعجل للاستصناع وتكاليف الاستصناع الاجمالية المقدرة) ، أي أن رصيد " حساب استصناع تحت التنفيذ " في أي وقت

يتضمن أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتي ذلك التاريخ ، بعد خصم أية خسائر متوقعة من العقد .

٢/١/٣/٢ طريقة العقود التامة :

في الأحوال غير العادية التي يتعذر فيها تقدير نسبة الإتمام والتكاليف المتوقعة لإنجاز العملية بدقة ، يؤجل الإثبات حتي إتمام التنفيذ وعليه لا يشمل "حساب استصناع تحت التنفيذ" أية أرباح للاستصناع قبل إتمام تنفيذ العقد .

٢/٣/٢ الأرباح المؤجلة :

في حال تأجيل دفع الثمن كلياً أو جزئياً لما بعد إتمام تنفيذ العقد يتم إثبات " أرباح مؤجلة " عند إتمام تنفيذ العقد ، ويتم خصمها من رصيد حساب "ذمم الاستصناع" في قائمة المركز المالي للمصرف ، سواء كانت الطريقة المتبعة في قياس وإثبات إيرادات الاستصناع – ومن ثم الأرباح – هي طريقة نسبة الإتمام أم طريقة العقود التامة . وتقاس الأرباح المؤجلة بمقدار الفرق بين الثمن الذي يدفع بأكمله في اثناء تنفيذ العقد والثمن الإجمالي المتفق عليه .

يتم إثبات تحقق الأرباح المؤجلة باستخدام الطريقة النقدية :-

وهي التي يتم بها الإثبات عند التحقق الفعلى للأرباح المؤجلة (عند تسلم الأقساط).

٣/٣/٢ السداد المبكر :-

إذا عجل المستصنع بسداد أقساط قبل الوقت المحدد وحط المصرف جزءاً من الربح يخفض حساب " ذمم الاستصناع " بمبلغ الحط ، ويسري هذا التخفيض ايضاً على الأرباح المحققة المتعلقة بهذه الأقساط .

تنطبق هذه المعالجة ايضاً اذا اخذ المصرف حقه كاملاً (رغم تعجل العميل في السداد) ثم اعاد لعميله جزءاً من الربح بعد السداد .

٤/٣/٢ إيرادات وأرباح الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي :

(أ) يتم قياس وإثبات إيرادات و أرباح الاستصناع في الاستصناع الموازي لكل فترة من فترات تنفيذ العقد على أساس طريقة نسبة الإتمام حيث إن تكاليف و إيرادات الاستصناع في وجود استصناع موازي معلوم للمصرف بدرجة معقولة من التأكد .

(ب) تضاف النسبة المتحققة من أرباح الاستصناع خلال الفترة إلي حساب "تكاليف إستصناع" ، وعليه يكون رصيد حساب " تكاليف استصناع " في أي وقت معادلاً

للتكاليف التراكمية (الفعلية) للاستصناع (شهادات الإتمام المعتمدة من المصرف) مضافة إليها أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتي ذلك التاريخ .

(ج) إذا كان الثمن أو جزء منه يدفع على أقساط بعد إتمام تنفيذ العقد يطبق ما جاء في البندين ٢/٣/٢ و (٣/٣/٢).

٢ / ٤ قياس الاستصناع تحت التنفيذ ، وحساب تكاليف الإستصناع ومعالجة خسائر العقد فى نهاية الفترة المالية :

(أ) فى حالة تطبيق طريقة نسبة الاتمام فى اثبات ايرادات وارباح الاستصناع يقاس حساب " استصناع تحت التنفيذ " فى قائمة المركز المالى للمصرف بقيمة لاتتجاوز القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (وهى الفرق بين ثمن الإستصناع وباقى التكلفة الاجمالية المقدرة لانجازه).

(ب) اذا نتج عن قياس حساب " استصناع تحت التنفيذ " فى نهاية الفترة المالية خسائر متوقعة يتم اثبات هذه الخسائر واظهارها فى قائمة الدخل للمصرف .

(ج) فى حالة وجود عقد استصناع موازي تعالج تكاليف الاستصناع كما فى الفقرتين (أ) (ب) فى هذا البند .

(د) اذا اخل الصانع فى عقد الاستصناع الموازى بالتزاماته التعاقدية تجاه المصرف مما اضطره الى تحمل تكاليف اضافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه المستصنع (العميل) يتم اثبات هذه التكاليف بصفتها خسائر فى قائمة الدخل للمصرف ، ولاتدخل فى قياس حساب " تكاليف استصناع " مالم يتأكد المصرف من إمكانية تحصيل هذه التكاليف الإضافية .

٢ / ٥ أوامر التعديلات والمتطلبات الاضافية :

(أ) تضاف تكلفة التعديلات المعتمدة من كل من المصرف والمستصنع (العميل) الى تكلفة الاستصناع وتضاف قيمة اوامر تلك التعديلات الى ايرادات الاستصناع.

(ب) اذا توافرت متطلبات اثبات المطالبات الاضافية يثبت مقابلها ايراد فى حدود التكاليف الاضافية المتعلقة بها .

(ج) اذا تخلف واحد او اكثر من متطلبات اثبات المطالبات فيجب الافصاح عن قيمتها المقدرة فى الايضاحات حول القوائم المالية للمصرف .

(د) فى حالة وجود استصناع موازي تعالج اوامر التعديلات والمتطلبات الاضافية كما

ورد فى الفقرات (أ) ،(ب) ،(ج) من هذا البند . اما تكاليف اوامر التعديلات والمتطلبات الاضافية فيحددها الصانع فى عقد الاستصناع الموازي بموافقة المصرف.

٦/٢ تكاليف صيانة وتكاليف ضمان المصنوع :

(أ) يطبق اساس الاستحقاق فى معالجة تكاليف صيانة وتكاليف ضمان المصنوع ، ويتم تقدير هذه التكاليف ومقابلتها بايرادات الاستصناع المثبتة ، مع تكوين مخصص صيانة وضمان يخفض تدريجياً بالتكلفة الفعلية لاعمال الصيانة والضمان عندما ينفذها المصرف .

(ب) فى حالة وجود استصناع مواز يطبق الاساس النقدى فى معالجة مصروفات الصيانة والضمان ، فيثبت المصرف هذه المصروفات عند حدوثها .

٣ ـ المعالجات المحاسبية بصفة المصرف مستصنعاً (مشترياً) :

١/٣ فواتير الاستصناع فى الاعمال التامة :

(أ) تثبت قيمة المستخلصات (شهادات الاتمام المعتمدة) بصفتها موجودات فى حساب " تكاليف استصناع " ، وتظهر ضمن الموجودات فى قائمة المركز المالى للمصرف ، وتثبت نفس القيمة دائنة فى حساب ، متطلبات استصناع ، لصالح الصانع .

(ب) فى حالة الإستصناع الموازى يطبق ماجاء فى الفقرة (أ) من هذا البند .

٢/٣ تسلم المصنوع :

١/٢/٣ تسلم المصنوع مطابقاً للمواصفات فى الوقت المحدد :

(أ) تثبت الموجودات المستلمة (مصنوع) على اساس التكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) لحساب " تكاليف استصناع " .

(ب) عند تسلم المستصنع (العميل) للمصنوع ، فى حالة الاستصناع الموازى ، يتم قفل حساب تكاليف استصناع وتحويله الى احد حسابات الموجودات وفقاً لطبيعة المصنوع .

٢/٢/٣ التأخير فى تسليم المصنوع :

اذا كان تأخير التسليم بسبب اهمال او تقصير الصانع يستحق المصرف ـ تنفيذاً لشرط جزائى ـ تعويضات عن اضرار التأخير تستوفى من ضمانات حسن الأداء وإذا

لم يكن الضمان كافياً سجل الفرق ذمماً على الصانع ، مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها .

٣ / ٢ / ٣ عدم مطابقة المصنوع للمواصفات :

(أ) اذا امتنع المصرف عن تسلم المصنوع لعدم مطابقته للمواصفات المحددة ، ولم يسترد جميع المبالغ التى دفعها للصانع يثبت الفرق ذمماً على الصانع مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها .

(ب) اذا قبل المصرف بتسلم المصنوع المخالف للمواصفات تقاس هذ الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها او بالتكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) ، ايهما أقل ، ويثبت الفرق خسارة فى قائمة الدخل للمصرف فى الفترة المالية الحالية مالم تغط الخسارة بتعويض المصرف عنها .

٤ / ٢ / ٣ امتناع المصرف عن تسلم المصنوع :

اذا إمتنع المستصنع (المصرف) عن تسليم المصنوع تقاس هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها او بالتكلفة التاريخية للقيمة الدفترية ايهما أقل ، ويثبت الفرق ـ إن وجد ـ خسارة فى قائمة الدخل للمصرف فى الفترة المالية التى تحققت فيها .

٤ ـ متطلبات الافصاح :

١ / ٤ يفصح المصرف فى قوائمه المالية عن :

(أ) ايرادات وارباح عقود الاستصناع المثبته عن الفترة المالية .

(ب) الطريقة المحاسبية التى اتبعت فى قياس ايرادات وارباح الاستصناع للفترة المالية .

(ج) التكاليف التراكمية (الفعلية) للعقود تحت التنفيذ والايرادات والارباح المثبتة حتى تاريخ القوائم المالية .

(د) المبالغ المحتجزة من قيمة العقود تحت التنفيذ حتى تمام التنفيذ بالمواصفات والشروط التعاقدية .

(هـ) ذمم ومتطلبات الاستصناع حيث تظهران فى الجانب المناسب من قائمة المركز المالى للمصرف دون مقابلة احداهما بالأخر ي .

٢ / ٤ يفصح المصرف فى الإيضاحات حول القوائم المالية عن :

(أ) المتطلبات الاضافية قيد التفاوض ، واى غرامات معلقة نتيجة شروط جزائية

بشأن تأخير تسليم المصنوع .

(ب) الطريقة التى اتبعت فى تحديد نسبة الاتمام فى العقود تحت التنفيذ.

(ج) قيمة عقود الاستصناع الموازى التى مازالت تحت التنفيذ والفترة الزمنية التى تشملها هذه العقود.

(د) قيمة عقود الاستصناع التى تم التعاقد عليها خلال الفترة المالية الحالية ولم يبدأ فى تنفيذها والفترة الزمنية التى تشملها هذه العقود.

٣/٤ يجب مراعاة متطلبات الافصاح الواردة فى معيار المحاسبة المالية رقم (١) فى شأن العرض والافصاح العام فى القوائم المالية رقم (١) بشأن العرض والافصاح العام فى القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية .

على جميع المصارف الإلتزام التام بماجاء بهذا المنشور الصادر استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (١٠) الذى اصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع الأساسى لهذا المنشور .

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن سعاد على سالم

ادارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٢٧/رمضان /١٤٢٦هـ

الموافق:٣٠/١٠ /٢٠٠٥م

منشورات الرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٥/١٠)

معنون لكافة المصارف

معيار المراجعة رقم (١)
هدف المراجعة ومبادئها

تقديم :

فى إطار مجهوداته الرامية الى تعزيز دور المراجعة فى المصارف ، من خلال تطبيق معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، يصدر بنك السودان معيار المراجعة رقم (١) الذى يعنى بوضع الأسس وتوفير الإرشادات المتعلقة بهدف المراجعة ومبادئها.

١ـ هدف عملية المراجعة :

تهدف عملية مراجعة القوائم المالية الى تمكين المراجع من إبداء الرأى حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية ومعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ومعايير المحاسبة المحلية والقوانين والانظمة ذات العلاقة المطبقة فى الدولة التى يعمل فيها المصرف . والعبارة التى تستخدم للتعبير عن رأى المراجع الخارجى بشأن القوائم المالية هى تعطى صورة صادقة وعادلة بالرغم من أن رأى المراجع يعزز مصداقية القوائم المالية ، إلا أن مستخدم هذه القوائم ليس له أن يفترض أن ذلك الرأى هو تأكيد لسير المصرف فى المستقبل ، ولا للكفاية والفاعلية التى استخدمتها الإدارة فى تسيير شئون المصرف.

٢ ـ المبادئ العامة للمراجعة :

تستوجب المبادئ العامة للمراجعة الآتى :

(أ) على المراجع الإلتزام بـ " أخلاقيات وسلوكيات المحاسبين والمهنيين " الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعن الاتحاد الدولى للمحاسبين بما لايتعارض مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية ، وعلى المراجع

ان يلتزم بالمبادئ الأخلاقية والسلوكية المتمثلة فى الإستقامة ، النزاهة ، الأمانة، العدل ، الصدق ، الإستقلالية ، الموضوعية ، الكفاية المهنية ، المعايير الفنية ، السلوك المهنى ، الحرص اللازم والسرية .

(ب) على المراجع القيام بعملية المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للؤسسات المالية الاسلامية التى تحتوى على مبادئ أساسية وإجراءات جوهرية الى جانب الإرشادات المتعلقة بها فى شكل بيانات تفسيرية ومواد أخرى ..

(ج) يجب على المراجع أن يخطط وينفذ عملية المراجعة بالكفاءة المهنية والحرص اللازم مدركاً إمكانية وجود ظروف قد تؤدى الى خلل ذى أهمية نسبية فى القوائم المالية ومن أمثلة ذلك ان يتوقع المراجع وجود أدلة بحسب الظاهر لتأييد بيانات الإدارة ، وعليه الا يفترض تلقائياً ان تلك البيانات صحيحة بالضرورة .

٣ـ نطاق المراجعة :

يقصد بتعبير " نطاق المراجعة " إجراءات المراجعة التى يرى المراجع انها ضرورية حسب مقتضيات الظروف لتحقيق الهدف من المراجعة . وينبغى ان يحدد المراجع الإجراءات المطلوبة لتنفيذ اعمال المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة وعليه عندئذ ان يأخذ بالاعتبار ماهو ملائم من متطلبات كل من : احاكم ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ومعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة ، والصادرة عن الهيئات المهنية ، والتشريعات والانظمة ذات العلاقة التى لا تتعارض مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية . كما عليه ان يأخذ فى الإعتبار شروط مهمة تنفيذ عملية المراجعة ومتطلبات اعداد التقارير حيث ماكان ذلك مناسباً .

هذا ، ويتم الرجوع لمعايير المراجعة الدولية فى الامور التى لاتغطيها بالتفصيل معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة بشرط الاّ تتعارض هذه المعايير مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٤ ـ التأكد المعقول :

يتم تصميم عملية المراجعة لتوفير تأكد معقول بأن القوائم المالية فى الجملة خالية من خلل ذي اهمية نسبية . والتأكد المعقول هو مفهوم يرتبط بتجميع أدلة الإثبات الضرورية فى المراجعة والتى يتمكن بها المراجع من استنتاج عدم وجود خلل ذي أهمية

نسبية فى القوائم المالية فى الجملة ، كما يرتبط التأكد المعقول بعملية المراجعة فى الجملة.

ويعنى التأكد المعقول ايضاً ان المعاملات التى فحصها المراجع خلال عملية المراجعة تتفق مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية حسب ماتقرره الهيئة الشرعية للمصرف أو الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية .

ينبغى التنبه ان هناك قصوراً متأصلاً فى عملية المراجعة يؤثر على مقدرة المراجع فى معرفة الخلل ذي الأهمية النسبية . وينجم هذا القصور عن عوامل مثل :

إستخدام النماذج (العينات) لاختبار العمليات والأرصدة . القصور المتأصل فى اى نظام للمحاسبة والرقابة الداخلية (ومن أمثلته التواطؤ) .

ان معظم أدلة الإثبات فى المراجعة هى للإقناع وليست مطلقة او قاطعة .ثم ان العمل الذى ينفذه المراجع لتكوين رأى حول القوائم المالية يرتكز على تقديره وبخاصة فى مايلى :

- تجميع أدلة الإثبات فى المراجعة ، ومن الأمثلة على ذلك : تحديد طبيعة وتوقيت ومدى اجراءات المراجعة .
- وضع الاستنتاجات على اساس أدلة الإثبات فى المراجعة التى تم تجميعها ، ومن الأمثلة على ذلك : معقولية تقديرات الإدارة فى اعداد القوائم المالية .
- وهناك ايضاً عوامل قصور اخرى قد تؤثر على مدى اقناع أدلة الإثبات فى المراجعة المتوافرة التى يتم على اساسها استخلاص النتائج عن الجوانب الخاصة بالقوائم المالية (مثلاً : العمليات بين الأطراف ذات العلاقة) . وفى هذه الحالات تحدد بعض معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة إجراءات معينة قد توفر ـ نتيجة لطبيعة هذه الجوانب ـ أدلة اثبات فى المراجعة تكون كافية وملائمة فى حالة عدم وجود أحد أمرين:
- ظروف غير عادية تزيد من مخاطر الخلل ذى الأهمية النسبية بشكل اكبر مماهو متوقع فى الظروف العادية.
- اى دلالة على وجود خلل ذى اهمية نسبية.

٥ـ المسئولية عن القوائم المالية :

بالرغم من ان المراجع هو المسئول عن تكوين وابداء الرأى حول القوائم المالية ـ الا ان مسئولية اعداد وعرض القوائم المالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتشريعات والأنظمة ذات العلاقة تقع على ادارة المصرف ، ممايعنى ان مراجعة القوائم لاتعفى ادارة المصرف من هذه المسئولية .

على جميع المصارف والمراجعين الخارجيين الإلتزام التام بماجاء بهذا المنشور الصادر استناداً على معيار المراجعة رقم (١) الذى اصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع الأساسى لهذا المنشور .

يسرى هذا المنشور من تاريخ إصداره .

والله الموفق .....

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن عبد الرحمن المهدى زكريا
إدارة الرقابة الوقائية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٢٧/رمضان /١٤٢٦هـ

الموافق:٣٠/ ١٠ /٢٠٠٥م

منشورات الرقابة المصرفية

منشور رقم (١١/ ٢٠٠٥)

معنون لكافة المصارف

معيار المراجعة رقم (٢)
تقرير المراجع الخارجي

تقديم :

في إطار مجهوداته الرامية إلى تعزيز دور المراجعة في المصارف ، من خلال تطبيق معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، يصدر بنك السودان معيار المراجعة رقم (٢) الذي يعنى بوضع الأسس وتوفير الإرشادات المتعلقة بتقرير المراجع الخارجي.

أولا : متطلبات المعيار :ـ

بناء على ما سبق يجب على المراجع عند قيامه بمراجعة القوائم المالية للمصرف مراعاة الآتي:-

١ / القيام بفحص وتقويم النتائج :

يجب علي المراجع القيام بفحص وتقويم النتائج التي يتحصل عليها من أدله الإثبات في المراجعة باعتبارها أساس إبداء الرأي حول القوائم المالية للمصرف ، على أن يشتمل فحصه على مدي التزام المصرف (عند إعداده للقوائم المالية) بالمعايير والمنشورات التي أصدرها بنك السودان وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة) . ومدي الالتزام بالأسس واللوائح والقوانين المنظمة للعمل المصرفي ولوائح وسياسات المصرف الداخلية في تنفيذ عملياته .

٢ / يجب أن يشتمل التقرير على نص صريح يوضح رأيه في القوائم المالية موضوع المراجعة .

٣ / يجب أن يشتمل التقرير على العناصر الأساسية التالية :-

أ/ عنوان التقرير يجب أن يكون مناسباً .

ب/ الجهة التي يوجه إليها التقرير (الإدارة التنفيذية للمصرف الذي كلفه بالمراجعة).

ج/ مقدمة أو تمهيد يوضح فيه الآتي :

- القوائم المالية للمؤسسة التي تمت مراجعتها .
- تاريخ القوائم المالية والفترة التي شملتها .
- نص يفيد بأن إعداد القوائم المالية و انتهاج مبادئ و أساليب المحاسبة المناسبة عند إعداد تلك القوائم ومدي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المصدرة عند إعداد تلك القوائم هي مسئولية إدارة المصرف ومسئوليته (أي المراجع) بمراجعة هذه القوائم وإبداء الرأي فيها فقط .

د/ نطاق عمل المراجع (وصف لطبيعة المراجعة) يجب أن يشتمل التقرير على الآتي:

- ما يفيد بأن المراجعة تمت وفق المعايير والأسس والضوابط والمنشورات التي يصدرها بنك السودان و المتفقة مع معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تصدرها الهيئة .
- ما يفيد بأن المراجعة قد تم تخطيطها وتنفيذها بغرض التأكد من سلامة القوائم المالية .
- وصف عملية المراجعة بأن يشتمل التقرير على ما يفيد بإجراء الاختبارات لفحص الأدلة التي تؤيد مبالغ القوائم المالية و إفصاحاتها ، تقويم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات المهمة التي وضعتها الإدارة في إعداد القوائم المالية بجانب تقويم كيفية عرض القوائم المالية .
- يجب أن يوضح التقرير أن المراجعة التي تمت تعطي أساساً معقولاً لإبداء الرأي.

هـ/ رأي المراجع في طريقة إعداد ومحتويات القوائم المالية :

يجب أن يوضح التقرير بوضوح رأي المراجع عما إذا كانت القوائم المالية تعطي صورة صادقة و عادلة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية – كما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ، و وفقاً لإطار التقارير المالية ، وعما إذا كانت القوائم المالية تلتزم

بالمتطلبات القانونية والنظامية ، كلما كان ذلك مناسبا . ولابد من وجود نص صريح يفيد سلامة الموقف المالي للمؤسسة ومدي التزامها بالقوانين والأسس و اللوائح التي يصدرها بنك السودان ، واللوائح والقوانين الأخرى ذات العلاقة ، بجانب توضيح الإطار الذي ترتكز عليه القوائم المالية (مثلاً.. طبقاً لمعايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ...) و أساس مراجعتها ، آخذاً في الاعتبار الأمور ذات الأهمية النسبية في القوائم المالية . إذا كان التقرير متداولاً على نطاق عالمي واسع يستحسن الإشارة إلى معايير دولة المؤسسة (مثلاً .. طبقاً لمبادئ المحاسبة التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وكذلك طبقاً للمبادئ المتعارف عليها في (السودان) يساعد ذلك – مستخدمي القوائم المالية – في فهم أفضل لمبادئ المحاسبة التي تم استخدامها عند إعداد القوائم المالية .

عند إبداء الرأي في القوائم المالية المعدة خصيصاً لاستخدامها خارج السودان يجب على المراجع الإشارة لمبادئ المحاسبة الصادرة عن السودان وأن الإفصاح المناسب قد تم لتلك القوائم.

و- تاريخ التقرير :

يجب على المراجع أن يحدد تاريخ التقرير اعتباراً من تاريخ انتهاء عملية المراجعة على ألا يؤرخ التقرير قبل توقيع القوائم المالية أو الموافقة عليها من قبل إدارة المصرف. ذلك لان مسئولية المراجع إبداء الرأي في القوائم المالية حسبما أعدتها و عرضتها الإدارة .

ز- عنوان المراجع :

لا بد من توضيح مكان وجود مكتب المراجع الذي يتحمل مسئولية المراجعة .

ح- توقيع المراجع:

يجب توقيع التقرير باسم مكتب المراجعة أو أسمه الشخصي أو الاثنين معاً .

يجب أن يعبر تقرير المراجع عن رأي غير متحفظ عند استنتاجه أن القوائم المالية سليمة وفقاً للإطار الذي حدده في تقريره . مرفق نموذج شامل لتقرير المراجع (نموذج رقم(١)) محتوياً على العناصر الأساسية السابقة الذكر يمكن الاستهداء به .

ثانياً : حالات تقديم تقرير بديل :-

يجوز للمراجع الخارجي تقديم تقرير بديل للتقرير غير المتحفظ في الحالتين التاليتين :

الحالة الأولي : وجود مسائل لا تؤثر على رأي المراجع ، يجوز إضافة فقرة للتنبيه ، كما توضحه النقاط التالية :

١/ وجود أمر يرغب المراجع في التأكيد عليه بغرض إبراز أثره في القوائم المالية ، يجوز للمراجع إضافة فقرة عن هذا الأمر بعد فقرة رأي المراجع تشير إلى حقيقة انه غير متحفظ بهذا الشأن . على أن يتم إدخال هذه الفقرة ضمن إيضاح حول القوائم المالية يناقش ذلك الأمر بتوسع .

٢/ إذا رأي المراجع عند مراجعته للقوائم المالية أن هناك أمراً يؤثر على استمرارية المؤسسة يجب أن يتضمن تقريره فقره توضح هذا الأمر .

٣/ إذا رأي المراجع أن هنالك أحداثاً قد تؤثر مستقبلاً على القوائم المالية (التزامات محتملة) لم يضعها المصرف في اعتباره عند إعداده للقوائم المالية بتحديد مخصصات كافية لها ، يجب أن يشمل تقرير المراجع فقرة توضح هذا الأمر ، مثلاً إضافة الفقرة التالية : " ... دون تحفظ في رأينا ، نوجه الانتباه إلى الإيضاح رقم .... (يذكر رقم الإيضاح المعني) المرفق بالقوائم المالية أن على المؤسسة مطالبة ..... (توضيح موضوع الخلاف وإجراءات حله) ولم يقم المصرف بتحديد مخصص للمطالبة المحتملة في القوائم المالية " . يعتبر هذا التنبيه كافياً الا إذا تضاعفت الشكوك حول الأحداث المشار إليها أعلاه وحول أثرها في القوائم المالية يكون عندها من المناسب إضافة فقرة توضح امتناعه عن إبداء الرأي .

٤/ يجوز للمراجع استخدام فقرة التنبيه للإبلاغ عن التعديلات التي طلب إجراءها بعد مراجعة القوائم المالية ومستنداتها إذا رفض المصرف الامتثال لطلبه . و كذلك يمكن استخدامها لإبداء رأيه عن التزام المصرف بالقوانين .

الحالة الثانية : وجود مسائل تؤثر على رأي المراجع ، فلا يتمكن من إبداء رأي غير متحفظ وذلك إما لوجود قيود على نطاق عمل المراجع ، أو وجود اختلاف مع إدارة المصرف بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ، أو قبول السياسات المحاسبية التي تم اختيارها أو طريقة

تطبيقها أو كفاية الإيضاحات في القوائم المالية . في هذه الحالة يجوز للمراجع الآتي :-

١/ إبداء رأي متحفظ ، عندما يكون الخلاف مع الإدارة أو القيود على نطاق العمل ليس ذا أهمية نسبية أو ليس شاملاً بالدرجة التي تستدعي الامتناع عن إبداء الرأي أو إبداء رأي سلبي . يجب التعبير عن الرأي المتحفظ باستعمال تعبير " استثناءً لـ.....(اثر الأمر الذي يتعلق بالتحفظ) على أن يذكر في تقريره جميع الأسباب الأساسية لذلك الاستثناء وأثره على القوائم المالية و أن يشير إلى أي تعديلات محتملة يستدعيها الأمر في القوائم المالية يعتبرها ضرورية لو لم يكن ذلك القيد موجوداً ، ويتم عادة بيان هذه المعلومات في فقرة منفصلة تسبق فقرة الرأي ، كما إنها قد تشير إلى شرح أكثر تفصيلاً ضمن إيضاح حول القوائم المالية .

٢/ الامتناع عن إبداء الرأي ، إذا تعذر على المراجع الحصول على أدلة الإثبات في عملية المراجعة .

٣/ إبداء رأي سلبي ، إذا اقتنع المراجع أن إبداء رأي متحفظ غير كاف للإفصاح عن طبيعة الخلل أو النقص في القوائم المالية . على أن يشرح تفصيلاً الأسباب و أثرها على القوائم المالية .

فيما يلي تفصيل للحالات التي قد تستدعي إبداء رأي خلافاً للرأي غير المتحفظ (مرفق نماذج تقارير يمكن الاستهداء بها) :

١- وجود قيود على نطاق عمل المراجع :

× قد يفرض المصرف قيوداً محددة على نطاق عمل المراجع ، عادة لا يقبل المراجع مثل هذا الارتباط المحدد الذي يخل بطبيعة و متطلبات المراجعة ، خاصة إذا تناقض هذا القيد مع واجباته القانونية .

× إذا اقتضت الظروف مثل هذا القيد كأن يكون تعيين المراجع في وقت يتعذر فيه الحصول على أدلة الإثبات لمستند معين ، يجب على المراجع في هذه الحالة إجراء مراجعة بديلة مناسبة للحصول على أدلة الإثبات في المراجعة تدعم إصدار رأي غير متحفظ .

٢- وجود اختلاف مع إدارة المصرف :

في حالة وجود اختلاف ذي أهمية نسبية بين إدارة المصرف والمراجع الخارجي،

مثل قبول السياسة المحاسبية التي تم اختيارها أو كيفية تطبيقها أو الإفصاحات في القوائم المالية ، يجب على المراجع أن يبدي رأياً متحفظاً أو رأياً سلبياً .

على جميع المصارف والمراجعين الخارجيين الالتزام التام بما جاء بهذا المنشور الصادر استناداً على معيار المراجعة رقم (٢) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع الأساسي لهذا المنشور .

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن عبد الرحمن المهدي زكريا
إدارة الرقابة الوقائية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

نموذج رقم (١)

لتقرير المراجع

السيد/ مدير عام .....(ممثل للإدارة التنفيذية)

لقد راجعنا قائمة المركز المالي المرفقة لـ .....(يذكر اسم المصرف) كما هي عليه في ..... (تاريخ نهاية الفترة المالية) ، وقائمة الدخل ، وقائمة التدفقات النقدية و (القوائم المالية الأخرى التي تم تحديدها في معيار المحاسبة المالية رقم (١) : العرض و الإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية) لتلك الفترة . وتقع مسئولية هذه القوائم المالية ومسئولية التزام مصرفكم بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على إدارة المصرف . أما مسئوليتنا فتنحصر في إبداء الرأي في هذه القوائم المالية بناء علي المراجعة التي قمنا بها .

لقد قمنا بالمراجعة طبقاً لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (يشار إلى النظم و القوانين و الأعراف المحلية ذات الصلة) التي تتطلب أن نقوم بتخطيط وتنفيذ المراجعة للحصول على تأكد معقول عما إذا كانت القوائم المالية خالية من خلل ذي أهمية نسبية ، و أن تشمل المراجعة علي فحص للأدلة التي تؤيد المبالغ والإفصاحات الواردة في القوائم المالية علي أساس الاختبار ، و أن تشمل المراجعة أيضاً علي تقويم للمبادئ المحاسبية التي استخدمتها الإدارة والتقديرات المهمة التي وضعتها ، وكذلك على تقويم لعرض القوائم المالية في الجملة ونري أن مراجعتنا تعطي أساساً معقولاً لإبداء رأينا .

في رأينا أن القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة للمركز المالي ل... (اسم المصرف) كما هو عليه في .... (نهاية الفترة) ولنتائج العمليات ، والتدفقات النقدية (وبيان الرأي أيضا في بقية القوائم) لتلك الفترة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ، وطبقاً للمعايير الصادرة عن بنك السودان وتتفق مع معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

المراجع ..... التوقيع .....

التاريخ ..... العنوان .....

نموذج رقم (٢)

وجود قيد على عمل المراجع يستدعي إبداء رأي متحفظ

لقد راجعنا .....[الرجوع إلي النموذج رقم (١)] باستثناء ما سيتم مناقشته في الفقرة التالية ، لقد قمنا بالمراجعة طبقاً لـ .....[الرجوع إلي النموذج رقم (١)] . لم نستطع الحصول علي تأكيد مستقل بالنسبة لعملية ..... (يذكر موضوع القيد) التي تبلغ قيمتها ... فضلاً عن ذلك فإن المستندات الأصلية المتعلقة بعقد ... لم يتم تقديمها لنا ، كما لم تكن هنالك إجراءات مراجعة أخري مقنعة يمكننا اعتمادها للتأكد من إمكانية استرداد المبلغ .

باستثناء الآثار المترتبة علي مثل هذه التعديلات إن وجدت ، والتي ربما اعتبرناها ضرورية لو كنا قادرين على تكوين قناعة بإمكانية استعادة المبلغ فإن القوائم المالية في رأينا تعطي صورة صادقة وعادلة ..... [الرجوع إلى النموذج رقم (١)].

نموذج رقم (٣)

وجود قيود على عمل المراجع تستدعي الامتناع عن إبداء الرأي

لقد ارتبطنا بإجراء مراجعة لقائمة المركز المالي لـ.....[الرجوع إلي النموذج رقم (١) حتى النقطة التي توضح مسئولية الإدارة] حذف الجملة التي توضح مسئولية المراجع وتعديل الفقرة التي تناقش نطاق عمل المراجعة حسب الظروف . و إضافة فقرة تناقش القيود الموضوعة و التي تستدعي امتناعه عن إبداء الرأي ، مثلاً ، لم نستطع الحصول علي تأكيد مستقل بشأن عملية ..... التي تبلغ قيمتها ..... ، فضلاً عن ذلك فإن المستندات الأصلية المتعلقة بعقد ... لم يتم توفيرها لنا . كما لم تكن هناك إجراءات مراجعة أخري مقنعة يمكننا اعتمادها للتأكد من إمكانية استرداد المبلغ .

في ضوء أهمية الأمور التي تمت مناقشتها في الفقرة السابقة فإننا لا نستطيع إبداء رأي حول القوائم المالية .

نموذج رقم (٤)

وجود اختلاف مع الإدارة على السياسات المحاسبية يستدعي إبداء رأي متحفظ لقد راجعنا ....[الرجوع إلي النموذج رقم (١)]لقد قمنا بالمراجعة طبقاً لـ..... [الرجوع إلي النموذج رقم (١)] .

كما هو موضح في الإيضاح رقم (٠٠) حول القوائم المالية ، لم يتم ..... (يذكر موضوع الخلاف) مثلاً لم يتم احتساب استهلاك في القوائم المالية ، وهذه الممارسة ، في رأينا ، ليست طبقاً لمعايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

إن الاستهلاك عن السنة المنتهية في ... (نهاية الفترة المالية) يجب أن يكون وفقاً لطريقة القسط الثابت وذلك باستخدام معدلات سنوية مقدارها ٠٠٪ للمباني و ٠٠٪ للمعدات ..الخ . عليه يجب تخفيض الأصول الثابتة بقيمة استهلاك متراكم قدره .... كما يجب زيادة كل من خسارة السنة والعجز المتراكم بقيمة ... و ... على التوالي .

في رأينا ، باستثناء أثر ما تمت الإشارة إليه في الفقرة السابقة على القوائم المالية ، فإن هذه القوائم تعطي صورة صادقة و عادلة .... [الرجوع إلى النموذج رقم (١)].

نموذج رقم (٥)

وجود اختلاف على السياسات المحاسبية (إفصاح غير كاف) يستدعي إبداء رأي متحفظ .

لقد راجعنا .... [الرجوع إلى النموذج رقم (١)] لقد قمنا بالمراجعة طبقاً لـ .... [الرجوع إلى النموذج رقم (١)] . قام المصرف في ..... (ذكر موضوع الخلاف) مثلاً إبرام عقود ... قيمتها .... لأغراض تمويل محاصيل ، و تحدد الاتفاقيات صرف أرباح الأسهم النقدية في المستقبل من الأرباح الناشئة بعد ..... في رأينا إن الإفصاح عن هذه المعلومات مطلوب من قبل ..... .

في رأينا ، باستثناء حذف المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة ، إن القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة .... [الرجوع إلى النموذج رقم (١)].

نموذج رقم (٦)

وجود إختلاف على السياسات المحاسبية (إفصاح غير كاف) يستدعي إبداء رأي سلبي" لقد راجعنا .... [الرجوع إلى النموذج رقم (١)]. (تذكر الفقرات التي تناقش الاختلاف) .

في رأينا ، نتيجة الآثار والأمور المشار إليها في الفقرة (الفقرات) السابقة ، إن القوائم المالية لا تعطي صورة صادقة وعادلة للمركز المالي للمصرف كما هي عليه في .... (نهاية الفترة المالية) ، ولا لنتائج عملياتها و تدفقاتها النقدية (يبين الرأي أيضاً في بقية القوائم) لتلك الفترة طبقاً لـ .... (و إنها لا تتفق مع ....) .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٢٩/رمضان/١٤٢٦هـ

الموافق: ١/١١/٢٠٠٥م

منشور الرقابة المصرفية

رقم (١٣/ ٢٠٠٥)

معنون لكافة المصارف

معيار المراجعة رقم (٣)
شروط الارتباط لعملية المراجعة

تقديم :

في إطار مجهوداته الرامية إلى تعزيز دور المراجعة في المصارف من خلال تطبيق معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، يصدر بنك السودان معيار المراجعة رقم (٣) الذي يعني بوضع الأسس وتوفير الإرشادات المتعلقة بشرط الارتباط لعملية المراجعة.

القصد من هذا المعيار هو تمكين المراجع الخارجي من إعداد خطابات ارتباط متعلقة بعمليات المراجعة للقوائم المالية للمصرف ، كما انه من الضروري أن يتم الاتفاق علي الشروط وتدوينها في أي شكل من أشكال العقود .

- الهدف من مراجعة القوائم المالية :-

إن الهدف من مراجعة القوائم المالية هو تمكين المراجع من إبداء رأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة ، من كل النواحي ذات الأهمية النسبية ، وفقاً لكل من الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ، ومعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير وممارسات المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي يعمل فيها المصرف ، والعبارة التي تستخدم للتعبير عن رأي المراجع حول القوائم المالية هي " تعطي صورة صادقة وعادلة " وفقاً لما سبق .

يتناول المعيار الجوانب التالية :

١ – المحتويات الأساسية لخطابات الارتباط لعملية المراجعة :

- يشتمل خطاب الارتباط على تأكيد قبول المراجع للتعيين ، أهداف ونطاق المراجعة، مسئولية المراجع تجاه المصرف وشكل تقرير المراجع ، ومن مصلحة المصرف أن يرسل المراجع خطاب ارتباط إلى إدارة المصرف قبل تعيينه وذلك للمساعدة في إزالة أي سوء فهم لعملية الارتباط .

٢ – مسئولية الإدارة عن القوائم المالية :-

أ- إن إعداد القوائم المالية هي مسئولية إدارة المصرف وكذلك الاحتفاظ بنظم فعالة للرقابة الداخلية ، ويجب أن يتضمن التقرير عبارة تفيد أن إعداد البيانات والالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية هي من مسئوليات إدارة المصرف و أن مسئولية المراجع الخارجي هي إقرار ما إذا كانت الإدارة قد التزمت بقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

ب- يجب علي إدارة المصرف تزويد المراجع الخارجي بجميع الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأي وثائق أخري ذات علاقة بعمل المراجع كالتقارير مثلاً .

٣ – نطاق المراجعة :

يشتمل نطاق المراجعة علي إشارة إلي معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وإلي المعايير أو الممارسات المحلية السائدة وعلى وصف العمل الذي ينفذه المراجع.

٤ – الأمور التي يشير إليها خطاب الارتباط :

أ- يجب تنفيذ المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الإسلامية والرجوع إلي المعايير الدولية والمحلية ، إذا لم تتعارض مع المبادئ الشرعية ، في الأمور التي لا تغطيها المعايير الإسلامية .

ب- أن يتعرف المراجع الخارجي على نظام المحاسبة المعمول به بالمصرف لتقييم كفايته كأساس في إعداد القوائم المالية .

ج- ضرورة تخطيط عملية المراجعة .

من أجل توقعات معقولة لاكتشاف أي خلل ذي أهمية نسبية في إعداد القوائم المالية.

د- المخاطر المحتملة التي لا يمكن تفاديها وهي إمكانية عدم اكتشاف بعض الخلل ذي الأهمية

النسبية نسبة لنقاط القصور المتأصلة في عملية المراجعة ونظم الرقابة الداخلية.

هـ- ضرورة حصول المراجعين على أدلة ملائمة وموثوق بها .

٥ – صيغة التقارير :

أ- يجب أن يشير خطاب الارتباط بوضوح إلي التقارير الإضافية ، فضلاً عن التقارير النظامية المقدمة للمساهمين ، مثل تقديم تقرير للإدارة يتناول أي نقاط ضعف ذات أهمية نسبية في نظام المحاسبة أو الضبط الداخلي .

ب- أن يشير الخطاب إلي الحق المطلق للمراجع في الإطلاع على جميع السجلات والمستندات وأي معلومات أخري تتعلق بعملية المراجعة .

٦- الموافقة على شروط التكليف :

أ – من الضروري أن يشير خطاب الإدارة إلي طلب تأكيد المصرف لشروط الارتباط والإقرار بتسلم الخطاب .

ب- يمكن أن يتضمن الخطاب أموراً أخري مثل الترتيبات المتعلقة بتخطيط عملية المراجعة ، وصف أي تقارير يتوقع المراجع إصدارها ، الترتيبات الخاصة بالتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية ، ترتيبات مشاركة مراجعين وخبراء آخرين ، ترتيبات مشاركة مراجعين وموظفين آخرين من المصرف نفسه ، الإشارة إلي أي اتفاقيات أخري بين المصرف والمراجع .

٧- مراجعة الشركات / المؤسسات التابعة أو الفروع :

- إذا كان المراجع الخارجي للمصرف هو نفسه المراجع للشركات التابعة أو الفروع فإن قراره بإصدار خطاب ارتباط منفصل للشركة التابعة أو الفرع يعتمد علي عدة عوامل تشمل – الجهة التي تعين مراجع الجهة التابعة – إمكانية إصدار تقرير مراجعة مستقل للشركة التابعة – الالتزامات القانونية – الحصة التي تملكها المؤسسة الأم – درجةإستقلالية إدارة الشركة التابعة أو الفرع .

٨- عمليات المراجعة المتكررة :

أ- في حالة المراجعة المتكررة يجب الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تعديل الشروط المتفق عليها مسبقاً أو تذكير المصرف بها .

ب- أن يرسل المراجع خطاباً جديداً إذا كان هنالك إشارة لسوء فهم من قبل إدارة

المصرف ، تغيير في بنود الارتباط ، تغيير حديث في إدارة المصرف ، تغيير كبير في طبيعة أو حجم عمل المصرف .

٩- قبول التغيير في شروط الارتباط :

أ- يجب على المراجع الذي يطلب منه ، قبل إنجاز التكليف ، تغيير شروط الارتباط لتحقيق مستوي أدني من تأكيدات المراجعة أن ينظر في مدي ملاءمة ذلك الإجراء.

ب- يرفض طلب المصرف لتغيير شروط الارتباط إذا تبين أنه مرتبط بمعلومات غير صحيحة أو غير وافية أو غير مرضية يقدمها المصرف .

ج- قبل الموافقة على تغيير تكليف بمراجعة خدمة ذات علاقة ، يجب علي المراجع الذي كان مرتبطاً بتنفيذ عملية المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الإسلامية الأخذ في الإعتبار الآثار القانونية أو التعاقدية للتغير .

د- في حالة تغيير الشروط يجب أن يتفق المصرف والمراجع على الشروط الجديدة.

هـ- في حالة قبول التغيير ، ولتفادي إرباك المطلع على التقرير ، لا ينبغي أن يشير التقرير إلي أي من الارتباط الأصلي أو أي إجراءات يكون قد تم تنفيذها في الارتباط الأصلي .

و- يجب على المراجع ألا يوافق علي تغيير شروط الإرتباط في حالة عدم وجود مسوغ معقول لذلك .

ز- إذا لم يوافق المراجع علي تغيير الشروط ولم يسمح له بالاستمرار في الارتباط الأصلي يجب علي المراجع أن ينسحب وينظر في تقديم تقرير لمجلس الإدارة والمساهمين يوضح فيه أسباب الانسحاب .

علي جميع المصارف والمراجعين الخارجيين الالتزام التام بما جاء بهذا المنشور الصادر استنادا على معيار المراجعة رقم (٣) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع الأساسي لهذا المنشور .

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن عبد الرحمن المهدي زكريا

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٤/شوال/١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٠٠٥/١١/٦

منشورات الرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٥/١٤)

معنون لكافة المصارف

معيار المراجعة رقم (٤)
فحص المراجع الخارجي
الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

تقديم :

في إطار مجهوداته الرامية إلى تعزيز دور المراجعة في المصارف من خلال تطبيق معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، يصدر بنك السودان معيار المراجعة رقم (٤) الذي يُعنى بوضع الأسس وتوفير الإرشادات المتعلقة بفحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادي الشريعة الإسلامية عند مراجعته للقوائم المالية التي يعدها المصرف .

ولفحص الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يجب على المراجع الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة بحيث توفر له تأكداً معقولاً بأن المصرف قد إلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية . والتأكد المعقول – كما ورد في معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) – "هو مفهوم يرتبط بتجميع أدلة الإثبات في المراجعة الضرورية التي يتمكن بها المراجع من استنتاج عدم وجود خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية في الجملة ، كما يرتبط التأكد المعقول بعملية المراجعة في الجملة" . "ويعني التأكد المعقول ايضاً أن المعاملات التي فحصها المراجع خلال عملية المراجعة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف" .

- مسئولية المراجع الخارجي عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية :-

١/ المراجع هو المسئول عن تكوين وإبداء رأي حول القوائم المالية ، أما مسئولية المصارف فهي التأكد من أن القوائم المالية وأنشطتها تتفق مع أحكام ومبادئ

الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف .

٢/ مسئولية بيان أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية تقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية .

٣/ على المراجع الخارجي أن يكون على معرفة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومطلوباً منه تبيين أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٤/ تشكل القرارات والفتاوي والإرشادات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية الأساس الذي يستند إليه المراجع الخارجي للتأكد من أن المصارف قد التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٥/ على المراجع أن يعتمد علي الفتاوي والقرارات والإرشادات الصادرة عن الرقابة الشرعية لاستنتاج أن القوائم المالية للمصرف قد تم إعدادها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

نطاق عمل المراجع :

١/ إن مسئولية المراجع هي تكوين رأي بأن عمليات المصرف تتفق مع فتاوي وقرارات وارشادات هيئة الرقابة الشرعية للمصرف .

٢/ المراجع غير مسئول عن تقدير مدى أهلية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية .

٣/ يجب على المراجع التأكد من أن الإجراءات التي يتبعها المصرف في طرح منتجاته المالية الجديدة أو تعديل منتجاته الحالية ، تشمل الخطوات المناسبة لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بما في ذلك مراجعتها من قبل إدارة المصرف ، والمراجع الداخلي وهيئة الرقابة الشرعية .

٤/ يجب على المراجع القيام بالإجراءات اللازمة للتأكد من أن جميع الفتاوي والقرارات والإرشادات الجديدة والتعديلات التي أدخلت قد تم الإطلاع عليها، وستتم مراعاتها لكل فترة من الفترات قيد المراجعة .

٥/ يشمل نطاق عمل المراجع فحص المستندات المتاحة للتأكد من أن جميع منتجات المصرف قد تم فحصها من قبل هيئة الرقابة الشرعية والتأكد من أن قراراتها متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٦/ على المراجع التحقق من أن المعاملات التي تم تنفيذها من قبل المصرف تتفق

مع فتاوي وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية .

٧/ يجب على المراجع أن يأخذ في الإعتبار نتائج جميع الفحوص الداخلية التي تمت من إدارة المصرف ، والمراجعة الداخلية والرقابة الشرعية في المصرف ومدي تأثيرها علي طبيعة وتوقيت ونطاق العمل الذي يقوم به خلال عملية المراجعة.

الإشارة إلي تقرير هيئة الرقابة الشرعية في تقرير المراجع :

- يجب أن لا يقدم المراجع تقريره الا بعد الإطلاع على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية بالتزام أو عدم التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية . أما إذا قرر المراجع تعديل مشروع تقريره استناداً على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية بعدم التزام المصرف يجب عليه تقديم إيضاح كاف لطبيعة هذا التعديل وأسبابه .

إطلاع المراجع هيئة الرقابة الشرعية على مشروع تقريره :

- على المراجع الخارجي أن يطلع هيئة الرقابة الشرعية للمصرف – قبل إصدارها تقريرها النهائي- على مشروع تقريره واستنتاجاته المتعلقة بالتزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

- مسئولية المراجع تجاه القرارات والفتاوي والإرشادات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف هي نفس المسئولية إذا كانت تلك القرارات والفتاوي والإرشادات صادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

× على جميع المصارف والمراجعين الخارجيين الالتزام التام بماء جاء بهذا المشور الصادر إستناداً على معيار المراجعة رقم (٤) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع الأساسي لهذا المنشور . يسري هذا المنشور من تاريخ إصداره .

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن عبد الرحمن المهدي زكريا

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٥/شوال/١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٠٠٥/١١/٧

منشورات الرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٥/١٥)

معنون لكافة المصارف

معيار المراجعة رقم (٥)

فحص المراجع الخارجي

مسؤلية المراجع الخارجى بشأن التحري عن التزوير عند مراجعة القوائم المالية

تقديم :

في إطار مجهوداته الرامية إلى تعزيز دور المراجعة في المصارف من خلال تطبيق معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، يصدر بنك السودان معيار المراجعة رقم (٥) الذي يُعنى بتوضيح مسئولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية .

أهداف المعيار :-

يهدف المعيار إلى وضع إرشادات ذات علاقة بالتزوير والخطأ ومدي مسئولية المراجع الخارجي وإمكانية تقديم تقارير للإدارة التنفيذية بالمصرف . كما يهدف إلي التعريف بالحد الأدنى للإجراءات التي يجب على المراجع الخارجي تطبيقها في حالة وجود حالات التزوير والخطأ .

تعريف الخطأ وحالاته :-

وفقاً لهذا المعيار يعرف الخطأ بالتغيير غير المتعمد في القوائم المالية مثال لذلك :-

(أ) خطأ نشأ نتيجة للسهو أو عدم فهم القوائم المالية الواردة في معايير المحاسبة .

(ب) الخطأ في تطبيق المبادئ والمعايير المحاسبية الواردة في معايير المحاسبة المالية الإسلامية المتعلقة بالإثبات والقياس والعرض والإفصاح .

(ج) الخطأ في تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

تعريف التزوير وحالاته :

يُقصد بالتزوير التصرف المتعمد بغرض الخداع والغش للحصول على منفعة غير قانونية من قبل العاملين بالمصرف على جميع المستويات ومثال لذلك :-

(أ) وجود خلل في العقود بين المصرف والمستثمرين والأطراف الأخرى يؤدي إلى تبديد حقوق أصحاب ودائع الاستثمار .

(ب) تعمُّد سوء توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الإستثمار .

(ج) عدم إفصاح الإدارات التنفيذية للمصرف عن بعض انشطتها الى هيئة الرقابة الشرعية والمراجعيين والمستثمرين والمساهمين والجهات الرقابية .

(د) تعمد الإدارة عدم الإفصاح عن بعض أنشطتها ، وعن المعلومات ذات العلاقة إلى هيئة الرقابة الشرعية ، المراجعين ، المستثمرين ، المساهمين والجهات الرقابية.

(هـ) المخالفة المتعمدة والمستمرة للمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . أو تفسيرها تفسيراً خاطئاً وكذلك المخالفة المتعمدة للفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف .

(و) التغيير المتعمد في الوثائق والسجلات بغرض التدليس في القوائم المالية للمصرف.

مسئولية المراجع الخارجي :

تمشياً مع معيار المراجعة رقم (١) بشأن أهداف ومبادئ المراجعة تهدف عملية مراجعة القوائم المالية إلي تمكين المراجع الخارجي من إبداء الرأي حول إعداد القوائم المالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير وممارسات المحاسبة والقوانين في الدولة التي تعمل بها المؤسسة .

ويهدف أيضا المعيار إلى تقديم ضمان معقول بأن القوائم المالية نسبياً خالية من الخطأ والتزوير .

- ويعتبر المراجع الخارجي مسئولاً عن التغيير والتصرف إذا ثبت أنه لم يبذل اي

جهد لكشف الخطأ والتزوير أو كان على علمٍ بذلك ولم يتخذ أي إجراء لإبلاغة إدارة المصرف.

الحس المهني المصحوب بالحذر :

على المراجع ، عند القيام بإجراء عمليات المراجعة بحس أمني مصحوب بالحذر تمشياً مع معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) بشأن أهداف ومبادئ المراجعة.

على المراجع الخارجي تقييم ما يأتي وفقاً للمبادئ المذكورة :

(أ) التزام الإدارة بتطبيق جميع المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة وتطبيقها للفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية في ذات الخصوص ، ولا يعتبر تقرير هيئة الرقابة الشرعية الأساس الوحيد لاستنتاجات المراجع الخارجي لإثبات أن الإدارة مُلتزمة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

(ب) القرائن التي تزيد من مخاطر وجود خلل في القوائم المالية ناتج عن التزوير أو الخطأ مثل خصائص وتركيبة الإدارة ونفوذها على بيئة الرقابة والاستقرار المالي .

(ج) الظروف التي تجعل المراجع الخارجي يشك في حدوث خلل ذو أهمية نسبية في القوائم المالية .

(د) الدليل الذي يثير الشك في موثوقية بيانات الإدارة بما في ذلك معلومات المراجع الخارجي عن عمليات المراجعة السابقة .

مراعاة لما ورد أعلاه فإن للمراجع الخارجي الحق في اعتبار الوثائق والسجلات صحيحة إذا لم يظهر له في أثناء مراجعته ما يدل على عكس ذلك .

مراعاة التزوير والخطأ وإجراءات المراجعة :

على المراجع الخارجي تقييم المخاطر التي يسببها التزوير والخطأ في القوائم المالية بما في ذلك المخاطر المتعلقة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار .

بجانب استفسارات المراجع الخارجي التي يحصل عليها من إدارة المصرف يمكن أن تشمل استفساراته الآتي :

(أ) المناقشات مع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المتعلقة بالقرار والتفسير والالتزام

بأحكام الشريعة الإسلامية .

(ب) مناقشة الإدارة حول التزامها بالمعايير الشرعية ومعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة من الهيئة .

(ج) نطاق العمليات التي تغطيها الرقابة الشرعية .

(د) نطاق إجراءات الرقابة على الإدارة والأنشطة المتعلقة باستثمار موجودات أصحاب حسابات الاستثمار .

(هـ) استخدام أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة .

و يجب على المراجع الاستفسار عما إذا كانت الإدارة أو لجنة المراجعة أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على علم بأي تزوير أو خطأ مشتبه فيه أو تم اكتشافه أو جرى التحقيق في حدوثه أو تم تقديم تقرير عنه .

وعندما يستنتج المراجع الخارجي بأن هنالك خللاً أو تزويراً أو خطأً في القوائم المالية عليه ان يدرس أثار ذلك على عملية المراجعة عليه أن يقرر الاستمرار في عملية المراجعة أو إبداء تحفظات أو الامتناع عن إبداء الرأي في تقرير المراجعة وفقاً لمعيار المراجعة رقم (٣).

التوثيق :

مراعاةً لأسس التوثيق على المراجع الخارجي القيام بالآتي :

(أ) توثيق أسباب المخاطر التي نتجت من عمليات التزوير والخطأ التي تم التعرف عليها في أثناء عملية التقييم .

(ب) توثيق الأمور الهامة التي تُؤيد وجهة نظر المراجعة ويجب أن تحتوي أوراق العمل علي الأسباب التي استند عليها ومتطلبات الرأي المهني للمراجع الخارجي ورد الإدارة التنفيذية على أسباب مخاطر التزوير .

(ج) توثيق المناقشات التي دارت بين المراجع الخارجي وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية وإثبات ان الاستنتاجات الناتجة من المناقشات متماشية مع المعايير الشرعية .

مسئولية الإدارة تجاه عمليات الخطأ والتزوير :

تعتبر الإدارة التنفيذية بالمصرف هي المسئول الأول عن الحيلولة دون وقوع الخطأ والتزوير ولذلك علي الإدارة وضع الإجراءات المناسبة وإيجاد بيئة مناسبة تتسم

بالنزاهة والقيم الأخلاقية ووضع إجراءات الرقابة بغرض الحد من تلك الظاهرة .
كما يجب علي الإدارة التأكد من خلال إشرافها علي جميع الأنشطة ، من انسجام نظام المحاسبة وإعداد التقارير المالية وتوفير إجراءات الرقابة، بما فيها الإجراءات المتعلقة برصد المخاطر الخاصة بالخطأ والتزوير .
كذلك يجب على المراجع التأكد من قيام الإدارة بتفعيل نظام الرقابة الداخلية الذي يشمل بدوره الالتزام بأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية وأيضا على المراجع الحصول كتابةً علي بيانات من الإدارة تتضمن الآتي :

(أ) الالتزام بمتطلبات المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

(ب) الإفصاح عن الأمور الهامة المعروفة لدى الإدارة التنفيذية المتعلقة بالتزوير والخطأ بالمصرف .

ج. الإلتزام بجميع بنود عقود أصحاب حسابات الاستثمار

د. الإلتزام بتقديم جميع الفتاوى والقرارات والقواعد الارشادية الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية للمراجع الخارجي .

على جميع المصارف والمراجعين الخارجيين الالتزام التام بما جاء في هذا المنشور الصادر استناداً على معيار المراجعة رقم (٥) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع الأساسي لهذا المنشور .

يسري هذا المنشور من تاريخ إصداره.

ع/بنك السودان المركزي
صديق محمد أحمد عبدالرحمن المهدي
إدارة الرقابة الوقائية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :١٣/محرم/ ١٤٢٧ه

الموافق:١٢/فبراير/٢٠٠٦م النمرة :ب س /ا ع ر م /٢٣/

منشور الرقابة الوقائية رقم(١/ ٢٠٠٦)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معيار كفاية رأس المال والموجهات الإرشادية لإدارة المخاطر

لمواكبة المستجدات العالمية فى الساحة المصرفية وفى إطار مساعى البنك المركزى الرامية الى تقوية البنية التحتية للقطاع المصرفى السودانى والمحافظة على سلامته وتدعيم الثقة فيه ، تتوالى جهود بنك السودان لتطبيق معايير السلامة المصرفية والمالية وتبنى الضوابط والممارسات السليمة المقبولة عالمياً المقررة من قبل لجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الاسلامية.

ولما كانت لجنة بازل للرقابة المصرفية قاصرة على المصارف التقليدية ولم تتناول طبيعة المصارف الاسلامية ،فقد تم إنشاء مجلس الخدمات المالية الاسلامية(IFSB) ليقوم بتنقيح معايير وموجهات بازل (II)فى إطار متطلبات المصارف الاسلامية لتمكينها من تطبيق المعايير مع المحافظة على هويتها الاسلامية . وعلى هذا الاساس تمت اجازة كل من معيار كفاية راس المال للمؤسسات المالية الاسلامية والموجهات الارشادية لادارة المخاطر فى المؤسسات المالية الاسلامية على أن تطبق فعليا فى عام ٢٠٠٧م.

استنادا على هذا سيقوم بنك السودان خلال العام الحالى ٢٠٠٦م بتأهيل وتدريب المصارف لتطبيق هذه المعايير على مرحلتين:

-المرحلة الاولى بمثابة الاعداد وتقديم العون الفنى للمصارف من حيث تأهيل وتدريب الموظفين المختصين.

-إلمرحلة الثانية سيتم تطبيق تجريبى للمعايير أبتداء من شهر اغسطس وسيقدم بنك السودان موجهات إرشادية بالاضافة الى المتابعة اللصيقة لخطوات التطبيق.

عليه يرجى من مجالس إدارات المصارف تكوين لجان داخلية خاصة تتكون من

خمسة اعضاء على الاقل ، يراعى فى تشكيلها تمثيل الادارات ذات العلاقة مثل ادارة المخاطر ، الشئون المالية ، الاستثمار ، المراجعة الداخلية والتفتيش ... الخ . ويكون دور ومهام هذه اللجان الداخلية فى فهم ومعرفة المعايير والاتفاق مع الوحدة المختصة ببنك السودان على الية التطبيق ومن ثم تعميمها على ادارات وفروع المصرف قبل تطبيقها بالمصرف. سيقوم بنك السودان بالتعاون مع المعهد العالى للدراسات المصرفية والمالية بتنظيم دورات تدريبية حتمية وندوات لتطبيق المعيارين.

نرجو مد بنك السودان بأسماء أعضاء لجنة المتابعة الداخلية فى فترة اقصاها اربعة اسابيع من تاريخ إصدار هذا المنشور.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن عصام عبد الرحيم على

إدارة الرقابة الوقائية

الادارة العامة للرقابة المصرفية

الباب السادس

كفاية راس المال + سياسة إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٧ محرم ١٤٢١ هـ

الموافق :٢/ مايو/ ٢٠٠٠م النمرة : ب س / م م / ٤/٢

منشـــــور
سياسة إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي
خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢م

لقد بدأ بنك السودان ومنذ بداية عقد التسعينات في تنفيذ سياسات وبرامج واجراءات تهدف الى تعزيز سلامة الجهاز المصرفي ودعم المراكز المالية للمصارف بحيث تصبح في وضع يمكنها من أن تلعب دروها الهام بفعالية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى القومي ، ومواكبة التحديات والتطورات والتحولات التي بدأت تشهدها الساحة العالمية في المجالات الاقتصادية المختلفة وعلى وجه الخصوص في مجال الصناعة المصرفية ٠

وبما أن السياسات والقواعد والمعايير التي تعزز السلامة المصرفية وتدعم المراكز المالية للمؤسسات المصرفية تتجدد وفقاً للتطورات في العمل المصرفي العالمي والمحلي ، ووفقاً للتحولات في العلاقات الاقتصادية الدولية فان بنك السودان ظل يتابع ويواكب كل تلك التطورات حيث اصدر في عام ١٩٩١ قانون تنظيم العمل المصرفي وأعقبه ببرامج توفيق الأوضاع الذي امتد حتى عام ١٩٩٨م ومع بداية عام ١٩٩٩م شرع في تنفيذ مشروع شامل للسياسات المصرفية للفترة من ١٩٩٩ الى ٢٠٠٢م وقد هدف المشروع اساساً الى تأهيل الجهاز المصرفي السوداني حتى يتمكن من التغلب على عناصر الضعف التي يعاني منها . ومواجهة التحديات والتطورات التي سيفرزها عصر العولمة ويقوم بدوره الرائد في بناء الاقتصاد الوطني٠ ومن أهم مكونات السياسة المصرفية الشاملة مراجعة القوانين والتشريعات التي تنظم العمل المصرفي ، ومراجعة النظم المصرفية المختلفة وإدخال التقنيات الحديثة في العمل المصرفي واخضاع النظام المصرفي الى القواعد والمعايير المصرفية العالمية والاستمرار في تعميق اسلام المعاملات المصرفية وقد قطع بنك السودان شوطاً في تنفيذ معظم مكونات البرنامج خلال عام ١٩٩٩م ٠

وفي إطار إنفاذ هذه السياسات سيتبنى بنك السودان خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢م برنامج لإعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي وذلك بهدف خلق كيانات مصرفية كبيرة ذات ملاءة مالية تؤهلها لمجابهة تحديات التوسع الاقتصادي وتحديات المنافسة العالمية في مجال العمل المصرفي . ويتكون البرنامج من المحاور الرئيسية التالية :

المحور الأول :

الدمج المصرفي :

تتمثل الملامح الرئيسية للدمج المصرفي في الآتي :-

١. سيكون الدمج المصرفي اختياريا ٠

٢. سيقدم بنك السودان المساعدة الفنية للبنوك في تكوين مجموعات الدمج المصرفي الاختياري وذلك وفقا للمعايير التالية :

(أ) الملكية المشتركة في رؤوس أموال بعض البنوك ٠

(ب) الأهداف المشتركة لبعض البنوك ٠

(ج) أي معايير أخرى تكون مقبولة ٠

٣. سيترك الخيار لإدارات البنوك لتكوين مجموعات الدمج خلال الفترة المحددة٠

٤. يفضل بنك السودان أن لا تتجاوز مجموعات الدمج ٦ مجموعات٠

٥. تنتهي الفترة الزمنية لتكوين مجموعات الدمج في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٠م وعلى كل بنك اخطار بنك السودان بمجموعته في أو قبل ذلك التاريخ٠

٦. يجب على كل مجموعة من مجموعات الدمج اخطاربنك السودان بخطتها لتنفيذ عملية الدمج وتحديد بيت الخبرة (محلي أو أجنبي) الذي سيقوم بتقييم بنوك المجموعة في أو قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م ٠

٧. أن يكون آخر تاريخ لإكمال عمليات الدمج لكل مجموعة في ٣٠ يونيو ٢٠٠١م.

٨. سيتم اخضاع مجموعات الدمج لمتطلبات الزيادة في الحد الأدني لرأس المال وستتم مرحلة استيفاء الحد الأدني لرأس المال لكل مجموعة على حده حسب مسار تنفيذ عمليات الدمج٠

المحور الثاني :

زيادة الحد الأدنى لرأس المال إن زيادة رؤوس الأموال تمثل خيارا آخر لخلق الكيان المصرفي الكبير وسيتم تنفيذ هذا الخيار وفقاً للضوابط التالية :

١. سيتم رفع الحد الأدنى لرأس المال الى ٣ مليار دينار (ثلاثة مليار دينار).

٢. ستتم مرحلة دفع الزيادة في رأس المال خلال فترة البرنامج على النحو الآتي :

(أ) أن يرفع رأس المال المدفوع لكل بنك الى ١ مليار دينار بنهاية عام ٢٠٠٠م بما في ذلك رأس المال المدفوع حالياً واحتياطات رأس المال٠

(ب) أن يرفع رأس المال المدفوع لكل بنك الى ٢ مليار دينار بنهاية عام ٢٠٠١م٠

(ج) أن يرفع رأس المال المدفوع لكل بنك الى ٣ مليار دينار بنهاية عام ٢٠٠٢م.

٣. سيساعد بنك السودان في تحديد البنوك المؤهلة لتبني خيار الزيادة في رأس المال وفقاً للمعايير العالمية المتعلقة بتقييم الموفق المالي للبنك٠

المحور الثالث :

بنوك القطاع العام التجارية :

سينطبق ما ورد أعلاه فيما يتعلق بالدمج المصرفي وزيادة الحد الأدنى لرأس المال على بنوك القطاع العام التجارية وسيصدر بنك السودان سياسة مفصلة في هذا الخصوص بالتشاور مع وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي ٠

المحور الرابع :

البنوك المتخصصة :

فيما يتعلق بهذا المحور سيصدر بنك السودان سياسة مفصلة بالتشاور مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني٠

المحور الخامس :

فروع البنوك الأجنبية :

سيقوم بنك السودان باصدار سياسة بمتطلبات الاصلاح لفروع البنوك الاجنبية قريباً٠

المحور السادس :

مشكلة التمويل المتعثر في الجهاز المصرفي :

ان مشكلة التمويل المتعثر قد تفاقمت وأصبحت تشكل هاجساً لبنك السودان

والبنوك التجارية على حد سواء وذلك لما رتبته من تداعيات على مقدرة وقابلية الجهاز المصرفي للقيام بدوره في تمويل النشاط الاقتصادي في البلاد، كما وأنها اصبحت تؤثر سلبا على السلامة المالية لعدد من البنوك، ورغم المجهودات الكبيرة المبذولة من قبل البنوك التجارية لتحصيل التمويل المتعثر ومتابعة بنك السودان اللصيقة لهذه المجهودات ، الا أن الوضع لم يظهر أي تحسن يذكر ، عليه وفي ضوء هذا الوضع فإن بنك السودان سيتبنى سياسة مؤقتة لمعالجة التمويل المتعثر القائم وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية :

١. تحريك الموارد المجمدة واعادة ضخها في الدورة الاقتصادية ٠

٢. مساعدة البنوك في الانصراف الى ممارسة دورها الاساسي في تمويل النشاط الاقتصادي بدلا من الانصراف عنه في متابعة تحصيل التمويل المتعثر ٠

٣. تحريك النشاط الاقتصادي واعادة نشاط القطاعات الانتاجية عن طريق ضخ الموارد المجمدة وعن طريق تأهيل قابلية البنوك لمعاودة نشاطها التمويلي بصورة طبيعية بعد أن تأثر سلباً بحجم التعثر الكبير٠

وتشتمل السياسة على الملامح الرئيسية التالية :

١ . إنشاء مؤسسة بقانون خاص لادارة التمويل المتعثر في القطاع الخاص عن طريق تملك الاصول المرهونة مقابل التمويل المتعثر بطرق قانونية وشرعية والعمل إما على تسييلها أو إدارتها إقتصاديا ، ولتحقيق ذلك تتبع المؤسسة واحداً أو أكثر من الأساليب التالية :

(أ) إدارة الأصول والأموال المرهونة للمصارف بمقابل محدد يتفق عليه بين أي مصرف والمؤسسة٠

(ب) امتلاك الأصول والأموال المرهونة للمصارف عن طريق الشراء من المصارف أو القيام على أمرها عن طريق الوكالة٠

(ج) بيع الأصول والأموال المرهونة للمصارف التي تؤول اليها، أو تأهيلها وإدارتها لصالح المديونية الى أن يتم سداد التمويل المقابل لها لدى أي مصرف٠

(د) الدخول كمساهم في الشركات المدينة بما يعادل قيمة التمويل المتعثر للشركة المعنية ويجوز لها التصرف في تلك الأسهم بما يحفظ حقوق المصارف الدائنة٠

(هـ) إدارة الشركات المدينة وذلك في حالة الرهونات الحيازية الكبيرة ٠
(و) إنشاء شركات أو وحدات لمساعدتها في تحقيق اغراضها٠
(ز) التعاون مع الجهاز المصرفي وإسداء النصح له حول أنسب السبل لادارة الأصول والأموال المرهونة٠
٢. يساهم في المؤسسة كل من وزارة المالية وبنك السودان وصندوق ضمان الودائع ٠
٣. تحصر المؤسسةعملها في معالجة التمويل المتعثر في تاريخ تأسيسها والذي تقابله رهونات من الدرجة الأولى٠
٤. أن تصفى المؤسسة بعد الانتهاء من مهمتها أو في فترة أقصاها سبع سنوات ٠
٥. أن تتبنى وزارة المالية الاتحادية معالجة التمويل المتعثر للحكومةومؤسسات القطاع العام بالكيفية التي سيتفق عليها مع الأطراف المعنية ٠

المحور السابع :

العوامل المساعدة على تنفيذ السياسة :

حسب تجارب الدول التي سبقتنا في إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي هناك تدابير مختلفة تتخذها الحكومات لدعم تنفيذ هذه السياسة من أهمها تقديم بعض الحوافز للبنوك التي تنشط في تنفيذ السياسة والمساعدة في معالجة المصاعب الناتجة عنها٠

وفي هذا الإطار سيتبنى بنك السودان بالتعاون مع وزارة المالية الاتحادية تقديم الحوافز التالية :

١. الاعفاء الكلي أو الجزئي من ضريبة الارباح خلال فترة البرنامج٠
٢. الاعفاء الضريبي الكامل لنشاط مؤسسة إدارة التمويل المتعثر٠
٣. اعطاء أولوية لمعالجة التمويل المتعثر للبنوك التي تدخل في تنفيذ سياسة اعادة الهيكلة ٠
٤. إتاحة موارد بنك السودان في إطار نوافذ التمويل بشروط ميسرة أو عن طريق وضع ودائع استثمارية في البنوك التي تدخل في تنفيذ البرنامج٠
٥. اي حوافز أخرى تساهم في تفعيل سياسة إعادة الهيكلة٠

كما سيقوم بنك السودان بالمشاركة مع الجهات المعنية الأخرى في وضع برامج

للمساعدة في معالجة أي فائض عمالة قد ينتج من إعادة الهيكلة ٠

المحور الثامن :

يشتمل هذا المحور على العقوبات الادارية والمالية التي سيتخذها بنك السودان ضد البنوك التي لا تلتزم بتوفيق أوضاعها وفقا لمتطلبات برنامج الدمج المصرفي وزيادة الحد الأدني لرأس المال وسيعلن عنها في حينها٠

د٠ صابر محمد حسن
محافظ بنك السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٦ ربيع الآخر ١٤٢١ هـ

الموافق :٢٧/ يوليو/ ٢٠٠٠م

منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية رقم (١٠ / ٢٠٠٠)
معنون الى مديري عموم جميع المصارف

الموضوع : الخطوات والاجراءات المتعلقة بالدمج المصرفي

بالاشارة الى منشور سياسة اعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفي خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢م بالنمرة ب س /م م /٤/٢ بتاريخ ٢ مايو ٢٠٠٠م ونسبة للتغيرات والتحولات الجذرية التي تنتج من عمليات الدمج والتي من أهمها الاوضاع القانونية وتركيبة الملكية والجوانب المالية المتعلقة بحقوق والتزامات المساهمين والعملاء ، وحرصاً منا على أن تتم عمليات الدمج بنجاح دون أن تحدث أي آثار سلبية على حقوق الاشخاص والجهات المتعاملة مع الجهاز المصرفي ، نرجو من البنوك التي تختار خيار الدمج أن تراعي اتباع الاجراءات والضوابط التالية :

أولاً : الاجراءات التي تسبق عملية الدمج :

١. أن يتم اعداد دراسة جدوى شاملة لمشروع الدمج تشتمل أساساً على مقومات نجاح المشروع وايجابياته وسلبياته على الاشخاص من ذوي العلاقة بالبنوك المندمجة من مساهمين وعملاء وعاملين ٠
٢. أن يتم عرض دراسة الجدوى على مجالس إدارات مجموعة البنوك المندمجة للموافقة على مشروع الدمج ومن بعد إرسال المشروع لبنك السودان للموافقة ٠
٣. أن يتم عرض مشروع الدمج على الجمعيات العمومية لمجموعة البنوك المندمجة للموافقة كمرحلة أخيرة لاكمال الاجراءات القانونية للمشروع ٠
٤. أن يتم اعداد عقد ولائحة تأسيس البنك الجديد وعرضها على بنك السودان للموافقة قبل اجراءات التسجيل لدى المسجل التجاري العام٠

ثانياً : اجراءات تنفيذ الدمج :

١. أن يتم تشكيل لجنة عليا ولجان فنية من البنوك المندمجة ويجوز أن يمثل فيها بنك السودان من أجل تقديم المساعدات الفنية للجان والوقوف على مراحل تنفيذ مشروع الدمج٠

٢. أن يتم وضع خطة عمل شاملة لتنفيذ مشروع الدمج على أن يراعي فيها وضع برنامج مصاحب لامتصاص السلبيات التي تفرضها عملية الدمج على العاملين ٠

٣. أن يتم اختيار بيت خبرة هندسي واحد لاجراء عمليات تقييم الاصول لمجموعة البنوك المندمجة وذلك بهدف توحيد أسس ومعايير التقييم٠

٤. أن يتم اختيار مكتب مراجع قانوني واحد لمجموعة البنوك المندمجة وذلك للقيام بالمهام الفنية المتعلقة بالجوانب المالية والمحاسبية لعمليات الدمج وذلك بهدف توحيد أسس ومعايير التقييم المالي للبنوك المندمجة ويمكن أن تشترك مجموعة من مكاتب المراجعين للقيام بهذه المهام٠

٥. أن تتم معاملة نتائج تقييم أو اعادة تقييم الاصول الثابتة وفقا للضوابط الواردة في منشور بنك السودان رقم (٩٧/١٩) بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٩٧م٠

٦. أن يتم اعداد القوائم المالية وفقاً لمعيار العرض والافصاح للسنوات الخمس الماضية وذلك لأغراض توحيد المقارنة٠

٧. لأغراض تنفيذ عمليات الدمج بشفافية كاملة على البنوك المندمجة تحضير تفاصيل وافية عن البيانات والمعلومات اللازمة لاغراض الدمج وذلك وفقاً للقائمة المرفقة٠

ع/بنك السودان المركزي

محمد الحسن الشيخ
مدير إدارة تنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

المعلومات والبيانات اللازمة لاغراض الدمج

أ) المعلومات الإدارية :

١. عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح المكملة لها.

٢. الهيكل التنظيمي والوظائف الإدارية الرئيسية ونوعياتها.

٣. المعلومات المتعلقة بالعاملين وشروط خدمتهم.

٤. المعلومات المتعلقة بالهيكل الراتبي وحقوق العاملين وامتيازاتهم وفوائد ما بعد الخدمة.

ب) الموقف التنافسي :

١. نصيب المصرف من النشاط المصرفي.

أ- حجم التمويل الداخلي والخارجي وفقا للصيغ التمويلية.

ب- الودائع محلية واجنبية مع تصنيفها للقطاعات المختلفة .

ج- الائتمانات.

٢. نصيب القطاعات المختلفة من النشاط.

٣. الشبكة المصرفية ومناطق تواجدها وحجم أعمالها .

٤. عدد العملاء ونوعياتهم وانتماءاتهم القطاعية .

ج) البيانات المالية :

١. المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفق النقدي وقائمة حقوق الملكية والايضاحات المصاحبة لها – على أن تعد هذه البيانات وفق معيار المحاسبة رقم (١) – العرض والافصاح للمؤسسات المالية الاسلامية عن الخمس سنوات المنتهية في ١٩٩٩/١٢/٣١م واذا أمكن حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١م٠

٢. السياسات المحاسبية المتبعة لدى كل مصرف خلال فترة التقرير

٣. بيان عن أسباب التذبذب الملحوظ في بنود القوائم المالية من سنة لاخرى خلال فترة التقرير.

٤. الديون:

أ- تعمير الديون : ٣-٦-٩-١٢ شهراً فما فوق

ب- الديون المتعثرة : ومذكرة تفسيرية لكل مع ابراز كيفية المعالجة والضمانات الممنوحة.

٥. المطلوبات :

أ- الالتزامات بما فيها المحتملة والتعهدات الرأسمالية والعقودات الخاسرة والتي لم يخصص لها احتياطي.

ب- العقودات المستقبلية للعملات الأجنبية وسياسات الادارة في هذا الصدد٠

ج- الالتزامات العرضية والارتباطات.

٦. الموقف الضريبي :

أ- موقف آخر سداد ٠

ب- الضرائب المستحقة ٠

ج- أي خسائر مرحلة غير خاضعة للضريبة ٠

٧. العقودات والاتفاقيات :

المبالغ والضمانات للقروض طويلة الأجل الداخلية والخارجية بالعملة المحلية والعملة الأجنبية كل على حده ٠

٨. الأصول الثابتة :

أ- تصنيفها وتبويبها حسب المجموعات المتماثلة - تاريخ الشراء للبنود الرئيسية ذات القيمة المعتبرة٠

ب- الحوجة لاستثمارات رأسمالية لاستبدال الاصول أو لمتطلبات حجم التوسع ٠

ج- الاراضي والمباني المملوكة والحكر والمؤجرة ومدة كل من الحكر والإيجار

٩. حقوق العاملين :

أ- فوائد مابعد الخدمة ٠

ب- المخصص المرصود في الميزانية ٠

ج- اي تقديرات اضافية ٠

١٠. الاستثمارات :

محلية وأجنبية بأنواعها المختلفة

١١. القروض المختلفة :

مع ذكر الجهات وأي مخصص لها٠

١٢. حقوق الملكية :

أ- رأس المال المصدق .

ب- رأس المال المصدر .

ج- رأس المال المدفوع .

د- رأس المال المصدر وغير المدفوع.

هـ- توضيح الأسهم وقيمها.

و- احتياطي اعادة تقييم الاصول.

ز- تفاصيل الاحتياطيات الاخرى بأنواعها.

ح- الأرباح المحتجزة والمبقاة٠

ط- تركيبة راس المال والمساهمين الذين تزيد مساهمتهم عن ١٪ .

د) التكنولوجيا :

١. تفاصيل التكنولوجيا المستخدمة والمتوفرة في المنشأة

٢. المهارات التقنية الموجودة

٣. الابحاث والتطوير

٤. الخدمات المساعدة للتكنولوجيا المستخدمة ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدارة العامة للرقابة الصرفية

التاريخ :٢ جمادي الآخر ١٤٢٣هـ الموافق : ١٠/٨/ ٢٠٠٢م

منشور رقم (٢٠٠٢/٨)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : كفاية رأس المال

في اطار مجهودات البنك المركزي لتحقيق السلامة المالية للمصارف ولتمكينها من تنفيذ متطلبات كفاية رأس المال في ظل الطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الاسلامي فقد تقرر الآتي :

أولاً : يتم الغاء منشوري الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي بالرقم ٩٩/٢ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٨م والمنشور رقم ٩٩/٦ بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣١م

ثانياً : فائض اعادة تقييم الاصول والاستثمارات وطرق معالجتها :

١. بالنسبة لاحتساب متباينة رأس المال وامتلاك الاصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل تتم اضافة فائض التقييم لرأس المال والاحتياطات وتؤخذ قيمة الأصول الثابتة والاستثمارات حسب القيمة الجديدة بعد اعادة التقييم كما مسجلة بالميزانية

٢. بالنسبة لاحتساب فائض اعادة التقييم في كفاية رأس المال فقد تقرر أن يخضع الفائض الى خصم بمقدار ٥٥٪ اي أن تتم إضافة ٤٥٪ من الفائض الى رأس المال مع مراعاة ألا يتعدى رأس المال المساعد ١٠٠٪ من رأس المال الأساسي٠

ثالثاً : يتم تكوين مخصص عام بنسبة ٢٪ من حجم التمويل العادي ويضاف الى رأس المال المساعد تحت بند مخصصات عامة على أن لا يتعدى هذا البند ١,٢٥٪ من اجمالي الاصول الخطرة المرجحة .

رابعاً : الأوزان الترجيحية لمخاطر السلع المستلمة من تمويل السلم والمشتراه لاغراض تجارية :

لاغراض كفاية رأس المال (أوزان الاصول الخطرة المرجحة) تقرر أن تكون أوزان المخاطر لتلك السلع على النحو التالي:

١- السلع المستلمة من تمويل السلم

فترة التخزين	وزن المخاطر
أقل من عام من تاريخ الاستلام وحتى عام	٢٥٪
أكثر من عام وحتى عامين	٥٠٪
أكثر من عامين	١٠٠٪

٢- السلع المشتراه لاغراض تجارية

أ) المدخلات الزراعية والصناعية

فترة التخزين	وزن المخاطر
من تاريخ الاستلام وحتى عام	٣٠٪
اكثر من عام	١٠٠٪

ب) السلع المعمرة كالآليات والمعدات

فترة التخزين	وزن المخاطر
من تاريخ الاستلام وحتى عام	٣٠٪
اكثر من عام وحتى عامين	٤٠٪
اكثر من عامين وحتى ٥ أعوام	٥٠٪
اكثر من ٥ أعوام	١٠٠٪

ج) أي سلع أخرى مشتراه لاغراض تجارية تعامل كأصول أخرى بأوزان مخاطر ١٠٠٪

خامساً : الرواجع المطلوب ارسالها لبنك السودان :

١. راجعة ربع سنوية عن مخصص التمويل وفق النموذج المرفق
٢. راجعة سنوية عن مخصص التمويل وفق النموذج المرفق ويتم ارسالها مع الحسابات الختامية المراجعة
٣. استمارة الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر حسب النموذج المرفق

سادساً : تصنيف التمويل وتحديد المخصصات :

تيم تصنييف التمويل وتحديد مخصصاته وفقاً للآتي :

التصنيف والمخصصات

تصنيف التمويل	بالنسبة للمرابحة	بالنسبة للصيغ الأخرى	نسبة المخصص
التمويل العادي	يعني التمويل القائم الذي لم يحن استحقاقه بعد	يعني التمويل القائم الذي لم يحن استحقاقه بعد	٢٪
دون المستوى	اذا تخلف العميل عن سداد اي قسط من الاقساط لمدة تتراوح بين شهر الى ٣ أشهر من تاريخ الاستحقاق	اذا تخلف العميل عن السداد مدة تتراوح بين ٣ الى ٦ أشهر من تاريخ الاستحقاق	٢٠٪
التمويل المشكوك في تحصيله	اذا تخلف العميل عن سداد اي قسط من الاقساط لمدة تتراوح بين شهر الى ٣ أشهر من تاريخ الاستحقاق	اذا تخلف العميل عن السداد مدة تتراوح بين ٦ الى ١٢ شهر من تاريخ الاستحقاق	٥٠٪
الديون الرديئة	اذا تخلف العميل عن سداد اي قسط من الاقساط لمدة تزيد عن ٦ أشهر من تاريخ الاستحقاق	اذا تخلف العميل عن السداد مدة تتراوح بين ٦ الى ١٢ شهر من تاريخ الاستحقاق	١٠٠٪

ع/بنك السودان المركزي

نجوى يوسف على محمد صديق الحسن

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر

اسم المصرف.....

البنود داخل الميزانية

المبالغ بآلاف الدينارات

البنـــد	رصيدالاصول كما تعكسه الميزانية	الوزن الترجيحي لدرجة المخاطر	الاصول الخطرة المرجحة
١- نقدية بالخزينة		صفر	
٢- نقد أجنبي		صفر	
٣- نقدية طرف بنك السودان		صفر	
٤- نقدية طرف بنوك محلية		صفر	
٥- نقدية طرف بنوك خارجية ومراسلين		٢٠٪	
٦- شيكات تحت التحصيل		صفر	
٧- التمويل للحكومة		صفر	
٨- التمويل للمؤسسات الحكومية الأخرى المحلية والولائية		٥٠٪	
٩- التمويل بضمان العقار		٣٠٪	
١٠- التمويل بضمان الرهن الحيازي		٢٠٪	
١١- التمويل بضمان التخزين المشترك		٥٠٪	
١٢- التمويل بضمان اقرارت العملاء		١٠٠٪	
١٣- التمويل بضمان بنكي		صفر	
١٤- سلع سلم أقل من عام		٢٥٪	
- سلع سلم اكثر من عام وأقل من عامين		٥٠٪	
- سلع سلم أكثر من عامين		١٠٠٪	
١٥- سلع مشتراه لاغراض تجارية :		٣٠٪	
- مدخلات زراعية وصناعية أقل من عام			
- مدخلات زراعية وصناعية أكثر من عام			
ب/ سلع معمرة			
-اقل من عام		٣٠٪	
-اكثر من عام واقل من عامين		٤٠٪	
-اكثر من عامين وحتى ٥ أعوام		٥٠٪	
-أكثر من ٥ أعوام		١٠٠٪	

١٦- التمويل بضمان أسهم الشركات المسجلة بسوق الخرطوم للأوراق المالية		٥٠٪	
١٧- التمويل بضمان اسهم الشركات غير المسجلة بسوق الخرطوم للأوراق المالية		١٠٠٪	
١٨- أوراق تجارية مشتراة – خطاب اعتماد معزز		٢٠٪	
١٩- أوراق تجارية مشتراة – خطاب اعتماد غير معزز		١٠٠٪	
٢٠- أوراق تجارية مشتراة – أخرى		١٠٠٪	
٢١- أسهم مملوكة		١٠٠٪	
٢٢- الأصول الثابتة (صافي القيمة الدفترية)		١٠٠٪	
٢٣- أصول أخرى ×		١٠٠٪	
٢٤- صكوك حكومية أ/ شهادات مشاركة البنك المركزي (CMC) ب/ شهادات مشاركة الحكومة (GMC)		صفر	
الجملة		صفر	

× أصول أخرى تشمل المدينون وأرصدة مدينة أخرى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :١١ جمادي الثانية ١٤٢٣هـ

الموافق : ١٩/أغسطس/ ٢٠٠٢م ب س/ م م/ ٤/٢

منشور اعادة هيكلة واصلاح فروع البنوك الأجنبية

في إطار سعي بنك السودان لوضع وتنفيذ سياسات وقواعد ومعايير واجراءات اصلاحية تهدف الى تعزيز السلامة المصرفية في الجهاز المصرفي الوطني وتدعيم المراكز المالية للمؤسسات المالية المصرفية لتواكب التطورات في العمل المصرفي العالمي والمحلي، أصدر بنك السودان منشور سياسة اعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفي خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ بالنمرة ب س/م م/ ٤/٢ ووضع ضوابط لفتح فروع للبنوك الأجنبية في البلاد، ولمواكبة فروع البنوك الأجنبية العاملة بالبلاد تلك التطورات نورد فيما يلي شروط اعادة هيكلة واصلاح فروع البنوك الأجنبية :

أولاً : زيادة الحد الأدنى لرأس المال المدفوع الى ١٢ مليون دولار بنهاية العام ٢٠٠٣ على النحو التالي:

١. رفع رأس المال المدفوع الى ٤ مليون دولار بنهاية العام ٢٠٠٢.

٢. رفع رأس المال المدفوع الى ٨ مليون دولار بنهاية يونيو ٢٠٠٣.

٣. رفع رأس المال المدفوع الى ١٢ مليون دولار بنهاية ديسمبر ٢٠٠٣ على أن يشمل رأس المال المدفوع حالياً الاحتياطيات العامة والأرباح المبقاة.

ثانياً : عدم احتساب احتياطي اعادة التقييم ضمن مكونات رأس المال المدفوع

ثالثاً : على فروع البنوك الأجنبية تقديم تعهد مكتوب من رئاسة الفرع بالخارج بالالتزام بزيادة رأس المال وفق ما ورد في أولاً أعلاه.

رابعاً : أن تلتزم رئاسة الفرع بموافاة بنك السودان بتقارير التفتيش التي تجريها الجهة الرقابية (البنك المركزي) على أعمال الفرع.

خامساً : تقديم تعهد مكتوب من رئاسة الفرع بتحمل كل الالتزامات القائمة في حالة تصفية الفرع ويستمر الالتزام على البنك في حالة حدوث أي دمج أو اندماج

قد يقوم به البنك مع أي بنك أو بنوك أخرى (بما فيها تغييراسم البنك)٠

سادساً : يتعهد فرع البنك الاجنبي باستخدام التقنية المصرفية الحديثة ونقل الخبرة الادارية وتقديم خدمة مصرفية ممتازة للعملاء مع مواكبة التطورات في مجال تقديم الخدمات المصرفية الحديثة٠

سابعاً : يتعهد فرع البنك الأجنبي بتوظيف الموارد التي يتحصل عليها في التمويل حسبما تنص عليه السياسة التمويلية للبنك المركزي٠

ثامناً : على فرع البنك المعني تقديم خطة عمله في السودان مرفقة بهياكله التنظيمية والوظيفية ونظم الضبط الداخلي والمراجعة الداخلية والضبط المؤسسي لبنك السودان٠

تاسعاً : تقديم تعهد مكتوب من رئاسة الفرع بالخارج بأن يلتزم الفرع بالنظام المصرفي الاسلامي وبالتقيد بكافة اللوائح والقوانين والتوجيهات والسياسات التي تحكم العمل المصرفي في السودان٠

عاشراً : على البنك تقديم التعهدات الواردة أعلاه خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخه٠

حادي عشر: يشتمل البرنامج على اجراءات إدارية ومالية للبنوك التي تفشل في الوفاء بمتطلبات برنامج اعادة الهيكلة والاصلاح المالي وسيقوم بنك السودان باصدار منشور الاجراءات لاحقاً ٠

يسري هذا المنشور اعتباراً من تاريخه٠

د٠ صابر محمد حسن

محافظ بنك السودان المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٢٧ رمضان ١٤٢٦هـ

النمرة: ب س/ إ ع ر م/ و إ هـ الموافق : ٣٠/أكتوبر/ ٢٠٠٥م

منشور رقم (١٢ / ٢٠٠٥م)

(معنون لكافة البنوك العاملة)

منشـــــــور
اعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفي
المرحلة الثانية

نتيجة للتطورات المتسارعة في عالم الصناعة المصرفية والمتطلبات الرقابية العالمية للمصارف بزيادة رؤوس أموالها بغرض خلق كيانات كبيرة وقوية للمنافسة داخلياً وخارجياً ، اضافة الى التحولات الاقتصادية المتعلقة بالانفتاح الاستثماري مما نجم عنه ولوج عدد من المصارف الأجنبية السوق المصرفية السودانية برؤوس أموال كبيرة وكذلك تداعيات ما بعد السلام التي يتوقع أن تأتي بمصارف تقليدية في الجنوب برؤوس أموال كبيرة وتقنيات متطورة ، نتيجة لتلك التحولات يسعى بنك السودان الى إصلاح الجهاز المصرفي لمواكبة المستجدات المحلية والعالمية ٠

لقد تبنى بنك السودان منذ مطلع التسعينات فكرة الدمج المصرفي بدأ بدمج البنوك المملوكة للدولة، كما ظل يضطلع بدوره الاصلاحي منذ بداية التسعينات بتطبيق مشروع توفيق الأوضاع مروراً بالسياسة المصرفية الشاملة وإعادة هيكلة الجهاز المصرفي للعام ٢٠٠٠م ، من خلال زيادة رؤوس أموال المصارف الى ٣ مليار دينار٠ ومواصلة لتلك الجهود قام بنك السودان بتكوين لجنة مشتركة بين المساهمين واتحاد المصارف بإشراف بنك السودان للتفاكر بشأن إصلاح الجهاز المصرفي وتقدمت تلك اللجنة بأفكار ومقترحات قام بنك السودان بتطويرها في شكل برنامج يقوم على الدمج المصرفي كخيار لاصلاح الجهاز المصرفي٠

وعليه فإنه في سبيل الوصول الى جهاز مصرفي سليم وقوي وقادر على المنافسة على الصعيدين المحلي والعالمي وإمتداداً لكل سياسات الإصلاح ، سوف يقوم بنك

السودان بإصدار التصور المتكامل لبرنامج الاصلاح والمنشورات التفصيلية التي تبين الاجراءات والمراحل التي تنظم وتساعد في خلق كيانات مصرفية كبيرة وقوية للمنافسة داخلياً وخارجياً ٠

ويرجو بنك السودان من كافة المصارف تبني وتطبيق برامج إصلاحية في المجالات المساعدة المرتبطة بالمعايير المحاسبية، التقنية ، الضبط المؤسسي وإدارة المخاطر، كما على كافة المصارف العمل على تحسين مواقفها المالية بتسوية الأرصدةالمدينة المتضخمة في ميزانياتها كالموجودات الأخرى ، وجاري الفروع وذلك وفق الخطاب الذي سيصل لكل بنك بالإضافة للعمل على تكوين مخصصات كافية لمقابلة التمويل المتعثر وذلك بالتشاور مع المراجعين الخارجيين للبنك٠

كما يتوقع بنك السودان أن تبدأ كافة المصارف في الشروع في تكوين تحالفات مصرفية رائدة في العمل كمجموعات في التمويل بين المصارف والاستثمار المشترك وحل أزمة السيولة ، وذلك ليسهل مستقبلاً التهيؤ لأي عمليات دمج مرتقبة ٠

والله ولي التوفيق ،،، ،، ،

النور عبد السلام الحلو
مدير عام
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢١ جمادى الآخر ١٤٢٩هـ
الموافق : ٢٠٠٨/٦/٢٥م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (٨ /٢٠٠٨)
معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد

المـوضـوع : الحوافز التي تمنح للبنـوك التي تتبنى خيار الدمج أو التملك

في اطار تشجيع المصارف العاملة وحثها على الإندماج و تنفيذاً لبرنامج إعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفي ، فقد تقرر إلغاء منشور بنك السودان المركزي رقم ٢٠٠١/٥ الصادر بتاريخ ١ مايو ٢٠٠١م الخاص بالحوافز والإجراءات المصاحبة لبرنامج هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي .والعمل حسب الضوابط الواردة في هذا المنشور :

أولاً : الحوافز التي تمنح في حالة الإندماج :

(أ) حوافز المصارف المندمجة وليس لديها مشاكل مالية :

١- النظر في تقديم المساعدة المالية للمصارف في شكل قرض حسن لمقابلة التكاليف الناتجة عن الدمج.

٢- أن يمنح المصرف في شكله الجديد مضاربة من بنك السودان حسب طلب البنك بشروط ميسرة أو أن يحتفظ بنك السودان بوديعة استثمارية طرف المصرف المعني.

٣- منح معاملة (تفضيلية) مثل إعطاء اسعار للشهادات أعلي من سعر السوق في حالة تعرض البنك لأي مشاكل سيولة في حالة اللجوء للبنك كمقرض أخير ، بما في ذلك كشف الحساب الجاري في المقاصة.

٤- إعطاء المصارف المندمجة امتياز إدارة محافظ التمويل التي يساهم فيها بنك

السودان، أيضاً يمكن تخصيص بعض المعاملات المصرفية الكبيرة الخاصة بالدولة ليتم تنفيذها بواسطة المصرف المندمج أو تشجيع الجهات التي تكون تحت سيطرة الحكومة بإيداع مواردها مع المصارف المندمجة.

٥- إعطاء المصارف الأولوية في الإستفادة من التسهيلات الممنوحة من مراسلي البنك المركزي بالخارج والتي تأتي في شكل صناديق تمويل أو ودائع أو قروض أو ضمانات ....ألخ.

٦- المساهمة في إقامة البرامج التدريبية وتقديم المساعدة الفنية لهذه المصارف.

٧- إعداد برنامج للتحفيز المعنوي للمصارف المندمجة والتي تعمل على تنفيذ خطتها بصورة طيبة، وان يكون هنالك برنامجاً للاحتفال بالمصرف الفائز يمنح من خلاله كأس إضافة لجوائز أخرى، حسب ما هو مطبق بعدد من الدول.

(ب) حوافز المصارف الخالية من المشاكل التي تندمج مع مصارف خاسرة (تعاني مشاكل مالية):

تنطبق عليها نفس الحوافز الواردة في (أ) أعلاه بالإضافة إلى:

١- النظر في إمكانية إعادة كل أو جزء من الغرامات التي تم توقيعها على اي من البنكين خلال فترة معينة.

٢- المساعدة في إيجاد معالجة لخسائر المصارف المندمجة والمشتراة والإتفاق على برنامج مريح لإطفاء الخسائر.

٣- حفظ وديعة إستثمارية تتناسب مع الخسائر لدى البنك أو قرض حسن لفترة محددة.

٤- النظر في تمديد فترة رفع الحد الأدنى لرأس المال المقرر في برنامج إعادة الهيكلة في حالة عدم إستيفاء المنشا الجديدة للحد الأدنى المطلوب لمدة يقررها بنك السودان.

ثانياً: الحوافز التي تمنح في حالة تملك مصارف أخرى (إستحواذ المصارف):

(أ) الحوافز للجهات التي تتملك مصارف بها مشاكل مالية :

١- تنطبق عليها نفس الحوافز الواردة في (أولاً- أ) أعلاه، بنسبة أقل من المصارف التي تختار الإندماج حيث أن الدمج يعتبر أكبر تكلفة.

٢- النظر في إمكانية إعادة كل أو جزء من الغرامات التي تم توقيعها على اي من البنكين خلال فترة معينة (إن وجدت).

٣- المساعدة الفنية للجهات المستحوذة من بنك السودان المركزي.

(ب) الحوافز للجهات التي تتملك مصارف ليس بها مشاكل مالية :

١- السماح للجهة الجديدة بفتح فروع جديدة للبنك (عدد معين من الفروع سنوياً ولمدة محددة) .

٢- المساعدة الفنية للجهات المستحوذة من بنك السودان المركزي.

يسري هذا المنشور اعتباراً من تاريخه.

ع/ بنك السودان المركزي

طارق مجذوب إبراهيم عبد الله الحسن محمد

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

الباب السابع

الميـــــزانية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٧/شعبان/١٤١٤هـ
الموافق:٧/فبراير/١٩٩٤م

منشور الرقابة على المصارف والمؤسسات
المالية رقم (٢ / ٩٤)

معنون لكافة البنوك

الموضوع : تاريخ تقديم الميزانيات الشهرية

بالإشارة إلى منشورنا رقم ٩٣/٢٣ بتاريخ /٣/يوليو/١٩٩٣م والخاص بالاحتياطي النقدي القانوني والرصيد المدين بالحساب الجاري لدي بنك السودان – الفقرة (٥) منه والخاصة بتحديد تاريخ استلام بنك السودان للميزانية الجديدة ، فقد تقرر ان يكون اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر الذي تم إعداد الميزانية له بدلاً عن اليوم العشرين من الشهر المعني علي ان تبقي بقية الفقرة دون تعديل .

ع/بنك السودان المركزي

سلوي محمود علي حسن موسي
إدارة المخاطر المصرفية وتنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٦/ذو القعدة /١٤١٤هـ
الموافق:٢٦/ابريل/١٩٩٤م

منشور الرقابة على المصارف والمؤسسات
المالية رقم (٩٤/١١)

معنون لكافة البنوك

الموضوع : تاريخ إعداد الميزانيات الشهرية

استناداً علي المادة ٢٩ (١) من قانون تنظيم العمل المصرفي ، والخاص بتقديم الميزانيات الشهرية لبنك السودان بالشكل والطريقة المقررة . وإشارة إلى منشورنا رقم ٩٤/٢ .

بهذا يجب علي كل مصرف ضرورة الالتزام بإعداد الميزانية لأغراض بنك السودان عن الموقف بنهاية الشهر الميلادي وإرسالها لبنك السودان في اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر الذي تم إعداد الميزانية له .

ع/بنك السودان المركزي

سلوي محمود الفاتح عوض
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٨/صفر/١٤١٥هـ
الموافق:٧/أغسطس/١٩٩٤م

منشور الادارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية رقم (٢١/٩٤)

معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع : تاريخ إعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر

استناداً علي المادة ٢٤ (١) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م والخاصة بإعداد الميزانية السنوية وحساب الإرباح والخسائر .

في إطار برنامج تكييف أوضاع الجهاز المصرفي تقرر أن يتم إعداد الميزانية السنوية وحسابات الأرباح والخسائر على أساس التقويم الميلادي – أي بنهاية ديسمبر من كل عام ميلادي – وذلك ابتداء من عام ١٩٩٤م ، وعلي المصارف والمؤسسات المالية الالتزام التام بذلك خاصة المصارف والمؤسسات التي كانت تعد ميزانياتها السنوية على أساس التقويم الهجري .

ع/بنك السودان المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٩/ذو الحجة /١٤١٨هـ
الموافق:١٤/ابريل /١٩٩٧م

منشور رقم (١٣ /٩٧)

معنون لكافة البنوك

الموضوع : توزيع الأرباح على المساهمين

بالإشارة إلي الموضوع أعلاه فقد تقرر أن تقوم البنوك بالرجوع إلي بنك السودان قبل إخطار المساهمين بتوزيع الأرباح وذلك لمعرفة موقفها من ناحية توفيق أوضاعها.

ع/بنك السودان المركزي
إدارة تنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :١١/جمادي الثانية/١٤١٨هـ
الموافق:١٤/أكتوبر/١٩٩٧م

منشور رقم (١٩/٩٧)
معنون لكافة المصارف
السيد/ مدير عام .....

الموضوع : تقييم وإعادة تقييم الأصول الثابتة للمصارف والمؤسسات المالية

في إطار توحيد الأسس المتبعة عند تقييم وإعادة تقييم الأصول الثابتة للمصارف والمؤسسات المالية تقرر العمل وفق الأتي :-

١/ ضرورة موافقة مجلس الإدارة علي عملية التقييم أو إعادة التقييم .

٢/ عدم إجراء أي عملية تقييم أو إعادة تقييم الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة لبنك السودان وذلك عن طريق تقديم طلب مشفوع بالمستندات التالية :

(أ) الميزانية المراجعة والمعتمدة بواسطة المراجع الخارجي .

(ب) قائمة تفصيلية للأصول الثابتة المراد تقييمها أو إعادة تقييمها مُوقع عليها بواسطة شخصين معتمدين ومختومة بختم البنك .

(ج) الجهة المنوط بها القيام بالتقييم أو بإعادة التقييم شريطة أن تكون هذه الجهة بيت خبرة متخصص في المجال الفني ومؤهل فنياً ومهنياً ومرخص له من هيئة مهنية معترف بها من واقع سجل محفوظ لهذا الغرض لدي الهيئة الفنية.

(د) أي ملاحظات أخري يراها البنك ضرورية .

٣/ غير مسموح لأي مصرف بإجراء عملية التقييم أو إعادة التقييم إلا بعد مضي فترة خمس سنوات على الأقل من تاريخ اخر عملية للتقييم أو إعادة التقييم فيما عدا الحالات الاضطرارية والاستثنائية التي يمكن ان يسمح فيها بعملية التقييم أو إعادة التقييم قبل مضي الفترة المذكورة وذلك عند إعادة الهيكلة أو في حالة التصفية أو البيع شريطة الحصول على موافقة بنك السودان المسبقة في مثل هذه الحالات .

٤/ يجب اعتماد نتيجة التقييم أو إعادة التقييم بواسطة مجلس الإدارة واخطار بنك السودان بالنتيجة خلال فترة أقصاها شهر واحد من تاريخ انتهاء التقييم أو أعادة التقييم شريطة أن يفصح مستند التقييم أو إعادة التقييم عن الآتي :

(أ) اسم المؤسسة أو الشخص الذي قام بالتقييم أو إعادة التقييم ومؤهلاته المهنية التي ينتمي لها .

(ب) أسس التقييم أو إعادة التقييم .

(ج) القيمة الناتجة عن عملية التقييم أو إعادة التقييم .

(د) التاريخ الذي تم فيه التقييم أو إعادة التقييم .

(هـ) المدة الزمنية التي اخذتها عملية التقييم أو إعادة التقييم .

٥/ أن يقوم مجلس الإدارة بإصدار قرار للجهات المعنية بتسجيل نتيجة التقييم أو إعادة التقييم في الدفاتر المحاسبية للمنشأة وذلك بإجراء القيود المحاسبية اللازمة على النحو التالي :-

(أ) احتياطي إعادة التقييم (Revaluation Reserve)

ويعني الاحتياطي الذي نتج عن قيام المنشأة بتقييم أو إعادة تقييم أصولها ويمثل الفارق بين صافي القيمة الدفترية والقيمة الناتجة عن التقييم أو إعادة التقييم ويعتبر احتياطي رأس مال ذو طبيعة خاصة .

(ب) يجب أن يوضع الفائض من إعادة التقييم المذكور أعلاه في حساب منفصل يسمي حساب احتياطي إعادة التقييم و ألا يتم التصرف فيه في شكل أسهم مجانية (Bonus Issue) الا في حالة بيع الأصل الذي تم تقييمه أو انتفاء وجود الأصل لأي سبب من الأسباب وتحصيل القيمة وبعد الحصول على موافقة بنك السودان .

٦/ يجوز استخدام احتياطي إعادة التقييم لتغطية الانخفاض في قيمة الأصل مع مراعاة المماثلة في المجموعة والنوع الواحد .

٧/ يجوز استخدام احتياطي إعادة التقييم لإزالة أي خسائر رأسمالية محققة وذلك في حالة عدم وجود أي احتياطيات أخري وألا يستخدم هذا الاحتياطي لتغطية اي خسائر ايرادية .

٨/ يجوز استخدام احتياطي إعادة التقييم لتغطية الفرق في قيمة الاستهلاك المتحسب للأصل علي أساس التقييم أو إعادة التقييم والاحتساب على أساس التكلفة التاريخية.

ع/بنك السودان المركزي
حسن محمد تبن صباح أحمد يس
إدارة المؤسسات المالية
الإدارة العامة للرقابة علي المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٩٩٨/٧/٢٥م
النمرة : ب س / ر ع م م
منشور رقم (٩٨/١٧)

الموضوع : الشيكات بالعملة الحرة المسحوبة على سيتي بنك – الخرطوم

بالإشارة للموضوع أعلاه فقد تقرر قبول الشيكات المصرفية والشيكات الشخصية (بعد تحصيل قيمتها) المسحوبة على ستي بنك – الخرطوم لأغراض فتح حسابات حرة أو خاصة (حسب طبيعة الحساب) أو إضافتها لحسابات قائمة بالعملة الحرة بالبنوك الأخرى العاملة بالبلاد.

ع/بنك السودان المركزي
حسن عثمان علي صباح أحمد يس
الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٠٠٠/٢/١٣م

الموافق : ٨/ذو القعدة ١٤٢٠هـ

منشور رقم (٤ / ٢٠٠٠م)

معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع : تسوية حسابات الرئاسة والفروع

إن عملية ضبط حساب الرئاسة مع الفروع لا تنفصل عن نظام الضبط الداخلي المطبق بأي مصرف بغرض التحقق من صحة البيانات والكشوفات المرسلة من الفروع للرئاسة وتفادياً لأي تجاوزات تتم دون علم الرئاسة – فقد تقرر الآتي :-

أولاً : اعتبار منشورنا رقم (٩٣/٣٨) الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٣م بخصوص الموضوع أعلاه لاغياً .

ثانياً : في إطار تفعيل المادة (٨) والمادة (٣٥) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م يرجى من جميع المصارف تضمين محتويات هذا المنشور في مرشد عملياتها (Manual) .

ثالثاً : على كل المصارف فتح حساب رقابي (Control A/C) باسم جاري الرئاسة (Head office A/C)يتم توسيطه في كل العمليات التي تتم بين الفروع مع بعضها البعض وبينها والرئاسة وذلك وفقاً لما يلي :-

١/ يدار الحساب مركزياً من الرئاسة .

٢/ لا تنشأ أي قيود مدينة على الحساب من قبل الفروع أو الرئاسة إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة العليا .

رابعاً : إجراءات تنفيذ القيود :

١/ على إدارات المصارف توجيه فروعها بمراعاة الموجهات التالية عند تنفيذ القيود على الحساب المذكور :-

(أ) بالنسبة لعمليات التمويل :

١- على الفرع المرسل إضافة مبلغ التمويل المصدق للفرع المنفذ للعملية (المرسل

اليه) أولاً وذلك بالخصم من حساب التمويل تحت اسم العميل المعني وأن يظهر هذا التمويل ضمن رصيد العمليات الاستثمارية القائمة ، وننبه إلى عدم الخصم على أي حساب وسيط .

٢- عند تنفيذ عملية التمويل يجب على الفرع المنفذ للعملية (المرسل اليه) إخطار الفرع المرسل بعملية الخصم ، كما على الفرع المنفذ عدم استغلال مبلغ التمويل المحول له إلا للغرض الذي صدق من أجله التمويل ووفق الضوابط التي تم بموجبها تصديق التمويل . وننبه في مثل هذه الحالات الى ضرورة عدم التأخير في إنشاء القيود المحاسبية أو الاستجابة لها .

(ب) بالنسبة للتحاويل بأنواعها :

يجب مراعاة السرعة وكفاءة التنفيذ وتحديد المسئولية عن الحساب والالتزام بالضوابط والأسس والإجراءات المحاسبية والإدارية المتعارف عليها والمنشورات الصادرة في ذات الخصوص .

(ج) إرسال كل قائمة بالمعاملات اليومية (Daily Transaction List) الى قسم التسويات بالرئاسة في مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة عن طريق الفاكس أو الراديو على أن تعزز تلك التعليمات بإرسال صورة الإشعار موقع عليه توقيعين (أ) و (ب) كقيد محاسبي .

٢/ على إدارات المصارف توجيه قسم التسويات للعمل وفقاً لما يلي :

أ/ إجراء التسوية الفورية للعمليات التي تصلها من الفروع (يومياً) .

ب/ إجراء عملية المطابقة أسبوعيا (أي أربعة مرات في الشهر) .

ج/ متابعة العمليات المعلقة وتسويتها والتقرير بشأنها أول بأول .

د/ إصدار كشف تسوية معتمد لإدارة الحسابات بنهاية كل شهر بالقيود المعلقة الدائنة والمدينة لتعكس في الميزانية الشهرية المقدمة لبنك السودان .

خامساً : لأغراض تطبيق هذا المنشور على إدارات المصارف مراعاة وتنفيذ الآتي:

(١) ابتداء من تاريخ هذا المنشور لا يجوز الإبقاء على أي قيد معلقاً لفترة تتجاوز شهراً واحداً وتعتبر القيود المعلقة لأكثر من شهر مسئولية المدير العام وتتم معاملتها وفقاً لما يلي :-

أ/ بالنسبة للقيود الدائنة (التي مضى عليها أكثر من شهر) يتم تحويلها فوراً الى حساب أرصدة دائنة أخرى في جانب الخصوم بقائمة المركز المالي .

ب/ بالنسبة للقيود المدينة (التي مضى عليها أكثر من شهر) يتم تحويها فوراً الى حساب قائمة الدخل .

(٢) بالنسبة للأرصدة القائمة قبل تاريخ هذا المنشور تمنح المصارف فترة ثلاث شهور لتسويتها وفي حالة وجود أرصدة لم تتم تسويتها بعد ثلاثة شهور سيتم تحويل الأرصدة الدائنة الى حساب أرصدة دائنة أخرى في قائمة المركز المالي وتحول الأرصدة المدينة الى حساب قائمة الدخل وفق جدول زمني يتم الاتفاق عليه مع بنك السودان بهذا الغرض وعلى المصارف تقديم كشف بالأرصدة الدائنة والمدينة بنهاية الثلاثة شهور ..

(٣) ستقوم فرق التفتيش المختصة ببنك السودان والمراجعين القانونيين بمتابعة هذه التوجيهات وموافاة إدارة الرقابة المصرفية بموقف تلك الحسابات وتنفيذ متطلبات هذا المنشور في إطار المهام التي تمليها عليهم المواد (٣١) و (٢٤) على التوالي من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م .

(٤) توفير وسائل الاتصال السريعة لكل الفروع وتزويدها بنسخ كافية من المرشد وتوفير الأجهزة اللازمة لقسم التسويات ومده بالعدد الكافي من الموظفين والكوادر المؤهلة حتى تتمكن تلك الوحدات من إنجاز المهام الموكلة لها بالسرعة والدقة والكفاءة التي يتطلبها تنفيذ هذا المنشور .

(٥) لا يجوز لأي موظف أن يخالف أحكام هذا المنشور وأي تعليمات أخرى صادرة من البنك المركزي بحجة أن رئيسه كلفه بذلك ، وسيكون مسئولاً عن هذا التصرف كأنما كان ناشئاً منه شخصياً ما لم يكن التكليف مكتوباً .

(٦) على المصارف العمل على تعميم هذا المنشور على كافة فروعها والعمل به من تاريخه.

ع/بنك السودان المركزي

صديق عثمان علي الهادي صالح محمد

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٢١/ذو القعدة/١٤٢٠هـ

الموافق: ٢٦/فبراير/٢٠٠٠م

منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية رقم (٦/ ٢٠٠٠)

الموضوع / معالجة مكونات (بنود أخري)
Other Assets & Other Liabilities
في جانبي الميزانية الشهرية

لقد تلاحظ من قراءة الميزانية الشهرية للمصارف تضخيم حساب " بنود أخري" في جانبي الميزانية Other Assets & Other Liabilities نتيجة لعدم إظهار بعض البنود بالطريقة الصحيحة ، ولمزيد من الشفافية في الميزانية الشهرية فقد تقرر إعادة تبويب بعض البنود في الحساب المذكور وفقاً لما يلي:

اولاً :

علي المصارف مراعاة عدم إظهار البنود التالية ضمن حساب أصول أخري أو خصوم أخري Other Assets & Other Liabilities وإظهارها وفقاً لما يرد في ثانياً أدناه وهي :-

١- الشيكات تحت التحصيل .
٢- فروقات إعادة تقييم الأصول الثابته .
٣- رصيد السلع المستلمة من السلم وسلع المتاجرة .
٤- التحاويل والعمليات المتعلقة بالفروع .
٥- التمويل من بنك السودان .

ثانياً :

علي المصارف الإلتزام بتبويب البنود المذكورة أعلاه وفقاً لما يلي :

١- بالنسبة للشيكات تحت التحصيل يعتبر مدير الفرع مسئولاً مسئولية مباشرة عن تصنيفها إلي مضمون السداد Good for payment وأخري عادية Personal cheques ويتم إظهارها في الميزانية الشهرية وفقاً لما يلي :-

(أ) بالنسبة للشيكات العادية يتم إظهارها ضمن البنود خارج الميزانية Bills for collection 4580 .

(ب) بالنسبة للشيكات مضمونة السداد (Good for payment) (الشيكات المعتمدة والشيكات المصرفية ، مستندات المقاصة) والتي تضاف مباشرة لحسابات العملاء (حسبما تقرره إدارة الفرع) يتم إظهارها داخل الميزانية تحت بند Other deposits 1230

٢- تضاف فروقات إعادة تقييم الأصول الثابتة إلي بند حساب الأصول الثابتة في جانب الأصول تحت بند Others 2030 و إلي حساب رأس المال والاحتياطيات في جانب الخصوم تحت بند Capital Reserve 4120 (علي ان يوضح مبلغ إعادة التقييم بين قوسين إذا كان هنالك احتياطي رأس مال) .

٣- يتم إظهار السلع المستلمة من السلم تحت بند Satisfaction of Claims 1923 وسلع المتاجرة تحت بند Trading Purposes 1924 .

٤- التحاويل والعمليات المتعلقة بالفروع تتم معالجتها وإظهارها وفقاً لما ورد في منشورنا رقم (٢٠٠٠/٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣م في حساب Domestic Interbranch 2120 في جانبي الميزانية .

٥- إظهار التمويل الممنوح من قبل بنك السودان (بأي صيغة من الصيغ) تحت بند Borrowing from Central Bank 3930 .

٦- تعامل أرصدة المحافظ معاملة حسابات الاستثمار المقيدة وعلي المصارف التي تدير تلك المحافظ إظهارها ضمن البنود خارج الميزانية تحت بند Special Inv.4600 علي ان يوضح الرصيد بين قوسين مع مراعاة حفظ أرصدة المحافظ قبل استخدامها (في مرحلة التجميع) ضمن الحسابات الجارية وذلك وفقاً لمتطلبات معيار العرض والإفصاح العام ، وعلي المصارف مراعاة ضرورة الإفصاح عن مكونات بند Others اينما ورد في الميزانية الشهرية وذلك بإرفاق كشف تفصيلي مع الميزانية الشهرية يوضح تلك المكونات .

ع/بنك السودان المركزي
صديق محمد أحمد الهادي صالح محمد
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٥/ذو القعدة/١٤٢٢هـ

الموافق : ٩/فبراير/٢٠٠٢م

معنون لكافة المصارف

منشورات الرقابة المصرفية
منشور الرقابة الوقائية رقم (١)
الشفافية والإفصاح المالي

بالرغم من التوجيهات الصادرة من بنك السودان (الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية) بخصوص ضرورة تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة من هيئة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك بموجب المنشورات رقم(٩٨/١١) و (٩٨/١٣) الصادرة في ١٩٩٨/٥/١٧م و ١٩٩٨/٦/١٥م علي التوالي ، إلا أن المصارف – رغم التزامها الي حد كبير بمتطلبات العرض في ميزانياتها – لم تلتزم بمتطلبات الإفصاح علماً بأن معيار المحاسبة رقم (١) الصادر من الهيئة يتناول العرض والإفصاح معاً .

إن تطبيق معايير الإفصاح تتيح للمساهمين والمودعين وأصحاب المصلحة ارتباطاً مباشراً بإدارة ومتابعة عمليات المصرف مما يساعد على تدعيم دور السوق Market discipline حيث إن المستثمرين شركاء للبنك في كل عملياته ولهم الحق في معرفة دور البنك في إدارة المخاطر المتعلقة بتلك العمليات وموقف البنك المالي وكل ما من شأنه أن يؤثر بصورة أو بأخرى علي استثماراتهم .

وبناء عليه يجب علي المصارف إتباع الموجهات التالية :-

اولاً : إعداد القوائم المالية وفقاً لمعيار العرض والإفصاح العام (معيار المحاسبة رقم (١) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).

ثانياً : مراعاة ضرورة الاهتمام بالإفصاح المالي عن كل العمليات التي تقوم بها وذلك بصورة منتظمة وصولاً إلي مستوي معقول من الشفافية .

بناء عليه يصبح لزاماً علي البنوك الإفصاح عن المعلومات في المجالات التالية

والتي يمكن من خلالها تحقيق الاستقرار والسلامة المالية للجهاز المصرفي :

١) الأداء المالي .

٢) الموقف المالي (ويشمل قائمة المركز المالي ، قائمة الدخل ، كفاية رأس المال والسيولة).

٣) إدارة المخاطر.

٤) إستراتيجيات المصرف وسياساته .

٥) حجم ونوعية المخاطر التي يتعرض لها المصرف (تشمل مخاطر التمويل ، مخاطر السوق ، مخاطر السيولة ، مخاطر العمليات ، المخاطر القانونية ، وغيرها من المخاطر).

٦) السياسات المحاسبية للمصرف .

٧) المعلومات الأساسية المتعلقة بالمصرف وإدارته ومستوي الضبط الداخلي به .

وتأسيساً على هذه المعطيات فقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عدداً من المتطلبات لتطوير مستوي الشفافية في المصارف الإسلامية وعلي جميع المصارف الالتزام بها وتطبيقها وفقاً لما يلي :-

أ. الإفصاح العام في القوائم المالية عن الآتي :-

١) كل المعلومات المالية الأساسية .

٢) المعلومات الأساسية المتعلقة بالهيكل المالي والإداري للمصرف .

٣) العملة المستخدمة في القياس المحاسبي .

٤) السياسات المحاسبية الهامة .

٥) القيود الإشرافية الاستثنائية .

٦) الكسب أو الصرف المخالف للشريعة .

٧) تركيز مخاطر موجودات المصرف .

٨) تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى .

٩) توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخري حسب أنواعها خارج البلاد (الفقرة رقم (١٧)) .

١٠) توزيع موجودات المصرف وفقاً لمدد إستحقاقها أو المدد المتوقعة لتسليمها الفعلي.

١١) الأرصدة التعويضية لدي الغير .
١٢) مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملاء الأجنبية .
١٣) الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي .
١٤) الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي.
١٥) الأحداث المالية الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي .
١٦) موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً لالتزامات المصرف .
١٧) التغييرات المحاسبية .
١٨) الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الأرباح بين أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها .
١٩) المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة .

ب. العرض والإفصاح في القوائم التالية :

١)قائمة المركز المالي .
٢) قائمة الدخل .
٣) قائمة التدفقات النقدية .
٤) قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة .
٥) قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة .
٦) قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات .
٧) قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض .

ثالثاً : يجب أن تتضمن الميزانية المراجعة خطاب الإدارة الذي يعكس المعلومات التالية :

أ. هيكل الملكية .
ب. الأنظمة الإدارية التي تحدد المسئوليات والصلاحيات في المستويات الإدارية المختلفة وأسس المحاسبة .
ج. الأهداف الإستراتيجية للبنك والخطة الموضوعة لتحقيقها .
د. نوعية وكفاءة الأصول .

هـ. السيولة .

و. حجم المخاطر وإداراتها من قبل المصرف .

ز. أي معلومات أخري هامة تتعلق بـ :

I – التمويل للأطراف ذات العلاقة .

II – مستوي التركيز في مخاطر الأصول .

III – مستوي تركيز مصادر أموال ودائع الاستثمار المطلقة والودائع الأخرى .

IV – توزيع وتصنيف ودائع الاستثمار المطلقة وغيرها من الودائع حسب آجالها.

V – حجم الديون بمستوياتها المذكورة في المنشور رقم (٢٠٠١/٤) (العادية ، دون المستوي ، المشكوك في تحصيلها ، الرديئة ، الهالكة).

VI – مدي الالتزام بنسبة كفاية رأس المال والنسب المحددة لمخصصات التمويل.

رابعاً : علي المصارف أن ترفق ميزانيات الشركات التابعة التي وحدت ميزانياتها مع ميزانية المصرف ، مع توضيح أسباب عدم تضمين ميزانيات أي شركات تابعة أخري.

خامساً: علي المصارف توضيح أي عمليات لم تعكسها الميزانية (بنود خارج الميزانية).

سادساً: علي المصارف تقديم ثلاث نسخ من الميزانية المراجعة وفقاً لما جاء في هذا المنشور .

أي بنك يثبت عدم تطبيقه للموجهات المذكورة أعلاه ستتم فرض عقوبات عليه بموجب قانون تنظيم العمل المصرفي .

ع/بنك السودان المركزي

صديق محمد أحمد الهادي صالح محمد

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٢٤/صفر/١٤٢٤هـ

الموافق: ١٤/ابريل/٢٠٠٤م

معنون لكافة البنوك

السيد / مدير عام بنك .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / توزيع الأرباح علي المساهمين

بالإشارة إلي منشورنا رقم ٩٧/١٣ بتاريخ ١٤/ابريل/١٩٩٧م والخاص بالموضوع أعلاه ، نرجو أن ننبه إلي ضرورة الرجوع لبنك السودان قبل إخطار المساهمين بتوزيع الأرباح لمعرفة مواقفها من ناحية توفيق أوضاعها .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،،،

ع/بنك السودان المركزي

صديق محمد أحمد صديق عثمان على

الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٣/ذو القعدة /١٤٢٦هـ

الموافق : ٤/ديسمبر/ ٢٠٠٥م الرقم : ب س /أع رم/ر و/٢٣/

السيد / مدير عام بنك .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / منشور بنك السودان رقم (٤ / ٢٠٠٠)

بالإشارة للموضوع أعلاه ، نرجو تسليم المراجع القانوني لمصرفكم صورة هذا الخطاب مقرونة بالمنشور رقم (٤/٢٠٠٠) (وإفادتنا) ، وذلك للتنبيه بضرورة الإلتزام التام بالموجهات الواردة في الفقرة خامساً (٣) من المنشور والمتعلقة بمتابعة المراجع لتنفيذ المصارف لمتطلبات المنشور .

،،،،، وشكراً ،،،،،

ع/بنك السودان المركزي
سهام على الصديق نجوي شيخ الدين محمد
إدارة الرقابة الوقائية
الإدارة العامة لرقابة المصرفية

- معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢٩ محرم ١٤٢٨هـ

الموافق ١٧ فبراير ٢٠٠٧م النمرة / ب س / اع ت ت /٢٣/

منشور الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

رقم (٢٠٠٧/٦)

معنون لكافة المصارف العاملة

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع/ الاحتياطى العام

بالاشارة للموضوع اعلاه ووفقا للمادة (٢٣-١) من قانون تنظيم العمل المصرفى للعام ٢٠٠٣م والتى تنص يجب على كل مصرف ان يحتفظ برصيد احتياطى وان يحول لهذا الرصيد نسبة مئوية من الارباح السنوية بالكيفية والنسبة التى يحددها البنك من وقت لاخر فقد تقرر ان تقوم جميع المصارف باستقطاع ١٠٪ سنويا كحد ادنى من الارباح كاحتياطى عام.

ع/ بنك السودان المركزى

سهاد احمد دفع الله عصام عبدالرحيم على

ادراة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٧م النمرة:ب س/إ ع ت ت ج/٢٨/٢٤

الموافق :١٣ رمضان ١٤٢٨هـ

منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (١٧ /٢٠٠٧)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع: معالجة متراكم عمليات الاختلاس والتزوير

لقد تلاحظ أن المصارف لا تتبع سياسة واضحة في معالجة مبالغ الاختلاسات والتزوير في حساباتها ، مما أدى إلي استمرار تراكم هذه المبالغ في ميزانياتها وتشويهها، عليه تقرر أن تعمل المصارف فوراً على معالجة هذا الأمر على النحو الآتي :-

١. بالنسبة لمتراكمات الاختلاسات والتزوير من السنوات السابقة يتم جدولة إطفائها من حساب الأرباح والخسائر بعد الاتفاق مع البنك المركزي .
٢. بالنسبة لمبالغ الاختلاسات والتزوير الجديدة يتم تحميلها لحساب الأرباح والخسائر لنفس العام الذي نشأت فيه بالتشاور والتنسيق مع البنك المركزي ابتداءً من عام ٢٠٠٨م .
٣. في كلا الحالتين أعلاه على المصرف الاستمرار في متابعة الإجراءات القانونية.

ع/ بنك السودان المركزى

نجوى شيخ الدين محمد شادية عوض زايد

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

الباب الثامن

الحسابات الجارية
و الاحتياطي النقدي القانوني

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ١٣/محرم /١٤١٤هـ

الموافق: ٣/يوليو /١٩٩٣م

منشور الادارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية رقم (٢٣ /٩٣)

معنون لكافة المصارف التجارية والمتخصصة والاستثمارية

الموضوع: الاحتياطى النقدى القانونى والرصيد المدين بالحساب الجارى لدى بنك السودان

نشير الى منشورنا بالنمرة ب س.س ب أ /٤٣ ـ ٢٩ بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٢م ومنشورات السياسة التمويلية الصادرة من بنك السودان وإستناداً على المواد ٨ و٣٦ من قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ١٩٩١م والمادة «٤٤» من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩م وبعد فراغ اللجنة المشتركة بين بنك السودان واتحاد المصارف السودانى المكونة بموجب القرار الإدارى لمحافظ بنك السودان رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٧من اعداد تقريرها، قرر بنك السودان إتخاذ الإجراءات التالية:

١/ على البنوك مراعاة الالتزام بنسبة الإحتياطى النقدى القانونى المقررة على أساس يومى.

٢/ سيتم فتح حساب منفصل لدى بنك السودان لكل بنك بإسم (حساب الاحتياطى القانونى) (statutory Reserve A/C) تتم تغذيته بالمبلغ المطلوب للوفاء بنسبة الإحتياطى النقدى المقررة.

٣/ يتم احتساب النسبة على النحو التالى:

أ/ بسط النسبة ويمثله الرصيد اليومى لحساب الإحتياطى القانونى كما تعكسه دفاتر رئاسة بنك السودان.

ب/ مقام النسبة ويشمل البنود التالية كما هى واردة ببيان الأصول والخصوم الشهرى.

البنـــــــــــد	الرقم الإشارى (Code No)
ـ الودائع الجارية بالعملة المحلية	٣٠٠٠
ـ يستثنى منها ودائع البنوك	(٣٠١٠)
ـ الودائع الادخارية بالعملة المحلية	٣١٠٠
ـ يستثنى منها ودائع البنوك	(٣١١٠)
ـ الهوامش على خطابات الإعتماد والضمان	٣٣٠٠
ـ يستثنى منها هوامش بنك السودان	(٣٣١٠)

ـ الودائع الاخرى وتتكون من :

× الودائع المقيدة	٣٤٠٠
× ادوات سوق النقد	٣٥٠٠
× المقابل المحلى للقروض والمنح الاجنبية	٣٧٠٠
× اموال الحكومة المخصصة للتمويل	٣٨٠٠

٤/ يمكن إستبعاد الودائع الإدخارية من مقام نسبة الإحتياطى إذا ثبت لبنك السودان أنها تتم على أساس صيغة عقد المضاربة (مقيدة ام مطلقة).

٥/ سيتم احتساب مبلغ الاحتياطى المطلوب الإحتفاظ به من واقع مبلغ الودائع الوارد بالميزانية الشهرية للشهر السابق مباشرة ليتم مراعاة الالتزام به من تاريخ استلام الميزانية بواسطة بنك السودان او التاريخ المحدد لارسالها لبنك السودان الى حين استلام بنك السودان للميزانية التالية شريطة ان لا يتعدي تاريخ إستلام بنك السودان للميزانية الجديدة يوم عشرين من الشهر التالى للشهر الذى تم اعداد الميزانية له (منشور تنظيم الموازنة بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٠) وفى حالة تأخير تسليم الميزانية الجديدة عن هذا التاريخ سيتم احتساب الإحتياطى وتطبيق أى عقوبات لازمة بأثر رجعى كما لو ان الميزانية قد تم إستلامها فى الموعد المحدد.

٦/ سيتم تطبيق عقوبة تأخير البيانات الواردة بقانون تنظيم العمل المصرفى ولائحة الجزاءات الإدارية والمالية على أى فترة يتأخر فيها البنك عن تسليم الميزانية فى التاريخ المحدد.

٧/ يسمح للبنوك بإدارة حساب الإحتياطى القانونى خصماً واضافة بإعتباره وديعة على انه فى حالة الخصم يتم تقديم الطلب للإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية والتى بدورها ستقوم تلقائياً بالطلب من الإدارة العامة للعمليات المصرفية والاصدار باجراء عملية الخصم من حساب الإحتياطى والإضافة الى الحساب الجارى.

٨/ سيتم احتساب العقوبات من واقع الجدول المرفق وذلك لكل مخالفة حسب النطاق المحدد لها بالجدول بدءاً من يوم ١٠/ ١٩٩٣/٧م وسيتم خصم مبلغ الغرامة على مرتين، غرامة أولية عند نشؤ المخالفة وغرامة يومية الى حين إزالة المخالفة او الى حين بلوغ جملة الخصومات مبلغ المخالفة وذلك كما هو موضح بالجدول المرفق (جدول الغرامات على العجز في رصيد الإحتياطى القانونى وعلى الرصيد المدين بالحساب الجارى) علماً بأن أى غرامات سيتم خصمها تلقائياً وبمجرد توقيعها من الحساب الجارى لدى بنك السودان مهما كان رصيد الحساب.

٩/ لايسمح بتغذية حساب الإحتياطى القانونى بالتحويل من الحساب الجارى المدين.

١٠/ فى حالة ظهور عجز فى حساب الإحتياطى القانونى يطلب من البنك المعنى إجراء التحويل الفورى لتغذية الحساب وسوف يستمر بنك السودان فى تطبيق العقوبة لحين تنفيذ عملية التحويل المطلوب.

١١/ لتوفير مزيد من المرونة للمصارف على إدارة السيولة سيتيح بنك السودان هامش حركة محدود من حيث الحجم والمدة وحسب أداء كل بنك وذلك عند تطبيق العقوبة ويتمثل ذلك فى التجاوز عن عجز فى رصيد الإحتياطى فى حدود نسبة ٢٪ على ان يكون ذلك مرة واحدة فقط خلال فترة إحتساب النسبة (الفترة بين إستلام الميزانية والتى تليها) ولمدة أقصاها عشرة ايام عمل متتالية شريطة ان لا يتجاوز البنك الفترة المحددة (عشرة ايام عمل متتالية) او النسبة المحددة (٢٪) او تم التكرار لأكثر من مرة واحدة خلال الفترة المحددة (الفترة بين الميزانيتين) يتم إحتساب العقوبة بغض النظر عن فترة الأموال او نسبة الإعفاء او مرات التكرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٩ محرم ١٤١٥هـ

الموافق : ٢٨ يونيو ١٩٩٤م

منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية

رقم (١٧ / ٩٤)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : تجميع أرصدة الحسابات الجارية للبنوك في رصيد واحد

إشارة إلى الفقرة رابعاً من المنشور رقم ٩٣/٣١ بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢م وإلى المنشور رقم (٩٣/٣٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٠م والمتعلقة بتوجيه البنوك لمتابعة أرصدة حساباتها الجارية طرف رئاسة وفروع بنك السودان.

في ضوء مطالبات البنوك المتعلقة بإعادة النظر في النظام المتبع لرصد موقف الحسابات الجارية للبنوك طرف رئاسة وفروع بنك السودان والمناداة بضرورة توحيد أرصدة الحسابات في رصيد واحد لأغراض تطبيق الغرامات على كشف الحسابات نرجو أن نفيدكم بأنه قد تقرر الآتي :

١- سيتم تجميع أرصدة الحسابات الجارية للبنوك في رئاسة وفروع بنك السودان في رصيد واحد لأغراض احتساب موقف الحساب الجاري للبنك طرف بنك السودان وذلك ابتداء من ١٩٩٤/٧/١م.

٢- سيعمل بنك السودان على معالجة مشاكل استلام العملات الورقية من الفئات الكبيرة والصغيرة من البنوك وذلك في رئاسة وفروع بنك السودان وسنفيدكم بالإجراءات التي ستتبع في حينه.

٣- لم ينظر بنك السودان بعد تطبيق النظام الوارد في (١) أعلاه في أمر تخفيض أو إلغاء الغرامات التي ستدفع على البنك من جراء كشف حسابه الجاري طرف بنك السودان (الحسابات في رئاسة بنك السودان + الحسابات في فروع بنك السودان).

ع/ بنك السودان المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٨ جمادى الأولى ١٤١٥هـ النمرة: ب س/ر ع م/١١

الموافق : ٢٤ أكتوبر ١٩٩٤م

منشور رقم (٩٤/٣٠)

معنون لكافة المصارف العاملة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : التعامل في مستندات المقاصة

لقد تلاحظ أن التعامل في مستندات المقاصة قد أصبح يقود إلى بعض الضرر في التعامل المصرفي السليم وتفادياً لأي مخالفات قد تحدث في هذا الإطار نوجه كافة البنوك باتخاذ الحيطة والحذر وإتباع الأسس والضوابط المصرفية المعمول بها عند إصدارها أو استلامها لأي مستند مقاصة وذلك حتى يؤدي المستند مهمته على الوجه الأكمل .

ع/ بنك السودان المركزي

إدارة التفتيش
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٦ شعبان ١٤١٤هـ

الموافق : ١٧ يناير ١٩٩٤م

منشور الإدارة العامة للرقابة على الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية
رقم (١ / ٩٤)
معنون لكافة المصارف

الموضوع : إدارة حساب الإحتياطي النقدي القانوني

إشارة إلى الفقرة (٧) من المنشور رقم ٩٣/٢٣ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢م والمتعلقة بكيفية إدارة حساب الاحتياطي النقدي القانوني .

نرجو أن نشير إلى أن بعض البنوك لم تول موضوع الاحتياطي النقدي القانوني اهتمامها الخاص وذلك من ناحية الالتزام بالنسبة المقررة ومن ناحية إدارة الحساب وفقاً للمتغيرات التي تطرأ في حجم ودائعها.

عليه ولضمان تطبيق سياسة الاحتياطي النقدي القانوني بالصورة المثلى التي تضمن تحقيق الأهداف المرجوة من السياسة نرجو من البنوك الالتزام بالآتي :

١- على كل بنك إرسال تفويض دائم لبنك السودان – للإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية بصورة إلى الإدارة العامة للعمليات المصرفية والإصدار للخصم من حاسبه الجاري طرف بنك السودان لتغذية حساب الاحتياطي النقدي القانوني وذلك وفقاً للتعليمات التي تصدرها الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية علماً بأن هذا الإجراء لا يعفي البنوك من إدارة ومتابعة رصيد حساب الاحتياطي النقدي القانوني الخاص بكل بنك.

٢- في حالة أن رصيد الحساب الجاري مدين أو لا يغطي المبلغ المطلوب تحويله إلى حساب الاحتياطي النقدي القانوني فسوف يقوم بنك السودان باحتساب الغرامات المنصوص عنها في المنشور رقم ٩٣/٣٧ بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٣م تلقائياً ودون الرجوع إلى البنك المعني.

٣- في حالة الخصم من حساب الاحتياطي النقدي القانوني والإضافة إلى الحساب الجاري على البنوك إتباع الإجراءات الواردة في الفقرة (٧) المشار إليها أعلاه.

٤- على البنوك الالتزام الصارم بإرسال الميزانية الشهرية في اليوم العشرين من الشهر التالي حسبما مقرر من قبل وذلك لتفادي توقيع الغرامة اليومية المنصوص عليها في لائحة الجزاءات الإدارية والمالية.

ع/ بنك السودان المركزي

سلوى محمود عبد الرحيم محمد بخيت
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٩٩٨/١٠/٣م

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية
منشور رقم (٩٨/٢١)

الموضوع : طلب بيانات أسبوعية

بالإشارة إلى اجتماعنا بمندوبي البنوك التجارية في يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٨/٩/١٦م والخاص بالموضوع أعلاه ، نرجو الإفادة بأننا بصدد احتساب الاحتياطي النقدي القانوني أسبوعياً وذلك لبعض الأغراض الداخلية .

عليه ولأهمية الأمر نرجو الالتزام بإرسال بيانات أسبوعية وفقاً للتفاصيل الواردة في الاستمارتين (١) و (٢) المرفقتين مع هذا المنشور وذلك ابتداء من بيانات الأسبوع الأول من شهر أكتوبر ١٩٩٨م. وفي حالة وجود استحالة في توفير البيانات الأسبوعية لكل فروع البنك نرجو الاكتفاء بالمعلومات الخاصة بفروع العاصمة القومية مع إضافة بيانات الشهر السابق بالنسبة لفروع الولايات الأخرى حتى تكون الصورة مكتملة لكل بيانات البنك.

بجانب ذلك نرجو أن ترفقوا مع الميزانية الشهرية الملاحق التالية وبصورة منتظمة:

١- ميزانية موحدة لفروعكم العاملة بولاية الخرطوم.

٢- ميزانية موحدة لفروعكم العاملة بالولايات الأخرى.

وذلك ابتداء من ميزانية شهر سبتمبر.

ع/ بنك السودان المركزي
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٩ شعبان ١٤٢٠هـ

الموافق : ١٨ نوفمبر ١٩٩٩م

منشور رقم (٩٩/١٥)

معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد

الموضوع : أسس وضوابط فتح الحسابات الجارية وإدارتها

تمشياً مع سياسة بنك السودان الرامية لتطوير النظم المصرفية وتوحيدها بهدف تأمين السلامة المصرفية فقد تقرر تنظيم إجراءات فتح الحسابات الجارية وإدارتها وفقاً للضوابط التالية :

أولاً : إلغاء المنشورات رقم (٩٢/٣٦) بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٨م و (٩٤/٣٧) بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٨م.

ثانياً : الضوابط العامة :

على المصارف مراعاة الضوابط التالية عند فتح وإدارة الحسابات:

١- التأكد من عدم وجود اسم مقدم الطلب ضمن قوائم العملاء المقصرين والمحظورين التي يصدرها بنك السودان.

٢- تنعقد سلطة التصديق لفتح الحسابات الجارية لمدير الفرع وفي حالة غيابه لنائبه وذلك بناءً على توصية رئيس الحسابات.

٣- التأكد من هوية مقدم الطلب من واقع الأوراق الثبوتية سارية المفعول (بطاقة شخصية ، جواز سفر) مع مراعاة أن يكون الاسم رباعياً.

٤- يجب الحصول على تزكية مقبولة لمقدم الطلب من بنك سبق التعامل معه أو من أشخاص معروفين لدى البنك (اثنين على الأقل) وذوي سمعة طيبة.

٥- الحصول على العنوان الحالي والدائم لمقدم الطلب بصورة تمكن من الاتصال به في أي وقت وإلزام العميل بضرورة إخطار البنك بأي تعديل في العنوان.

٦- التأكد من مهنة مقدم الطلب والمصدر الرئيسي لتغذية الحساب حسب المهنة وذلك بالإطلاع على وثيقة النشاط المهني.

٧- لا يعتمد أي طلب لفتح الحساب الجاري إذا كان مقدم الطلب يستعمل البصمة أو الختم.

٨- يجب استيفاء الحد الأدني من المبلغ المطلوب لفتح الحساب حسبما تقرره إدارة البنك ولا يتم استخراج دفتر الشيكات إلا بعد مضي فترة مناسبة بعد إيداع المبلغ.

٩- أن يكون رئيس الحسابات بالاشتراك مع المدير أو نائبه مسئولين مسئولية مباشرة عن صحة إجراءات فتح الحسابات واكتمال المستندات.

١٠- على البنوك التدرج في منح دفاتر الشيكات خاصة للعملاء الجدد لتبدأ بدفتر فئة ٢٥ شيكاً وتتدرج حسب تقييم البنك للعميل شريطة أن يكون الحساب نشطاً وقد مضى على فتح الحساب فترة معقولة.

١١- على البنوك الانتظام في مد عملائها ببيان المركز المالي لحساباتهم بصورة ربع سنوية كحد أدنى وعند الطلب.

١٢- على البنوك توجيه عملائها بضرورة حسن إدارة حساباتهم وتنويرهم بحقوق البنك عليهم (تطبع تلك الحقوق على ظهر الاستمارة) كما يجب إخطار بنك السودان بأي حساب يتضح أن صاحبه يسيء التعامل المصرفي بأي صورة من الصور أو يخالف الضوابط والتوجيهات الصادرة من بنك السودان .

١٣- يجب الاحتفاظ بسجل للحسابات المفتوحة والمقفولة بكل فرع مع توضيح أسباب قفل الحساب والسعي لاسترداد المتبقي من دفاتر الشيكات الخاصة بها.

١٤- بالنسبة للحسابات الجامدة يجب مراعاة وتنفيذ الآتي :

أ/ التدقيق في مراقبة الشيكات المسحوبة عليها.

ب/ عدم تنفيذ أي مدفوعات إلا بواسطة مدير الفرع أو من ينوب عنه.

ج/ أن لا يتم الدفع منها إلا بموجب شيكات.

د/ يجب فصلها عن بقية الحسابات وان تكون تحت مسئولية مدير الفرع.

هـ/ ضرورة إعداد تقرير شهري عنها يتم تقديمه للإدارة العليا.

و/ يتم تحديد مدى زمني لهذه الحسابات يتم بعده تحويلها للرئاسة.

١٥-على البنوك تخصيص استمارة منفصلة لكل نوع من أنواع الحسابات تختلف عن

بعضها في التصميم واللون.

١٦-على البنوك عدم منح دفاتر الشيكات لأصحاب الحسابات الجارية التي يكون رصيدها متدنياً خلال فترة طويلة ويستثنى من ذلك حسابات رواتب الموظفين والمعاشيين.

١٧-على البنوك التشدد في إدارة الحسابات المستهدفة (الشخصيات الاعتبارية وأصحاب رؤوس الأموال الكبيرة) ويجب أن تمنح هذه الحسابات عناية خاصة (بطاقة مندوب) للقيام بكل الأعمال المصرفية من استلام شيكات وصرف ... الخ .

١٨-أن يكون الدفتر ملكاً للبنك وله الحق في المطالبة باسترداده متى ما رأى ذلك، على أن يطبع ذلك النص على ظهر الدفتر.

ثانياً : أنواع وشروط فتح الحسابات الجارية :

١/ الحسابات الشخصية (Personal Accounts) :

وتشمل حسابات التجار ، الموظفين ، المهنيين ... الخ

الشروط :

أ/ تقديم شهادة النشاط المهني والعنوان وموقع العمل.

ب/ يقدم التجار اصل الرخصة التجارية سارية المفعول أو السجل التجاري وشهادة قيد صادرة من الغرفة التجارية.

ج/ بالنسبة للمغتربين عليهم إبراز إقامة سارية المفعول بالدول التي يعملون بها أو تأشيرة خروج/عودة بغرض العمل أو صورة موثقة من عقد العمل .

بالنسبة لحسابات الموظفين يجب مراعاة الآتي :

أ/ تقديم شهادة مرتب من المخدم.

ب/ يجوز لموظفي المصارف تغذية حساباتهم من مصادر خلاف استحقاقاتهم الواردة في شروط خدمتهم شريطة تقديم المستندات التي تؤيد الدخل أو المبلغ المراد إيداعه بعد إخطار المخدم أو الرئيس المباشر .

ج/ لا يجوز لأي مستخدم في أي مصرف أو مؤسسة مالية إدارة أي حساب بالوكالة أو خلافه لأي من عملاء وزبائن المصرف أو المؤسسة المالية.

د/ بالنسبة للأجانب وغير المقيمين عليهم إبراز إقامة سارية المفعول وإذن عمل وصورة من عقد العمل وشهادة بالمرتب من المخدم ، كما يجب مراعاة منشورات بنك السودان فيما يختص بالحسابات الجارية لغير المقيمين .

هـ/ تنطبق الشروط أعلاه على الحسابات بالنقد الأجنبي مع مراعاة التقيد بمنشورات إدارة النقد .

الحسابات المشتركة (Joint Accounts)

هي الحسابات التي يشترك فيها اثنان أو أكثر ويشترط أن لا تكون العلاقة بينهم علاقة تجارية .

الشروط :

أ/ إبراز المستندات الثبوتية اللازمة لكل واحد من الشركاء.

ب/ تحديد مسئولية إدارة الحساب سواء كانت فردية أو تضامنية وتحديد الحد الأقصى المسموح به للسحب بالتوقيع المنفرد أن وجد على أن يكون ذلك موضحاً في طلب فتح الحساب ويضاف كتوضيح في كروت التوقيعات.

٣/ حسابات الشراكة (Partnership Accounts) :

حسابات تخص مجموعة من الأفراد يؤدون أعمالاً متنوعة تجارية أو غير تجارية.

الشروط :

أ/ إبراز شهادة تسجيل اسم العمل المستخرجة من مسجل الأعمال أو شهادة تسجيل الشراكة إذا كانت مسجلة باسم واحد أو أكثر من الشركاء.

ب/ تقديم عقد الشراكة موثقاً ومعتمداً من قبل إدارة المحاكم وموضحاً فيه أسماء الشركاء وعناوينهم.

ج/ تحديد الأشخاص المخول لهم بالتوقيع بالتضامن والانفراد وحدود صلاحية التوقيع المنفرد.

٤/ حسابات الشركات (Companies Accounts) :

وهي الشركات المسجلة بموجب قانون تسجيل الشركات.

الشروط:

أ/ شهادة تسجيل الشركة لدى المسجل التجاري وشهادة بدء العمل بالنسبة لشركات المساهمة العامة.

ب/ عقد ولائحة تأسيس الشركة.

ج/ قرار مجلس الإدارة بفتح الحساب لدى البنك المعني.

د/ قرار مجلس الإدارة بتعيين المفوضين بإدارة حساب الشركة وحدود صلاحياتهم.

٥/ حسابات الوحدات الحكومية وحسابات المؤسسات والهيئات العامة :

الشروط :

أ/ موافقة الجهة المختصة التي تتبع لها الوحدة أو مدير عام المؤسسة أو الهيئة حسبما يكون الحال على فتح الحساب في البنك المعني.

ب/ موافقة وزارة المالية الاتحادية أو الولائية حسبما يكون الحال.

ج/ تفويض يحدد أسماء الأشخاص المخول لهم التوقيع على الحساب وحدود صلاحياتهم موقع عليه بواسطة رئيس الوحدة أو المدير العام حسبما يكون الحال.

د/ نسخة من القانون الذي أنشئت به الهيئة أو المؤسسة.

٦/ حسابات البنوك (Account for Banks) :

بالنسبة لهذه الحسابات يجب مراعاة الآتي :

أ/ الرجوع للمركز الرئيسي بخصوص كل الطلبات المقدمة لفتح حسابات بواسطة البنوك أو الشركات التي تقوم بأعمال البنوك أو العمليات المصرفية (شركات توظيف الأموال).

ب/ على المركز الرئيسي الرجوع لرئاسات تلك البنوك والشركات للاستفسار والتأكد عند الضرورة .

٧/ حسابات الشخصيات الاعتبارية والخيرية والاجتماعية:

وتشمل الحسابات المفتوحة بواسطة الاتحادات الفئوية والهيئات الاجتماعية والأندية والجمعيات التعاونية والخيرية... الخ.

الشروط :

أ/ تقديم شهادة تسجيل من الجهة المختصة.

ب/ تقديم صورة الدستور واللائحة التي تحكم وتنظم عمل تلك الجهة.

ج/ قرار تكوين اللجنة التنفيذية وتعيين الضباط الثلاثة معتمد من قبل مسجل الهيئات.

د/ خطاب يحدد البنك الذي يتم فتح الحساب الجاري به موقعاً عليه من قبل الرئيس

والسكرتير ويحدد أسماء الأشخاص المخول لهم بالتوقيع نيابة عن الجهة المعنية وحدود صلاحياتهم.

٨ / حسابات الأوصياء ومنفذي الوصايا :

بالنسبة لمثل هذه الحسابات يجب مراعاة الآتي :

أ/ يجب تقديم اصل خطاب التعيين الصادر من المحكمة المختصة (المحكمة الشرعية أو المحكمة العامة لغير المسلمين).

ب/ تقديم صورة من أمر الإدارة أو التوصية أو القوامة والتقيد بالشروط الواردة في أي منها.

منفذو الوصايا هم المسئولون عن تنفيذ الوصايا حسب متطلبات الوصية والشروط الواردة فيها و عادة تكون وظيفتهم مرحلية لحين توزيع التركة أو تعيين مدير للتركة.

٩ / حسابات مديري التركات:

بالنسبة لهذا النوع من الحسابات يجب مراعاة الآتي :

أ/ تقديم الاشهاد الشرعي أو أمر الإدارة حسبما يكون الحال والخاص بورثة الشخص المتوفى.

ب/تقديم قرار المحكمة الشرعية أو مدير عام التركات والذي حدد مديراً للتركة المعنية.

١٠ / حسابات القصر (Minors) :

بالنسبة لحسابات القصر يجب مراعاة الآتي :

أ/ أن يكون مقدم الطلب ولي أمر أو وصي على القاصر .

ب/ أن يكون الحساب حساب ادخار إلا إذا طلب ولي أمر القاصر غير ذلك ، وعليه تقع المسئولية كاملة إذا أدار الحساب في غير مصلحة القاصر.

ج/ أن يكون ولي أمر القاصر مسئولاً أمام القاصر مسئولية كاملة عند بلوغ سن الرشد في كل ما يتعلق بإدارة الحساب.

د/ لا يجوز للقاصر إدارة أي حساب جاري باسمه ولا يمنح دفتر شيكات وأي سحب من الحساب يجب أن يكون بحضور ولي أمره أو بأمر من المحكمة المختصة.

ثالثاً : الحسابات بالعملة الأجنبية :

في حالة فتح الحسابات بالعملة الأجنبية على البنوك مراعاة نفس الضوابط الخاصة

بالحسابات بالعملة المحلية بالإضافة إلى الالتزام بضوابط ومنشورات الإدارة العامة لموارد النقد الأجنبي .

رابعاً : الحسابات القائمة حالياً :

بالنسبة للحسابات القائمة والمفتوحة قبل صدور هذا المنشور على البنوك الحصول على توقيع عملائها بإدارة حساباتهم وفقاً لموجهاته بما في ذلك استكمال مستندات ملف العميل .

يسري هذا المنشور من تاريخه وعلى المصارف تكييف أوضاع حسابات عملائها وفقاً لمحتوياته خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة اشهر ويتم بعدها رفع الحالات القائمة لبنك السودان للتقرير بشأنها.

ع/ بنك السودان المركزي

حسن عثمان علي صديق عثمان علي
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٢٢/١١/٢٠٠٠م
الموافق ٢٦ شعبان ١٤٢١هـ
منشور رقم (١٢/٢٠٠٠)
معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد

الموضوع : استخدام الحسابات الجارية كآلية لتنفيذ عمليات التمويل للشرائح الضعيفة

تشجيعاً للشرائح الضعيفة في المجتمع للتعامل مع المصارف بهدف رفع مستوى الدخل وتحسين مستوى المعيشة وحتى تتمكن تلك الشرائح من فتح حسابات جارية في المصارف للاستفادة من سقف التمويل المتاح لها في السياسة التمويلية ، فقد تقرر تخفيض الضوابط الخاصة بفتح وإدارة الحسابات الجارية الواردة في منشورنا رقم (٩٩/١٥) بتاريخ ٩٩/١١/١٨م بالنسبة لهذه الشرائح وفتح حسابات جارية خاصة بها يسمى الحساب (حساب جاري خاص) وذلك وفقاً للآتي :

أولاً : يقصد بالشرائح الضعيفة الأسر المنتجة وصغار المنتجين من مزارعين ورعاة وحرفيين.

ثانياً : أن يسمح للأفراد الذين يقعون في إطار التعريف في أولاً أعلاه بفتح حسابات جارية خاصة لتسهيل إدارة عمليات التمويل الممنوح لهم وذلك وفقاً للضوابط التالية:

١- يستثنى صاحب الحساب من تقديم الأوراق الثبوتية إذا لم تكن موجودة على أن يستعاض عنها بتقديم تزكية من شخص له حساب بالجهاز المصرفي ومعروف لدى البنك.

٢- يمكن تغذية الحساب نقداً أو بشيكات.

٣- لا يمنح العميل دفتر شيكات بل يتم إصدار شيكات باسم صاحب الحساب لدفع أقساط التمويل فقط ويتم السحب من الحساب لأي غرض أخر بكاونتر شيك.

٤- يسمح لأصحاب تلك الحسابات استخدام البصمة والختم.

٥- يسمح بفتح الحساب دون المطالبة بدفع حد أدنى.

٦- على البنك إدارة الحساب من واقع عمليات التمويل .

٧- ينتهي الحساب بنهاية عملية التمويل ويمكن أن يستمر الحساب مفتوحاً إذا استمرت عمليات التمويل .

على المصارف العمل على تعميم هذا المنشور على كافة فروعها والعمل به من تاريخه.

ع/ بنك السودان المركزي

صديق محمد احمد صديق عثمان علي

إدارة الرقابة المصرفية

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٩ يوليو ٢٠٠٣م

منشورات الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٣/٢)

الموضوع : ارتداد شيكات مؤسسات القطاع العام لعدم كفاية الرصيد

بالإشارة إلى المنشور رقم (٩٧/٣) الصادر في ١٩٩٧/٢/٢م والخاص بقفل حسابات العملاء الذين ترتد لهم ثلاثة شيكات .

بهذا فقد تقرر تطبيق ما جاء بالمنشور المذكور أعلاه على كافة العملاء – بما فيهم وحدات ومؤسسات القطاع العام وذلك اعتباراً من ٢٠٠٣/٨/١م.

ع/ بنك السودان المركزي

عبد الرحمن المهدي زكريا سعاد علي سالم

إدارة الرقابة المصرفية

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :١/جمادى الاولى ١٤٢٧هـ الرقم: ب س/أ ع ر م/٢٣/

الموافق:٢٠٠٦/٥/٢٨م

السيد / مدير عام بنك.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / كشوفات حسابات العملاء

بالاشارة للموضوع أعلاه والى الفقرة(ثانيا- ١١) من المنشور رقم (٩٩/١٥) حول أسس وضوابط فتح الحسابات الجارية وإدارتها . وحرصاً من بنك السودان المركزى على أموال المتعاملين مع المصارف ، نرجو ضرورة الالتزام بمد عملاء مصرفكم بكشوفات حساباتهم طرفكم بصورة ربع سنوية او عند الطلب

وتفضلوا بقبول وافر الشكر

ع/ بنك السودان المركزى

معاوية يوسف محمد الحسن فاطمة احمد محمد البشبر

ادارة تنمية الجهاز المصرفى

الادارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف العاملة

لفروع بنك السودان المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٨ مايو ٢٠٠٨م النمرة: ب س م/ إ ع ت ت ج م/٢٣/

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (٢٠٠٨/٧)
معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع : المعالجات المحاسبية لفروقات المعاملات والعمليات بالنقد الأجنبي

مقدمة :

في إطار تطبيق معايير المعاملات والعمليات بالعملات الأجنبية رقم (١٦) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وتوحيداً لتبويب الفروقات الناتجة عن المعاملات والعمليات بالنقد الأجنبي ، تقرر إصدار المنشور التالي :

أولاً : معالجة فروقات إعادة تقييم الأصول والخصوم بالنقد الأجنبي :

أ/ الفروقات الناتجة عن إعادة تقييم الأصول والخصوم النقدية بالنقد الأجنبي :

يتم تقييمها بالعملة المحلية وفقاً لأسعار الصرف السائدةفي تاريخ إعداد القوائم المالية ، وتثبت الفروقات الناتجة عن ذلك في قائمة الدخل ربحاً أو خسارة ، على أن تعرض تحت بند خسائر أو مكاسب تقييم عملات أجنبية قبل بند إيرادات أخرى .

ب/ الفروقات الناتجة عن تقييم الإستثمارات المختلفة بالعملات الأجنبية :

يتم تقييم الإستثمارات بالعملات الأجنبية وفقاً لسعر الصرف السائد عند إعداد الميزانية ، ويبوب الفرق ربحاً أو خسارة غير محققين في بند منفصل ضمن بنود حقوق الملكية في قائمة المركز المالي مع الفصل بين ما يخص أصحاب الملكية وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار ، ويتم الخصم (خسارة) والإضافة (ربح) من المتراكمات في هذا الرصيد ، وفي حالة بيع الإستثمارات بالعملة الأجنبية يتم في تاريخ البيع إثبات فروقات العملات الأجنبية مكسباً أو خسارة في قائمة الدخل مع الإفصاح عنها .

ثانياً : الفروقات الناتجة عن بيع وشراء العملات الأجنبية :

يتم إثبات الفروقات الناتجة عن بيع وشراء العملات الأجنبية ربحاً أو خسارة في قائمة الدخل ، على أن يتم عرضها تحت بند (أرباح أو خسائر) بيع وشراء عملات أجنبية .

ثالثاً : يتم العمل بهذا المنشور إبتداءاً من الميزانية الشهرية عن شهر يوليو ٢٠٠٨م، وذلك بتثبيت الفروقات الناتجة من إعادة تقييم الأصول النقدية بالنقد الأجنبي في قائمة الدخل تحت بند مكاسب/ خسائر ناتجة عن تقييم عملات أجنبية (البند ٣٥٠٠/٣٤٠٠)[١] .

تثبيت الفروقات الناتجة عن بيع وشراء العملات في قائمة الدخل تحت بند (مكاسب أو خسائر) ناتجة عن بيع وشراء عملات البند المذكور أعلاه مع الإفصاح عنها تفصيلاً .

تثبيت الفروقات الناتجة عن إعادة تقييم الإستثمارات بالنقد الأجنبي في قائمة المركز المالي (البند رقم ٤٣٠٠) ١ تحت حقوق الملكية Foreign Exchange adjustment ، وفي حالة البيع الفعلي للإستثمارات بالعملة الأجنبية يتم في تاريخ البيع إثبات فروقات العملات الأحنبية مكسباً أو خسارة في قائمة الدخل (البند ٥٦٠٠/٦٤٠٠)[١] مع الإفصاح الكافي عنها .

رابعاً : على كل مصرف لديه خسائر متراكمة ناتجة عن إعادة تقييم الأصول والخصوم بالنقد الأجنبي قبل إصدار هذا المنشور أن يتم تحديد مبلغها كما في ٣١/ ٢٠٠٨/٦م وأن يتقدم بمقترح لإطفائها على عدد من السنوات مع توضيح تفاصيل بنود هذه الخسائر الى الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي .

ع/ بنك السودان المركزي

طارق مجذوب إبراهيم نجوى شيخ الدين محمد

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

١ الميزانية الشهرية للبنوك

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٥ محرم ١٤٣٠ هـ النمرة : ب س م : ا ع ت ت ج م /٢٣

الموافق : ١٢ يناير ٢٠٠٨ م

الإدارة العامة لتنظيم و تنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (٢٠٠٩/١)

معنون لكافة المصارف العاملة و المؤسسات المالية

الموضوع : بناء مخصصات التمويل المصنَف

وفقاً للمادة (٨) الفقرة (٢) من قانون تنظيم العمل المصرفي و في إطار سعى بنك السودان المركزي لتوحيد الممارسة المحلية التي تتبعها المصارف في بناء مخصصات التمويل، من خلال تطبيق معيار المخصصات و الاحتياطات الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، و استناداً إلى منشورنا رقم (٢٠٠٨/١) و الخاص بسياسات و إجراءات التمويل المتعثر و تكوين المخصصات، فقد تقرر أن تعمل كافة المصارف على بناء مخصصات كافية للتمويل على النحو التالي :

١- بناء مخصصات التمويل العادي (غير المصنَف) من الأرباح المحققة على أن يتم تبويبه في الميزانية الشهرية ضمن بند مخصصات أخرى تحت الرقم (٤٠٨٠) مع مراعاة الإفصاح عن رصيد مخصصات التمويل العادي و مخصصات التمويل المتعثر كلاً على حدة في الحسابات الختامية المراجعة .

٢- بناء مخصصات التمويل المصنَف و يشمل (التمويل الذي يشوبه الضعف ، التمويل دون المستوى العادي، التمويل المشكوك في تحصيله و التمويل الرديء) من إجمالي الإيرادات بصفته مصروفاً دون النظر إلى صافى نتيجة النشاط ، على أن يظل تبويبه في الميزانية الشهرية تحت بند مخصصات الديون المتعثرة تحت الرقم (٤٠١٠) .

على المصارف تكوين مخصصات كافية وفقاً لما جاء أعلاه بنهاية الربع الأول من العام ٢٠٠٩م كحد أقصى .

وشكراً ....

ع/ بنك السودان المركزي

الفاتح النور الحسن طارق مجذوب إبراهيم

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم و تنمية الجهاز المصرفي

الباب التاسع

الإستثمار طويل وقصير الأجل

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٣١ مارس ١٩٩٨م
منشور رقم (٩٨/٩)

الموضوع : حسابات الشركات المملوكة للمصارف

بهذا تقرر عدم توحيد حسابات الشركات المملوكة للمصارف جزئياً أو كلياً في ميزانيات البنوك ،وعلى كل مصرف أن يعد الموقف المالي لشركاته بصورة منفصلة عن الموقف المالي لمصرفه.

ع/ بنك السودان المركزي

إدارة تنمية الجهاز المصرفي
والمخاطر المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٣ ربيع الثاني ١٤١٩هـ
الموافق : ٦ أغسطس ١٩٩٨م
منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية
رقم (٩٨/١٨)

الموضوع : شهادات مشاركة البنك المركزي CMC

بالإشارة إلى منشور السياسة التمويلية لعام ١٩٩٨م الفقرة (٦) ضوابط عامة. بهذا تقرر السماح للبنوك بقبول شهادات مشاركة البنك المركزي (CMC) كضمان للتمويل الممنوح للعملاء.

ع/ بنك السودان المركزي

ابو علامة محمد فضل الله صديق عثمان علي
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٣ رجب ١٤٢٣هـ
الموافق: ٢١ سبتمبر ٢٠٠٢م
منشور رقم (٢٠٠٢/٢٥)
معنون لكافة المصارف

الموضوع : الأسس والضوابط التي تحكم تأسيس الشركات التابعة للمصارف

في إطار السياسة الرامية إلى استقرار وسلامة الجهاز المصرفي وتنظيماً لعمل الشركات التابعة للمصارف تقرر إلغاء المنشور رقم (٩٩/٧) واستبداله بالمنشور رقم (٢٠٠٢/٢٥) وذلك للعمل به من تاريخ إصداره.

أولاً : تعريف الشركة التابعة للمصرف :

هي أي شركة يمتلك المصرف أكثر من ٥٠٪ من رأس مالها المدفوع.

ثانياً : على البنوك الحصول على موافقة بنك السودان المسبقة قبل تأسيس أي شركة تابعة.

ثالثاً : شروط التصديق على تأسيس الشركات التابعة للمصارف :

يجب أن تتم موافاة بنك السودان بالمستندات التالية مرفقة مع طلب تأسيس الشركة:

١/ عقد التأسيس .

٢/ دراسة الجدوى الاقتصادية.

٣/ موافقة مجلس إدارة المصرف على قيام الشركة.

يجب استيفاء الشروط التالية :

أ/ أن يكون البنك مقدم الطلب مستوفياً لمتطلبات برنامج توفيق الأوضاع وإعادة الهيكلة.

ب/ أن لا يزيد إجمالي استثمارات البنك في الشركات التابعة عن ٣٠٪ من رأس ماله المدفوع واحتياطاته وان لا يزيد الاستثمار في الشركة الواحدة عن ١٠٪ من رأس مال البنك واحتياطاته.

ج/أن يكون الحساب الجاري للبنك مقدم الطلب طرف بنك السودان دائناً خلال فترة الثلاث اشهر السابقة لتقديم الطلب .

د/ أن يكون البنك مقدم الطلب متابعاً لأداء شركاته القائمة من خلال الاحتفاظ بحساباتها الختامية المراجعة بصورة منتظمة ومن خلال إعداد تقييم سنوي شامل للموقف المالي لكل شركة وأدائها وإداراتها.

هـ/ أن يتم دفع رأس مال الشركة من حقوق المساهمين في البنك مقدم الطلب .

و/ أن يكون عمل الشركة في المجالات التي تساعد البنك مقدم الطلب في القيام بالأنشطة المصرفية التي أنشئت الشركة من اجلها.

ز/ أن يكون رأس مال الشركة كاف لأغراض تأسيس الشركة وتمويل نشاطها.

ح/ أن يتم تسجيل الشركة كشخصية اعتبارية ذات مسئولية محدودة تحت قانون الشركات .

رابعاً : الضوابط القانونية والإدارية والمالية:

١- أن تكون الشركة مستقلة إداريا عن البنك ولا يسمح لمن يشغل أي وظيفة في البنك سواء كان في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أن يشغل أي وظيفة في الإدارة التنفيذية في الشركة .

٢- أن يتم إتباع الأسس والضوابط التالية عند اختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة التابعة :

أ/ مجلس الإدارة:

- أن لا يشغل رئاسة أو عضوية في مجلس إدارة أي شركة أخرى تابعة للمصرف المعني .
- أن يتضمن المجلس عضوين على الأقل من حملة المؤهلات ذات العلاقة بمجال عمل الشركة التابعة.
- لم تسبق إدانته في أي جريمة تخل بالشرف أو الأمانة.
- أن لا يكون قد أفلس أو قام بتسوية مع دائنيه أو سبق أن فشل في سداد التزاماته على أي مصرف ، مما اضطر ذلك المصرف إلى وضع مخصصات لمقابلة تلك الالتزامات.

ب/ الإدارة التنفيذية :

يكون المدير العام مسئولاً لدى مجلس الإدارة ، ويتم تعينه وفقاً للشروط الأهلية التالية :

- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي كحد ادني.
- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن عشرة أعوام في مجال عمل الشركة.
- لم تسبق إدانته في أي جريمة تخل بالشرف أو الأمانة.
- أن لا يكون قد أفلس أو قام بتسوية مع دائنيه أو سبق أن فشل في سداد التزاماته على أي مصرف ، مما اضطر ذلك المصرف إلى وضع مخصصات لمقابلة تلك الالتزامات.
- ينطبق على نواب المدير العام ما ينطبق على المدير العام.

٣/ أن يتم الفصل التام بين حسابات البنك وحسابات الشركة ، وان تتم مراجعة حسابات الشركة بواسطة المراجع الخارجي للبنك ، وعلى البنك إرفاق الميزانيات المراجعة للشركات التابعة له مع ميزانيته المراجعة المرسلة لبنك السودان سنوياً.

٤/ لا يسمح للشركة شراء أسهم في البنك التابعة له أو في أي شركة أخرى تابعة لهذا البنك .

٥/ تخضع الشركة للتفتيش الدوري المباشر أو غير المباشر الذي يقوم به بنك السودان.

٦/ على الشركة إرسال الميزانية وحساب الأرباح والخسائر شهرياً إلى بنك السودان في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي.

خامساً : ضوابط التمويل لهذه الشركات :

١- لا يجوز للمصارف تمويل شركاتها إلا في حدود أغراضها المنصوص عنها في عقد التأسيس .

٢- يجب علي المصارف عدم منح إي أفضلية في التمويل أو الخدمات المصرفية للشركات التابعة لها إلا بعد الدراسة الموضوعية وحسب ما تحدده السياسة التمويلية وضوابط وأسس التمويل .

٣- عند منح أي تمويل للشركات التابعة على المصارف التقيد بضوابط تركيز التمويل وتمويل الجهات ذات العلاقة الواردة في منشورنا رقم (٩٩/٣) أو منشورات وتوجيهات بنك السودان التي تصدر.

سادساً : على المصارف توفيق أوضاع الشركات التابعة لها وفقاً لما جاء في هذا المنشور خلال ٦ اشهر من تاريخه.

سابعاً : يجوز لبنك السودان أن يوجه بتصفية الشركات الخاسرة أو التي لا تحقق أغراضها أو تخالف شروط التصديق لها كما ورد في هذا المنشور .

يسري تطبيق هذا المنشور من تاريخ إصداره.

ع/ بنك السودان المركزي

نجوى يوسف علي عثمان عابدين احمد
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٠ شعبان ١٤٢٣هـ

الموافق : ١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٧ / ٢٠٠٢)

الموضوع : المساهمة في رؤوس أموال الشركات ومنح القرض الحسن

بالإشارة إلى قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م والمنشورات اللاحقة له، فقد تقرر الآتي :

أولاً : إلغاء منشوري الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية بالرقم (٩٤/١٤) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٥م ، وبالرقم (٩٨/١) بتاريخ ١٩٩٨/١/٤م . ومنشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم (٢٠٠٢/٥) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٠م.

ثانياً : على إدارات البنوك الالتزام بالاتي :

الحصول على إذن مسبق كتابة من بنك السودان قبل المساهمة في رأس مال أي شركة أو مؤسسة تابعة للبنك كلياً أو جزئياً داخل أو خارج السودان ، أو الشروع في تأسيس أي شركة أو مؤسسة تابعة للبنك كلياً أو جزئياً داخل أو خارج السودان.

يجوز للبنوك بعد موافقة مجالس إداراتها منح القروض الحسنة ، وذلك للأغراض الإنسانية والمصلحة العامة ، وبضمانات كافية تمكن البنك من استرداد القرض في تاريخ الاستحقاق.

على البنوك مراعاة التقيد بتنفيذ ما جاء أعلاه .

ع/ بنك السودان المركزي

صديق عثمان علي نضال صلاح الدين ابوبكر

إدارة الرقابة المصرفية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٦ جمادى الثاني ١٤٢٦هـ
الموافق : ٤ يوليو ٢٠٠٥م النمرة ب س/أ ع ر م/٢٣

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : ميزانيات الشركات التابعة للمصارف

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نرجو ضرورة تفعيل منشورنا رقم (٢٠٠٢/٢٥) الخاص بالأسس والضوابط التي تحكم تأسيس الشركات التابعة للمصارف ، وذلك بان تلتزم المصارف بمراجعة حسابات الشركات التابعة بواسطة المراجع الخارجي للبنك ، وعلى أي مصرف إرفاق الميزانية المراجعة للشركات التابعة له مع ميزانيته المراجعة المرسلة لبنك السودان سنوياً .

وشكراً

ع/ بنك السودان المركزي

سهاد احمد دفع الله فاطمة احمد محمد البشير
إدارة تنمية الجهاز المصرفي والمخاطر المصرفية

- معنون لكافة المصارف

الباب العاشر

الإنتشـــار المصرفى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٠/ رمضان/ ١٤١٤هـ

الموافق :٢ مارس ١٩٩٤م

منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية

منشور رقم (٩٤/٧)

الموضوع : مزاولة العمل المصرفي خارج السودان

عملاً بأحكام المادة رقم (١٧-٢-ب) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م وإشارة إلى الموضوع أعلاه .

لقد نما إلى علمنا من واقع التقرير الذي تسلمناه من وزارة الخارجية أن بعض المصارف السودانية تمارس العمل المصرفي في بعض الدول العربية عن طريق إنشاء فروع أو تواكيل مصرفية داخل سفارتنا في تلك الدول أو عن طريق المناديب الذين يقيمون بصفة دائمة في تلك الدول .

بما أن هذه الممارسات قد تمت دون علم بنك السودان ودون أخذ موافقته المسبقة، وبما أنها تتعارض مع قوانين السلطات النقدية في تلك الدول وقد تمت أيضاً دون علمها، عليه ولتفادي الوقوع في أي إشكالات قانونية أو دبلوماسية مع تلك الدول فقد تقرر الآتي :

(١) على المصارف التي تمارس حالياً أي نشاط مصرفي خارج السودان وبأي صورة من الصور أن تعمل فوراً على إيقاف هذا النشاط وبجميع أشكاله وصيغه القائمة وإخطار بنك السودان بذلك.

(٢) على المصارف عامة عدم ممارسة أي نشاط مصرفي وبأي صورة من الصور خارج السودان دون اخذ الموافقة المسبقة من بنك السودان.

(٣) على المصارف عامة العمل على تشجيع وتسهيل انسياب مدخرات السودانيين العاملين بالخارج عن طريق خلق الترتيبات والصيغ المصرفية المتعارف عليها والمشروعة مع مراسليها من المؤسسات المصرفية في تلك الدول.

(٤) في حالة اللجوء إلى نشاط الفروع والتواكيل المصرفية خارج السودان على

المصارف الحصول أولاً على موافقة بنك السودان وموافقة السلطات النقدية في تلك الدول.

ع/ بنك السودان المركزي
سلوى محمود علي حسن موسى
إدارة المخاطر المصرفية وتنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٥ ذو الحجة ١٤٢٢هـ

الموافق: ١٧ فبراير ٢٠٠٢م

منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم (٢٠٠٢/١٠)

معنون لكافة البنوك المعتمدة

الموضوع : شروط وضوابط فتح وقفل فروع وتواكيل ونوافذ البنوك وانتقال مواقع الفروع

عملاً بأحكام المادة (١٣) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م يصدر المنشور التالي :

أولاً : تقرر إلغاء منشوراتنا بالأرقام ٩٣/٣٧-٩٥/٣٦ -٩٥/٣٤- ٩٤/٣٢- ٩٣/٤٠ .

ثانياً: بهذا فقد تقرر أن تلتزم البنوك عامة في حالة التقدم بطلبات للحصول على موافقة بنك السودان لفتح أو قفل الفروع أوالتواكيل أو النوافذ أو انتقال مواقع الفروع بالأسس والضوابط والشروط التالية ، وننوه بان بنك السودان لن ينظر أو يبت في أي طلبات غير مستوفية لهذه المتطلبات :

١ / فتح الفروع :

أ/ تقديم صورة من خطة تفرع البنك للعام الجديد مصحوبة بقرار مجلس الإدارة متضمنة اسم الفرع المراد فتحه.

ب/ تقديم دراسة جدوى اقتصادية تشمل :

- التكلفة الإنشائية للفرع.
- الحسابات التقديرية للفرع المزمع إنشاؤه لثلاث سنوات قادمة.
- الهيكل التنظيمي والوظيفي للفرع.
- عناصر الضبط الداخلي للفرع.
- الانتشار المصرفي عموماً في المنطقة ووجود البنك المعني فيها.
- النشاط الاقتصادي في المنطقة المزمع فتح الفرع فيها.
- الكثافة السكانية في المنطقة.

- المشاريع الاقتصادية القائمة والمزمع قيامها بالمنطقة .
- التأكد من السلامة الأمنية للفرع.
- أي أسباب ومبررات أخرى يراها البنك داعمة لطلبه.

ج/ استيفاء البنك للمتابينة (رأس المال + الاحتياطات > الأصول الثابتة + الاستثمارات طويلة الأجل) في وقت تقديم الطلب .

د/ التأكد من سلامة الموقف السيولي للحساب الجاري للبنك طرف بنك السودان واستيفائه للاحتياطي النقدي القانوني المقرر وبرنامج توفيق الأوضاع.

هـ/ ألا تتجاوز نسبة الديون المتعثرة في البنك ١٠٪ (عشرة في المائة) .

و/ أن يتمتع مدير الفرع بمؤهلات أكاديمية مناسبة وخبرة مصرفية كافية.

ز/ يتم فتح الفرع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة حيث يعتبر بعدها التصديق لاغياً .

ح/ إخطار بنك السودان بتاريخ افتتاح الفرع .

٢ / فتح التواكيل والنوافذ :

أ- يتم تقديم صورة من خطة الانتشار للعام الجديد مصحوبة بقرار مجلس إدارة المصرف تتضمن اسم التوكيل أو النافذة.

ب- توضيح المبررات لفتح التوكيل أو النافذة.

ج- توضيح التكلفة الإنشائية للتوكيل أو النافذة مفصلة .

د- توضيح الهيكل التنظيمي والوظيفي للتوكيل أو النافذة.

ه- تحديد الفرع الذي سوف تتبع له النافذة.

و- بيان الأعمال التي يرغب التوكيل أو النافذة القيام بها.

ز- التأكيد على السلامة الأمنية للتوكيل أو النافذة.

ح- في حالة فتح التوكيل أو النافذة داخل حرم مؤسسة تعليمية أو خدمية أو معارض ..الخ على البنك إبراز موافقة الجهة المعنية.

ط- يتم تحديد الفترة المطلوبة لعمل النافذة حيث تعتبر موافقة بنك السودان بقيام النافذة لاغية عند انتهاء الفترة المحددة في التصديق.

ي- يتم فتح التوكيل أو النافذة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة حيث يعتبر بعدها التصديق لاغياً.

ك- إخطار بنك السودان بتاريخ افتتاح التوكيل أو النافذة.

٣ / تغيير مواقع الفروع

أ/ تقديم مبررات الانتقال للموقع الجديد.

ب/ التأكد من السلامة الأمنية في الموقع الجديد.

ج/ توضيح التكلفة الإجمالية للانتقال مفصلة.

د/ يتم الانتقال خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة حيث يعتبر بعدها التصديق لاغياً.

هـ/ إخطار بنك السودان بتاريخ الانتقال للموقع الجديد.

٤ / قفل الفروع

أ/ توضيح مبررات قفل الفرع مصحوبة بقرار مجلس إدارة المصرف.

ب/ إرفاق الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للثلاثة أعوام الماضية.

ج/ التأكد من سداد التزامات الفرع القائمة للعملاء والجهات الأخرى وتوضيح حجم التمويل والالتزامات القائمة على عملاء البنك وخطة البنك لتصفية التمويل القائم.

د/ يتم قفل الفرع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة حيث يعتبر بعدها التصديق لاغياً.

هـ/ إخطار بنك السودان بتاريخ قفل الفرع.

٥ / قفل التواكيل والنوافذ

أ/ توضيح مبررات قفل التوكيل أو النافذة مصحوبة بقرار مجلس إدارة المصرف.

ب/ التأكد من سداد الإلتزامات القائمة على التوكيل.

د/ يتم قفل التوكيل أو النافذة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة حيث يعتبر بعدها التصديق لاغياً.

هـ/ إخطار بنك السودان بتاريخ قفل التوكيل أو النافذة.

ع/ بنك السودان المركزي
نجوى يوسف علي رابعة احمد الخليفة
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

الباب الحادي عشر

الإستلاف من البنك المركزى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٥/ صفر/ ١٤١٩هـ

الموافق : ١٠/ يونيو/ ١٩٩٨ النمرة ب س/ر ع م م/

منشور رقم (٩٨/١٢)

الموضوع: فصل المقاصة عن دور بنك السودان كممول أخير

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه على البنوك مراعاة انه وابتداء من اليوم الأول من شهر يوليو ١٩٩٨م لن يسمح بنك السودان للبنوك بكشف حساباتها الجارية لأغراض مقابلة المقاصة لدى بنك السودان بصورة تلقائية مهما كانت الأسباب والمبررات ويتوجب على كافة البنوك الاحتفاظ بالأرصدة الكافية في حساباتها بالرئاسة والفروع ضماناً لاستمراريتها في غرفة المقاصة، وعلى البنوك توفيق أوضاع حساباتها برئاسة بنك السودان وفروعه بالولايات بحيث تظل هذه الحسابات دائنة في كل الأوقات ومستقرة.

هذا وسيقوم بنك السودان بمقابلة العجز المفاجئ والعجز المتوقع في سيولة البنوك وفي حدود ١٠٪ من ودائع البنك حسب الفقرة ثامناً (ب) من منشور السياسة التمويلية للعام ١٩٩٨م الصادرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣١م وكذلك النظر في مقابلة الاحتياجات التمويلية التي تفوق مقدرة البنوك في إطار السياسة الكلية ووفق الشروط والضوابط التالية :

أولاً العجز المفاجئ:

في حالة ظهور عجز مفاجئ وغير متوقع في حساب البنك نتيجة عمليات المقاصة على مندوب البنك المعني الاتصال بإدارة مصرفه فوراً وإفادتهم بالنتيجة السالبة للمقاصة وعلى البنك العمل على إزالة الرصيد المكشوف بأي من الخيارين التاليين:

١- تغطية العجز في اليوم التالي عن طريق التوريد النقدي أو بيع شهادات مشاركة البنك المركزي (CMC) إن وجدت وإذا لم تتم تغطية الرصيد المكشوف يتم إيقاف البنك المعني من التعامل بغرفة المقاصة قبل بداية عمل المقاصة في اليوم التالي وتفرض غرامة على البنك لعدم إداراته للسيولة بالصورة المطلوبة.

٢- يكون التمويل المقدم لتغطية العجز المفاجئ بصيغة المشاركة العائمة حسب الشروط المذكورة أعلاه وذلك لمدة أسبوعين قابلة للتجديد لفترة أسبوعين آخرين وفق شروط إضافية يحددها بنك السودان.

ثانياً : العجز المتوقع في السيولة :

بالنسبة للعجز المتوقع في الموقف السيولي للبنوك فان بنك السودان لا يمانع من تقديم تمويل لمقابلة هذا العجز وفق الضوابط التالية :

أ/ أن يكون البنك طالب التمويل قد استخدم كل ما لديه من شهادات مشاركة البنك المركزي (CMC) إن وجدت وان يوضح البنك في استمارة طلب التمويل انه قد قام بالاتصال بكافة البنوك التي لديها فوائض في السيولة ولم يتمكن من الحصول على ما يطلبه.

ب/ أن يلتزم البنك طالب التمويل بإرسال الميزانية الشهرية لبنك السودان في الأسبوع الأول من الشهر التالي .

ج/ أن يكون البنك ملتزماً في تاريخ تقديم الطلب بنسبة السيولة الداخلية الموضحة في منشور السياسة التمويلية وذلك حسب الجدول رقم (١) المرفق مع هذا المنشور والذي يتوجب إرفاقه مع استمارة التمويل المقدمة لبنك السودان.

د/ أن يكون البنك ملتزماً بنسبة التمويل لحجم الموارد المتاحة للاستخدام وذلك حسب الجدول رقم(٢) المرفق مع هذا المنشور والذي يجب ملؤه من واقع بيانات الميزانية الشهرية نهاية الشهر السابق لتقديم الاستمارة لبنك السودان وإرفاقه مع استمارة طلب التمويل.

هـ/ أن يلتزم البنك بمد بنك السودان بجدول التدفقات النقدية الداخلة والخارجة للفترة من تقديم الطلب لبنك السودان حتى نهاية الشهر الجاري وعلى أساس أسبوعي وبتوقيع المدير العام للبنك .

و/ أن يتم تقديم الطلب وفق الشروط المذكورة أعلاه إلى الإدارة العامة للرقابة على المصارف في الاستمارة المعدة لذلك والتي تقوم بتحويله بعد دراسته للإدارة العامة للتمويل والإصدار للبت فيه خلال ٤٨ ساعة من تاريخ استلام الطلب.

ز/ أن يكون التمويل المقدم لتغطية العجز المتوقع بصيغة المشاركة العائمة ولمدة شهر

قابلة للتجديد لشهر آخر وبشروط إضافية يحددها بنك السودان وفي حالة سداد التمويل خلال فترة عشرة أيام من تاريخه يعفى البنك المعني من أرباح التمويل .

ح/ تقوم إدارة التمويل بتغذية الحساب الجاري للبنك طالب التمويل بالمبلغ الذي سيتم التصديق عليه بواسطة الإدارة وإخطار البنك طالب التمويل بالمبلغ المصدق وتاريخ الاستحقاق.

ط/ يتم استخدام مبلغ التمويل الممنوح وفق الضوابط التالية:

١- ستتم إضافة مبلغ التمويل لحساب البنك المعني برئاسة بنك السودان ويجوز للبنك استخدام التمويل لتغطية الحسابات المكشوفة لفروعه بالولايات إذا رأى ذلك.

٢- يتم استغلال مبلغ التمويل لمقابلة السحوبات العادية للعملاء عن طريق الشيكات المصرفية من الفئة (أ) والشيكات المحررة خصماً على حسابات شخصية.

٣- لا يسمح للبنك وفروعه بالسحب نقداً على هذا التمويل.

٤- أن يلتزم البنك بإيقاف منح أي تمويل جديد ووقف أي مصروفات رأسمالية خلال فترة التمويل بالإضافة إلى ترشيد الصرف الإداري.

ي/ أن يتعهد البنك بسداد مبلغ التمويل في تاريخ الاستحقاق بما في ذلك تفويض إدارة التمويل والإصدار باستخدام الفائض الذي سيعود للبنك عند احتساب الاحتياطي القانوني أن وجد.

ك/ تقوم إدارة الرقابة على المصارف بمراقبة حركة الحساب الجاري للبنك المعني وفي حدود مبلغ التمويل المصدق وإذا انكشف حساب البنك تفرض غرامة على البنك لمخالفته وتقصيره في إداراته للسيولة بالصورة المطلوبة ولا يسمح له بمزاولة أعمال المقاصة إلا بعد تغطية الرصيد المكشوف ووجود رصيد كاف لمقابلة عمليات المقاصة.

ثالثاً: تمويل العمليات الاستثمارية والتي لا تسمح موارد البنك المتاحة للتمويل بمقابلتها :

في حالة ما إذا اقتضت المصلحة العامة تمويل بعض العمليات الاستثمارية وعجزت موارد البنوك عن تمويلها فيمكن للبنك المعني التقدم بطلبه لبنك السودان – الإدارة

العامة للتمويل والإصدار – للنظر في منحه التمويل المطلوب وفق الأسس والضوابط التالية :

١- أن يكون الطلب المقدم قد تمت الموافقة عليه من إدارة البنك المعني وفي إطار منشور أسس وضوابط التمويل المصرفي الصادر من بنك السودان ومتطلبات السياسة الكلية.

٢- أن يكون البنك ملتزماً بنسبة السيولة الداخلية.

٣- أن يكون البنك طالب التمويل ملتزماً بنسبة التمويل لإجمالي الموارد المتاحة للتمويل عند تقديم طلب التمويل .

٤- ألا يكون حساب البنك طالب التمويل مكشوفاً لدى بنك السودان.

٥- أن يكون التمويل المطلوب لتغطية احتياجات القطاعات ذات الأولوية خاصة قطاع الصادر.

٦- أن يكون التمويل لفترة تسعة اشهر أو اقل وفق الصيغ الإسلامية المتاحة عدا القرض الحسن.

٧- أن يصفى التمويل في المدة المحددة في العقد وان يتفق الطرفان على الضمانات المناسبة.

على البنوك تعميم هذا المنشور على كافة فروعها والعمل بموجبه.

ع/ بنك السودان المركزي

عبد العظيم حسن محمد محمد الحسن محمد بابكر

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

والمخاطر المصرفية

الإدارة العامة للرقابة على المصارف

والمؤسسات المالية

معنون لكافة البنوك وفروع بنك السودان بالولايات

جدول رقم (١)

تفاصيل نسبة السيولة الداخلية من النقد المحلي *(تعديل السياسة النقدية ٢٠٠٦)*

في تاريخ الطلب كما في .....

بسط النسبة

١ / بسط النسبة :

أ) النقدية بالعملة المحلية

- بخزائن رئاسة البنك.
- وفروعه بالولايات .
- نقدية بالطريق.

ب) رصيد الحساب الجاري.

لدى رئاسة بنك السودان .

وفروعه بالولايات .

ج) الشيكات المعتمدة والمصرفية.

د) الصكوك الحكومية.

الجملة

٢ / مقام النسبة :

إجمالي الودائع الجارية

إجمالي الودائع الادخارية

رصيد مستندات المقاصة

٥٠٪ من رصيد الشيكات المصرفية الصادرة

الجملة

٣ / نسبة السيولة الداخلة = بسط النسبة
مقام النسبة

٤/ يجب أن لا تقل النسبة أعلاه عن ١٠٪

ختم البنك

الجدول رقم (٢)

الموقف السيولي للبنك (ملايين الجنيهات)

اسم البنك :

التاريخ :

البيان	الموقف في نهاية الشهر السابق	الموقف في تاريخ تقديم الطلب لبنك السودان
• الحساب الجاري برئاسة بنك السودان وفروعه • الاحتياطي النقدي القانوني • النقدية بالعملة المحلية • بخزائن الرئاسة وفروع البنك بالولايات		
الجملة		
• الاستثمار • أوراق تجارية مشتراة		
الجملة		
• الودائع الجارية • ودائع التوفير • ودائع الاستثمار • ودائع أخرى • الهوامش بالعملة المحلية أ) هوامش خطابات الاعتماد ب) هوامش خطابات الضمان • شيكات مصرفية معتمدة • مستندات المقاصة		
الجملة		

ختم البنك

الاسم : الاسم :

التوقيع من الفئة (ب) التوقيع من الفئة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

استمارة طلب تمويل من بنك السودان

التاريخ .....
اسم البنك .....
مبلغ التمويل المطلوب .....
فترة التمويل .....
تاريخ استحقاق التمويل .....
الغرض من التمويل
أ/ تغطية عجز مفاجئ ب/ تغطية عجز متوقع ج/ استثمار
إذا كان التمويل المطلوب لغرض الإستثمار :
أ/ رصيد الحساب الجاري للبنك في تاريخ تقديم الطلب .....
ب/ صيغة التمويل المطلوبة .....
ج/ الربح ..... توزيع الربح .....
د/ الضمانات ضد التقصير والتعدي .....
هـ/ نسبة السيولة الداخلية .....
و/ نسبة التمويل لحجم الموارد .....
ز/ الرصيد القائم من شهادات مشاركة البنك المركزي .....
.....
ح/ موقف الإستدانة من بنوك أخرى .....
.....

نتعهد بسداد التمويل الممنوح لنا بموجب هذا الطلب في تاريخ الاستحقاق الموضح أعلاه كما نفوضكم باستخدام الفائض الناتج عن اعادة إحتساب الاحتياطي القانوني إن وجد .

مدير عام البنك

للاستخدام الداخلي ببنك السودان

الإدارة العامة للرقابة علي المصارف والمؤسسات المالية	**الإدارة العامة للتمويل والإصدار**
.....	.....

شروط منح التمويل

أ/ تمويل العجز المتوقع والمفاجئ في السيولة :

١- يلتزم البنك بإرسال الميزانية الشهرية لبنك السودان في الأسبوع الأول من الشهر التالي.

٢- يلتزم البنك بمد بنك السودان بجدول التدفقات النقدية الداخلة والخارجة للفترة من تقديم الطلب وحتى نهاية الشهر الجاري وعلى أساس أسبوعي وبتوقيع المدير العام للبنك.

٣- يلتزم البنك بإيقاف منح أي تمويل جديد ووقف أي مصروفات رأسمالية خلال فترة التمويل بالإضافة إلى ترشيد الصرف الإداري بما في ذلك السفر خارج البلاد.

٤- إذا تمكن البنك من سداد التمويل لتغطية العجز المفاجئ في موقف السيولة خلال فترة عشرة أيام من تاريخ الاستخدام يتم إعفاؤه من دفع أي أرباح على هذا التمويل.

ب/ التمويل لأغراض الاستثمار :

يصفى هذا التمويل في المدة المحددة في العقد وان يتفق الطرفان على الضمانات المناسبة.

شروط استخدام التمويل بغرض تغطية العجز المتوقع والمفاجئ في السيولة :

١- يتم إضافة مبلغ التمويل لحساب البنك المعني برئاسة بنك السودان ويجوز للبنك استخدام التمويل لتغطية الحسابات المكشوفة لفروعه بالولايات إذا رأى ذلك.

٢- يتم استغلال مبلغ التمويل لمقابلة المسحوبات العادية للعملاء عن طريق الشيكات المصرفية من الفئة (أ)والشيكات المحررة خصماً على حسابات شخصية.

٣- لا يسمح للبنك وفروعه بالسحب نقداً على هذا التمويل .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٧ ربيع الأول ١٤١٩هـ
الموافق : ١٩٩٨/٧/٢١م النمرة: ب س/ر ع م م

منشور رقم (٩٨/١٦)

الموضوع : التمويل من بنك السودان بصيغة المضاربة المطلقة

بالإشارة إلى منشور بنك السودان رقم ٩٨/١٢ الصادر بتاريخ ١٥ صفر ١٤١٩هـ الموافق ١٠ يونيو ١٩٩٨م والخاص بفصل المقاصة عن دور بنك السودان كممول أخير – الفقرة أولاً : العجز المفاجئ والفقرة ثانياً: العجز المتوقع في السيولة البند (ز).

بما انه قد ورد في الفقرتين المذكورتين بان التمويل الذي يقدمه بنك السودان في كلا الحالتين سيكون بصيغة المشاركة العائمة فقد تقرر وابتداءً من تاريخ هذا المنشور إلغاء هذه الصيغة ليكون التمويل الممنوح في كلا الحالتين بصيغة المضاربة المطلقة .

ع/ بنك السودان المركزي
حسن عثمان علي صباح احمد يس
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

معنون لكافة البنوك .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٩ رمضان ١٤٢٠هـ

الموافق : ٦/يناير/٢٠٠٠م

منشور رقم (١ / ٢٠٠٠)

معنون لكافة المصارف وفروع بنك السودان

الموضوع : تمويل العجز السيولي والتمويل الاستثماري من بنك السودان

بالإشارة إلى المنشور الصادر من بنك السودان (منشور فصل المقاصة عن دور بنك السودان كمقرض أخير) بالنمرة : ب س /ر ع م م بتاريخ ١٥ صفر ١٤١٩هـ الموافق ١٠ يونيو ١٩٩٨م وبعد تقييم تجربة تطبيق ذلك المنشور والعمل به خلال الفترة الماضية فقد تقرر إجراء التعديلات التالية :

أولاً : دمج نافذتي العجز المفاجئ والمتوقع:

تقرر دمج التمويل المقدم من خلال نافذتي العجز المفاجئ والعجز المتوقع في نافذة موحدة تسمى نافذة تمويل العجز السيولي بينما تبقي نافذة التمويل الاستثماري منفصلة وبذلك تصبح هناك نافذتان فقط . وسيتم توفير التمويل من بنك السودان عبر النافذتين وفقاً للضوابط المحددة أدناه .

ثانياً : ضوابط وإجراءات منح التمويل :

أ/ نافذة العجز السيولي :

الهدف من هذا التمويل هو مساعدة البنوك التي تواجه مشاكل سيولية طارئة لأسباب عارضة وسيتم التمويل وفقاً للإجراءات التالية :

١- تقدم طلبات التمويل في الاستمارة رقم (١) المرفقة وبتوقيع المدير العام فقط.

٢- تعنون الطلبات للإدارة العامة للإصدار والتمويل (إدارة التمويل).

٣- ستتم إضافة مبلغ التمويل المصدق مباشرة لحساب البنك لدى بنك السودان.

٤- ستكون فترة التمويل الممنوح أسبوعاً واحداً قابلة للتجديد لأسبوع واحد اخر فقط ولن يتم تمديدها لفترة أخرى مهما كانت الظروف.

٥- يتم استرداد التمويل الممنوح تلقائياً بخصمه من حساب البنك بنهاية الفترة.
٦- يجوز منح التمويل السيولي في حدود السقف المقرر لكل بنك بمعدل طلبات لا تزيد عن مرتين في الشهر وعلى أن لا تتعدى الأربع طلبات خلال ٣ شهور.
٧- سيتاح هذا التمويل بصيغة المضاربة المطلقة(وديعة استثمارية لأجل) وفي حالة تمكن البنك من رد التمويل خلال ٧ أيام (سبعة أيام) من تاريخ المنح يعفى البنك من دفع أي عائد عليه ، أما في حالة تجاوز هذه الفترة يدفع البنك عائداً لكل الفترة (أسبوعين) على أن يكون نصيب بنك السودان في توزيع العائد على هذا التمويل ٩٠٪ مقابل ١٠٪ للبنك المعني.
٨- في حالة تجاوز رصيد البنك المكشوف طرف بنك السودان للسقف المقرر يجوز منح التمويل شريطة أن يقوم البنك بتغذية حسابه بالفرق حتى يتمكن من دخول غرفة المقاصة وفي حالة الإخفاق في ذلك يحال البنك المعني للإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي للتقرير بشأنه ويطبق هذا الإجراء أيضاً في حالة أن يتقدم البنك بطلبات لهذا التمويل تفوق المعدل المقرر(أكثر من طلبين في الشهر أو أكثر من ٤ طلبات خلال ٣ شهور).

ب/ نافذة التمويل الاستثماري عن طريق العطاءات (Finance Auctions)

الهدف من هذا التمويل هو سد الفجوة التمويلية لاحتياجات الاقتصاد الكلية وفك اختناقات التمويل الموسمية وتحريك أو تحفيز بعض القطاعات ذات المخاطر العالية (الزراعة ، الصناعة) وقد تقرر أن يقدم التمويل الاستثماري من خلال عطاءات يقوم بطرحها بنك السودان للبنوك التجارية وفقاً للضوابط التالية:

١ / شروط الدخول للمنافسة :

يسمح لجميع البنوك العاملة التقدم للمنافسة شريطة :

أ/ أن لا يكون للبنك المتقدم للعطاء أي تمويل سيولي قائم.

ب/ أن يكون موقف البنك في المقاصة مستقراً على مستوى مجموع حساباته مع فروع بنك السودان .

ج/ أن لا تزيد نسبة حجم التمويل المتعثر عن (٢٠٪) من جملة التمويل .

د/ أن لا يقل العائد الموزع لحسابات الاستثمار عن (١٨٪).

٢ / صيغة التمويل :

أ/ سيتم طرح هذا التمويل بواسطة بنك السودان في عطاءات كتمويل استثماري متاح لفترات محددة وبصيغة المضاربة المطلقة .

ب/ في حالة طرح تمويل استثماري موجه لعمليات أو قطاعات معينة في مواسم معينة يحددها بنك السودان في إطار الفجوة الكلية للتمويل ستكون صيغة التمويل هي المشاركة .

ج/ فترة سداد التمويل تحدد حسب غرض أو نوع التمويل .

د/ تقدم طلبات التمويل الاستثماري في الاستمارة رقم (٢) بالنسبة لصيغة المضاربة المطلقة وفي الاستمارة رقم (٣) لصيغة المشاركة ، على أن يوقع المدير العام أو نائبه على الاستمارة.

٣ / كيفية تخصيص التمويل (ترسية العطاءات) :

ستتم ترسية العطاءات (تخصيص التمويل) على أساس المفاضلة في نسب توزيع العائد على التمويل أو المشاركة وفق ما يلي :

أ/ بالنسبة لعطاءات التمويل بصيغة المضاربة المطلقة تتم الترسية على أساس نسبة توزيع العائد على التمويل (البنك الذي يمنح أعلى نسبة مئوية لبنك السودان في الأرباح).

ب/ بالنسبة لعطاءات التمويل الموجه (المقيد لعمليات أو قطاعات معينة) تتم الترسية على نسبة المشاركة في التمويل (البنك الذي يعرض أعلى نسبة للمشاركة في العملية من موارده).

لذلك على البنوك المتقدمة لهذه المنافسات أن توضح في طلبها هذه النسب في الاستمارات الخاصة بتلك المنافسة وإلا استبعد طلبها.

ع/ بنك السودان المركزي
محمد علي الشيخ عبد العظيم حسن محمد
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك السودان

الإدارة العامة للإصدار والتمويل

إدارة التمويل

استمارة رقم (١)
استمارة طلب تمويل عجز سيولي

اسم البنك : .....

مبلغ التمويل : .....

رصيد الحساب الجاري طرف بنك السودان : .....

أتعهد بالالتزام بضوابط وإجراءات تمويل العجز السيولي الواردة بمنشور بنك السودان رقم ..... وأفوض بنك السودان بخصم مبلغ التمويل الممنوح عند حلول اجل السداد من حسابنا الجاري طرفه .

توقيع مدير عام البنك :

اسم البنك :

التاريخ :

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك السودان

الإدارة العامة للإصدار والتمويل

استمارة رقم (٢)

عطاء تمويل استثماري بصيغة المضاربة المطلقة

رقم العطاء : .....

اسم البنك : .....

الرصيد الجاري طرف بنك السودان : .....

مبلغ التمويل المطلوب : .....

نسبة توزيع العائد : .....

توقيع مدير عام البنك أو نائبه :

ختم البنك :

التاريخ :

لاستعمال بنك السودان

١- رقم العطاء _____

٢- نتيجة العطاء _____

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك السودان

الإدارة العامة للإصدار والتمويل

استمارة رقم (٣)

عطاء تمويل استثماري بصيغة المشاركة

رقم العطاء : .....

اسم البنك : .....

الرصيد الجاري طرف بنك السودان : .....

مبلغ التمويل المطلوب : .....

نسبة المساهمة في المشاركة : .....

توقيع مدير عام البنك أو نائبه :

ختم البنك :

التاريخ :

لاستعمال بنك السودان

١- رقم العطاء _____

٢- نتيجة العطاء _____

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١١ جمادى الآخر ١٤٢٣هـ
الموافق: ١٩ أغسطس ٢٠٠٢م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية
منشور رقم (٢٠٠٢/٢١)
معنون لكافة المصارف

الموضوع : فصل المقاصة عن دور بنك السودان كممول أخير

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه والمنشورات الصادرة في هذا الخصوص فقد تقرر إلغاء منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم (٢٠٠٢/٧) بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٠٢م على أن يظل منشورنا رقم (٢٠٠٠/١) بتاريخ ٦ يناير ٢٠٠٠م سارياً.

ع/ بنك السودان المركزي
نجوى يوسف علي محمد صديق الحسن
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

الباب الثاني عشر

ضوابط مصرفية أخرى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٧ شعبان ١٤١٤هـ

الموافق : ٧ فبراير ١٩٩٤م

منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية
منشور رقم (٤/ ٩٤)
معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع : تحصيل الرسوم على العمليات المصرفية

على كافة المصارف العاملة بالبلاد عند تنفيذها للعمليات المصرفية بالعملات الأجنبية مراعاة وجوب احتساب الرسوم المقررة بالعملة السودانية بدلاً عن تحصيلها بالعملات الحرة أو العملات القابلة للتحويل .

ع/ بنك السودان المركزي
سلوى محمود عبد الغني علي حسن موسى
إدارة المخاطر المصرفية وتنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٣ شعبان ١٤١٥هـ
الموافق : ١٤ يناير ١٩٩٥م

منشور الإدارة العامة للرقابة على
المصارف والمؤسسات المالية رقم (٤ / ٩٥)

الموضوع : اعتماد شهادة المحاكم كبديل للتواكيل والإعلام الشرعي

إشارة إلى الموضوع أعلاه والمتعلق بسداد الديات فقد تقرر توجيه كافة المصارف بأن تعتمد لديها شهادة المحكمة الموثقة بختم المحكمة وإمضاء القاضي كبديل للتواكيل والإعلام الشرعي إذا ما تعذر الحصول عليهما ، وذلك لأغراض صرف الشيكات والحوالات وأوامر الدفع المصرفية الأخرى ، على أن يتم الدفع للوكيل الشرعي لورثة المتوفين بعد تسميته والاستدلال على شخصية المستفيد بالوثائق المتعارف عليها.

يسري هذا المنشور من تاريخه ، وعلى جميع المصارف الالتزام به وتعميمه على فروعها العاملة بالسودان .

ع/ بنك السودان المركزي
إدارة تنمية الجهاز المصرفي ومخاطر الائتمان
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

صورة للسيد :
احمد محمد الأمين أبو شامة
قاضي جنايات الحركة ام درمان

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٥ شعبان ١٤١٥هـ
الموافق : ٢٦ يناير ١٩٩٥م

منشور الرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية رقم (٩٥/٦)

الموضوع : متابعة القضايا المتعلقة بالديون المتعثرة لدى مكتب التحري في قضايا البنوك

بمراجعة أداء مكتب التحري في قضايا البنوك خلال الفترة السابقة تلاحظ تدني معدل البت في القضايا التي رفعتها البنوك أمام محكمة قضايا البنوك بفعل عدم التعاون فيما بين تلك البنوك وسلطات مكتب التحري ، والمتمثل في عدم تزويد البنوك لمكتب التحري بالمعلومات الكافية والتي تمكنه من أداء مهامه بالسرعة المطلوبة .

تبعاً لذلك نوجه كافة البنوك بضرورة متابعة قضاياها وتوفير المعلومات المطلوبة من قبل لجنة التحري ومتابعة سير القضايا المرفوعة أمام محكمة البنوك وإفادة بنك السودان خلال فترة لا تتعدى أسبوعين من تاريخه بتقرير عن موقف تلك القضايا.

ع/ بنك السودان المركزي
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٥ صفر ١٤١٦هـ
الموافق : ١٩٩٥/٧/٢٣م

منشور رقم (٩٥/٢٤)
معنون لكافة البنوك

الموضوع : إيقاف دفع الشيكات

تلاحظ أن بعض عملاء البنوك يصدرون شيكات مقابل الوفاء بالتزاماتهم ثم يقومون بإيقاف دفعها قبل تقديمها للبنك المسحوب عليه.

وبما أن الشيك أداة دفع ناجزة ويتوجب الوفاء به فقد تقرر ما يلي :

أولاً : يسمح بإيقاف دفع أي شيك إذا قدم صاحبه للبنك المسحوب عليه الشيك ما يفيد بفتح بلاغ لدي النيابة بفقدان الشيك المعني.

ثانياً : على البنوك اتخاذ الإجراءات التالية:

١- إنذار العميل بقفل الحساب في حالة إيقاف دفع شيك للمرة الأولى والثانية ويسجل الإنذار بكرت الحساب.

٢- يتم قفل حساب العميل في حالة إيقاف دفع شيك للمرة الثالثة وإخطار بنك السودان بذلك.

سيقوم بنك السودان بتعميم أسماء من تقفل حساباتهم بموجب هذا المنشور على كافة البنوك الأخرى.

ع/ بنك السودان المركزي
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٩٩٦/٣/٢٦ النمرة/ب س/ر ع م م/م.م

منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية رقم (١٠ /٩٦)
معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع : طباعة وحفظ دفاتر الشيكات والأختام

نشير للموضوع أعلاه ونتيجة للشكاوى التي وردت لبنك السودان حول التقصير والإهمال في إجراءات حفظ وتداول الشيكات وخاصة شيكات العمرة والأختام ، عليه فقد تقرر العمل بالآتي :

١- تتم طباعة كل أنواع الشيكات (ماعدا السياحية) لدى شركة طباعة العملة السودانية فقط ولا يسمح بطباعة الشيكات لدى أي جهة إلا بعد موافقة مسبقة من بنك السودان.

٢- يتم تسليم الشيكات من المطبعة بموجب شهادات تسليم وتسلم توضح الكميات والأرقام المتسلسلة لكل نوع وموقع عليها من الطرفين ، وان يتم نقلها من المطبعة لرئاسات البنك بإجراءات تحوطية مثلما هو عليه الحال عند التعامل مع النقدية وكذلك من الرئاسة للفروع.

٣- تحفظ كمية الشيكات في الغرفة المحصنة مع النقدية بصورة مرتبة ومنظمة وتكون تحت مسئولية موظفين من حملة التوقيعات (أ) و(ب) على الأقل، وتطبق عليها كل الإجراءات الواجب توافرها لحفظ النقدية من فتح دفتر وتسجيلها حسب الفئات والأرقام المتسلسلة وان يتم التسليم للأقسام الأخرى بموجب تسليم وتسلم رسمي يوضح الكميات والأرقام المتسلسلة لكل نوع وفئة وبتوقيع من الطرفين . ويتم جردها من حين لآخر وبصورة دورية لا تقل عن مرة واحدة على الأقل كل شهر بواسطة مدير الفرع أو من ينوب عنه ويقوم بالتوقيع على صحة الرصيد بالدفتر . ويجب أن يشمل التسجيل على البيانات الآتية:

أ/ تاريخ استلام دفاتر الشيكات

ب/ عدد دفاتر الشيكات من كل فئة ونوع.

ج/ الرقم المتسلسل ويكتب أول وآخر رقم من كل فئة ونوع.

د/ يسجل إجمالي عدد الشيكات الموجودة في الخزينة من كل فئة.

هـ/ توقيع أمناء الخزينة على صحة البيانات بالدفاتر.

و/ توقيع الأشخاص الذين يقومون بالاستلام وتاريخ الاستسلام .

كذلك تتم مراجعتها بواسطة التفتيش والمراجعة الداخلية بالمصارف والرقابة على المصارف ببنك السودان.

في حالة عدم وجود غرفة محصنة لفروع البنوك تحفظ دفاتر الشيكات (بكابينت) ضد الحريق تحت مسئولية مدير الفرع .

٤- عند سحب أي عدد من دفاتر الشيكات لاستعمال قسم الحسابات (الجارية) يجب تسجيلها وخصمها من الرصيد المودع بالغرفة المحصنة مع توضيح عدد الدفاتر المسحوبة والفئة والنوع وأرقامها المتسلسلة ومطابقة الرصيد المتبقي من كل فئة ونوع.

٥- عند استلام قسم الحسابات للدفاتر يقوم بالتوقيع اثنان من حملة التوقيعات (أ) و(ب) على الأقل. ويجب على قسم الحسابات الجارية تسجيل هذه الدفاتر بالتفصيل والرقم المسلسل لكل دفتر في السجل الخاص بالقسم لدفتر الشيكات. كما يجب تخصيص جزء منفصل لكل فئة من دفاتر الشيكات بسجل القسم.

٦- عند تسليم دفاتر الشيكات للعملاء ، على قسم الحسابات إكمال البيانات المطلوبة بسجل القسم والتي تشتمل على:

أ/ تاريخ إصدار دفاتر الشيكات .

ب/ اسم العميل المستفيد .

ج/ التسلسل في إصدار الدفاتر .

٧- عند إيقاف حساب أي عميل لأي سبب من الأسباب تسجل أرقام شيكاته بواسطة قسم الحسابات لعدم صرفها ومطالبته بإعادة دفتر الشيكات ومقاضاته إذا لم يستجب.

٨- تسلم دفاتر الشيكات للعملاء بموجب توقيع العميل المعتمد لدى البنك وتتم مطابقة التوقيع واعتماده بواسطة اثنين من حملة التوقيعات (أ) و(ب) على

الأقل. ولا تسلم إلا للعميل أو من يفوضه كتابة بموجب خطاب يحمل توقيع العميل المعتمد ويقوم الشخص المستلم بالتوقيع على دفاتر التسليم والتسلم وتوضح بياناته الشخصية الخاصة بالهوية الرسمية. وفي حالة إرسال دفاتر الشيكات بالبريد المسجل يجب التأكد من استلام العميل للدفاتر بإخطار موقع معتمد منه ، وفي حالة وجود دفاتر شيكات مرتجعة سواء كانت باليد أو عن طريق البريد يتم إعدامها بعد تسجيل البيانات الضرورية الخاصة بها.

٩- فيما يتعلق بإجراءات فتح الحسابات توجه بضرورة الالتزام بمنشور بنك السودان رقم ٩٢/٣٦ بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٨م.

١٠- بالنسبة للحسابات الجامدة يجب مراقبة شيكاتها وعدم تنفيذ أي مدفوعات إلا بواسطة مدير الفرع أو من ينوب عنه ،كما يجب فصلها عن بقية الحسابات وتكون تحت مسئولية مدير الفرع.

١١- على البنوك العمل على تزويد العملاء بدفاتر شيكات تتناسب مع مقدرة وملاءمة العميل وحجم أعماله مع الحذر الشديد في التعامل خلال السنة الأولى.

١٢- فيما يختص بالأختام تحفظ تحت مسئولية موظفين من حملة التوقيعات (أ) و(ب) على الأقل . ويتم تسجيلها في سجل منظم يوضح أنواعها ونماذجها وتوقيعات بالتسليم والتسلم لكل نوع من الأختام.

١٣- على البنوك العمل بموجب هذا المنشور اعتباراً من تاريخه ومعالجة الحالات القائمة فوراً .

ع/ بنك السودان المركزي
حسن عثمان علي عثمان حمد محمد خير
إدارة المؤسسات المالية
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٩٦/٦/٢٧م

منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية رقم (٩٦/١٧)

الموضوع : ضوابط مصرفية عامة

إلحاقاً لمنشورينا رقم (٩٣/٣١) بتاريخ ٩٣/٩/٢٢م ورقم (٩٤/٣٧) بتاريخ ٩٤/١٢/٢٨م، وفي إطار الإجراءات التي اتخذتها الدولة لخفض الارتفاع غير المبرر في أسعار العملات الأجنبية فقد تقرر :

أن تقوم البنوك بتحذير العاملين بها بأن التعامل في بيع وشراء العملات الأجنبية والقيام بالسمسرة والتوسط بين المتعاملين فيها يشكل مخالفة للائحة التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩م المعدلة حتى سنة ١٩٩٣م وقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م. وعلى كافة البنوك توقيع عقوبة الفصل على من لا يلتزم بهذا التحذير دون الرجوع لبنك السودان مع إخطارنا باسم الشخص المفصول خلال ٢٤ ساعة وتفاصيل المخالفة.

ع/ بنك السودان المركزي
إدارة تنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٣ ربيع الأول ١٤١٧هـ
الموافق : ١٩ يوليو ١٩٩٦م

منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية منشور رقم (٩٦/١٨)
معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع : الشيكات المصرفية المزورة

نشير إلى الموضوع أعلاه وإلى الشكاوى التي وردت لبنك السودان حول عمليات تزوير الشيكات المصرفية ونوجه بالآتي :

١- الالتزام التام بمنشور بنك السودان رقم ٩٦/١٠ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٦م الخاص بطباعة وحفظ دفاتر الشيكات والأختام.

٢- اخذ الحيطة والحذر عند إصدار الشيكات المصرفية وعدم دفع هذه الشيكات إلا بعد التأكد التام من صحة التوقيعات وشخصيات المستفيدين من هذه الشيكات.

ع/ بنك السودان المركزي
سلوى محمود عبد الغني حسين حسن محمد
إدارة تنمية الجهاز المصرفي ومخاطر الإئتمان
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٤ رمضان ١٤١٧هـ
الموافق : ٢ فبراير ١٩٩٧م

منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية
منشور رقم (٩٧/٣)
معنون لكافة البنوك

الموضوع : ضوابط مصرفية عامة

في إطار مراجعة بنك السودان الدورية للضوابط الخاصة بالعمل المصرفي فقد تقرر الآتي :

أولاً :

إلغاء منشوري الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية رقم ٩٣/٤٢ و ٩٣/٤٥. كما يرجى إلغاء الفقرة (ثالثاً) في المنشور رقم ٩٣/٣١ بتاريخ ٥ ربيع الثاني ١٤١٤هـ الموافق ٢٢ سبتمبر ١٩٩٣م والخاصة بالشيكات المرتدة ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

لضمان الثقة في التعامل بالشيكات كوسيلة دفع وبهدف توسيع التعامل بالشيكات بدلاً عن التعامل النقدي وما يكتنفه من مخاطر ، فقد تقرر قفل حساب أي عميل ترتد من حسابه أو حساباته لديكم ثلاثة شيكات ، خلال فترة ستة أشهر.

تبدأ الفترة الأولى في أول يناير من كل عام وتنتهي في ٣٠ يونيو ،ثم تبدأ الفترة الثانية في أول يوليو وتنتهي في ٣١ ديسمبر ، كما تقرر اتباع الخطوات التالية عند قفل الحسابات:

١- إنذار العميل بقفل حسابه أو حساباته في حالة ارتداد شيك للمرة الأولى والثانية في خلال الفترة المحددة ويسجل بكرت الحساب بطريقة توضح حالات الارتداد.

٢- يتم قفل حساب العميل أو حساباته في حالة ارتداد الشيك للمرة الثالثة وإخطار

بنك السودان ليتم تعميم أسماء من تقفل حساباتهم على كافة البنوك كعملاء مقصرين ويحظر التعامل المصرفي معهم في كافة البنوك.

٣- يحق للبنوك قفل أي حساب أو حسابات تراها لأي من العملاء أن كانت هنالك ضرورة لذلك وإخطار بنك السودان بأسباب القفل .

٤- ألا يتم التعامل مع العملاء المحظورين وفق ما جاء في الفقرة (٢) أعلاه إلا بعد الحصول على موافقة بنك السودان .

ثانياً :

لوضع الإجراءات الإدارية الواردة بالمنشور ٩٣/٣١، على كل البنوك تعديل لوائحها الداخلية ولوائح محاسبة العاملين متى ما نشأ تعارض بينهما.

يرجى تعميم هذا المنشور على كافة فروعكم مع التنبيه بالالتزام والتقيد بالأسس والضوابط الواردة فيه .

ع/ بنك السودان المركزي

علي حسن موسى النور عبد السلام الحلو

الإدارة العامة للرقابة على المصارف

والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٨ رمضان ١٤١٧هـ
الموافق : ٦ فبراير ١٩٩٧م

منشور رقم (٩٧/٥)
منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية
معنون لكافة البنوك

الموضوع : طباعة وحفظ دفاتر الشيكات والأختام

بالإشارة للمنشور رقم ٩٦/١٠ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٦م والمتعلق بالموضوع أعلاه :

لقد تلاحظ تفشي ظاهرة ارتداد الشيكات بسبب أن الحساب مقفول ، مما يعني الكثير من الجهد والوقت المبذولين في التعامل مع هذا النوع من الشيكات المرتدة، ولإيقاف هذه الظاهرة على البنوك العمل حسبما جاء في الفقرة (٧) من المنشور المذكور والخاص باسترداد دفتر الشيكات عند إيقاف حساب أي عميل ومقاضاته إذا لم يستجب برد الدفتر .

ع/ بنك السودان المركزي
بابكر عوض آدم الطاهر حمد التوم
إدارة التفتيش
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٨ فبراير ١٩٩٧م

منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية رقم (٦/٩٧)
معنون لكافة البنوك

الموضوع : البلاغات المفتوحة بمكتب التحري

تعلمون أن مكتب التحري في مخالفات الجهاز المصرفي تم إنشاؤه عام ١٩٨٩م بقرار من اللجنة الاقتصادية التابعة لمجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني آنذاك بغرض تولي التحري في البلاغات الخاصة بالبنوك واسترداد المديونيات المتعثرة، وقد تمكن منذ إنشائه وحتى الآن من استرداد مبالغ طائلة وإعادتها لخزائن البنوك المختلفة.

في الآونة الأخيرة لاحظنا تزايد البلاغات المفتوحة من قبل البنوك المختلفة ، إلا أن مكتب التحري تعترضه بعض المعوقات عن أداء دوره الهام المتمثل في متابعة هذه البلاغات واتخاذ قرارات بشأنها ، ولتذليل هذه المعوقات تقرر الالتزام بالآتي:

١- إرسال كشف لبنك السودان كل خمسة عشر يوماً يوضح موقف البلاغات المفتوحة ضد العملاء المتعثرين بالتفاصيل التالية :
اسم العميل – تاريخ البلاغ – المبلغ المتعثر – عنوان العميل – قيمة الضمانات ونوعها – فترة التعثر.
وذلك اعتباراً من تاريخ هذا الخطاب . كما نرجو إفادتنا بالبلاغات المفتوحة الآن بمكتب التحري والتي لم تحسم بعد بنفس التفاصيل المذكورة أعلاه .

٢- المتابعة الجادة من قبل البنوك للبلاغات المفتوحة بمكتب التحري وتوفير المعلومات الكافية والعناوين الصحيحة للعملاء المتعثرين والمقصرين.

٣- إفادة مكتب التحري أولاً بأول بالبلاغات التي تمت تسويتها مع العملاء لشطبها من السجلات طرفه ، بصورة إلى بنك السودان.

٤- المساهمة الفعالة مع مكتب التحري لتقديم أي مساعدة ترونها مناسبة للوصول إلى العملاء المتعثرين .

ع/ بنك السودان المركزي
الطيب دفع السيد النور عبد السلام
إدارة التفتيش

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٣ شوال ١٤١٧هـ
الموافق : ٢٠ فبراير ١٩٩٧م الرقم / ب س/ ر ع م م/

بنك السودان - الخرطوم
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية منشور رقم (٩٧/٩)

الموضوع : ضوابط وتوجيهات لإصدار الشيكات المصرفية

بالإشارة للموضوع أعلاه ، نرجو أن يقوم مصرفكم بالتمييز الواضح بين الشيكات المصرفية الصادرة من حسابات العملاء للأغراض الشخصية وتلك الصادرة من حسابات نظامية لأغراض التمويل .

يتم التصنيف بدفاتركم على النحو التالي :

١- الشيكات المصرفية المصدرة من حسابات العملاء تكون تحت مسمى (أوراق دفع (أ)).
٢- الشيكات المصرفية لأغراض التمويل تكون تحت مسمى (أوراق دفع (ب)).
٣- يمنع منعاً باتاً استخدام مستندات المقاصة لأغراض منح التمويل .
٤- يجب أن يتم ختم الشيكات المصرفية الصادرة من مصرفكم بختم خاص حسبما جاء في التصنيف (١) و (٢) أعلاه ولن تستلم غرفة المقاصة أية شيكات مصرفية غير مصنفة كما هو مبين أعلاه بعد يوم ١٩٩٧/٣/١م.

ع/ بنك السودان المركزي
سلوى محمود عبد الغني حسين حسن محمد
إدارة تنمية الجهاز المصرفي ومخاطر الإئتمان
الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية

معنون لكافة البنوك التجارية
صورة إلى السيد / مدير عام المركز الرئيسي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٠ ذو القعدة ١٤١٧هـ

الموافق : ١٨ مارس ١٩٩٧م الرقم / ب س/ ر ع /أ.م مصرفية/منشورات

منشور رقم (٩٧/١١)

الموضوع : الإحصائيات الشهرية لبنك السودان

بالإشارة للموضوع أعلاه وإلحاقاً لمنشوراتنا السابقة في هذا الخصوص.
نرجو الالتزام بإرسال كل من راجعة ميزان المدفوعات – الميزانية الشهرية واستمارة تحليل التمويل المصرفي ، في موعد أقصاه أسبوعين من نهاية الشهر المعني وبالدقة المطلوبة ، وذلك حتى لا يتعرض مصرفكم للعقوبات المنصوص عليها بموجب لائحة الجزاءات الإدارية والمالية لسنة ١٩٩٢م يسري العمل بهذا المنشور من تاريخه .

ع/ بنك السودان المركزي
سلوى محمود عبد الغني عبدالرحمن عبدالمعطي زكريا
إدارة تنمية الجهاز المصرفي ومخاطر الإئتمان
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

معنون لكافة البنوك المعتمدة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٢ صفر ١٤١٨هـ

الموافق: ١٧ يونيو ١٩٩٧م الرقم/ ب س/ر ع.م م/أ.م مصرفية/٢٣/منشورات

الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية
منشور رقم (٩٧/١٦)

الموضوع : ديباجة بنك السودان

بالإشارة للموضوع أعلاه فقد تلاحظ أن بعض البنوك التجارية العاملة تقوم بدفع النقود التي تستلمها من بنك السودان لعملائها بديباجة بنك السودان دون وضع الديباجة الخاصة بها، الأمر الذي ربما تترتب عليه آثار سلبية علماً بان النقود بعد استلامها تصبح تحت مسئولية البنك المستلم.

عليه تقرر أن يقوم البنك عند دفع النقود لعملائه بوضع ديباجته على النقود المستلمة من بنك السودان بدلاً عن ديباجة بنك السودان.

ع/ بنك السودان المركزي
عبد الرحمن عبد المعطي آمال الحاج محمود
إدارة تنمية الجهاز المصرفي والمخاطر المصرفية
الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية

معنون لكافة البنوك العاملة بالبلاد .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٣ جمادى الثاني ١٤١٩هـ
الموافق: ١٤ أكتوبر ١٩٩٨م

منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية رقم (٢٢ /٩٨)

الموضوع : المعلومات الأساسية عن العملاء والمتعاملين مع المصارف

نسبة لتشابه الأسماء من ناحية عامة وما نتج عنه من صعوبة في التمييز بين العملاء للأغراض المختلفة في العمل المصرفي قد تقرر الآتي :

١- يجب على المصارف تسجيل أسماء العملاء والمتعاملين معها رباعياً مع ضرورة تسجيل كافة المعلومات الشخصية مثل العنوان ورقم التلفون والبطاقة الشخصية ورقم البريد ومكان السكن وغيرها من البيانات الضرورية التي تمكن من التعرف على العميل.

٢- أن تلتزم المصارف عند الكتابة إلى بنك السودان في أي موضوع يكون خاصاً بالعملاء أو الموظفين أو المتعاملين معها بكتابة الأسماء رباعياً وفي حالة عدم الالتزام فلن ينظر في الطلب المقدم من المصرف.

ع/ بنك السودان المركزي
عبد العظيم حسن محمد محمد الحسن محمد بابكر
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

معنون لكافة البنوك.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٠هـ
الموافق: ١١ أغسطس ١٩٩٩م النمرة: ب س/أ ع ت ج م/م. م/٢٣

(منشور رقم ١٣ / ٩٩)
السيد /مدير عام .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، ،، ،،

الموضوع : إشراف مدير عام البنك على الرواجع المرسلة لبنك السودان

بما أن الشفافية والإفصاح والدقة تعتبر من العناصر والمقومات الأساسية للعمل المصرفى خاصة وأننا مقبلون علي عصر العولمة ، وبما أن بنك السودان ظل وبإستمرار يوجه المصارف بضرورة مراعاة هذه العناصر في تداول المعلومات بينها وبين بنك السودان ، إلا أنه تلاحظ أن معظم رواجع المعلومات التي يطلبها بنك السودان لا تجد الإهتمام في الإعداد من جانب الموظفين المختصين ، وأن معظم البيانات التي ترسل لا يراعي فيها الدقة والتبويب الصحيح للمعلومات ، كما تأكد لنا أن الإدارات العليا للمصارف لا تولي إهتمامها لهذه المعلومات ولا تطلع حتي علي الرواجع التي ترسل إلي بنك السودان .

عليه ونسبة لأهمية بعض الرواجع فقد تقرر أن تطلع الإدارة العليا لأي مصرف علي الرواجع التالية والتوقيع عليها قبل إرسالها لبنك السودان والرواجع هي :

١- راجعة الميزانية الشهرية للبنك (Monthly Return).
٢- الراجعة الأسبوعية لبيانات الإحتياطى النقدى القانوني .
٣- الراجعة الشهرية للتمويل المتعثر .
٤- الراجعة ربع السنوية لإحتساب كفاية رأس المال ومخصصات التمويل .
٥- راجعة خطابات الضمان .

ونرجو أن نذكر أن الإدارة العليا للمصرف ستكون مسئولة عن أي خطأ في البيانات الواردة في الرواجع أعلاه .

كما نرجو أن تجد بقية الرواجع نفس الإهتمام في الإعداد وأن يتم التوقيع عليها بواسطة رئيس القسم المختص بالمعلومة ، وأن أي خطأ في البيانات سيكون مسئولاً عنه رئيس القسم .

يعمل بهذا المنشور من تاريخ إصداره .

ع/ بنك السودان المركزي

أسامة الفاضل ابراهيم الهادي صالح محمد

إدارة الرقابة المصرفية

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١١ ربيع الأول ١٤٢٠هـ
الموافق: ٢٤ يونيو ١٩٩٩م

منشور رقم (٩٩/٨)
معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع : إلغاء فئة الجنيه السوداني

عملاً بأحكام المادة(٦) (أ) من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩م مقروءة مع المادة ٨(٢) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م يصدر بنك السودان المنشور الآتي:

أولا :

يكون التعامل المصرفي وفقاً لوحدة العملة السارية بموجب المادة (٢٣) من قانون بنك السودان تعديل ١٩٩٩م وهي الدينار وجزئيته القرش ويقسم الدينار إلى مائة قرش.

يجب على المصارف والمؤسسات المالية تعديل السجلات والبرامج المحاسبية الخاصة بها وفقاً لما جاء في (١) أعلاه على النحو الآتي:

(أ) تعديل الأرصدة القائمة لجميع الحسابات المحفوظة في جانبي الأصول والخصوم وذلك بتحريك العلامة العشرية يساراً بخانة واحدة وتلغى الخانة الأولى بأقصى اليمين مع استبعاد الرقم الوارد بالخانة الملغاة وذلك لكل الحسابات الفردية بالأستاذ المساعد والحسابات الإجمالية بالأستاذ العام على أن تجمع الفروقات المستبعدة في جانبي الأصول والخصوم في حساب المعالجات على أن يصفى في حساب الأرباح والخسائر كأنما تم تحريره بالدينار.

(ب) شيكات الزبائن المصدرة قبل سريان هذا المنشور بالجنيه والمقدمة بعده وفي خلال ستة اشهر يتم مقابلتها بالدينار وجزئيته القرش وذلك باعتبار أنها محررة بالدينار.

يجب على المصارف والمؤسسات المالية عدم إصدار أو قبول أي شيك مصرفي أو معتمد أو خطاب ضمان أو خطاب اعتماد أو مستند مالي صادر بعد سريان هذا المنشور بغير الدينار والقرش.

ثانياً :

تعمل البنوك على تجميع كل الكميات التي ترد إليها من وحدة الجنيه بفئاته المختلفة وعدم دخولها مرة أخرى وترسل إلى بنك السودان الذي يقوم بإضافتها لحساباتها .

ثالثاً :

على جميع البنوك تنبيه المتعاملين معها بإجراءات هذا المنشور.

رابعاً :

يسري هذا المنشور اعتباراً من يوم ١٩٩٩/٨/١م

ع/ بنك السودان المركزي
ماجدة عبد الوهاب موسى مالك الرشيد احمد
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٩ ذو القعدة ١٤١٩هـ

الموافق: ٧ مارس ١٩٩٩م الرقم/ ب س/أ.ع/ت.ج.م/م.م/٢٣

منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية رقم (١/ ٩٩)

الموضوع : العمل بعد ساعات العمل الرسمية

لقد تلاحظ أن بعض فروع المصارف العاملة بالبلاد تعمل بعد ساعات العمل الرسمية التي حددها بنك السودان دون تصديق من بنك السودان.

عليه وبما أن هذه الممارسة تعتبر مخالفة لتعليمات بنك السودان، فعلى جميع المصارف العاملة بالبلاد توجيه فروعها بالالتزام التام بالعمل أثناء ساعات العمل الرسمية والمحددة من قبل بنك السودان وعدم العمل بعد ساعات العمل الرسمية بدون الحصول على ترخيص مسبق من بنك السودان ، كما نرجو أن ننبه إلى أن أي مخالفة في هذا الخصوص ستعرض المصرف المعني إلى العقوبات المنصوص عنها في لائحة الجزاءات المالية والإدارية.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر ،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي
نجوى يوسف علي مالك الرشيد احمد
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

معنون لجميع المصارف والمؤسسات المالية .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : غرة ربيع الأول ١٤٢١هـ

الموافق: ٤ يونيو ٢٠٠٠م

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية
منشور رقم (٢٠٠٠/٨)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : إلغاء ضريبة الخصم والإضافة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نفيدكم بأنه قد تقرر العمل على إلغاء تحصيل ضريبة الخصم والإضافة عند منح التمويل وذلك لتطبيق ضريبة القيمة المضافة.
يسري هذا المنشور اعتباراً من أول يونيو ٢٠٠٠م.

ع/ بنك السودان المركزي
عبد الرحمن المهدي زكريا محمد علي الشيخ
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

معنون لكافة البنوك.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٠ شعبان ١٤٢١هـ
الموافق: ٦ نوفمبر ٢٠٠٠ النمرة /ب س /أ ع ت ج م/م.م/ ٢٣

السيد مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: بطاقة عضوية الهيئة القضائية

بالإشارة إلى خطابنا لكم بتاريخ ١٩٩٨/٥/٥م وخطاب الأمانة العامة لمجلس القضاء العالي بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨م وإعمالاً لنص المادة (٨٠) من قانون الهيئة القضائية والتي تقرأ ((يكون للقضاة بطاقة وتعتبر وثيقة لأغراض إثبات الشخصية ويلزم قبولها لدى الجهات الحكومية وغيرها وتجدد حسبما يقرر رئيس القضاء)).
عليه نرجو إعتماد هذه البطاقة في كافة المعاملات المصرفية وتعميم ذلك على فروعكم العاملة بالبلاد.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي
سهام علي الصديق محمد علي الشيخ
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١١ ذو القعدة ١٤٢٠هـ

الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٠٠م

منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية رقم (٥/٢٠٠٠)

الموضوع : اعتماد البطاقة العسكرية لأغراض إثبات الشخصية

إلحاقاً إلى المنشور رقم (٩٩/٥) بتاريخ ٩٩/١١/١٨م والخاص بأسس فتح الحسابات وإداراتها . وبما أن المادة (٣٩) (٦) من قانون قوات الشعب المسلحة لسنة ١٩٨٦م تعديل ١٩٩٩م قد اعتبرت البطاقة العسكرية وثيقة رسمية لأغراض إثبات الشخصية ويلزم قبولها لدى جميع الجهات الحكومية وغيرها.

بناء عليه تعتمد البطاقة العسكرية لأفراد القوات المسلحة لأغراض إثبات الشخصية في المعاملات المصرفية شريطة أن تكون البطاقة سارية المفعول .

ع/ بنك السودان المركزي
صديق محمد احمد الهادي صالح محمد
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٠ صفر ١٤٢٢٤هـ

الموافق : ١٦ مايو ٢٠٠١م الرقم/ب س / إ ع ت ج م/م.م/٢٣/

السيد مدير عام .....

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع : قفل حسابات العملاء لارتداد ثلاثة شيكات

بالإشارة إلى منشورنا رقم (٩٧/٣) بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢م والخاص بالموضوع أعلاه نفيدكم بأنه في حالة قفل حسابات العملاء (الذين لديهم التزامات قائمة تجاه مصرفكم) بسبب ارتداد ثلاثة شيكات ، انه يمكنكم تقديم طلبات إعادة فتح حساباتهم لبنك السودان، وبعد الموافقة على فتحها ، فستكون حسابات إيرادات فقط لسداد التزامات العملاء نحو مصرفكم .

ولكم الشكر

ع/ بنك السودان المركزي
سهام علي الصديق محمد علي الشيخ
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٣٠ شوال ١٤٢١هـ
الموافق: ٢٥ يناير ٢٠٠١م

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية
منشور رقم (٢٠٠١/٣)
معنون لكافة المصارف

الموضوع : اعتماد رخصة القيادة لأغراض إثبات الشخصية

إلحاقاً لمنشورنا رقم (٩٩/١٥) بتاريخ ١٨نوفمبر ١٩٩٩م والذي يختص بأسس فتح الحسابات وإداراتها ، فقد تقرر إضافة رخصة القيادة لأغراض إثبات الشخصية في المعاملات المصرفية شريطة أن تكون الرخصة سارية المفعول.

ع/ بنك السودان المركزي
ماجدة عبد الوهاب موسى رابعة احمد الخليفة
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٤ جمادى الآخر ١٤٢٣هـ
الموافق: ١ سبتمبر ٢٠٠٢م

منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم (٢٠٠٢/٢٢)
معنون لكافة المصارف المعتمدة

الموضوع : العمل بعد ساعات العمل الرسمية

بالإشارة إلى الاستفسارات الواردة من بعض المصارف العاملة ، وإيماء إلى منشورنا رقم (٩٩/١) بتاريخ ٧ مارس ١٩٩٩م ، نرجو أن نوضح أن العمل الذي يتطلب تصديق وموافقة بنك السودان هو العمل مع الجمهور بعد ساعات العمل الرسمية المحددة (من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة الثانية عشر ونصف ظهراً).

أما العمل المكتبي بعد ساعات الدوام اليومي الرسمية فلا يحتاج لتصديق من بنك السودان ومتروك لتقدير إدارات المصارف ، مع ضرورة مراعاة أسس وضوابط السلامة الأمنية في كافة جوانبها المشار إليها في منشورنا رقم (٢٠٠٢/١٣) (السلامة الأمنية في المصارف).

ع/ بنك السودان المركزي
محمد صديق الحسن عبد العليم الأمين محمد
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٣٠ شوال ١٤٢٢هـ
الموافق: ١٤ يناير ٢٠٠٢م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية
منشور رقم (٢٠٠٢/١)
معنون لكافة المصارف

الموضوع : ضوابط مصرفية عامة

في إطار سياسة بنك السودان الرامية إلى مراجعة وتطوير ضوابط العمل المصرفي ومعالجة المخالفات ، فقد تقرر إلغاء منشور بنك السودان رقم ٩٣/٣١ بتاريخ ٥ ربيع الثاني ١٤١٥هـ الموافق ٢٢ سبتمبر ١٩٩٣م، والعمل بالآتي:

عدم الالتزام بالضوابط المصرفية العامة والتوجيهات الصادرة من بنك السودان
أولاً : في حالة المخالفات غير العادية والتي تتمثل في الآتي:

أ-التزوير والاختلاس وخيانة الأمانة.
ب-الشيكات المتقاطعة.
ج-كشف حسابات العملاء.
د-السماح بالسحب على الشيكات قبل التحصيل الفعلي لقيمتها.
هـ-تحرير أو إصدار شيكات مصرفية أو اعتماد شيكات بدون رصيد حقيقي.
و-موافاة بنك السودان بمعلومة مغلوطة أو خاطئة أو ناقصة أو عدم تقديم المعلومة.

يتم اتخاذ العقوبات على المخالفات أعلاه على النحو الآتي :

١- إيقاف الموظف أو الموظفين/ المسئول أو المسئولين عن المخالفة بواسطة البنك فوراً وإحالتهم إلى التحقيق والمحاسبة.
٢- فصل الذين تتم إدانتهم.
٣- اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من توجد بينات مبدئية ضدهم.
٤- تجميد وتصفية المعاملات القائمة مع العميل المستفيد من المخالفة وقفل حساباته ومنعه من إدارة أي حساب باسم أي شخص آخر طبيعي كان أو معنوي.

٥- إخطار مجلس إدارة البنك والمراجع الخارجي بتفاصيل المخالفات والعقوبات.

- على المراجع القانوني أن يعكس في تقريره مراجعة الحسابات الختامية المخالفات غير العادية المذكورة أعلاه والتي تم إخطاره بها من قبل إدارة البنك أو من قبل السلطة الرقابية.
- في حالة عدم عكس المخالفة /المخالفات المذكورة في تقرير المراجع يجوز لبنك السودان حرمانه من مراجعة أي من وحدات الجهاز المصرفي.

٦- إخطار بنك السودان بنوع المخالفة وحجمها ومكانها والإجراء الذي اتخذ ضد الموظف والعميل فور وقوع المخالفة.

وسيقوم بنك السودان من جانبه بإجراء الآتي :

١- توقيع العقوبات المنصوص عنها في لائحة الجزاءات الإدارية والمالية والمخالفات المصرفية على البنك المعني إذا ثبت أن هنالك إهمالاً أو تقصيراً أو سوء إدارة من البنك .

٢- إصدار تعميم للبنوك بتصفية كافة معاملات العميل المعني وقفل حساباته القائمة وحظره من التعامل مع الجهاز المصرفي .

ثانياً : في حالة المخالفات الأخرى :

في حالة المخالفات الأخرى عدا المذكورة في (أولاً) أعلاه :

١- يتم تشكيل مجلس للتحقيق ومجلس آخر للمحاسبة وإخطار بنك السودان – الإدارة العامة للرقابة المصرفية – بالمخالفة والعقوبة.

٢- سيقوم بنك السودان من جانبه بتطبيق العقوبات الواردة في لائحة الجزاءات على الأشخاص المعنيين بالمخالفات.

يسري العمل بالمنشور من تاريخ إصداره وعلى البنوك تعميمه على موظفيها .

ع/ بنك السودان المركزي

ماجدة عبد الوهاب موسى محمد صديق الحسن

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٩ ربيع الأول ١٤٢٣هـ
الموافق : ٢٠ مايو ٢٠٠٢م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية
منشور رقم (٢٠٠٢/١٣)
معنون لكافة المصارف

الموضوع : السلامة الأمنية في المصارف

في إطار سعي بنك السودان لتنمية الجهاز المصرفي وتحقيق السلامة الأمنية في كافة جوانب العمل المصرفية ، وتنفيذاً لما جاء في السياسة المصرفية الشاملة الفقرة أولاً البند (٨) من ضرورة مراجعة أسس السلامة الأمنية للمصارف بغرض توفير مزيد من الحماية لها ، واستناداً على المادة ٨ من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م يصدر بنك السودان الموجهات والضوابط التالية وعلى جميع المصارف الالتزام التام بتطبيقها :

أولاً : حفظ النقود والمستندات ووسائط المعلومات :

أ/ حفظ النقود والمستندات:

١- تحفظ النقود والمستندات مثل دفاتر الشيكات المصرفية وشيكات العملاء وخطابات الضمان وخطابات الاعتماد في خزن محصنة وكابنت ضد الحريق.
٢- ترحيل النقد داخل شنط حديدية محكمة الأقفال وداخل سيارة مقفولة، والتقيد بالإجراءات الأمنية المطلوبة مع التأكد من صلاحية عربات نقل النقود.
٣- التأمين على النقد المرحل مع مراعاة إخطار الجهة المصدر إليها النقد لتجهيز الاستقبال.
٤- وضع الملفات والمستندات الأخرى في أماكن خاصة وآمنة وحفظها للفترات القانونية.

ب/ حفظ وسائط المعلومات والأجهزة التقنية :

١- تحفظ الأجهزة التقنية كالحاسوب والفاكس والتلكس وغيرها في أماكن آمنة.

٢- عدم إتاحة المعلومات في أجهزة الحاسوب لغير المسئولين عنها مع ضرورة التعامل من خلال الشفرات الخاصة .

٣- يجب توفير مستوى حماية مناسب للاسطوانات الممغنطة والأقراص الضوئية المحتوية على البيانات بحيث تكون على نفس مستوى الحماية لأجهزة الحاسوب.

٤- حفظ الوسائط التي تحتوي على النسخ الاحتياطية في الملفات أو حفظها في أماكن بعيدة عن الحرارة والرطوبة وان يقتصر الوصول إلى مناطق التخزين على الأشخاص المصرح لهم بذلك فقط.

٥- يجب إتلاف النفايات والمخلفات مثل (البطاقات ، قوائم البرامج، الميكروفيلم).

٦- ضرورة عدم استخدام بعض الأجهزة الالكترونية بالقرب من وسائط تخزين المعلومات خاصة التي تحتوي على المجال المغنطيسي وذلك لضمان عدم تأثيرها على البيانات.

ثانياً الحراسة :

أ/ صالات الجمهور :

١- يجب توفير الحراسة المسلحة اللازمة (من الشرطة أو الوحدات الأمنية الخاصة) في مداخل ومخارج الصالات وذلك بتوفير أفراد مسلحين من الشرطة أو وحدات أمنية خاصة.

٢- العمل على إدخال وسائل الحماية الإلكترونية الحديثة (أجهزة إنذار ، أنظمة التحكم في الدخول ، كاميرات المراقبة ..)

٣- تنظيم الدخول والخروج داخل صالات الجمهور وذلك بوضع أفراد لمتابعة وتسجيل حركة الدخول والخروج .

٤- توفير حماية للعاملين بالصالة والمتعاملين من مخاطر الإصابة في حالات السطو والحريق والمخاطر الأخرى .

ب/ الخزن :

١- ان تكون الخزن محمية من مخاطر الحريق والماء والسرقة ، وذلك بتوفير وسائل الامن وأجهزة المراقبة المتطورة.

٢- يجب توفير حراسة مشددة حول الخزنة من افراد الشرطة أو الوحدات الأمنية الخاصة.

ج/ تأمين رئاسات وفروع المصارف :

١- توفير نظام امني ، وحراسة لمراقبة مداخل ومخارج المصرف.

٢- مراقبة دخول وخروج أي أجهزة أو معدات من و إلى المصرف.

٣- إجراء التعديلات الهندسية الضرورية على المباني لتقليل المداخل وتأمينها.

٤- وضع حراسة مشددة متطورة خارج المصرف.

٥- يجب أن تكون المخازن مجهزة بكل مستلزمات الأمن والسلامة مع حراسة وكاميرات وطفايات حريق وأجراس إنذار متصلة مع الدفاع المدني.

د/ وسائل الحراسة :

١- توفير وحدات أمنية خاصة أو شرطية لتكثيف الحراسة بصفة مستديمة مع وجود شخص أو شخصين من الأفراد بالزي المدني للمراقبة من الخارج.

٢- استخدام كاميرات مراقبة بقدر الإمكان خاصة في الأماكن الطرفية.

٣- تدريب العاملين لرفع الحس الأمني ومعرفة استخدام وسائل الدفاع عن النفس.

٤- توفير أجراس الإنذار وطفايات الحريق.

٥- تزويد الحرس بأجهزة الاتصال السريع وتدريبهم على استخدامها مع إيجاد آلية سريعة للاتصال بين الرئاسة والفروع وربط إنذار الحريق بالدفاع المدني.

ثالثاً : حماية الأفراد :

١- تنظيم وتسجيل عملية الدخول والخروج للموظفين .

٢- توفير سجل للزائرين ومتابعة وجودهم في المكاتب.

٣- ضرورة تحديث كلمة المرور الخاصة بالأجهزة أولاً بأول.

٤- يجب أن لا يحصل الموظف الحديث التعيين على الصلاحيات الكاملة والعالية لاستخدام الأنظمة المتبعة في المؤسسة.

٥- ضرورة وجود سجل أو نظام يضم كافة أسماء الأشخاص المصرح لهم باستخدام أجهزة المكاتب.

٦- يجب أن تتضمن عقود التوظيف شرطاً يمنع الموظفين من إفشاء المعلومات الحساسة أو إجراءات الأمن والرقابة.

رابعاً التأكد من فعالية الأجهزة الرقابية :

على المصارف التأكد من فعالية الأجهزة متمثلة في لجنة المراجعة والمراجعة الداخلية والمراجع الداخلي لسلطاتها ومسئولياتها فيما يتعلق بالرقابة الداخلية وكفاءة الأنظمة الإدارية والمحافظة على أصول وأموال المصرف وفقاً للتعليمات الواردة في قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م والمنشورات الصادرة بموجبه.

خامساً : مواعيد العمل :

الالتزام بفتح وقفل الرئاسات والفروع في المواعيد المحددة من قبل بنك السودان ، مع العمل على توعية الجمهور وتشجيعه على التعامل غير النقدي واستخدام الشيكات المصرفية والمعتمدة وخلافها من وسائل الدفع.

ع/ بنك السودان المركزي

نصر الدين سليمان هارون محمد صديق الحسن

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٩ ربيع الأول ١٤٢٥هـ
الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠٠٤ النمرة /ب س /أ ع ر م / ٢٣

السيد مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: إعتماد البطاقة الشرطية لأغراض أثبات الشخصية

إلحاقاً إلى المنشور رقم (٩٩/١٥) بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٨م والخاص بأسس فتح الحسابات وإدارتها وبما أن المادة (٧٨) من قانون قوات الشرطة قد أعتبرت البطاقة الشرطية وثيقة رسمية لأغراض أثبات الشخصية ويلزم قبولها لدى جميع الجهات الحكومية وغيرها.

بناءاً عليه تعتمد البطاقة الشرطية وثيقة رسمية لأغراض أثبات الشخصية في المعاملات المصرفية شريطة أن تكون البطاقة سارية المفعول.

ولكم وافر الشكر،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي
عصماء مندور المهدي نصر الدين سليمان هارون
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة البنوك المعتمدة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٨ جمادى الثاني ١٤٢٥هـ
الموافق: ٥ أغسطس ٢٠٠٤م

منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم (٥/ ٢٠٠٤)

الموضوع : أسس وضوابط مصرفية عامة

لقد تلاحظ في الآونة الأخيرة زيادة ظاهرة صرف حوالات مصرفية بوثائق إثبات شخصية مزورة ، وللحد من هذه الظاهرة الخطيرة وعملاً بأحكام المادة (٨-٢) والمادة (٥٥) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣م ، فقد تقرر الآتي :

١- استخدام وسائل تحويل أكثر تقدماً بدلاً عن الراديو ما أمكن ذلك ، والحفاظ على سرية المعلومات عن الحوالات المستلمة وخلافه ،وعدم السماح بالإطلاع على بيانات الحوالات المصرفية إلا للموظفين المخول لهم.

٢- استخدام استمارات مفصلة تملأ بواسطة الراسل والمرسل إليه تشتمل بحد أدنى على : الاسم رباعي والمهنة والعنوان ورقم الهاتف ونوع ورقم وتاريخ الهوية وفترة سريانها ، بالإضافة للمبلغ ونوع العملة والجهة المرسل منها واليها ، وتحفظ تلك المعلومات لأغراض المراجعة والتفتيش.

٣- الحرص التام على قبول الوثائق الرسمية المعتمدة فقط لأغراض إثبات الشخصية في المعاملات المصرفية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فوراً في حالة الشك أو اكتشاف حالة تزوير في أي من الوثائق.

٤- وضع الإجراءات الإدارية والرقابية في مطابقة المعلومات والتحقق من صحتها في إطار نظم الضبط والمراجعة بالمصرف.

ع/ بنك السودان المركزي
عبد المنعم عثمان حمزة نجوى يوسف علي نور
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٨ رجب ١٤٢٥هجرية النمرةم ب س / إ ع ر م / ٢٣/

الموافق ٢٣ اغسطس ٢٠٠٤م

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / المخالفات المصرفية

بالإشارة إلى المنشور رقم (٢٠٠٢/١) الخاص بالضوابط المصرفية العامة، فقد تلاحظ عدم إلتزام مصرفكم بمدنا بالمخالفات المصرفية والمالية للموظفين والعملاء وذلك حسب متطلبات المنشور المذكور أعلاه.

عليه نرجو مدنا بالمخالفات فور حدوثها بصورة للإدارة العامة للتفتيش المصرفى- إدارة المتابعة والمعلومات - وإلاّسوف يتم إحالة مصرفكم الي لجنة الجزاءات المالية والإدارية.

ع/ بنك السودان المركزي
فاطمة احمد محمد البشير عبد المنعم عثمان حمزة
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف التجارية
صورة للأدارة العامة للتفتيش المصرفي- إدارة المتابعة والمعلومات

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٤ جمادى الثاني ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠٠٥م

منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم (٢٠٠٥/٦)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع : إحصائية المقاصة الصادرة

نظراً لأهمية البيانات الخاصة بحركة تداول الشيكات في غرفة المقاصة في رصد حجم المعاملات المالية بالشيكات وتقييم مدى قبولها كآلية في التسويات المالية في النشاط الاقتصادي، أيضاً للوقوف من خلال تلك البيانات على مدى الالتزام بالضوابط المنظمة لعمليات التقاص بين البنوك ،وتسهيلاً لمهمة مناديب إدارة التفتيش في الحصول على بيانات المقاصة وبصورة موحدة لكل البنوك ، بهذا فقد تقرر أن يتم إعداد البيانات الخاصة بالمقاصة على النحو الآتي :

١- أن يتم إعداد الإحصائية اليومية للشيكات الصادرة والمرتدة (بالعملة المحلية والعملات الأجنبية) وفقاً للنموذجين المرفقين مع هذا المنشور.

٢- أن يتم التوقيع على الإحصائية بواسطة حملة التوقيع وان تختم بخاتم البنك.

٣- أن يتم التأكد من مطابقة إحصائية البنك المجمعة مع إجمالي أرصدة فروع البنك المعني داخل الوحدة الجغرافية لمقاصة بنك السودان.

٤- أن يتم تسليم صورة من الإحصائية لمندوب إدارة التفتيش داخل غرفة المقاصة.

يسرى المنشور من تاريخ إصداره وعلى البنوك توجيه مناديبها في غرف المقاصة بالالتزام بمحتويات المنشور .

ع/ بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن أسماء عبد الرحمن خيري

إدارة الرقابة المصرفية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك ..... فرع .....

إحصائية الشيكات الصادرة بتاريخ ..... / ..... / ٢٠٠٥

تاريخ الشيك	المبلغ	رقم الشيك	اسم البنك المسحوب عليه	اسم الفرع	اسم مصدر الشيك	اسم المستفيد الأخير	تصنيف الشيك (أوراق دفع (أ) ، (ب))
الإجمالي							

توقيع (ب)　　توقيع (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك ..... فرع .....

إحصائية الشيكات المرتدة بتاريخ ...../ ...../٢٠٠٥

تاريخ الشيك	المبلغ	رقم الشيك	اسم البنك المسحوب	اسم الفرع	اسم مصدر الشيك	اسم المستفيد الأخير	سبب ارتداد الشيك
الإجمالي							

توقيع (ب)　　توقيع (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / ٩ جمادى الآخرى ١٤٢٧هـ

الموافق : ٥ يوليو ٢٠٠٦م النمرة : /ب س / إ ع ر م / ٢٣/

السيد / مدير عام .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / المخالفات المصرفية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، فقد تلاحظ لنا أن بعض المصارف قد درجت عند قيام بعض موظفيها بارتكاب مخالفات مصرفية (إختلاسات وغيرها) بإجراء تسويات مع مرتكبى تلك المخالفات فقط دون الإلتزام بمنشور الضوابط المصرفية العامة رقم (٢٠٠٢/١)، حيث تقوم المصارف بموجبها بإعادة المبالغ المختلسة وفصل الموظف او قبل إستقالته دون إتخاذ الإجراءات القانونية عليه نفيدكم بما يلى:-

١/ ينطبق على موظفى المصارف تعريف الموظف العام الوارد بنص المادة (٣) من القانون الجنائى لسنة ١٩٩١م (موظف عام) ووفقاً لنص المادة فإن قيامهم بأى إختلاس يقع تحت طائلة المادة ٢/١٧٧ من نفس القانون.

٢/ تنص المادة ٤٨ (٤) من قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ٢٠٠٣م وجوب تطبيق أحكام الفصل الثانى من القانون الجنائى لسنة ١٩٩١م أو اى قانون آخر يحل محله والمتعلق بالاشتراك او الاتفاق الجنائى او التحريض او المعاونة بالاضافة الى احكام الباب العاشر من نفس القانون والخاصة بالجرائم المتعلقة بالموظف العام او المستخدم.

٣/ إن قيام المصارف بفصل الموظف بعد إعادته للمبلغ المختلس دون إتخاذ اى إجراءات قانونية فى مواجهته يعتبر مخالفة لنص المادة ١٠٣ من لائحة الاجراءات المالية والمحاسبية لسنة ١٩٩٥ والتى يجب الا تتعارض لوائح المصارف معها حسب نص المادة (٢١) منها.

عليه يجب الالتزام باتباع الاجراءات الآتية عند وقوع مخالفة بواسطة اى موظف:-

١/ إخطار بنك السودان المركزى فوراً عند وقوع المخالفة.

٢/ إيقاف كل من يشتبه بتورطه فى المخالفة عن العمل.

٣/ إتخاذ الاجراءات القانونية فى مواجهة من تثبت ضده بينه مبدئية.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير،،،

ع/ بنك السودان المركزى

يس عبدالله عوض الله فاطمة احمد محمد البشير

إدارة تنمية الجهاز المصرفى الادارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف العاملة

يعرض على جميع الموظفين

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/٢ صفر ١٤٢٨هـ النمرة:ب س/ إ ع ت ت /٢٣/

الموافق: ٢٠ فبراير ٢٠٠٧م

منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى رقم (٢٠٠٧/٧)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع/ الشيكات المصرفية

نسبة لظهور بعض حالات التزوير فى الشيكات المصرفية وتحسباً لظهور حالات أخرى فقد تقرر الاتى:

١/على المصارف ان تعامل الشيكات المصرفية معاملة الشيكات العادية وان يتم مسحها بالمقاصة ولاتتم إضافتها الابعد معرفة نتيجتها.

٢/ أن يتم صرف الشيكات المصرفية للمستفيد الأول فقط (Payee only) وبالتالى يجب عدم قبول أى شيكات مصرفية مظهرة.

ع/ بنك السودان المركزى

سهاد احمد دفع الله عصام عبدالرحيم على

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٦ صفر ١٤٢٨هـ

الموافق ٢٤/فبراير/٢٠٠٧م النمرة /ب س /اع ت ت /٢٣/

منشورات الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى رقم (٨/٢٠٠٧م)
معنون لجميع لجميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة بالبلاد

الموضوع / صناع السوق فى مجال الاوراق المالية

اولا : مقدمة :

فى اطار الدور الذى تبناه بنك السودان المركزى مؤخرا بالاشراف على اسواق المال بالبلاد وتفعيل الدور الذى تلعبة اقتصاديا والسعى الى تطويرها وتنميتها وضمان السلامة المالية والادارية فيها فقد تقر اصدار هذا المنشور الخاص بصناع السوق حيث يقوم هؤلاء بتغطية الاصدارات الصادرة والمملوكة لبنك السودان المركزى فورا عن طريق تكوين مجموعة مغطين Primary Layer of Senior Underwriters لتحقيق ما يلى :

١. مساعدة بنك السودان المركزى فى ادراة السيولة بكفاء ة اكبر فى الاقتصاد القومى.
٢. تفعيل سوق بين البنوك للتدوال فى الاوراق المالية المختلفة .
٣. مساعدة البنوك والمؤسسات المالية فى تحقيق عائد يساعدها فى رفع مستوى ربحيتها.

ثانيا : آلية التنفيذ :

١. لتحقيق تلك الاهداف يتم اختيار عدد من المؤسسات المالية لعمل كصناع سوق Market Maker للتداول فى هذه الاوراق المالية بيعا وشراءً .
٢. يتم اختيار صناع السوق بشفافية وفقا للمعاير الآتية .
   - سلامة المركز المالى ومتانته خلال الاعوام الثلاثة الماضية .
   - توفير الخبرة فى مجال التداول فى الاوراق المالية .
   - الالتزام بالعمل فى هذا المجال لمدة عام واحد على الاقل .
   - وجود الرغبة للعمل كصناع سوق وتفهم الهدف من التعامل فى الاوراق المالية المختلفة.

- حجم تعامل البنك او شركة الوكالة الحالى فى الاوراق المالية المختلفة.
- الإستعداد لتدريب المسوقين والمتعاملين في هذه الأوراق.
- الاستعداد لانشاء غرف للتعامل فى هذه الشهادات ومدها بوسائل الاتصال والتاثيث ومركز التدريب والمعدات ..... الخ .

٣. يتم ادارج هذه الاوراق المالية فى سوق الخرطوم للاوراق المالية لتمكين صناع السوق من التداول فيها داخل السوق بيعا وشراءً بينما يساعد فى خلق سوق ثانية فاعلة لهذه الاوراق المالية .

ثالثا : التزامات صناع السوق :

١. تغطيةاى اوراق مالية صادرة من بنك السودان المركزى او الاوراق المالية تغطيةكاملة بعد الاتفاق فيما بينهم على حصة كل منهم فى التغطية .
٢. فى حالة عدم تمكن المغطين(صناع السوق) من تغطية هذه الاوراق المالية بالكامل يطرح المتبقى للبنوك وشركات الوكالة خارج المجموعة والجمهور واذا لم يتكمنوا من تغطيةالرصيد المتبقى بالكامل تعطى الفرصة مرة اخرى لصناع السوق واذا لم يتمكن صناع السوق من تغطية الرصيد المتبقى يحول هذا الرصيد للطرح القادم.
٣. شراء كل الاوراق المالية التى يعرضها البنك المركزى والتى تتبقى من الاوراق المالية المعروضه للبيع التى لم يتم شراءها بواسطة الجمهور او البنوك او المؤسسات المالية.
٤. شراء الاوراق المالية من حملة الشهادات خلال الفترة بين كل طرح واخر بمعنى ان صناع السوق سيكونون المشترى الاخير (Buyers of the last Resort) ولتحقيق هذا الهدف يتوجب على صناع السوق توفير احتياطى مناسب لاسترداد هذه الاوراق المالية التى تعرض للبيع .
٥. عدم قيام صناع السوق باحتكار الاوراق المالية لشراء اكبر عدد منها وتخزينه لتحكم فى السوق ومن ثم عرضها باسعار عالية سواء للبنك المركزى او المتعاملين فى هذه الاوراق ولضمان عدم الاحتكار سوف يقوم بنك السودان المركزى من جانبة باتخاذ عدد من الاجراءات التحوطية على النحو التالى :

- تحديد نسبة المخزون من الاوراق المالية لدى صناع السوق للحد الذى يعتبره مناسبا .

- تحديد عدد الاوراق المالية التى يمكن لبنك السودان المركزى شرائها فى اى وقت من صناع السوق لضمان عدم تراكمها لديهم .
- استبعاد أى صانع سوق ذي نزعة احتكارية من مزادات بنك السودان المركزى ويتم وفقا لضوابط محددة يتم الاتفاق عليهابين بنك السودان المركزى وصناع السوق.
- التزام صناع السوق بتوفير فرص البيع والشراء فى كل الاوقات وعرض الأوراق المالية بطريقه منتظمة فى السوق الثانوية للتداول .
- التزام صناع السوق ببيع ارصدتهم من الاوراق المالية فى حالة حاجتهم لسد العجز السيولى حسب السياسةالمتبعة حاليا بواسطة بنك السودان المركزى .
- التزام صناع السوق بمد شركة السودان للخدمات المالية ببيانات دورية حول ارصدتهم القائمة من الاوراق المالية المختلفة لمقارنتها بالرصيد الكلى لهذه الاوراق المالية لرصد اى نزعات احتكارية .
- التزام صناع السوق بالتعامل مع كافة الجهات من بنوك ومؤسسات مالية وافراد وشركات وعدم حصر التعامل فيما بينهم .

٦. يجب ان تكون ارباح صناع السوق فى الحدود المقبولة وذلك بان يكون هامش الربح بين سعر شرائهم للشهادات وسعر بيعهم لها مناسبا بحيث لا يستغلون وضعهم المميز لزيادة هامش الربح لدرجة كبيرة يمكن فى هذه الحالة اخذ سعر سوق الخرطوم للاوراق المالية كمؤشر اضافة الى استخدام منحى العائد (Yield Curve) مع تشجيع صناع السوق على ايجاد صيغة يتم بموجبها تحديد العائد المجزى (على قرار الحد الادنى لهامش المشاركات والمرابحات) هذا ويتوجب على صناع السوق الاتفاق فيما بينهم على هذه القاعدة وكيفية تطبيقها .

٧. يلتزم صناع السوق بالاحتفاظ بحساب منفصل لنشاطهم كصناع للسوق بجانب الحسابات الاخرى لنشاطهم المصرفى التجارى العادى.

٨. يلتزم صناع السوق بمد شركة السودان للخدمات المالية ولادراة العمليات النقدية ببنك السودان المركزى بتقارير دورية عن نشاطهم بحيث تشتمل على :

- عدد الشهادات المتداولة بيعا وشراءا .
- اسعار البيع واسعار الشراء .

- التعامل فيما بينهم والتعامل فيما بين البنوك والمتعاملين الاخرين .

٩. الالتزام بتكثيف الدعاية والإعلان عبر وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمرئية والمسموعة .

١٠. يلتزم صناع السوق بالتعامل فى الاوراق المالية فى سوق الخرطوم للاوراق المالية بيعاً وشراءاً .

رابعا : التزامات بنك السودان المركزى :

١. يلتزم بنك السودان المركزى بعرض كل اصدارته او مخزونة من الاوراق المالية عن طريق شركة السودان للخدمات المالية سواء كانت إصدارت دروية أو فرعية أو خاصة أو استثنائية على كل صناع السوق بصورة جماعية وذلك بدعوتهم لاجتماع لهذا الغرض على ان يقدم عرضه كتابتا والا يقتصر على جهه واحدة من المغطين وذلك بهدف تحقيق الاتى :

- ضمان التنفيذ .
- ضمان الشفافية .
- منع الاحتكار .

٢. الزام المغطين (صناع السوق) بتغطية الطرح مع اعطائهم فترة كافية قبل تاريخ هذا الطرح حتى يتمكنوا من الذهاب الى المغطيين الفرعيين (Sub- underwriters) والى كبار العملاء ومن ثم تحديد نسبة كل منهم فى التغطية .

٣. يلتزم بنك السودان المركزى بسرعة تسويةالمعاملات فى هذه الاوراق المالية خاصة اذا كانت بين البنوك من حيث السداد والتسويات بصورة متقنه وكفاءة عالية بالسرعة المطلوبة.

٤. يجوز لبنك السودان المركزى استبعاد أى مغطٍ ويأمره بتصفية رصيدة من الاوراق المالية اذا كان كبيرا ومن شأنه ان يؤدى لانحراف السوق دفعة واحدة يلتزم بنك السودان فى هذه الحالة بشراء هذا الرصيد او اى جزء منه بالاتفاق مع صناع السوق اوبالدخول مشاركة مع المغطين فى شراء هذا الرصيد واقتسام الارباح بنسبة كل منهم .

خامسا : اجراءات اخرى :

١. يجب ان يكون معلوما لصناع السوق ومنذ البداية انهم سوف يخضعون للتقييم من

التجربة وفق الاعتبارات الاتية :

- الجهد المبذول لتطوير السوق .
- حجم تعاملهم فى الاوراق المالية فيما بينهم وبين المتعاملين الاخرين .
- مدى تجاوبهم مع بنك السودان المركزى فى عمليات البيع والشراء حسب متطلبات السياسةالنقدية وادارة السيولة .

٢. سيتم استبعاد اى من صناع السوق اذا اتسم أداؤه بالضعف وفق المعايير أعلاه وسوف يفقد بالتالى التسهيلات الممنوحة له ويتم تغييره بآخر .

٣. ستقوم شركة السودان للخدمات المالية بدور المنظم والمراقب لعملية صناع السوق.

٤. سيقوم بنك السودان المركزى بمراجعة هيكل العمولات الساري وذلك فيما يتعلق بالعمولة من المصدر الرئيسى (البنك) والعمولة بين المغطين و المغطيين الفرعيين والعمولة بين المغطين والعملاء.

٥. سينظر بنك السودان المركزى بالنسبة للبنوك فى حالة شرائهم اوراق مالية من بنك السودان المركزى لاغراض ادراة السيولة فى امكانية ان تكون المبالغ الناتجة عن عملية الشراء لاغراض خارج السقف المقرر للبنوك للاستثمار فى الصكوك الحكومية المختلفة .

هذا وعلى المصارف والمؤسسات المالية الراغبة فى العمل فى شكل مجموعة التقدم بطلب مكتوب لبنك السودان المركزى .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير

ع / بنك السودان المركزى

سهاد احمد دفع الله حسن عثمان على

إدراة المؤسسات الماليةوأسواق رأس المال

الادراة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٣ صفر ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٣ مارس ٢٠٠٧م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي.

معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

منشور رقم (٩ / ٢٠٠٧)

الموضوع : مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة :

تكتسب عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اهتماما كبيراً من قبل السلطات النقدية والمصرفية والجهات الرقابية والإشرافية على الصعيدين المحلي العالمي ، وذلك للأخطار الناجمة عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي لها انعكاساتها السالبة على امن وسلامة الاقتصاد الوطني والعالمي . وقد ازدادت أهمية مكافحة غسل الأموال بعد ارتباطها بقضية أخرى هي مكافحة تمويل الإرهاب، مما نشط الجهات الرقابية والإشرافية العالمية على سن تشريعات من اجل تحصين اقتصادياتها وأسواقها المصرفية والمالية ضد العمليات المشبوهة التي تستهدف غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر أسواقها المالية .

إن بنك السودان المركزي وفي سبيل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، وفي إطار التضامن مع الجهود العالمية والإقليمية والمحلية المبذولة لمناهضة تلك الظاهرة ، وحرصاً علي سلامة العمل المصرفي وحماية المصارف والمؤسسات المالية من مخاطر استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستناداً على واجبات البنك المركزي الرقابية والإشرافية خاصة فيما يتعلق بتنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٣م ، والمواد (٨)و٣٦ (٢،٣) (٣٨) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣م ، فقد تقرر إلغاء المنشور رقم (٢٠٠٢/٤) الخاص بمكافحة غسل الاموال وإصدار الضوابط والإجراءات التالية:

أولا : تعريفـات :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه أينما وردت في هذا المنشور :

غسل الأموال: بالاضافة للتعريف الوارد فى قانون غسل الاموال السودانى لسنة ٢٠٠٣ نعرف عملية غسل الاموال بانهاكل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو في حركتها أو تحويلها أو يؤدى إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة عن جريمة، وسواء وقعت هذه الجريمة داخل السودان أو خارجه وبشرط أن يكون معاقبا عليها في كل من القانون السوداني والأجنبي.

تمويل الإرهاب: جمع أو تقديم أموال بشكل مباشر أو غير مباشر بنية استخدامها كليا أو جزئيا لارتكاب أحد الجرائم الإرهابية المنصوص عليها فى قانون مكافحة الإرهاب السودانى لسنة٢٠٠١ ، سواء كان ذلك بواسطة منظمة إرهابية ، أو بواسطة أي شخص يرتكب أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو ينظم أو يحرض بطريق مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت على ارتكاب أحد الجرائم الإرهابية.

الأمـــوال: بالاضافة للتعريف الوارد فى قانون غسل الاموال السودانى لسنة ٢٠٠٣ تعرف الأصول أيا كان نوعها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والعملات المحلية أو الأجنبية ، والأوراق المالية والتجارية ، والصكوك والمستندات التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها.

الوحدة : يعنى بها وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ببنك السودان المركزي الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي .

المستفيد الحقيقي: هو الشخص الطبيعي صاحب الإرادة الأصلية أو المصلحة الحقيقية في العلاقة أو العملية القائمة بين المصرف والعميل ، أو الشخص الذي تتم العمليات لحسابه ، ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري.

العلاقة المستمرة : هي العلاقة التي تنشأ بين المصرف والعميل وتتصل بالأنشطة

والخدمات التي يقدمها المصرف لعملائه والتي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية .

العميل العابر: هو العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المصرف .

الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم عملهم:

هم الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاضي أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة في حزب سياسي ، ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الثالثة وذوى الصلة بهم .

الجمعيات والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح:

أي جمعية أو منظمة منشأة وفقا لاحكام القانون ويكون غرضها الأساسي تقديم خدمات اجتماعية دون أن تستهدف من نشاطها جني الربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة شخصية .وهى تشمل الجمعيات التي لا تهدف الى الربح والمنشأة وفقا لاحكام قانون الشركات، والمنظمات المنشأة بموجب قانون تنظيم العمل الطوعى والإنساني ، والتي تشمل المنظمات الطوعية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الخيرية والمنظمات الطوعية الأجنبية .

المسئول عن الإخطار: هو الشخص المسئول والملتزم بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن العمليات المشتبه بها في المصرف أو المؤسسة المالية.

المصرف الوهمي: هو المصرف الذي ليس له وجود مادي يمارس من خلاله نشاط وادارة فعلية في البلد الذي أسس فيه .

الحسابات المشتركة: هي الحسابات التي يشترك فيها إثنان أو أكثر ويشترط أن لا تكون العلاقة بينهم علاقة تجارية.

ثانياً : نطاق السريان:

يسري هذا المنشور على جميع المصارف و المؤسسات المالية العاملة في السودان و فروعها و شركاتها التابعة أيا كان مقرها.

ثالثاً : متطلبات العناية الواجبة بالعملاء:

(أ) قواعد عامة

١. يقصد بالعناية الواجبة بالعملاء التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين المصرف والعميل والغرض منها .

٢. لا يجوز التعامل أو الدخول في علاقات مصرفية مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية .

٣. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية بذل العناية الواجبة بشأن العملاء عند إنشاء أية علاقة مستمرة معهم .

٤. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يبذل العناية الواجبة بشأن العملاء العابرين في الأحوال التالية:

أ. إذا زادت قيمة العملية عن (٢,٥ مليون دينار سوداني) أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

ب. إذا توافر الشك بتعلق العملية العابرة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٥. يجب على المصرف اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء قبل أو أثناء تأسيس العلاقة المصرفية، أو عند تنفيذ العمليات لحساب العملاء العابرين الذين ينطبق عليهم ما جاء في (٤) أعلاه.

٦. في حالة عدم قدرة المصرف أو المؤسسة المالية على استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء ، يجب عدم فتح الحساب أو الدخول في أي علاقة مصرفية مع العميل أو تنفيذ أية عمليات لحسابه.

٧. يجوز تأجيل إجراءات التحقق إلى ما بعد قيام العلاقة المصرفية وفقاً لما يلي :

أ. أن يكون تأجيل إجراءات التحقق أمراً ضرورياً للسير الطبيعي للمعاملات، وبحيث لا يترتب على ذلك مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب .

ب. أن يقوم المصرف بإنجاز إجراءات التحقق في أقرب وقت ممكن.
ج. أن يكون المصرف أو المؤسسة المالية قد اتخذ الإجراءات اللازمة للإدارة الحصيفة لمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للحالة التي تم فيها التأجيل ، ويشمل ذلك وضع حدود لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام إجراءات التحقق .

٨. في حالة دخول المصرف أو المؤسسة المالية في علاقة مصرفية مع العميل قبل استيفاء إجراءات التحقق كما جاء فى البند (٧) ، وعدم تمكن المصرف من استيفائها لاحقاً فيجب عليه إنهاء هذه العلاقة وإخطار الوحدة بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند « سادسا » من هذا المنشور.

٩. يجب التأكد من أن العميل غير مدرج ضمن قوائم العملاء المقصرين أو المحظورين التي يصدرها بنك السودان المركزي، وذلك قبل الدخول في علاقة مستمرة معه، كما يجب عدم تنفيذ أية عملية عابرة لعميل مدرج ضمن قوائم الحظر .

١٠. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن تتخذ اجراءات العناية الواجبة بنفسها و لا يجوز لها أن تعتمد على أي طرف ثالث في استيفاء هذه الاجراءات.

١١. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية الإطلاع على الأوراق الثبوتية للتعرف على هوية العميل ، مع الحصول على صورة من هذه الأوراق موقعة من قبل الموظف المختص بما يفيد أنها طبق الأصل.

١٢. الحصول على تزكية مقبولة للعميل ، الذي يرغب في الدخول في علاقة مستمرة ، من مصرف سبق التعامل معه تتوافر فيه الشروط ٣ و٤ المتعلقة بتعامل مع المصارف المراسلة الواردة في البند رابعاً (د) أدناه أو من أشخاص معروفين لدى المصرف أو المؤسسة المالية (إثنين على الأقل) وذوي سمعة طيبة، وبخلاف ذلك يجب الحصول على موافقة الإدارة العليا للمصرف .

١٣. تنعقد سلطة التصديق على الدخول في علاقة مستمرة مع العميل لمدير الفرع أو من ينوب عنه.

١٤. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية تحديث بيانات التعرف على هوية العميل كل خمس سنوات أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك ، كأن يتوافر الشك لدى المصرف أو المؤسسة المالية في صحة أو ملائمة البيانات والمعلومات التي تم

الحصول عليها مسبقاً أو إذا قدر المصرف ارتفاع درجة مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب بالنسبة لعميل بعينه أو فئة من العملاء.

١٥. على المصرف أو المؤسسة المالية أن يراقب بشكل مستمر علاقته مع العميل حتى يتعرف على نمط تعاملاته ويكتشف أي معاملات غير متفقة مع هذا النمط أو مع طبيعة نشاط العميل.

١٦. لا يجوز لأي مستخدم في أي مصرف إدارة أي حساب بالوكالة أو خلافه لأي من عملاء المصرف.

١٧. يجب على المصر ف التأكد من أن الفروع والشركات التابعة له في دول أخرى تراعي الشروط المطلوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع شروط البلد المضيف وفي حالة إختلاف شروط ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين بلد الموطن والبلد المضيف تطبق الشروط الأشد.

(ب) إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي:

١. التأكد من هوية الشخص الطبيعى من واقع الأوراق الثبوتية سارية المفعول (بطاقة شخصية ، جواز سفر ، رخصة قيادة ، بطاقة عسكرية ، بطاقة قضائية، بطاقة شرطة .)، مع مراعاة أن تشمل بيانات التعرف على الهوية الاسم الكامل للعميل (رباعي) ، الجنسية ، تاريخ الميلاد ، عنوان الإقامة الدائم ، أرقام الهواتف ان وجدت، عنوان العمل ، نوع النشاط ، الغرض من التعامل ، أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم ، وأية معلومات أخرى يرى المصرف ضرورة الحصول عليها.

٢. في حالة تعامل شخص آخر مع المصرف بالنيابة عن العميل ، يجب التأكد من وجود توكيل شرعي يسمح له بذلك ، مع ضرورة الاحتفاظ به أو بنسخة موثقة منه .

٣. ضرورة التعرف على هوية المفوضين بإستخدام الحساب و الوكيل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذا المنشور .

٤. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصل عليها من العميل ، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة المصدرة للأوراق الثبوتية لهذه البيانات اذا توافر لديه الشك في صحتها.

ويراعى بالنسبة للعلاقات المستمرة الأخرى التي يجريها الأشخاص الطبيعيين مع المصرف أو المؤسسة المالية التحقق من وجودهم عن طريق الأوراق الثبوتية المحددة في منشورات بنك السودان المركزي فى ذات الخصوص وما تتضمنه من معلومات وفقا لما يلى :

- الحسابات المشتركة :

- إبراز الأوراق الثبوتية اللازمة لكل واحد من الشركاء.
- تحديد مسئولية إدارة الحساب سواء كانت فردية أو تضامنية .

- حسابات الأوصياء ومنفذي الوصايا :

- تقديم ما يفيد التعيين شريطة أن يكون صادرا من المحكمة المختصة .
- تقديم التوصية أو القوامة و التقيد بالشروط الواردة في أي منهما.

- حسابات مديري التركات :

- تقديم الإعلام الشرعي .
- تقديم قرار المحكمة الشرعية أو مدير عام التركات والذي حدد مديراً للتركة المعنية .

- حسابات الموظفين:

تقديم شهادة مرتب من المخدم.

(ج) إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الاعتباري:

١. أن تشمل بيانات التعرف على الهوية ، اسم الشخص الاعتباري ، الشكل القانوني، عنوان المقر ، نوع النشاط ، رأس المال ، تاريخ التسجيل ورقمه، أسماء المفوضين بادارة الحساب وجنسياتهم أرقام الهواتف، الغرض من التعامل ، وأية معلومات أخرى يرى المصرف ضرورة الحصول عليها.

٢. يجب الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين المفوضين لادارة الحساب ، بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذا المنشور .

٣. الحصول على أسماء وعناوين الشركاء ، وبالنسبة لشركات المساهمة العامة يجب الحصول على كشف بأسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد ملكيتهم عن

(١٠٪) من رأسمال الشركة.

٤. يراعى بالنسبة للعلاقات المستمرة الأخرى التي تجريها الشخصية الاعتبارية أن يتم التحقق من وجود الشخصية الاعتبارية وكيانها القانوني عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات وفقا لما يلى :

-حسابات الشراكة :

- إبراز شهادة تسجيل إسم العمل المستخرجة من مسجل الأعمال أو شهادة تسجيل الشراكة إذا كانت مسجلة بإسم واحد أو أكثر من الشركاء .
- تقديم عقد الشراكة موثقاً ومعتمداً من قبل إدارة المحاكم وموضحاً فيه أسماء الشركاء وعناوينهم .
- تحديد الأشخاص المخول لهم التوقيع بالتضامن والانفراد وحدود صلاحية التوقيع المنفرد .

-حسابات الشركات :

- شهادة تسجيل الشركة لدى المسجل التجاري وشهادة بدء العمل بالنسبة لشركات المساهمة العامة .
- عقد ولائحة التأسيس .
- عنوان ومقر الشركة
- قرار مجلس الإدارة بفتح الحساب لدى المصرف المعني.
- قرار مجلس الإدارة بتعيين المفوضين بإدارة حسابات الشركة وحدود صلاحياتهم .

-حسابات الوحدات الحكومية وحسابات المؤسسات والهيئات العامة :

- موافقة الجهة المختصة التي تتبع لها الوحدة أو مدير عام المؤسسة او الهيئة حسبما تكون الحالة على فتح الحساب في المصرف المعني .
- موافقة وزارة المالية الاتحادية أو الولائية حسبما تكون الحالة .
- تفويض يحدد أسماء الأشخاص المخول لهم التوقيع على الحساب وحدود صلاحياتهم موقع عليها بواسطة رئيس الوحدة أو المدير العام حسبما تكون الحالة.
- نسخة من القانون الذي أنشئت به الهيئة أو المؤسسة الحكومية .

-حسابات الجمعيات والمنظمات التي لا تهدف إلي الربح (الجمعيات والمنظمات الطوعية):

- تقديم شهادة تسجيل من الجهة المختصة .
- تقديم صورة من الدستور واللائحة التي تحكم وتنظم عملها .
- قرار تكوين اللجنة التنفيذية وتعيين الضباط الثلاثة معتمدة من قبل مسجل الهيئات .
- خطاب يحدد المصرف الذي يتم فيه فتح الحساب الجاري موقع عليه من قبل الرئيس أو السكرتير ويحدد أسماء الأشخاص المخول لهم بالتوقيع نيابة عن الجهة المعنية وحدود صلاحياتهم لإستخدام ذلك الحساب .

(د) المستفيد الحقيقي :

١. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يطلب من كل عميل توقيع إقرار خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي من العلاقة المستمرة أو العملية العابرة ، على أن يفصح على الأقل عن معلومات العناية الواجبة المتعلقة بهذا المستفيد للتعرف على هويته .
٢. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يتعرف على هوية المستفيد الحقيقي ، وأن يتخذ إجراءات معقولة للتحقق من هذه الهوية ، ويشمل ذلك الاعتماد على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث يتولد لدى المصرف القناعة بأنه على علم بهوية المستفيد الحقيقي.
٣. يراعى في التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري اتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري.

رابعاً : الحالات التي تحتاج إلى عناية خاصة :

(أ) الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم منصبهم :

١. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية وضع نظام لإدارة المخاطر بالنسبة للأفراد المعرضين للمخاطر بحكم عملهم أو المستفيدين الحقيقيين الذين ينتمون لهذه الفئة.
٢. يجب الحصول على موافقة الإدارة العليا على إنشاء علاقة مع هؤلاء الأفراد ، كما يجب الحصول على هذه الموافقة عند اكتشاف أن أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين أصبح معرضاً لتلك المخاطر.

٣. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة العملاء والمستفيدين الحقيقيين المعرضين للمخاطر بحكم منصبهم الدستوري (السياسي) .

٤. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يتابع بشكل دقيق ومستمر معاملاته مع هؤلاء العملاء.

(٢) العملاء ذوي المخاطر المرتفعة :

يجب على المصرف أو المؤسسة المالية تصنيف كافة عملائه و منتجاته حسب درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة ما يلي :

- طبيعة العميل و نوعية نشاطه.
- طبيعة الخدمة المصرفية .
- الموقع الجغرافي للعميل أو للعمليات المصرفية.
- الوسيلة التي يتم عن طريقها تقديم الخدمة بما في ذلك الوسائل المعتمدة على استخدام التقنيات الحديثة.

ويتوجب على المصرف أو المؤسسة المالية إتخاذ عناية خاصة للعملاء ذوى المخاطر المرتفعة ، ويعتبر من بين هؤلاء العملاء أصحاب الثروات الضخمة الذين يتمتعون بمعاملة مصرفية خاصة .

(ج) العملاء الذي ينتمون لدول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

١. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يولي عناية خاصة للعمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول يرى بنك السودان المركزي أنه لا يتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢. إذا تبين للمصرف أو المؤسسة المالية أن العمليات المشار إليها في البند (١) أعلاه لا تستند لمبررات اقتصادية واضحة فيجب على المصرف اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العمليات وأغراضها وأن يسجل نتائج ذلك في سجلاته.

(د) المصارف المراسلة :

يجب على المصرف أو المؤسسة المالية إتخاذ عناية خاصة عند إنشاء علاقة مصرفية مع مصرف مراسل ، مع مراعاة ما يلي :

١. الوقوف على طبيعة نشاط المصرف المراسل وسمعته في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. الحصول على موافقة مجلس الإدارة في المصرف أو المؤسسة المالية على إنشاء علاقة تعامل مع المصرف المراسل.
٣. التأكد من أن المصرف المراسل خاضع لإشراف رقابي كفء وفعال من قبل السلطة الرقابية في البلد الأم.
٤. التحقق من توفر نظم كافية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المصرف المراسل.
٥. التأكد من أن المصرف المراسل قد قام بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بالنسبة لعملائه الذين لهم حق الدفع من خلال الحساب المراسل وأن المصرف المراسل لديه القدرة على تقديم المعلومات المتعلقة بعملاء هذه العمليات عند الضرورة.
٦. يحظر التعامل مع المصارف الوهمية كما يحظر فتح حساب مراسل لأي مصرف أو مؤسسة تقدم خدمات المراسلة لمصارف وهمية.

(و) العمليات غير العادية :

١. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يبذل عناية خاصة بشأن العمليات غير العادية و يتحرى بقدر الإمكان عن خلفيتها و الغرض منها مع ضرورة الاحتفاظ بسجلات خاصة بذلك بغض النظر عن القرار المتخذ بخصوصها.
٢. تعتبر من العمليات غير العادية ما يلي :

- العملية النقدية التي تزيد قيمتها عن (٥ مليون) دينار سودانى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية ، وتعتبر العمليات النقدية التي تقل عن هذا الحد وتشير الدلائل على أنها عمليات مرتبطة بمثابة عملية نقدية واحدة.
- العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة.
- أي عملية أخرى ذات نمط غير اعتيادي ولا يكون لها مبرراً اقتصادياً واضحاً.

(ز) حالات أخرى :

يجب على المصرف أو المؤسسة المالية بذل عناية خاصة في الحالات التالية :

١. عند فتح حساب لعميل غير مقيم مع ضرورة إبراز إقامة سارية المفعول وإذن عمل وصورة من عقد العمل وشهادة بالمرتب من المخدم ، كما يجب مراعاة

منشورات بنك السودان المركزي فيما يختص بالحسابات الجارية لغير المقيمين. وكذلك الحصول على توصية أو تصديق على التوقيع من مصارف أو مؤسسات مالية خارجية معروفة .

٢. عند طلب تمويل مقابل حجز ودائع .

٣. عند تأجير صناديق الأمانات .

٤. عند إيداع مبالغ نقدية أو شيكات سياحية في حساب قائم بواسطة شخص / أشخاص لا تظهر أسماؤهم في عقد توكيل يخص ذلك الحساب أو لم يكن من أولئك الأشخاص المخولين قانوناً من صاحب الحساب بإيداع الأموال في هذا الحساب .

خامساً : الحوالات المصرفية :

(أ) نطاق التطبيق :

١. تسري أحكام هذه الفقرة على الحوالات المصرفية بأي عملة والتي يرسلها أو يستقبلها المصرف أو المؤسسة المالية الخاضعة لضوابط الحوالات المصرفية مع عدم الإخلال بأية التزامات ناشئة عن منشور مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيره من القوانين والضوابط الرقابية السارية في السودان .

٢. يستثنى من الاحكام المتعلقة بالحوالات المصرفية الحوالات الناشئة عن معاملات تتم باستخدام بطاقات الدفع أو الائتمان أو أي وسيلة دفع أخرى مماثلة شريطة أن تقترن جميع الحوالات الناشئة عن هذه المعاملات برقم مرجعي مميز يسمح بتتبع المعاملة وصولا إلى الشخص طالب إصدار الحوالة.

(ب) التزامات المصرف مصدر الحوالة :

١. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية الحصول على معلومات كاملة عن طالب إصدار التحويل بحيث تشمل: اسم طالب التحويل ، رقم الحساب ، العنوان ، الغرض من التحويل ، اسم المستفيد وعنوانه ورقم حسابه إن وجد .

٢. في حالة عدم وجود حساب لطالب التحويل لدى المصرف يقوم المصرف بإنشاء نظام يعطى بموجبه طالب التحويل رقم مرجعي مميز .

٣. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية قبل إرسال التحويل التحقق من كافة المعلومات المتعلقة بمرسل الحوالة من خلال وثائق وبيانات رسمية.

٤. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يضمن بيانات التحويل جميع البيانات

المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند.

٥. بالنسبة للتحاويل التي ترسل في حزمة واحدة يرفق المصرف المصدر رقم حساب طالب التحويل أو رقمه المرجعي المميز في حالة عدم وجود حساب له وذلك شريطة ما يلي:

أ- أن يحتفظ المصرف أو المؤسسة المالية بالمعلومات الكاملة عن طالب التحويل المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند .

ب- أن يكون للمصرف أو المؤسسة المالية القدرة على تزويد المصرف المتلقي والسلطات المختصة بالمعلومات المطلوبة كاملة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام طلب الحصول على المعلومات .

ج- أن يكون في مقدرة المصرف أو المؤسسة المالية أن يستجيب فوراً لأي أمر صادر عن سلطات إنفاذ القانون المختصة تلزمه بالإطلاع على هذه المعلومات.

٦. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يتأكد أن التحاويل غير الروتينية لا يتم إرسالها في حزمة واحدة في الحالات التي من شانها أن تزيد من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(ج) التزامات المصرف المتلقي للتحويل :

١. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يضع أنظمة فعالة للكشف عن أي نقص في المعلومات المتعلقة بطالب إصدار الحوالة والواردة في البند (ب /٢،١).

٢. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية تبني إجراءات فعالة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في التعامل مع التحاويل التي لم تستكمل فيها المعلومات حول طالب التحويل ، ومن هذه الإجراءات طلب المعلومات غير المستوفاة من المصرف مرسل التحويل، وفي حالة عدم استيفائها على المصرف اتخاذ الإجراءات استناداً لتقدير درجة المخاطر بما في ذلك رفض التحويل وإبلاغ الوحدة بذلك .

(د) التزامات المصرف الوسيط :

١. إذا شارك المصرف أو المؤسسة المالية في تنفيذ التحويل دون أن يكون مصدراً أو متلقياً فإنه يتعين عليه ضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحوالة مصاحبة لها عند التحويل .

٢. إذا عجز المصرف أو المؤسسة المالية عن الإبقاء على المعلومات مرفقة بالحوالة لأسباب فنية فانه يتعين عليه أن يحتفظ بكافة المعلومات المرفقة كما تلقاها لمدة خمس سنوات وذلك بغض النظر عن اكتمال هذه المعلومات أو نقصانها ، وبما يمكنه من تقديم المعلومات المتاحة لديه للمصرف المتلقي وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها .

٣. إذا تلقى المصرف الوسيط معلومات غير كاملة عن طالب التحويل فانه يتعين عليه إخطار المصرف المتلقي عند القيام بالتحويل .

سادساً : الإخطار عن العمليات المشتبه بها :

١. يتعين على كل مصرف أو مؤسسة مالية أن يحدد شخص مسئول عن الإخطار ليقوم بالإبلاغ عن حالات الإشتباه لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ببنك السودان المركزي وفقاً لنموذج الإبلاغ المرفق .

٢. إذا شك أي من العاملين بالمصرف أن تنفيذ أي عملية تتعلق أو يمكن أن تتعلق بأي جريمة فيجب عليه إبلاغ المسئول عن الإخطار .

٣. إذا شك المسئول عن الإخطار في أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو أن استلام أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة فيجب عليه إبلاغ الوحدة عن ذلك وفقاً للنموذج المرفق ، على أن يرفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بتلك العمليات.

٤. يسري واجب الأخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ و٢ من هذه المادة بالنسبة للعمليات التي لم يقم العميل باتمامها متى توافر الشك أنها تتعلق أو يمكن أن تتعلق بجريمة.

٥. يتولى المسئول عن الإخطار تزويد الوحدة بالبيانات وتسهيل إطلاعها على السجلات والمعلومات لغايات القيام بمهامها .

٦. يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد الحقيقي عن أي من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه بها أو عن البيانات المتعلقة بها.

سابعاً : الاحتفاظ بالسجلات والمستندات:

١. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يحتفظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بالعناية الواجبة بشان العملاء لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العملية أو إنهاء العلاقة أيهما لاحق مع مراعاة المادة (٤٥) من مشروع

توفيق الأوضاع لسنة ١٩٩٤م الخاصة بحفظ المستندات .

٢. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يحتفظ بالسجلات وبالأدلة المؤيدة للعلاقات المستمرة والعمليات المصرفية بحيث تشتمل على الأوراق الثبوتية الأصلية أو صور عنها تكون مقبولة لدى المحاكم طبقاً للتشريعات السارية في السودان وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العملية أو إنهاء العلاقة أيهما لاحق .

٣. يجب على المصرف أو المؤسسة المالية تطوير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمستندات المشار إليها في البندين (١ و٢) أعلاه ، وبما يمكنه من إجابة طلب الوحدة والسلطات المختصة للحصول على أية بيانات أو معلومات بشكل متكامل وسريع ، وعلى وجه الخصوص ما يفيد أن المصرف كان على علاقة مستمرة مع شخص معين خلال الخمس سنوات السابقة مع توفير معلومات عن طبيعة هذه العلاقة.

ثامناً : نظام الضبط الداخلي:

يجب على المصرف أو المؤسسة المالية وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن هذا النظام ما يلـي :

١. سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة أو المدير الإقليمي لفروع المصارف الأجنبية مع تحديثها باستمرار.

٢. إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع المنشورات الصادرة من بنك السودان المركزي والسياسة المقرة بهذا الشأن.

٣. آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالمنشورات والسياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات فيما بين المراجع الداخلي والمسئول عن الإخطار.

٤. تحديد اسم المسئول عن الإخطار واسم من يحل محله في حالة غيابه مع إخطار وحدة غسل الأموال ببنك السودان المركزي في حالة تغيير أي منهما

على أن يتوافر بشأنهما المؤهلات المناسبة .

٥. تحديد اختصاصات المسئول عن الإخطار على أن تشمل على الأقل ما يلي :

- تلقي المعلومات والتقارير عن العمليات غير العادية والمشتبه بها وفحصها واتخاذ القرار المناسب بخصوص إخطار الوحدة بها أو حفظها ، على أن يكون قرار الحفظ مبرراً .
- الإخطار عن العمليات المشتبه بها .
- الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير التي يتلقاها .
- إعداد تقارير دورية تقدم لمجلس الإدارة عن جهود المصرف فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومقترحاته بشأن تطويرها .

٦. تحديد صلاحيات المسئول عن الإخطار على أن تشمل على الأقل ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته في استقلالية وما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها ، وأن يكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي يضعها المصرف لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧. أن يضع المصرف أو المؤسسة المالية خطط وبرامج تدريب مستمرة للعاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع إتخاذ العناية بأن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها ، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم مع الاحتفاظ بسجلات لكافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات وبحيث تشمل أسماء المتدربين ومؤهلاتهم والجهة التي قامت بالتدريب سواء بالداخل والخارج .

٨. وضع النظم اللازمة لقبول العملاء في ضوء ما يتاح لدى المصرف من معلومات وبيانات.

٩. وضع النظم والإجراءات التي تمكن المراجعة الداخلية القيام بدورها فى فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفاعليتها.

تاسعاً : أحكام ختامية :

١. يجب على المراجع الخارجي للمصرف أو المؤسسة المالية وضمن مهامه التأكد من قيام المصرف أو المؤسسة المالية بتطبيق هذا المنشور ومدى كفاية سياسات وإجراءات المصرف أو المؤسسة المالية المتعلقة بذلك ، وتضمين نتائج ذلك في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إعلام بنك السودان المركزي فور اكتشافه أي مخالفة لهذا المنشور .

٢. اذا حالت القوانين و الممارسات السارية في الدولة المضيفة دون أن يطبق الفرع أو الشركة التابعة لأي مصرف أو مؤسسة مالية عاملة في السودان أحكام هذا المنشور فعلى المصرف أو المؤسسة الأم إخطار بنك السودان المركزي بذلك و اتخاذ الإجراءات اللازمة لادارة مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

٣. كل من يخالف هذا المنشور يقع تحت طائلة لائحة الجزاءات المالية والإدارية الصادرة من بنك السودان المركزي.

ع/ بنك السودان المركزي

صديق محمد أحمد حسن عثمان علي

إدارة المؤسسات المالية وأسواق رأس المال

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

نموذج إبلاغ عن حالة اشتباه

الوحدة :			
(أ) تفاصيل الجهة مرسلة الإبلاغ :			
إسم المؤسسة :			
إسم الفرع (إن وجد)			
محل العمل :			
تاريخ الإبلاغ			
(ب) تفاصيل الشخص المراد الإبلاغ عنه			
الإسم رباعي :		النوع :	
إسم العائلة :			
تاريخ الميلاد :			
تفاصيل الهوية :			
تفاصيل العنوان :			
المدينة :			
الولاية :			
صندوق البريد :			
الدولة :			
المهنة :			
(ج) تفاصيل الجهة الشركة المراد الإبلاغ عنها			
إسم الشركة :			
رقم السجل التجاري:			
الرقم الضريبي :			
نوع العمل			
العنوان :			
المدينة :			
الولاية :			
صندوق البريد :			
الدولة :			
محل العمل :			
(د) أسباب الإشتباه :			

× يمكن الإستعانة بأوارق إضافية إذا لزم الأمر .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢٥ رجب ١٤٢٨هـ النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/٢٣

الموافق: ٩ أغسطس ٢٠٠٧م

منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى رقم (١٤ /٢٠٠٧)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : جواز النص فى عقود المعاملات على جبر الضرر فى حالة مطل الغنى

في اطار سعي بنك السودان المركزي الدائم لتطوير العمل المصرفي الاسلامي وحفاظا على موارد المصرف التي تتعرض احيانا للتآكل بسبب تأخير او عدم سداد بعض العملاء المقتدرين لالتزاماتهم المالية تجاه المصارف (مطل الغني) واستنادا على الفتوى المقدمة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية حول مطل الغني، فقد تقرر الآتي:

١. ان تتعامل المصارف مع العملاء محل الثقة وذلك حسب الاسس والضوابط الصادرة من بنك السودان المركزي في هذا الخصوص، علاوة على التحوط بالحصول على الضمانات الكافية وتوثيقها بصورة تمكنها من تسييلها بسهولة متى ما دعت الضرورة لذلك.

٢. ان يتضمن العقد المبرم بين البنك والعميل في صيغ المعاملات الاسلامية نصا واضحا يحفظ للبنك الحق في المطالبة بجبر الضرر الناشئ عن المطل بحيث يحدد حجم الضرر وفقا لنتائج اعمال المصرف في فترة المطل بشرط ان لا يكون هنالك ثمة تواطؤ بين المصرف وعميله على فترة التمديد في مقابل نتائج اعمال المصرف.

ع/ بنك السودان المركزي

عصماء مندور المهدي نجوى شيخ الدين محمد

إدارة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٣ شعبان ١٤٢٨هـ

الموافق :٢٦ أغسطس ٢٠٠٧م

منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشـــور رقم (١٥ /٢٠٠٧)

معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد

الموضوع: ضوابط للحد من عمليات الاختلاس والتزوير بالـــجهاز المـــصـــرفي

تنامت في السنوات الأخيرة ظاهرة الاختلاسات والتزوير وأصبحت تشكل مخاطر كبيرة على سلامة وسمعة الجهاز المصرفي ولعل من أكثرها شيوعاً التلاعب في حسابات العملاء الأمر الذي سيؤثر سلباً على ثقة الجمهور في التعامل مع الجهاز المصرفي . أيضاً مع تنامي هذه الظاهرة فأن نتاجها أصبح يشكل تراكمات خسائر كبيرة في ميزانيات المصارف خاصة مع تعقيدات الإجراءات القانونية في استردادها .

وبالرغم من الدور الرقابي لبنك السودان المركزي وتوفر النظم والضوابط الرقابية الداخلية بالمصارف إلا أن الظاهرة في تزايد مستمر في ظل التحول المتسارع لتقنية العمل المصرفي وضعف تفعيل أجهزة الرقابة الداخلية بالمصارف ، عليه تم إصدار الموجهات التالية للحد من هذه الظاهرة .

ضوابط للحد من عمليات الاختلاس و التزوير :-

على كافة المصارف العاملة الالتزام بتطبيق الإجراءات التالية :-

١. العمل على تقوية وتفعيل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للمصرف وفروعه.
٢. العمل على تنظيم إجراءات توريدات العملاء في حساباتهم ،بحيث يتم ذلك من خلال مستند متسلسل الأرقام يخضع لعمليات المراجعة الفجائية (مثل الشيكات المصرفية) مع وضع كافة التدابير و الإجراءات الأخرى لضمان توريد المبلغ في حساب العميل في نفس الوقت .
٣. العمل على توعية العملاء بإعلان داخلي في موقع بارز عن أهمية استلام إيصالات التوريدات ومراجعة أرصدة حساباتهم بصورة مستمرة وعلى المصرف مد العملاء بكشوفات حساباتهم كل ثلاثة أشهر .

٤. اتخاذ الإجراءات الفورية ضد المتسببين في عمليات الاختلاس والتزوير وفق المنشور رقم (٢٠٠٢/١).
٥. تفعيل المراجعة الفجائية للنقدية و المخازن (snap check)، والضبط الدوري للحسابات و الأصول الأخرى الخطرة بصورة منتظمة و الرقابة المزدوجة للعمليات المصرفية الهامة .
٦. وضع السياسات و الإجراءات اللازمة لتفعيل دور وحدة المخاطر لمنع أو تقليل المخاطر التشغيلية.
٧. وضع ضوابط لمراقبة حسابات الموظفين من ناحية التوريدات المباشرة أو عن طريق التحويلات من حسابات أخرى .
٨. استخدام الحاسوب في حدود الصلاحيات ، و عدم تداول كلمة المرور(password) بين العاملين .
٩- التدقيق عند اختيار تعيين مديري الفروع .
١٠- ضرورة إجراء التنقلات للعاملين بصورة دورية بين الفروع وداخل الفرع في الأقسام المختلفة.
١١- ضرورة إخراج العاملين في إجازاتهم السنوية ومنع تراكم الإجازات.
١٢- العمل بنظام مدير الفرع المناوب في حالة غياب مدير الفرع لاي سبب من الأسباب.
١٣- توجيه العاملين بعدم تنفيذ أي توجيهات مخالفة لضوابط بنك السودان او مرشد المصرف إلا إذا كانت هذه التوجيهات كتابةً حيث يتم في هذه الحالة تبليغ مسؤول الالتزام والمراقب الميداني .
١٤- إجراء عملية التسليم و التسلم وفقا للضوابط في حالة نزول مدير الفرع والعاملين في إجازاتهم أو النقل النهائي من الفرع .
١٥- على المصارف الالتزام بملء الاستمارة المرفقة (التي توضح حجم الاختلاس أو التزوير و طبيعته) شهرياً .

ع/ بنك السودان المركزي

شادية عوض زايد

مدير عام بالانابة

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

استمارة الاختلاسات و التزوير

شهر ـــــــ

رقم	الحجم	تفاصيل الاختلاس / التزوير	سبب الاختلاس / التزوير	الإجراءات المتخذة
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١١ شوال ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٢ اكتوبر٢٠٠٧م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (١٩ /٢٠٠٧م)

معنون لكافة الصرافات العاملة

الموضوع / شركات الصرافة العاملة

بالإشارة إلى المادة (٨) من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩م وعملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (٢٠) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩م ، والأوامر الصادرة بموجبها والضوابط الخاصة بشركات الصرافة لسنة ٢٠٠٧م ، وفي إطار سياسة بنك السودان المركزي الرامية لتحرير وتوحيد سوق النقد الأجنبي ولتطوير أداء شركات الصرافات . فقد تقرر الأتي:

١. يجب ألا يقل رأس المال المصرح به عن ١٠٠٠٠٠٠ (مليون) دولار أمريكي بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية وما يعادلها بالجنيه السوداني لشركات الصرافة المنشأة بالسودان .
٢. يجب ألا يقل رأس المال المدفوع عن ٥٠٠الف دولار أمريكي لفروع الشركات الأجنبية وما يعادلها بالجنيه السوداني لشركات الصرافة المنشأة بالسودان .
٣. يجب علي شركات الصرافات الاحتفاظ بتأمين لدي بنك السودان المركزي على النحو الآتي :

١. في حالة فروع الشركات الأجنبية يكون التأمين في شكل تعهد من رئاستها بالخارج يودع لدي بنك السودان المركزي قبل بدء أعمالها تلتزم بموجبه رئاسة فرع الشركة بتغطية كافة التزامات فرعها بالسودان في حالة فشل الفرع في مقابلتها .
٢. في حالة الشركات المنشأة بالسودان يكون التأمين في حدود عشرة في المائة من رأس المال المدفوع بأي من الأشكال التالية :

(١) شهادة حجز وديعة بمبلغ التأمين لصالح بنك السودان المركزي صادرة من مصرف مقبول لديه .

(٢) وديعة بمبلغ التأمين .

(٣) خطاب ضمان بمبلغ التأمين يكون غير قابل للإلغاء وغير مشروط ويدفع عند الطلب .

(٤) شهادات شهامة أو أي أوراق مالية أخرى في حكمها تكون مقبولة لدي بنك السودان المركزي يرفق معها تفويض لبنك السودان المركزي للتصرف فيها لأغراض التأمين .

٤. على شركات الصرافة توفيق أوضاعها خلال فترة أقصاها عام من تاريخه .

ع/ بنك السودان المركزي

سهاد أحمد دفع الله التيجاني الشيخ الفكي

إدارة المؤسسات المالية وأسواق رأس المال

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

الباب الثالث عشر

تعاميـــــــم

الصراف الآلي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٦ رمضان ١٤٢٦هـ
الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٥ النمرة /ب س /أ ع ر م / ٢٣

السيد مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: أسس وضوابط تثبيت وتشغيل أجهزة الصراف الآلي

بالإشارة إلى منشور بنك السودان رقم ٧/ ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ حول الموضوع أعلاه، مرفق لكم استمارة طلب تثبيت الصراف الآلي للتكرم بتعبئتها وتقديمها لبنك السودان عند طلب التصديق بتركيب أجهزة الصراف الآلي وذلك بدلاً عن الفقرة ثانياً (٢ – ب) من المنشور أعلاه.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر،،،

ع/ بنك السودان المركزي
عصماء مندور المهدي فاطمة أحمد محمد البشير
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

استمارة طلب تركيب ماكينة صراف آلي

التاريخ: / /

أولاً – بيانات عامة :

١- اسم المصرف:.....

٢- عدد ماكينات الصراف الآلي التي يمتلكها المصرف حالياً:.....

٣- عدد ماكينات الصراف الآلي بالموقع:.....

٤- بيانات الموقع:

أ. داخل مبنى:

أسم المبنى:.....

الولاية:..... المدينة:.....

ب. خارج أي مبنى:

الولاية:.....المدينة:.....ا

لشارع.....

٥- الفئة المستهدفة:.....

٦- المبررات:

.....

.....

.....

٧- التكلفة:

البند	التكلفة (دينار سوداني)

إجمالي:..... د.س

٩- ملاحظات:

.....

.....

ثانياً – بيانات تقنية :

١. اسم الشركة المصنعة:.....

٢. الماركة:.....

٣. مكان المصنع/ التجميع:.....

٤. سنة الصنع.....

٥. حالة الماكينة: جديدة ( ) مستعملة ( ) أعيد تأهيلها ( )

٦. هل يتوافق قارئ البطاقات (Card Reader) مع معايير الـ EMV؟

نعم ( ) لا ( )

٧.الوظائف المتوفرة بالماكينة:

الوظيفة	متوفرة (نعم/لا)
سحب نقد	
إيداع نقد	
إيداع شيكات	
دفع فواتير	
طباعة تقرير عملية	
طلب كشف رصيد حساب	
طلب دفتر شيكات	
تغيير كلمة المرور	

٨. في حالة تركيب الماكينة خارج أي مبنى (في الشارع العام):

i. هل التعامل مع الماكينة مقيد بإجراءات تأمينية؟ نعم ( ) لا ( )

ii. هل تحتوي الماكينة على نظام تأريض (Earthing System) نعم ( ) لا ( )

٩. ما هو نوع الأقفال (Lock) : يدوي – Mechanical – ( ) إلكتروني ( )

١٠. هل تحتوي الماكينة على وسيلة ربط بالشبكة (Interface Card) نعم ( ) لا ( )

١١. هل تحتوي الماكينة على بطاريات (UPS) نعم ( ) لا ( )

١٢. هل تحتوي الماكينة على كاميرا مثبتة بها ؟ نعم ( ) لا ( )

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٠ شوال ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠٠٥ النمرة /ب س /أ ع ر م / ٢٣

السيد مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: تركيب ماكينات الصراف الآلي

بالإشارة للموضوع أعلاه وحرصاً من بنك السودان على نجاح تجربة خدمات الصراف الآلي وتقديمها بصورة مرضية للمتعاملين مع المصارف، فقد تقرر أن تقوم المصارف التي ترغب في تركيب ماكينات صراف آلي خارج مبانيها بالحصول على موافقة الجهة التي يتم تركيب الصراف الآلي فيها وتقنين العلاقة بينها وبين المصرف لضمان الالتزام بالشروط التي تم الاتفاق عليها قبل مخاطبة بنك السودان. بالإضافة إلى ذلك فأن توفير كافة وسائل التأمين والسلامة الأمنية على تلك الماكينات هي من صميم مسئولية المصارف.

ع/ بنك السودان المركزي

معاوية يوسف محمد الحسن فاطمة أحمد محمد البشير

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٨/محرم /١٤٢٧هـ

الموافق : ٢٧/فبراير/٢٠٠٦م النمرة /ب س/ اع رم /٢٣/

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،،،،،،

الموضوع / ماكينات الصراف الآلى

بالاشارة للموضوع اعلاه ، نفيدكم بانه تقرر بان يكون الحد الادنى لماكينات الصراف الآلى لكل مصرف هو عدد ثلاث ماكينات ، مع استعداد بنك السودان المركزى لتوفير تمويل فى حدود مائة الف دولار للمصارف التى لديها صعوبات مالية لتمويل المشروع ، على ان يكون التمويل بصيغة المرابحة .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر ،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي

معاوية يوسف محمد الحسن فاطمة احمد محمد البشير

ادراة تنمية الجهاز المصرفى

الادارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف العاملة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٥/صفر /١٤٢٧هـ

الموافق : ١٥/مارس/٢٠٠٦م النمرة /ب س/ اع رم /٢٣/

السيد / مدير عام بنك .....

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،،،،،،

الموضوع / تركيب وتثبيت ماكينات الصراف الآلى

الحاقا إلى التعميم الصادر من بنك السودان المركزى بتاريخ ٢٩/ اكتوبر/٢٠٠٥ م حول الموضوع اعلاه وتشجيعا وتسهيلا لتقديم خدمات الصراف الآلى للعملاء فقد تقرر ان تقوم المصارف بتركيب وتثبيت ماكينات الصراف الآلى فى المكان الذى تراه مناسباً مع اخطارنا بالمواقع .

ولكم وافر الشكر ،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي

عصماء مندور المهدى فاطمة احمد محمد البشير

ادراة تنمية الجهاز المصرفى

الادارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف العاملة

البلاغـــــات

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٦ محرم ١٤٢٢هـ
الموافق: ١٥ أبريل ٢٠٠١ النمرة /ب س /أ ع ت ج م /م.م/٢٣/ ٢٨

السيد مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: البلاغات المفتوحة ضد العملاء

بالإشارة إلى خطاب مكتب التحري في بلاغات البنوك بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٠ والخاص بالموضوع أعلاه، والذي أشاروا فيه إلى عدم إهتمام المصارف بمتابعة وتحريك بلاغاتها المفتوحة ضد العملاء، بهذا نرجو الإهتمام بمتابعة الإجراءات القانونية المتعلقة بالبلاغات المفتوحة إلى أن يتم البت فيها.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر،،،

ع/ بنك السودان المركزي
عبدالرحمن المهدي زكريا محمد علي الشيخ
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة للجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ:١٣ رمضان ١٤٢٤هـ
الموافق: ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٤ النمرة /ب س /أ ع ر م / ٢٣

السيد مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: متابعة البلاغات المفتوحة لدى النيابة

نشير إلى القرار الصادر من لجنة التنسيق بين بنك السودان وصندوق ضمان الودائع بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ بخصوص الموضوع أعلاه، نرجو ضرورة أن يقوم مصرفكم بمتابعة كافة البلاغات المفتوحة لدى النيابة وتحريكها لأتخاذ الإجراءات القانونية التي تسترد حقوق مصرفكم.

ع/ بنك السودان المركزي
فاطمة أحمد محمد البشير نصر الدين سليمان هرون
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف.
صورة للفرع الرئيسي.
صورة للسيد/ مدير عام صندوق ضمان الودائع.

ضرائب ومايتعلق بها

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٣ رجب ١٤٢١هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠٠٠ النمرة /ب س /أ ع ت ج م/م.م/ ٢٣

السيد مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: تعديل قانون رسم دمغة إتحاد أصحاب العمل السوداني

بالإشارة إلى خطاب السيد/ وزير الدولة بوزارة المالية بالنمرة و م أ/م و ز/٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٠م والمعنون للسيد/ رئيس إتحاد عام أصحاب العمل السوداني والخاص بالموضوع أعلاه، بهذا فقد تقرر تعديل قانون رسم دمغة إتحاد أصحاب العمل السوداني للمكاتبات الصادرة من قبلكم أو من أي جهة أخرى مخولة بإصدار هذه المكاتبات وذلك على النحو التالي:-

الرقم	وصف الوثيقة	الرسم الجديد بالدينار	الشخص الملتزم
١-	خطاب الإعتماد للصادر	٢،٠٠٠	مقدم الطلب
٢-	خطاب الإعتماد للإستيراد	١٠،٠٠٠	مقدم الطلب
٣-	خطاب الضمان	٥،٠٠٠	مقدم الطلب
٤-	الكمبيالات	١،٠٠٠	مقدم الطلب
٥-	أي عمليات إستثمارية أخرى من غير المذكورة أعلاه	١،٠٠٠	مقدم الطلب

نرجو العمل بهذا التعديل إعتباراً من تاريخه.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي

سهام علي الصديق محمد علي الشيخ

إدارة الرقابة المصرفية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

(معنون لكافة البنوك)

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٨ شوال ١٤٢١هـ

الموافق: ٣ يناير ٢٠٠١ النمرة /ب س /أ ع ت ج م/م.م/ ٢٨/٢٤

السيد مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: تحصيل الضرائب والرسوم من فروع البنوك التجارية

بالإشارة إلى الشكاوي التي وصلتنا من بعض البنوك بشأن قيام فرق من ديوان الضرائب بمراجعة وتفتيش فروع البنوك بالولايات في مناطق مثل القضارف ودنقلا ووادي حلفا، وذلك بغرض تحصيل الضرائب والرسوم، خاصة تحصيل فاقد الدمغة للفترة من ١٩٩٦ وحتى تاريخ المراجعة في عام ٢٠٠٠م.

بناءاً على هذا، إجتمع السيد / المحافظ بالسيد/ أمين عام ديوان الضرائب وتم بحث الأمر ومناقشة التجاوزات التي قامت بها بعض فرق الضرائب، وإتفق الجانبان على معالجة الأمر بإيقاف تحصيل فاقد الدمغة للأعوام السابقة لعام ٢٠٠٠م، على أن يقابل ذلك إلتزام البنوك بتوريد الضرائب والرسوم المقررة بإنتظام إعتباراً من الآن، كما تم الإتفاق على أن يقوم السيد/ أمين عام ديوان الضرائب بتوجيه معاونيه بأهمية الإحترام وحسن التعامل مع مديري فروع البنوك مستقبلاً.

هذا، ونرجو التأكيد على أنه ليس من حق الولايات فرض رسوم أو ضرائب ولائية على المعاملات والخدمات المصرفية خلاف تلك التي تفرضها الحكومة المركزية وبمعرفة بنك السودان.

أرجو وضع فحوى هذا الخطاب في الإعتبار عند التعامل مع ديوان الضرائب.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي

مدير عام

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية

صورة للسيد/ أمين عام ديوان الضرائب.

إســـــــتثمارات قصيرة الأجـــــل

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٧ محرم ١٤٢٢هـ

الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٠١ النمرة /ب س /أ ع ت ج م/م.م/ ٢٣

السيد مدير عام
معنون لكافة البنوك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: تداول شهادات (شهامة) في السوق الثانوية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نرجو مدنا بصورة من شهادات السوق الثانوية عند بيعها بغرض تغطية تمت في حسابكم الجاري تفادياً لغرض الغرامات.

وشكراً،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي
مجدي بابكر محمد الحسن عوض محمد سليمان
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٣٠ رجب ١٤٢٣هـ

الموافق : ٦/اكتوبر /٢٠٠٢م النمرة /ب س/ ا ع ر م /٢٣/

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة تعالى وبركاتة

الموضوع / استثمارات البنوك التجارية
فى شهادات المشاركة الحكومية (شهامة)

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، وايماء لخطابنا بنفس النمرة بتاريخ ١٦/ مايو /٢٠٠٢م فقد تقر رفع نسبة استثمارت البنوك التجارية فى شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) الى ٣٠٪ من محفظة التمويل القائم فى تاريخ اصدار الشهادات بدلاً عن ٢٥٪ ، علماً بأن بنك السودان سيلتزم بشراء الشهادات المباعة منه فقط فى اطار سياساتة لادارة السيولة .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي

عبدالمنعم عثمان حمزة محمد صديق الحسن

ادارة تنمية الجهاز المصرفى

الادارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف العاملة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٠ رمضان ١٤٢٤هـ

الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠٠٣م النمرة /ب س /أ ع ت ج م/م.م/ ٢٣

السيد مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: إستثمارات المصارف التجارية في شهادات المشاركة الحكومية (شهامة)

إشارة إلى خطابنا بالرقم ب س / أ ع ر م / ٢٣ بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠٠٢م حول الموضوع أعلاه، لقد تلاحظ تجاوز بعض البنوك للحد الأقصى المسموح به للإستثمار في شهادات شهامة والمحدد بنسبة ٣٠٪ من إجمالي محفظة التمويل القائم. وكما تعلمون فإن تحديد هذه النسبة قد بني على العديد من الاعتبارات مما ساعد في زيادة إيراداتها، وتحديد حجم التمويل المصرفي للحكومة والذي يجب أن لا يكون على حساب تمويل القطاع الخاص.

عليه نرجو الالتزام الصارم بهذه النسبة وعدم تجاوزها بأي حال من الأحوال وأن تظل النسبة مرتبطة بحجم محفظة التمويل القائم في أي وقت.

هذا وعلى البنوك التي تجاوزت النسبة المقررة أن تعمل على تصحيح أوضاعها فوراً.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي

عبد المنعم عثمان حمزة محمد صديق الحسن

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٨ صفر ١٤٢٥هـ

الموافق: ٧ أبريل ٢٠٠٤ النمرة /ب س /أ ع ر م / ٢٣

السيد مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: التقرير الشهري عن شهادات المشاركة الحكومية (شهامة)

بالإشارة إلى خطابنا بالرقم ب س / أ ع ر م / ٢٣ بتاريخ ٣/ أغسطس / ٢٠٠٣ والخاص بالموضوع أعلاه، فقد تلاحظ عدم التزام مصرفكم بإرسال الموقف الشهري لشهادات شهامة، الرجاء التكرم بإرسال التقرير مستقبلاً خلال فترة أقصاها يوم ١٠ من كل شهر.

وشكراً،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي
نصر الدين سليمان هارون عبد المنعم عثمان حمزة
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون إلى المصارف الآتية: البنك الأهلي، التضامن، الخرطوم، العقاري، تنمية الصادرات، التنمية التعاوني، النيلين، الثروة، الإسلامي السوداني، أمدرمان الوطني.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٣ رجب ١٤٢٥هـ

الموافق: ٧ سبتمبر ٢٠٠٤ النمرة /ب س /أ ع ر م / ٢٣

السيد مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: تقرير شهامة الشهري

بالإشارة إلى خطابنا رقم ب س / أ ع ر م / ٢٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣م الخاص بالموضوع أعلاه، فقد تلاحظ لنا بأن هناك بعض المصارف لا تلتزم بملء وارسال التقرير المذكور أعلاه بصورة دورية كل شهر وفق الاستمارات المخصصة لذلك. عليه نرجو الالتزام بارسال التقرير بحد أقصى اليوم العاشر من كل شهر وأن يكون مكتملاً، كما نشير إلى أن ذلك يشمل حتى المصارف التي لا تمتلك شهادات شهامة. وسيتم إحالة أي مصرف لا يلتزم بذلك للجنة الجزاءات المالية والإدارية.

ع/ بنك السودان المركزي

فاطمة أحمد محمد البشير نصر الدين سليمان هارون

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف التجارية.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢ محرم١٤٢٧هـ

الموافق : ١/ ٢ /٢٠٠٦م النمرة /ب س/ ا ع ر م /٢٣/

السيد / مدير عام بنك .....

السلام عليكم ورحمة تعالى وبركاتة

الموضوع / شهادات إجارة البنك المركزى(شهاب)

بالإشارة للموضوع أعلاه ، نرجو إعتبارالاستثمار فى شهادات شهاب ضمن السقف المسموح به للاستثمار فى شهادات شهامة والمحدد ب ٣٠٪ من جملة التمويل القائم . وعلى المصارف التى إستثمرت فى هذه الشهادات بنسبة تفوق السقف المحدد النزول بالنسبة فى فترة اقصاها نهاية الربع من العام الحالى.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزى

عصماء مندور المهدى فاطمة احمد محمد البشير

ادارة تنمية الجهاز المصرفى

الادارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف العاملة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٠ ربيع الاول ١٤٢٧هـ

الموافق : ٨/ابريل /٢٠٠٦م النمرة /ب س/ ا ع ر م /٢٣/

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة تعالى وبركاتة

الموضوع / الإستثمار فى شهادات شهامة

نرجو الإفادة بأن الإستثمار فى الأوراق المالية (شهامة، شهاب ، الصكوك الحكومية) يجب الا يتجاوز نسبة الـ٣٠٪ من محفظة التمويل . كما تلاحظ ان بعض المصارف تقوم بتضمين رصيد الإستثمار فى الاوراق المالية فى محفظة التمويل فى مقام النسبة لاحتساب نسبة الاستثمار فيها .

علية نرجو ان نوضح ان مقام النسبة يشتمل على محفظة التمويل فقط ولا يشمل فقط الاستثمار فى تلك الاوراق المالية.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزى

سهاد احمد دفع الله فاطمة احمد محمد البشير

ادارة تنمية الجهاز المصرفى

الادارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف العاملة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٢٨هـ

الموافق : ٢٩ مارس ٢٠٠٧م

السيد / مدير عام .....

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،،

المـوضـوع : البيع الآجل للذهب والفضة

بالإشارة الى توجيه الهيئة العليا للرقابة الشرعية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٤م حول الموضوع أعلاه ، بهذا فقد تقرر إيقاف التعامل في البيع الآجل للذهب والفضة فوراً وذلك لحرمة مثل هذا البيع . عليه نرجو مخاطبة مراسليكم بعدم التعامل فيما ذكر أنفا من موارد مصرفكم طرفهم .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر ،،،

ع / بنك السودان المركزي

معاوية يوسف محمد الحسن فاطمة أحمد محمد البشير

إدارة الشـــــئون المصـــــــرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

× معنون لكافة المصارف

مساهمة في رؤوس أموال وإشتراكات وتوزيع أرباح

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٦ جمادي الأولى ١٤٢١هـ

الموافق: ٦ أغسطس ٢٠٠١م النمرة /ب س /أ ع ت ج م/م.م/ ٢٣

السيد مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية

بالإشارة للموضوع أعلاه لقد أظهرت ميزانيات بعض البنوك كما في ٢٠٠٠/١٢/٣١م مساهمتها في رأس مال صندوق ضمان الودائع المصرفية تحت بند استثمارات طويلة الأجل وبما أن المادة (٣١) من قانون صندوق ضمان الودائع تنص على الآتي:

(يكون رأس المال المدفوع والمساهمات السنوية غير قابلة للاسترداد لأي سبب من الأسباب) عليه فإن مساهمة البنوك في رأس مال الصندوق تعامل معاملة المساهمات السنوية وتعتبر مصروفات تحمل لقائمة الدخل سواء في السنة المالية المعنية أو يتم توزيعها على عدد من السنين.

المرجو مراجعة الوضع والإفادة.

ولكم الشكر،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي

صديق محمد أحمد الهادي صالح محمد

إدارة الرقابة المصرفية

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية

صورة للسيد/ مدير عام صندوق ضمان الودائع المصرفية

الميزانيـــــــــة والحسابات الختامية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٧ جمادي الأولى ١٤٢١هـ

الموافق: ٧ أغسطس ٢٠٠٠م النمرة /ب س /أ ع ت ج م/م.م/ ٢٣

السيد مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: الراجع الدورية والميزانيات الشهرية

من خلال متابعتنا للبيانات الدورية لأغراض إعداد التقارير الدورية عن أداء الجهاز المصرفي فقد تلاحظ تأخير البيانات المتعلقة بالتمويل وكفاية رأس المال والمخصصات والميزانية الشهرية من قبل عدد من المصارف وعدم التزام بعضها بإرفاق قائمة الدخل مع الميزانية الشهرية مما يؤدي إلى تأخير تقديم التقارير الدورية للإدارة العليا في مواعيدها.

بناءاً عليه نرجو أن ننبه بأننا سنقوم ابتداء من شهر أغسطس الحالي بتطبيق العقوبات المالية والإدارية بصورة تلقائية (Automatically) على كل المصارف التي لم تصل بياناتها في موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر التالي للتاريخ المحدد للراجعة بحيث تبدأ العقوبة في اليوم السادس عشر مباشرة عن كل يوم تأخير حتى وصول المعلومات المطلوبة.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي

فاطمة إبراهيم عبد الله الهادي صالح محمد

إدارة الرقابة المصرفية

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٧ جمادي الآخرة ١٤٢٢هـ

الموافق: ٢٦ أغسطس ٢٠٠١م النمرة /ب س /أ ع ت ج م/م.م/ ٢٣

السيد مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: الميزانية الشهرية

تعتبر الميزانية الشهرية للمصارف قاعدة أساسية لإعداد البيانات والإحصائيات النقدية عن السودان، وتتم الإستفادة من هذه البيانات في تقييم وتقويم السياسات الإقتصادية، كما يتم تداولها داخل وخارج السودان مع المؤسسات المالية، من متابعتنا وملاحظاتنا عن الميزانية الآتي:-

١) درجت بعض المصارف على عدم الإلتزام بالتبويب الصحيح للميزانية.
٢) إدراج بعض البنود في غير موضعها.
٣) نمو البنود الأخرى في جانب الأصول والخصوم.

وبما أن هذه الأخطاء تسببت في عدم دقة الإحصاءات والبيانات المالية والنقدية الصادرة، يرجى التكرم بالإلتزام بتصنيف الميزانية حسب النموذج المعد لذلك، وسوف يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها على البنوك المخالفة إبتداءاً من ميزانية شهر سبتمر ٢٠٠١م.

ع/ بنك السودان المركزي
سهام علي الصديق محمد علي الشيخ
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٤هـ
الموافق: ١٨ مايو ٢٠٠٤م النمرة /ب س /أ ع ر م / ٢٣

معنون لكافة البنوك
السيد مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: تقديم الحسابات الختامية المراجعة لبنك السودان

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، بهذا نرجو الالتزام بارسال الحسابات الختامية المراجعة في موعدها المحدد وفقاً لقانون بنك السودان (٣٠ إبريل من العام التالي لقفل الحسابات) كحد أقصى، وفي حالة طلب عقد الجمعية العمومية للمساهمين نرجو أرسال تلك الحسابات الختامية قبل خمسة عشر يوماً (كحد أدنى) قبل تاريخ الإعلان عن تلك الدعوة.

ولكم الشكر،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي
صديق محمد أحمد صديق عثمان علي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ
الموافق: ٢٨ يونيو ٢٠٠٤م النمرة /ب س /أ ع ر م / ٢٣

السيد / المراجع القانوني لبنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: تقرير الحسابات الختامية للمصارف

بالإشارة للموضوع أعلاه ووفقاً لأحكام المادة (٣٢-٧) من قانون تنظيم العمل المصرفي لعام ٢٠٠٣م، بأنه على المراجع القانوني إعداد الحسابات الختامية وتقرير الأداء في فترة أقصاها أربعة أشهر من نهاية السنة المالية وتسليم صورة منها لبنك السودان.

عليه والتزاماً بما جاء في المادة المبينة أعلاه، نرجو مدنا بصورة من الحسابات الختامية المراجعة وتقرير الأداء للمصرف فوراً.

وشكراً،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي
فاطمة أحمد محمد عبد المنعم عثمان حمزة
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

صورة للسيد/ رئيس مجلس المحاسبين القانونين.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ربيع الاول ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٢ أبريل ٢٠٠٥م النمرة /ب س /أ ع ر م/رو/ ٢٣

السيد مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: مخصص حقوق ما بعد الخدمة

في إطار الجهود المبذولة لتوحيد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية بما يحقق فهم أيسر لتلك القوائم من قبل المساهمين والمستثمرين، والجهات الرقابية. ينبه بنك السودان كافة المصارف إلى ضرورة بناء مخصصات كافية لمقابلة حقوق العاملين عند تركهم للخدمة حسب حجم الالتزام بها في تاريخ الميزانية، وتبويبها في قائمة الدخل ضمن بند مخصصات ومستحقات أخرى " مخصص ترك الخدمة أو مخصص فوائد ما بعد الخدمة" وتبويبها في قائمة المركز المالي ضمن بند التزامات أخرى بنفس المسمى وذلك التزاماً بمعيار المحاسبة رقم (١) الخاص بالعرض والإفصاح العام..

وشكراً،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي

صديق محمد أحمد أسماء عبد الرحمن خيري

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف

صورة للسيد/ عبد اللطيف حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ:٦ شعبان ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٠٥م النمرة /ب س /أ ع ر م / ٢٣

السيد مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: مسودة الحسابات الختامية

بالإشارة للموضوع أعلاه نرجو التكرم بإرسال مسودة الحسابات الختامية قبل فترة زمنية كافية تمكننا من مراجعتها ومخاطبتكم بملاحظاتنا عليها ليتم الالتزام بها من قبل المراجع عند اعتماده للحسابات الختامية، وذلك إعتباراً من العام الجاري (٢٠٠٥م).

وشكراً،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي
عبد العزيز محمد عبد الرحمن أسماء عبد الرحمن خيري
إدارة الرقابة الوقائية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٠٠٧/٤/٧م

الموافق: ١٩ ربيع أول ١٤٢٨هـ

السيد / مدير عام بنك

السلام علكم ورحمة الله وبركاته ،،، ،، ،

الموضوع: الاحتياطي القانوني

بالإشارة إلي المادة (٢٣-١) من قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ٢٠٠٣م و الى منشور الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى رقم (٢٠٠٧/٦) بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٧م و الخاص باستقطاع نسبة من الارباح السنوية كاحتياطى قانونى ، بهذا فقد تقرر ان يتم تجنيب نسبة ١٠٪ كحد أدنى سنويا من صافى ارباح المصرف كاحتياطى قانونى، ويستمر هذا الاستقطاع الى ان يساوى الاحتياطى القانونى رأس مال المصرف المدفوع . وفى حالة نقصان هذا الاحتياطى عن راس المال المدفوع لاى سبب من الاسباب يتم استئناف الاستقطاع بحيث يكون الاحتياطى القانونى مساويا لراس المال المدفوع فى اى وقت من الاوقات.

ع/بنك السودان المركزى

يس عبداللة عوض الله عصام عبدالرحيم على

إدارة الشؤون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

× معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ:٢٣ جمادى الأولي ١٤٢٩هـ

الموافق : ٢٨ مايو ٢٠٠٨م

السيد / مدير عام بنك .....

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،،

المـــوضـــوع : الجمعيات العمومية للمصارف

الحاقاً للتعميم الصادر من بنك السودان المركزي بتاريخ ٩ مايو ٢٠٠٣م والخاص بتطبيق معايير الشفافية والافصاح وذلك بادراج بعض المعلومات ضمن البنود التي تتم مناقشتها في اجتماعات الجمعية العمومية للمصارف نرجو الحرص علي تلاوة التقارير التالية أمام الجمعية العمومية حسب ما هو موضح أدناه :

- تقرير مجلس الادارة يقدم بواسطة رئيس المجلس .
- تقرير المراجع الخارجي للحسابات الختامية وتقرير الادارة يقدم بواسطة المراجع الخارجي .
- تقرير هيئة الرقابة الشرعية يقدم بواسطة رئيس هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،،،،

محمد علي الشيخ
مدير عام
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

الضبط المؤسسى

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ذوالحجة ١٤٢٢هـ

الموافق: ١٩ فبراير ٢٠٠٢م النمرة /ب س /أ ع ر م / ١/٢٣

السيد / رئيس مجلس إدارة

بنك.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: تسمية مسئول الالتزام بمصرفكم

في إطار دور بنك السودان في المحافظة على السلامة المالية والمصرفية للجهاز المصرفي، والإرتقاء بنظم الضبط المؤسسي والرقابة الوقائية في المصارف، وتنفيذاً لما تم التداول حوله في اجتماع السيد محافظ بنك السودان بمدراء عموم المصارف في هذا الصدد، فقد قرر بنك السودان أن يقوم مجلس إدارة مصرفكم بتسمية مسئول الالتزام بالمصرف ليكون مسئولاً عن البيانات والإحصائيات التي يتطلبها بنك السودان من المصرف من وقت لآخر، وذلك للتأكد من صحتها وتوقيتها، هذا فضلاً عن التأكد من التزام المصرف بالسياسات والنظم والضوابط التي يصدرها بنك السودان.

ونظراً لما لهذا الأمر من أهمية قصوى، نرجو أن يتمكن مجلسكم من تسمية مسئول الالتزام المشار إليه في مدة أقصاها الأول من مارس ٢٠٠٢م حتى نتمكن من تكملة الإجراءات المتعلقة بهذا المشروع.

نشركم على حسن تعاونكم المستمر معنا.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

ع/ بنك السودان المركزي

إبراهيم آدم حبيب

مدير عام الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٩ ذو الحجة ١٤٢٢هـ

الموافق: ٢ مارس ٢٠٠٢م النمرة /ب س /أ ع ر م / ٢٣

السيد مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: إنتقال العاملين بالجهاز المصرفي

إلحاقاً لمنشورات بنك السودان الخاصة بإنتقال العاملين والطلبات المقدمة لإعادة تعيين الموظفين بالجهاز المصرفي، نرجو أن يكون اسم الموظف الذي يراد تعيينه رباعياً وليس ثلاثياً، وذلك لتسهيل إكمال إجراءات التعيين.

وشكراً،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي
نجوى يوسف علي رابعة أحمد الخليفة
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٨جمادى الآخرى ١٤٢٣هـ

الموافق: ٥ سبتمبر ٢٠٠٢م النمرة /ب س /أ ع ر م / ٢٣

السيد/.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: متطلبات المراجع القانوني

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، لقد تلاحظ مؤخراً أن بعض الميزانيات المراجعة للجهاز المصرفي لا يتم الالتزام فيها بما جاء بمنطوق المادة (٢٥) من قانون تنظيم العمل المصرفي الفقرة (هـ) والفقرة (ز) والتي جاء فيها:

١/ بتقديم تقرير عن مدى كفاية الضبط الداخلي بالبنوك ومدى التقيد بها.

٢/ تقديم تقرير عن أداء المصرف ومدى تقيد المصرف بتوجيهات وتوصيات وملاحظات المراجعين للسنين السابقة.

عليه نرفق لسيادتكم صورة من المادة (٢٥) لقانون تنظيم العمل المصرفي للإطلاع والتقيد التام بما جاء فيها.

ولكم فائق الشكر والتقدير،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي
نصر الدين سليمان هارون نجوى يوسف علي
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٠٥م النمرة /ب س /أ ع ر م / ٢٣

السيد / رئيس مجلس إدارة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: إستقالة السادة / مديري عموم المصارف

بالإشارة للموضوع أعلاه، مرفق لكم نص المادتين (٤٧ و ٥٢) من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٤م الخاصة بالمعلومات التي يجب مد السوق بها ومن بينها إستقالات السادة/ مديري عموم المصارف التجارية وذلك للعمل بموجبها.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي

سهاد أحمد دفع الله فاطمة أحمد محمد البشير

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف العاملة.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢٦/صفر/١٤٢٧هـ النمرة : ب س /ا ع ر م / ر/ ٢٣/
الموافق /٢٦/٣/٢٠٠٦م

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع / تطبيق النظام المصرفى الجديد والرواجع الإلكترونية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه وفى اطار سعى بنك السودان لتطبيق النظام المصرفى الجديد والرواجع الالكترونية ، نرجو ان ننقل لكم قرار بنك السودان بعدم نقل الموظفين الذين تم تدريبهم على نظام الرواجع الالكترونية والذي سيتم تطبيقة فى المدى القريب باذن الله.

والله الموفق ،،،،،،،،،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي
نورالدين محمد سليمان سعاد على سالم
الرقابة الوقائية
الادارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٣ ذو القعدة ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠٠٧م

السيد / رئيس مجلس إدارة بنك .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .....

الموضوع : التكليف بمهام المدير العام

بالاشارة الي الموضوع اعلاه ، فقد تلاحظ قيام مدراء عموم بعض المصارف بتكليف مساعدي ومدراء الادارات بمهام المدير العام عند تغيبه عن البنك لاي سبب . عليه فقد تقرر الا يتم تكليف أي شخص غير نائب المدير العام للقيام بمهام المدير العام وعلي المصارف التي بها نقص في هيكل الادارة التنفيذية العمل فوراً علي أكمال هياكلها وذلك خلال شهر فقط من تاريخه . وتقرر ايضاً عدم غياب المدير العام ونائبه عن المصرف في نفس الوقت كما يجب اخطار بنك السودان المركزي بغياب المدير العام وتكليف نائب المدير العام قبل فترة كافية من التكليف .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،،

ع/بنك السودان المركزى

عثمان حمد محمد خير

مساعد المحافظ

قطاع المؤسسات المالية والنظم

- معنون لكافة المصارف العاملة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٩ شوال ١٤٢٩هـ
الموافق: ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٨م

النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/٢٣

السيد / مدير عام
بنك.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : تعيين المراجع القانوني

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، فقد تلاحظ لنا عدم إلتزام بعض المصارف بنص المادة ٣٢ (٥) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣م والتي تنص على أنه (لا يجوز لأي مصرف أن يعين أي مراجع قانوني لمدة تذيد عن ثلاث سنوات متتالية إلا بموافقة بنك السودان المركزي) ، عليه نرجو الإلتزام بنص المادة المذكورة وعلى المصارف غير الملتزمة العمل على توفيق أوضاعها ، علماً بأن بنك السودان المركزي سيعمل على تطبيق بنود القانون على المصارف والمراجعين المخالفين .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي
طارق مجذوب إبراهيم نجوى شيخ الدين محمد
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- معنون لكافة المصارف العاملة

حسابات عملاء وشيكات

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٣ ربيع أول ١٤٢٢هـ

الموافق: ٤ يونيو ٢٠٠١م النمرة /ب س /أ ع ت ج م/م.م/ ٢٣

السيد / مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: إستمارات إعادة فتح حسابات العملاء

بالإشارة إلى الطلبات المقدمة من قبلكم بخصوص الموضوع أعلاه، بهذا نرجو تكرمكم بتوجيه جهات الاختصاص بمصرفكم للعمل على تحري الدقة التامة في ملء الاستمارات الخاصة بذلك والمرفقة مع الطلبات حتى لا يترتب على عدم الالتزام بذلك رفض الطلب أو عدم النظر فيه.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي
سهام علي الصديق محمد علي الشيخ
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

معنون لكافة البنوك.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٣ صفر ١٤٢٤هـ

الموافق: ١٥ ابريل ٢٠٠٣م النمرة /ب س /أ ع ر م / ٢٣

السيد : مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: كشوفات حسابات العملاء

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، بهذا نوجه بضرورة الإلتزام بالفقرة (١١) من منشور الإدراة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية رقم ٩٩/١٥ بتاريخ ١٨/ نوفمبر ١٩٩٩ والتي تنص على:

(على البنوك الإنتظام في مد عملائها ببيان المركز المالي لحساباتهم بصورة ربع سنوية كحد أدنى وعند الطلب).

وشكراً،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي

معاوية يوسف محمد الحسن محمد عبد النبي إبراهيم

إدارة الرقابة المصرفية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة البنوك

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٤ شعبان ١٤٢٦هـ

الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠٠٥م النمرة /ب س /أ ع ر م / ٢٣

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: فتح حسابات بالعملة المحلية للمنظمات الأجنبية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نفيدكم بأن الضوابط المعمول بها والواردة في كتيب الضوابط والتوجيهات الخاصة بعمليات النقد الأجنبي الفصل الأول البند أولاً – حسابات البعثات والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الطوعية والخيرية- تسمح للمنظمات الطوعية والخيرية الأجنبية بفتح حساب خاص بالنقد الأجنبي وحساب مقيد بالعملة المحلية طرف المصارف التجارية دون الرجوع لبنك السودان بناءً على طلب من تلك المنظمات يقدم للمصرف المعين.

وشكراً،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي

سهاد أحمد دفع الله فاطمة أحمد محمد البشير

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف التجارية.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :١٤/ذو الحجة ١٤٢٦ه

الموافق:١٤/١/٢٠٠٦م

معنون لكافة المصارف

السيد / مدير عام بنك ــــــــــــ **سرى للغاية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع /بشأن قوائم واسماء اشخاص ومنظمات ارهابية سمتها الامم المتحدة

بالاشارة الى خطاب وزارة الخارجية بالرقم و خ/ ش امريكية ٢/٢٢/١/٧ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢م،مرفق ثلاثة قوائم سلمتها السفارة الامريكية بالخرطوم لوزارة الخارجية تحوى اسماء اشخاص ومنظمات إرهابية سمتها الامم المتحدة ومنها منظمة ابو سيفان بجنوب الفلبين، وترجو الحكومة الامريكية تعاون حكومة السودان لتجميد اموال وممتلكات أولئك الاشخاص وتلك المنظمات،ان وجدت وعدم السماح لهم بتحريكها لاستخدامها لدعم الارهاب.

للتكرم بالعلم واجراء مايلزم

ولكم الشكر،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،

ع/ بنك السودان

السيدة فاطمة احمد الطيب نجوى شيخ الدين محمد

الادارة العامة للرقابة المصرفية

إدارة الرقابة الوقائية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :١١/جمادى الاولى ١٤٢٧هـ الرقم: ب س/أ ع ر م/٢٣/

الموافق:٧/يونيو٢٠٠٦م

السيد / مدير عام ــــــــــــ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع /عدم السماح بفتح اى حساب إلا بعد الحصول على موافقة رئاسة إدارة المحاكم

بالإشارة إلى خطاب السادة /الهيئة القضائية بالرقم ر ا م /مستخدمين /ع /٦ مجلد٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣م بخصوص الموضوع اعلاه، فقد تقرر عدم السماح بفتح أى حساب باسم أى محكمة أو مرفق تابع للسلطة القضائية إلا بإمر وموافقة من رئاسة إدارة المحاكم.

وشكراُ

ع/بنك السودان المركزى

سهام على الصديق نجوى شيخ الدين محمد

الادارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ:١ ربيع او ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٥ابريل ٢٠٠٧

السيد/مدير عام بنك.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، ،، ،

الموضوع: الشيكات المعتمدة

بالاشارة الى الموضوع اعلاه و الحاقا لمنشور الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى رقم(٢٠٠٧/٧) بتاريخ٢٠فبراير ٢٠٠٧م الخاص بالشيكات المصرفية، فقد تقرر ان تعامل الشيكات المعتمدة معاملة الشيكات العادية، وان يتم مسحها بالمقاصة ولا تتم اضافتها الا بعد معرفة نتيجته، كما تقرر ان يتم صرفها للمستفيد الاول فقط (payee only) ،وبالتالى يجب عدم قبول أى شيكات معتمدة مظهرة .

ع/ بنك السودان المركزى

عصام عبدالرحيم على نجوى شيخ الدين محمد

ادارة الشؤون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٣ ربيع ثاني ١٤٢٨هـ

الموافق : ٢٠٠٧/٤/٢١م

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،،،،،،

الموضوع : حسابات الوزارات والهيئات والشركات الحكومية

بالإشارة إلي الموضوع أعلاه ، فقد تقرر عدم فتح حسابات خاصة بالبنوك التجارية لأي وحدة أو مؤسسة أو شركة حكومية إلا بموافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني وذلك وفقاً لقرارها الصادر بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٧م .

وشكراً،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي

نور الدين محمد سليمان محاسن عبد الحفيظ حمد

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

× معنون لكافة البنوك

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٢٩ رجب ١٤٢٨هـ

الموافق : ٢٠٠٧/٨/١٣م

السيد / مدير عام .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : ظاهرة ارتداد الشيكات بنظام المقاصة الإلكترونية بسبب (تم دفعه مسبقاً)

بالإشارة للموضوع أعلاه لقد تلاحظ أن عدداً كبيراً من الشيكات التي يتم مسحها عبر المقاصة الإلكترونية ترتد بسبب «تم دفعه مسبقاً» وعند وقوفنا للأسباب التي أدت إلى ذلك وجدنا أنها تتمثل في الآتي :

١. إصدار دفتري شيكات للعميل تحمل ذات الرقم المتسلسل والتي قد تكون بذات العملة أو بعملتين مختلفتين.
٢. إصدار دفاتر شيكات مصرفية لفرع البنك تحمل ذات الرقم المتسلسل بعملتين مختلفتين (دينار و دولار، دينار وجنيه ، ..) .
٣. إرسال بيانات خاطئة بالشيك يؤدى قبولها من البنك الدافع إلى ارتداد الشيك الذي يحمل البيانات الصحيحة.
٤. استخراج دفاتر شيكات بعدد اكثر من (٦) أرقام للمتسلسل.والنظام معد لقراءة (٦) أرقام فقط لذا يتجاهل الرقم السابع.
٥. مسح شيكات سبق أن تم مسحها وقبولها .

والأسباب المذكورة أعلاه ناتجة عن عدم الالتزام بالمنشور رقم ٢٠٠٠/١٨ الصادر من مكتب السيد/المحافظ بتاريخ٢٠٠٠/١٢/٢٠ م ، و المنشور الصادر من الإدارة العامة لنظم الدفع و التقنية المصرفية رقم (٢٠٠٦/٣ إصدار رقم ٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ م.

لذا نرجو مراعاة ما جاء بهذه المنشورات من ضوابط والعمل على تفادي مواقع الخلل التي تؤدي إلى ارتداد الشيكات عبر نظام المقاصة الإلكترونية ،

وشكرا ،،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي

مؤمنين علي أحمد عليه محمد علي

إدارة التفتيش

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

× معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٦ شعبان ١٤٢٩هـ
الموافق: ١٧ /٨/ ٢٠٠٨م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
معنون لكفاة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع : ضوابط فتح الحسابات الجارية للشركات وأسماء الأعمال والشراكات

إلحاقاً إلى المنشور ٩٩/١٥ الخاص بأسس وضوابط فتح الحسابات الجارية وإدارتها الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٩٩مـ، وبالإضافة إلى ما ورد فيه فقد تقرر مراعاة الضوابط التالية عند فتح الحسابات الجارية للشركات وأسماء الأعمال :-

١- طلب أصل شهادة الشركة مستخرجة حديثاً ويجب التقيد بكتابة اسم الشركة كاملاً حتى كلمة المحدودة ويطبع ذلك في دفتر الشيكات بجانب رقم تأسيس الشركة.

٢- طلب صورة معتمدة من إستمارة (ش ٢٨) التقرير السنوي الحديث ، حيث أن هذه الإستمارة تحتوي على اسم الشركة ورأسمالها وعدد الأسهم المكتتب فيها قيمة السهم الواحد بجانب توضيح عدد الأسهم المأخوذة بالنسبة للمساهمين كذلك تحتوي على بيان تفصيلي عن حملة الأسهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل عضو إضافة الى قائمة بأعضاء مجلس إدارتها ومديره ا العام .بالنسبة لشركات المساهمة العامة يجب التزامها بتقديم ميزانية سنوية مراجعة بجانب ماذكر بعاليه .

٣- على الشركة أن ترفق أيضاً صورة معتمدة من إستمارة ش (٥) حيث توضح مقر الشركة أو إستمارة ش(٦) في حالة تغيير المقر .

٤- على الشركة إبراز ما يثبت أن ملفها مكتمل من حيث الإيداعات السنوية .

٥- كما هو معلوم قانوناً فإن أسم العمل والشراكات ليس لديهما زمة مالية منفصلة عن

مالكهما لذلك يجب أن يكون فتح الحساب لأسم العمل أو الشراكة باسم الحقيقي لمالكهما سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتباريا .

ع/ بنك السودان المركزي

نور الدين محمد سليمان الحرم أحمد محمد مختار

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٢ محرم ١٤٢٨هـ النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/٢٣
الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٠٨م

السيد / مدير عام ــــــــــــــــــــــ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / تبادل المعلومات
حول كبار العملاء المتعثرين بالمصارف

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نفيدكم بأنه قد تقرر تكوين مجلس مشترك من بنك السودان المركزي والمصارف العاملة بغرض تبادل المعلومات حول كبار العملاء المتعثرين بالمصارف . عليه نرجو التكرم بمدنا بإسم ممثلكم على أن يكون مديراً لإدارة الإستثمار أو المخاطر . ونسبة لأهمية الأمر نرجو مدنا بالمطلوب في أسرع وقت ممكن .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير،،،،،، ،،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي

نور الدين محمد سليمان عصام عبد الرحيم علي
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- معنون لكافة المصارف

كفايـــــــــة
رأس المـــــال والهيكلة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٣هـ

الموافق: ٩ يونيو ٢٠٠٢م النمرة /ب س /أ ع ر م / ٢٣

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع/ تطبيق جزاءات على المصارف التي لم تستوف نسبة كفاية رأس المال بنهاية سبتمبر ٢٠٠٢م

أستناداً على المادة (٣٨) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١ وتنفيذاً للمادة ١٥ (١) من القانون يصدر بنك السودان التوجيهات التالية:-

١) على جميع المصارف التي لم تستوف نسبة كفاية رأس المال وفقاً للمعيار الوارد في المادة (١٥) من مشروع توفيق الأوضاع الإسراع بمعالجة مواقفها للوفاء بهذه النسبة في مدة أقصاها الثلاثين من سبتمبر ٢٠٠٢م.

٢) استناداً على رواجع الربع الثالث من العام الجاري والتي تحتوي على بيانات كفاية رأس المال سيتم فرض عقوبات على المصارف التي لم تتمكن من الوفاء بالمادة (١٥) أعلاه وذلك بتطبيق الجزاءات المنصوص عنها في المادة ٩ (٢) من لائحة الجزاءات الإدارية والمالية لسنة ١٩٩٢م.

وبما أن تلك المادة تنص على عقوبات قوية يود بنك السودان تنبيه مجالس إدارات المصارف وإداراتها التنفيذية إلى ضرورة الأهتمام بهذا الأمر والوفاء بمتطلبات كفاية رأس المال وفق توجيهات بنك السودان وهو الحد الأدنى المطلوب في هذه المرحلة.

في حالة عدم إلتزام أي مصرف بتلك المتطلبات فإن بنك السودان سيجد نفسه مضطراً إلى أعمال نص اللائحة المشار إليها أعلاه.

والله ولي التوفيق،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي

محمد علي الشيخ الهادي صالح محمد

إدارة الرقابة المصرفية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤٢٤هـ

الموافق: ٩ مايو ٢٠٠٣م النمرة /ب س /أ ع ر م / ٢

معنون لكافة البنوك

السيد / مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع/ إدخال موقف البنك من إعادة الهيكلة وتصنيفه وفقاً لمؤشرات CAEL ضمن بنود إجتماع الجمعية العمومية

تعزيزاً لمباديء الشفافية والإفصاح، ولتمليك الجمعيات العمومية كل المعلومات التي تتعلق بالمواقف المالية للمصارف، ولرفع مستوى الوعي والثقافة الرقابية لدى المساهمين وأصحاب المصلحة، المرجو من جميع المصارف إدراج المعلومات التالية ضمن البنود التي تناقش في اجتماعات الجمعيات العمومية وذلك أبتداء من تاريخ هذا التعميم والمعلومات هي:-

١- التقارير التي يصدرها بنك السودان عن أداء المصرف من واقع تحليل القوائم المالية المراجعة.

٢- موقف المصرف من برنامج إعادة الهيكلة.

٣- تصنيف المصرف وفق مؤشرات CAEL.

٤- أي معلومات هامة أخرى ترى إدارة المصرف الإفصاح عنها مثل نوعية المنتجات، الرسوم والتعريفة المصرفية، دعم أرباح ودائع الاستثمار.... الخ.

ولكم فائق الشكر والتقدير،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي

صديق عثمان علي الهادي صالح محمد

إدارة الرقابة المصرفية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٣ /٣/ ٢٠٠٦م ب س م/ إ ع ت ت ج م/٢٣

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،،

المـوضـوع : رسملة الاحتياطات المعلنة والأرباح المبقاة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وفي إطار سعي بنك السودان لاعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفي والتي بدأت منذ العام ٢٠٠٠م وحتى الآن ، حيث قام بنك السودان باتخاذ العديد من الإجراءات الإصلاحية علي الجهاز المصرفي مثل برامج الإصلاح ، وجدولة إطفاء الخسائر لبعض البنوك ...الخ ، حيث استطاعت كثير من البنوك تحسين أوضاعها المالية

وامتداداً لسياسة الإصلاح التي ينتهجها بنك السودان فقد تقرر أن يقوم مصرفكم برسملة جميع الاحتياطات المعلنة والأرباح المستبقاة حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١م ما عدا احتياطي إعادة تقييم الأصول ، وذلك في أول اجتماع جمعية عمومية قادم .

والله ولي التوفيق ،،،

النور عبد السلام الحلو
مدير عام
الادارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢١ ذو القعدة ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠٠٨م النمرة/ب س م/ إ ع ر م/رقابة وقائية

السيد/ مدير عام

بنك.....

لعناية رئيس لجنة تطبيق معايير IFSB / مدير إدارة المخاطر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

الموضوع/ تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)

بخصوص الموضوع أعلاه، لا يخفى عليكم أن بنك السودان المركزي ظل يبذل جهوداً حثيثة لرفع قدرات المصارف وتهيئتها لتطبيق متطلبات معيار كفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ضوء موجهات بازل ٢، ومواصلةً لتلك الجهود فقد تم تكوين مجموعة عمل خاصة بالبيانات (Working Group) تضم في عضويتها كل من بنك السودان المركزي والمصارف التجارية بهدف تقييم موقف البيانات والمعلومات بالمصارف والوقوف على المعوقات والصعوبات التي تواجه المصارف في تطبيق متطلبات بازل ٢ على المصارف الإسلامية [معيار كفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية] والعمل على وضع المقترحات المناسبة لتذليل تلك الصعوبات حتى تتمكن المصارف من التطبيق السليم لمتطلبات المعيار.

وفي إطار تنفيذ المهام الموكلة للجنة، يسرنا أن نرفق لكم نسخة من الإستمارات الخاصة ببيانات مخاطر التمويل (Credit Risk) للتكرم بالإطلاع عليها ومن ثم تفضلكم بالإجابة على الأسئلة الواردة أدناه، كما نرجو تحري الشفافية وذلك نسبة للأهمية القصوى للبيانات والمعلومات ودورها في تطبيق متطلبات المعيار بصورة سليمة:

١- هل يوفر نظام المعلومات المتبع في مصرفكم كافة بيانات مخاطر الإئتمان بتصنيفاتها الموضحة بالإستمارات المرفقة، وهل في مقدوركم ملء هذه الإستمارات بكل سهولة.

إذا كانت الإجابة بلا أجب على السؤال رقم (٢).

٢- إذا كانت بيانات مخاطر التمويل حسب تصنيفاتها الواردة بالإستمارات المرفقة متوفرة جزئياً، نرجو توضيح المتوفر منها حالياً وغير المتوفر.

٣- ما هي الصعوبات أو المعوقات التي تواجه مصرفكم في ملء هذه الإستمارات بالشكل المطلوب.

٤- ما هي الإدارة أو الإدارات المكلفة بإعداد هذه البيانات بغرض إحتساب الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال.

٥- هل لدى مصرفكم بيانات تاريخية عن تعثرات العملاء، المراكز المالية للعملاء، وما هي مجهوداتكم في بناء قاعدة بيانات تاريخية للعملاء.

٦- هل لدى مصرفكم أي نظام لتصنيف العملاء داخلياً وفقاً لمتطلبات منشور بنك السودان المركزي ٢٠٠٣/٣ الخاص بإنشاء وحدة معلومات بالمصارف.

٧- ما هو نظام التقنية المصرفية المطبق لدى مصرفكم، وهل يوفر النظام كافة المعلومات المالية والإدارية لكل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

٨- هل يتوفر لدى مصرفكم نظام لمعالجة وإدارة البيانات (Data processing and management system) يساعد في الحصول على بيانات شاملة وخالية من الأخطاء.

٩- هل لدى مصرفكم وحدة مركزية لإعداد التقارير (Centralized reporting unit) لمعالجة أي تضارب في التقارير بين وحدات العمل المختلفة (reporting inconsistencies) داخل المصرف.

١٠- هل الموظفين القائمين بإعداد بيانات كفاية رأس المال تلقوا تدريباً على المعايير الصادرة من مجلس الخدمات المالية الإسلامية أو بازل ٢ وهل تتوفر لديهم القدرات المطلوبة لفهم متطلبات هذه المعايير وتطبيقها بالصورة السليمة.

١١- بناءاً على تقييمكم للخبرات والمهارات المتوفرة لدى موظفي مصرفكم (المختصين بتطبيق معايير الـ IFSB، ما هي الإحتياجات التدريبية التي ترونها ضرورية، وما هي الجوانب التي ترغبون في تطويرها.

للأهمية القصوى لهذه المعلومات، نرجو أن يصلنا ردكم خلال فترة أقصاها أسبوع من تاريخه، علماً بأن هنالك فريق سيقوم بمراجعة هذه المعلومات مع المختصين بمصرفكم في وقت لاحق إن شاء الله.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير،،،،

ع/بنك السودان المركزي
السيدة فاطمة أحمد الطيب عبد العزيز محمد عبد الرحمن
إدارة الرقابة الوقائية
الإدارة العـامـة للرقـابـة المصـرفـيـة

مرفقات:
-الإستمارات الخاصة ببيانات مخاطر التمويل.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/٢٣/ صرافات

السيد / مدير عام

شركة.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : إكمال متطلبات رأس المال والتأمين

إشارة لمنشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي بالرقم (٢٠٠٧/١٩) بتاريخ ٢٢أكتوبر ٢٠٠٧م الخاص بالموضوع أعلاه ، نفيدكم بضرورة رفع رأس المال والتأمين الى الحد المقرر في أو قبل ٢٢/١٠/٢٠٠٨م .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر ،،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي

سهاد أحمد دفع الله عبد الله إبراهيم حمزة

إدارة المؤسسات المالية وأسواق رأس المال

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- معنون لكافة الصرافات العاملة

تمويل وضمانات

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢ ذو الحجة ١٤٢١هـ

الموافق: ٢٥ فبراير ٢٠٠١م النمرة ب س /أ ع ت ج م / م. م / ٢٣/

السيد مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: العمليات المتعثرة حسب الصيغ والقطاعات

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نرجو مدنا بصورة دورية ببيانات منفصلة عن الديون المتعثرة حسب الصيغ والقطاعات، كما نرجو أن ترفق البيانات المطلوبة مع الراجعة الشهرية للديون المتعثرة.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر،،،

ع/ بنك السودان المركزي
معاوية يوسف محمد الحسن نضال صلاح الدين أبو بكر
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

معنون لكافة البنوك.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٥ ربيع أول ١٤٢٣هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٠٢ النمرة: ب س / أ ع ر م / ٢٣/

السيد / مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: ضوابط الالتزامات العرضية لدى البنوك

نشر إلى أنه قد تلاحظ عدم التزام بعض البنوك بالأسس والضوابط والأعراف المصرفية الخاصة بالالتزامات العرضية وذلك بإصدار خطابات ضمان وخطابات اعتماد دون مراعاه لما يترتب على البنك في مقابل ذلك من التزامات مالية قد يعجز البنك عن الوفاء بها عندما يحل أجلها. عليه نرجو أن نوجه إلى ضرورة الالتزام التام والصارم بعدم الدخول في أي التزامات عرضية قبل التأكد من أن البنك قادر على الوفاء بها في مواعيدها المحددة.

وشكراً،،،

ع / بنك السودان المركزي
سهام علي الصديق محمد علي الشيخ
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

معنون لكافة البنوك

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٤ رجب ١٤٢٣هـ

الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢ النمرة: ب س / أ ع ر م / ٢٣/

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: الضمانات العقارية وضمانات التخزين

لقد تلاحظ أن عدداً من المصارف قد درجت على منح عملاءها تمويلاً بضمانات عقارية وضمانات تخزين مع عدم إكتمال الإجراءات المطلوبة لأغراض الرهن مما يعني عدم سلامة إجراءات التمويل.

بناءً عليه المرجو تنبيه مسئول الالتزام بمصرفكم أنه من ضمن مسئولياته التأكد من قوة الضمانات وسلامتها وقانونيتها واكتمال الإجراءات المتعلقة بها والتقرير بشأنها وإفادة المراقب الميداني بملاحظاته في كل حالة.

ولكم الشكر،،،

ع / بنك السودان المركزي
صديق محمد أحمد الهادي صالح محمد
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية.

صورة إلى السيد مدير عام الإدارة العامة للتفتيش

ولعناية السيد / مدير إدارة المعلومات والمتابعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٥ شعبان ١٤٢٣هـ

الموافق: ٣١ أكتوبر ٢٠٠٢ النمرة: ب س / أ ع ر م / ٢٣/

السيد / مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: تصنيف الديون المتعثرة

بالإشارة لمنشورنا رقم ٤/ ٢٠٠١ والخاص بالموضوع أعلاه، لقد تلاحظ أن بعض المصارف لم تلتزم بالإيضاح الكامل لتصنيف الديون وفقاً للمنشور.

بناءً عليه المرجو الالتزام بالنموذج المرفق لتصنيف الديون وذلك إبتداءً من بيانات الربع الأخير (ديسمبر ٢٠٠٢م).

ولكم الشكر،،،

ع/ بنك السودان المركزي
صديق محمد أحمد الهادي صالح محمد
الإدارة للرقابة المصرفية

تصنيف عمليات التمويل وتحديد مخصص التمويل

اسم البنك : .....

التاريخ : .....

أولاً : المرابحات

	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
تصنيف التمويل	الفترة	الرصيد المتعثر	(٢-٥٠٪ من قيمة الضمانات)	نسبة المخصص	المخصص
التمويل العادي				٢ ٪	
التمويل دون المستوى	شهر – ٣ شهور			٢٠ ٪	
التمويل المشكوك في تحصيله	٣ – ٦ شهور			٥٠ ٪	
الديون الرديئة	٦ شهور فأكثر			١٠٠ ٪	
الإجمالي					

ثانياً : الصيغ الأخرى

	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
تصنيف التمويل	الفترة	الرصيد المتعثر	(٢-٥٠٪ من قيمة الضمانات)	نسبة المخصص	المخصص
التمويل العادي				٢ ٪	
التمويل دون المستوى	شهر – ٣ شهور			٢٠ ٪	
التمويل المشكوك في تحصيله	٣ – ٦ شهور			٥٠ ٪	
الديون الرديئة	٦ شهور فأكثر			١٠٠ ٪	
الإجمالي					

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٢ ذو القعدة ١٤٢٤هـ

الموافق: ٤ يناير ٢٠٠٤ النمرة: ب س / أ ع ر م / ٢٣/

السيد / مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: بناء مخصصات الديون المتعثرة

لقد تلاحظ أن هنالك عجزاً في مخصصات الديون لدى عدد من المصارف بنهاية العام ٢٠٠٣، بناء عليه نرجو أن ننبه إلى ضرورة بناء مخصصات كافية لمقابلة الديون المتعثرة وفقاً للتصنيف الوارد بمنشورنا رقم ٤/ ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ١٥/٤/ ٢٠٠١م، وعلى المراجع الخارجي التأكد من كفاية المخصصات والالتزام بالمادة ٣٢ الفقرة (٧) من قانون تنظيم العمل المصرفي لـ ٢٠٠٣م وذلك قبل تقديم الميزانية لبنك السودان.

ولكم الشكر،،،

ع/ بنك السودان المركزي
الهادي صالح محمد
مدير إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

صورة إلى المراجع الخارجي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٤ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ

الموافق: ٦/١٥/ ٢٠٠٤ النمرة: ب س / أ ع ر م / ٢٣/

السيد / مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: مخصص الديون المتعثرة وتصنيف التمويل

بالإشارة للموضع أعلاه، نفيدكم بأن مخصصات تصنيف الديون المحسوبة وفق منشورنا ٢٠٠١/٤ والمرسلة مع راجعة توفيق الأوضاع لم تفصح عن الديون المتعثرة الورادة في التصنيف بالعملة المحلية فقط أم محلية وأجنبية، وحتى نتمكن من معرفة الموقف الحقيقي لكفاية المخصصات بمصرفكم نرجو إفادتنا بالتفصيل عنها وفقاً للإستمارة المرفقة إبتداءً من بيانات مارس ٢٠٠٤م.

ولكم الشكر،،،

ع/ بنك السودان المركزي
صديق محمد أحمد صديق عثمان علي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

صورة إلى المراجع الخارجي،،،،،

تصنيف عمليات التمويل وتحديد مخصص التمويل

عمليات الاستثمار بالعملة المحلية

اسم المصرف: .....

التاريخ : .....

أولاً : المرابحات

	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
تصنيف التمويل	الفترة	الرصيد المتعثر	(٢-٥٠٪ من قيمة الضمانات)	نسبة المخصص	المخصص
التمويل العادي				٢ ٪	
دون المستوى	من شهر إلى ٣ أشهر			٢٠ ٪	
مشكوك في تحصيلها	٣من إلى ٦ أشهر			٥٠ ٪	
رديئة	أكثر من ٦ أشهر			١٠٠ ٪	
الإجمالي					

ثانياً : الصيغ الأخرى

	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
تصنيف التمويل	الفترة	الرصيد المتعثر	(٢-٥٠٪ من قيمة الضمانات)	نسبة المخصص	المخصص
التمويل العادي				٢ ٪	
دون المستوى	من ٣ إلى ٦ أشهر			٢٠ ٪	
مشكوك في تحصيلها	من ٦ إلى ١٢ شهر			٥٠ ٪	
رديئة	أكثر من عام			١٠٠ ٪	
الإجمالي					

ملحوظة:

الضمانات التي يتم خصمها من التمويل المتعثر بنسبة (٥٠٪ هي الضمانات من الدرجة الأولى، أما في حالة الضمانات الأخرى فيخضع الرصيد المتعثر لها بالكامل لاحتساب المخصص).

تصنيف عمليات التمويل وتحديد مخصص التمويل
عمليات الاستثمار بالعملة الأجنبية

اسم المصرف: .....

التاريخ : .....

أولاً : المرابحات

	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
تصنيف التمويل	الفترة	الرصيد المتعثر	(٢-٥٠٪ من قيمة الضمانات)	نسبة المخصص	المخصص
التمويل العادي				٢ ٪	
دون المستوى	من شهر إلى ٣ أشهر			٢٠ ٪	
مشكوك في تحصيلها	٣من إلى ٦ أشهر			٥٠ ٪	
رديئة	أكثر من ٦ أشهر			١٠٠ ٪	
الإجمالي					

ثانياً : الصيغ الأخرى

	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
تصنيف التمويل	الفترة	الرصيد المتعثر	(٢-٥٠٪ من قيمة الضمانات)	نسبة المخصص	المخصص
التمويل العادي				٢ ٪	
دون المستوى	من ٣ إلى ٦ أشهر			٢٠ ٪	
مشكوك في تحصيلها	من ٦ إلى ١٢ شهر			٥٠ ٪	
رديئة	أكثر من عام			١٠٠ ٪	
الإجمالي					

ملحوظة:

الضمانات التي يتم خصمها من التمويل المتعثر بنسبة (٥٠٪ هي الضمانات من الدرجة الأولى، أما في حالة الضمانات الأخرى فيخضع الرصيد المتعثر لها بالكامل لاحتساب المخصص).

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٠ رمضان ١٤٢٥هـ
الموافق: ٣ نوفمبر ٢٠٠٤ النمرة: ب س / أ ع ر م / ٢٣/

السيد / مدير عام
معنون لكافة المصارف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: طلبات منح التمويل التي تستوجب موافقة بنك السودان

بخصوص الموضوع أعلاه، نشير إلى كيفية احتساب الموارد المتاحة للتمويل بالعملة المحلية والنقد الأجنبي حسبما ورد في منشور بنك السودان رقم (٢٠٠٤/٤) ومراعاة عدم تقديم طلبات لتمويل لا تسمح موارد البنك بمنحه .
كما نشير إلى المستندات والبيانات الواجب ارفاقها مع الطلبات المذكورة وذلك وفقاً للمنشور رقم (٢٠٠١/١) – أسس وضوابط منح التمويل المصرفي – والمنشور رقم (٢٠٠١/٧) – تمويل الأجانب والشركات الأجنبية – ومراعاة عدم تقديم طلبات غير مستوفية للشروط والضوابط.

وشكراً،،،

ع / بنك السودان المركزي
سهام علي الصديق نجوى شيخ الدين محمد
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٨ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ

الموافق: ١٧/مايو/ ٢٠٠٤ النمرة: ب س / أ ع ر م / ٢٣/

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف

الموضوع: النهوض بقطاع النقل البري

بالإشارة إلى التعميم الصادر من الإدارة العامة للنقد الأجنبي بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٧ بخصوص الموضوع أعلاه.

بهذا فقد تقرر استثناء التمويل الممنوح لغرض استيراد الشاحنات الجديدة وقطع الغيار المتعلقة بها من حدود التركيز الواردة في المنشور رقم (٢٠٠٤/١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤.

ع/ بنك السودان المركزي

عبد الرحمن المهدي زكريا محاسن عبد الحفيظ حمد

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٩/صفر / ١٤٢٧هـ

الموافق : ٢٠٠٦/٣/١٩م النمرة : ب س / اع رم /ر/٢٣/

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاتة ،،،،،،،

الموضوع / التزوير فى شهادات البحث للأراضى والعقارات والمنشآت

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وفى إطار ضمان وسلامة الإجراءات المتعلقة بإستخراج شهادات بحث الأراضى والعقارات والمنشآت بغرض الرهن أو التقييم وإعادة التقييم للحصول علىالتمويل المصرفى، وتفادياً للتزوير المحتمل ننبه الى ضرورة المزيد من التقصى والتحقق حول صحة هذه الشهادات وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة والحصول على ما يفيد صحة المستندات مع التقيد بجميع الضوابط السابقة الصادرة فى هذا الشان.

كما ننبه ان يقوم مصرفكم بمراجعة إجراءات الضمانات والرهونات القائمة لضمان سلامة التمويل .

وشكرا

ع / بنك السودان المركزي

نورالدين محمد سليمان عبدالرحمن المهدي زكريا

الرقابة الوقائية

الادارة العامة للرقابة المصرفية

معنون الى كافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٧/ جمادى الاخر/١٤٢٧هـ

الموافق ٢٠٠٦/٧/٣م النمرة : ب س /اع رم /رو/٢٣

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،،

الموضوع / أوامر الدفع المستديمة

بالإشارة للموضوع أعلاه ، فقد تقرر عدم قبول أوامر الدفع المستديمة كضمانات للتمويل إعتباراً من تاريخة.

وشكراً ،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزى

عبدالرحمن المهدى زكريا محاسن عبدالحفيظ حمد

ادارة الرقابة الوقائية

الادارةالعامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة البنوك

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٨/ ذى الحجة/١٤٢٧هـ

الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٨م النمرة : ب س م /اع ت ت ج م /٢٣

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،

الموضوع / أوامر الدفع المستديمة

بالإشارة الى التعميم الصادر فى ٢٠٠٦/٧/٣م بخصوص الموضوع أعلاه ، لقد تقرر قبول أوامر الدفع المستديمة الصادرة من وزارة المالية الاتحادية كضمان للتمويل شريطة أن يتم سدادها خلال العام المعنى فقط . على ان يتضمن تفويضاً لبنك السودان بالخصم من حساب الحكومة الرئيسى عند حلول أجل إستحقاقها .

وشكراً ،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزى

نور الدين محمد سليمان عصام عبدالرحيم على

ادارة الرقابة الوقائية

الادارةالعامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة البنوك

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١١/ رمضان/١٤٢٧هـ

الموافق ٣/١٠/٢٠٠٦م النمرة : ب س /اع رم /٢٣

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،

الموضوع / دراسة الطلبات التى تحتاج موافقة بنك السودان المركزى

بالإشارة للموضوع أعلاه ، نرجو قبل تقديم أى طلب للحصول على موافقة بنك السودان المركزى أن تتم دراسة وافية للطلب مستصحبة توصية إدارة المخاطر مع مراعاة الأسس والضوابط الموضوعة من قبل المصرف ومن البنك المركزى فى منح التمويل عموماً ، وسوف لن ينظر فى أى طلب لم ترفق معه دارسة.

وشكراً ،،،،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزى

نور الدين محمد سليمان سعاد على سالم

ادارة الرقابة الوقائية

الادارةالعامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة البنوك

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢٩/ ذى الحجة/١٤٢٧هـ

الموافق ١٨/١/٢٠٠٧م النمرة : ب س م /اع ت ت ج م /٢٣

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،،،،

الموضوع / شهادة بحث بغرض التأكد

نرفق لكم صورة من خطاب المسجل العام للأراضى – السلطة القضائية ، للعمل بموجبة.

وشكراً ،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزى

فاطمة احمد محمد البشير سعاد على سالم

الادارةالعامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

معنون لكافة البنوك

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
السلطة القضائية
المسجل العام للأراضى

التاريخ : ٢٠٠٧/١/١٠م النمرة : م ع ا / عمومى /١/١

السيد / مدير بنك السودان

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،،،

الموضوع / شهادة بحث بغرض التأكد

عند إجراء بيع بموجب قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩٠م على البنك وقبل إجراء عملية البيع أن يطلب شهادة بحث بغرض التأكد بأن الرهن مازال قائماً ثم بعد ذلك تكمل إجراءات البيع .

وشكراً ،،،،،

المسجل العام للأراضى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١/ صفر/١٤٢٨هـ

الموافق ٢٠٠٧/٢/١٩م النمرة : ب س /اع رم /٢٨/٢٤

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،،

الموضوع / نموذج طلب تمويل

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، مرفق لكم نموذج برنامج البنك الإسلامى للتنمية (صندوق الاقصى) وذلك للإستفادة منه عند تقديم التمويل للعملاء ، وليس للتقيد به على سبيل الإلتزام.

وشكراً ،،،

ع/ بنك السودان المركزى

نور الدين محمد سليمان سعاد على سالم

ادارة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

معنون لكافة البنوك

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج طلب تمويل

برنامج البنك الاسلامى للتنمية(صندوق الاقصى)

ملاحظة : المعلومات الواردة بالطلب تعامل بسرية تامة

أقر أنا / نحن الموقعين أدناه بأن كافة المعلومات الواردة فى الطلب صحيحة . وأنا/ نحن على استعداد لتزويدكم باية معلومات اضافية عند طلبكم لها . كما واتعهد / نتعهد بتحمل اية نفقات و/ أو أية مصاريف يتحملها الصندوق فيما يتعلق بطلبى / طلبنا هذا.

اسم مقدم الطلب : .....

توقيعـــــــــــة : .....

التاريخ :.....

المكان : .....

اولا : معلومات عن مقدم الطلب:

الاسم الرباعى (المشروع الفردى) ..... رقم الهوية:.....

العنوان :..... الهاتف ..... فاكس.....

المهنة ..... العمل الحالى .....

الخبرة المتعلقة فى مجال المشروع .....

ثانيا : معلومات عن المشروع

-وضع المشروع:

مشروع قائم / تاريخ تاسيسة ..... مشروع جديد

-قطاع المشروع :

صناعى زراعى سياحى خدماتى/ معلوماتى اخر

نبذة عن اعمال الشركة (المشروع):

.....

.....

.....

الرجاء ذكر المعلومات التالية :

-فى حالة كون المشروع توسعة لمشروع قائم ، ما هو عدد :

١. العاملين حاليا ( )

٢. ماهى العمالة الاضافية التى سيتم توظيفها ( )

-فى حالة كون المشروع جديدا ما هو حجم العمالة المزمع توظيفها ( )

ثالثا : الغرض من طلب التمويل:

تمويل شراء اصول ثابتة. تمويل راس مال عامل.

تمويل بناء.

-فى حالة تمويل شراء اصول ثابتة :

جديدة. مستعملة.

رابعا : معلومات عن الشركاء:

الاسم الرباعى	رقم الهوية	المهنة	مكان العمل الحالى	المؤهلات العلمية
١.				
٢.				

-هل لدى اى من الشركاء استثمارات فى مؤسسات او شركات اخرىداخل او خارج الوطن .....
.....

خامسا : معلومات عن المشروع القائم:

أ- الموجوداتالثابتةللمشروع(عقارات،الات،وسائطنقل،اصولمستاجرة،اثات،مصاريف تأسيس،ماشية،.....الخ).

البيان	الوحدة	عدد الوحدات	تكلفة الوحدة $	التكلفة الكلية $	المصدر	٪ الاستهلاك	قيمة الاستهلاك $
المجموع الكلي							

ب - مجالات استخدام المساهمة الذاتية فى حال المشروع جديد او المساهمة فى التطوير للمشاريعالتطويرية.

البيان	الوحدة	عدد الوحدات	تكلفة الوحدة $	التكلفة الكلية $	المصدر	٪الاستهلاك	قيمة الاستهلاك $
المجموع الكلى							

ج/مجالات استخدام التمويل (عقارات، الات، وسائط نقل، اصول مستاجرة، اثاث، مصاريف تأسيس، ماشية، راس مال عامل .....الخ).

البيان	الوحدة	عدد الوحدات	تكلفة الوحدة $	التكلفة الكلية $	المصدر/ الوكيل	التمويل من الصندوق	التمويل الشخصى	سنة الانتاج
المجموع الكلى								

هل سيعمل المشروع بطاقة كاملة ؟.....

-هل هنالك حجم من الانتاج موجه للتصدير ؟.....

هـ/ الايرادات المتوقعة سنويا.

نوع الانتاج	الوحدة	الكمية	السعر المتوقع للوحدة	الايراد الاجمالى	ملاحظات اضافية
المجموع الكلى					

-ايرادات اخرى من مصادر متعددة .....

سادساً : تكاليف الانتاج السنوية :

١.المواد الخام المستخدمة		.....
٢.الاجور المباشرة		.....
٣.تكلفة صناعية غير مباشرة	.....	
·رواتب	.....	
·تغليف	.....	
·الاستهلاك (الآلآت + أثاث)	.....	
·صيانة	.....	
·تامينات	.....	
·ايجارات	.....	
·اخرى (مياه ، كهرباء، تلفون، صيانة)		
مجموعع التكاليف الصناعية غير المباشرة		.....
مجموع تكاليف الانتاج المتوقعة (١+٢+٣)		.....

سابعا : التمويل المطلوب بالدولار الامريكى :

١/مبلغه رقما وكتابة .....

٢/نسبتة من راس المال .....

٣/ مصادر التمويل الاخرى: تمويل ذاتى .....قروض من جهات اخرى

تمويل من جهات اخرى ..... تسهيلات موردين .....

.....

٤/الضمانات المقترحة :.....

.....

٥/الجهات الأخرى المستفيدة من نفس الضمان المقترح .....

.....

ثامنا : اسئلة عامة :

١/هل ستتفرق للمشروع ؟ نعم لا

٢/هل تحتاج لرخصة لاقامة المشروع ؟ نعم لا

اذا كان الجواب نعم يرجى ارفاقها.

٣/هل تقدمت بطلبات للحصول على تمويل و/ او قروض من مؤسسات اخرى .....حددها .....

٤/هل حصلت على تمويل و/ او قروض من مؤسسات اخرى ؟ نعم لا

مبلغه .....تاريخ الحصول عليه .....

المدة .....تاريخ التسديد .....

تاسعا: الكفلاء:

الاسم	المهنة	الملاءة المالية	العنوان ورقم الهاتف
١.			
٢.			

عاشرا: ملاحظات عامة:

١ /يجب التقيد من المعلومات مع ملاحظة :

-لايعبأ هذا الطلب الا بعد استكمال المتطلبات اللازمة حسب تقدير مشرف المشاريع.

-يضع مشرف المشاريع / المعنى اشارة (√) على المتطلبات التى تنطبق على المشروع.

-ان اية معلومات غير صحيحة قد تلغى الطلب تلقائيا.

٢. يرجى ارفاق الوثائق التالية (يرفق من التالى ما علية اشارة √):

-صور عن الهوية الشخصية للمقترض والكفلاء.

-عروض اسعار وكتالوجات (من ثلاث جهات).

-صور عن وثيقة الضمان.

-كشف بنكى لسنة كاملة على الاقل لطالب التمويل.

-بوليصة التأمين.

-صورة عن شهادة العضوية فى غرفة التجارة والصناعة.

-رخصة مزاولة مهن سارية المفعول.

-رخصة إستيراد وتصدير.

-صورة عن عقد الإيجار .

بسم الله الرحمن الرحيم

طلب الامر بالشراء رقم ( )

رام الله فى / /

الى: صندوق التنمية الفلسطينى

السلام عليكم ورحمةالله وبركاتة

نرجو التكرم بشراء البضائع الواردة اوصافها ادناه لصالحنا وبيعها لنا باسلوب المرابحة :

المـــــستندات المقدمة :.....

.....

بيان واوصاف البضاعة :.....

.....

شروط ومكان التســليم : .....

.....

شـــــــــروط اخرى :.....

.....

الاســـــــــــم : .....

العنـــــــــــوان :.....

صنـــــــــدوق البريد :.....

تلفـــــــــــون :.....

تلـــــــــــكس : .....

توقيع طالب الشراء

.....

مواعـــــــــدة

انه فى اليوم / / هـ الموافق: / / م

قد تم الاتفاق بين كل من :

١. صندوق التنمية الفلسطينى.....طرف اول.

٢. .....طرف ثان.

على ما يلى :

المقدمة

حيث ان الطرف الثانى يرغب فى شراء البضاعة المحددة على النحو المبين بطلب الشراء بالمرابحة والمؤرخ / / والمرقم .....

فقد طلب من الطرف الاول للقيام بشرائها ثم بيعها إيفاء بهذا الوعد منه بالشراء ووفقا للشروط التالية :-

١. يقر الطرف الثانى بأهليته للتصرفات المالية وانه قد اطلع على القانون والنظام الاساسى لصندوق التنمية الفلسطينى (الطرف الاول) ويلتزم فى تعامله معه وفقا لهذا النظام .

٢. وعد الطرف الثانى الطرف الاول بشراء البضاعة المبينة آنفاً وإبرام عقد البيع والشراء بمجرد اعلام الطرف الاول الطرف الثانى بان البضاعة جاهزة للتسليم او وصلت الى ميناء .....ووردت مستنداتها .

٣. شروط ومكان التسليم : .....

٤. يكون البيع والشراء محل هذا العقد على أساس المرابحة وبقيمة التكلفة الكلية للبضاعة بالاضافة الر بح الطرف الاول بنسبة .....٪ من التكلفة الكلية .

٥. وافق الطرف الثانى على دفع نسبة .....٪ من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كعربون لضمان الجدية وتنفيذ التزاماته تجاه الطرف الاول والقيام بتسديد باقى القيمة البيعية للطرف الاول الواردة على النحو التالى :.....

.....

.....

٦. فى حالة امتناع الطرف الثانى عن تسليم البضاعة اوالمستندات المتعلقة بها فانه يعتبر ناقضا لوعده وحينئذ فانه من حق الطرف الاول بيعها واستيفاء حقوقة من الثمن وان قل الثمن عن مستحقات الطرف الاول كان له ان يرجع علي الطرف الثانى (المشترى) بمقدار ما تحمله من خسائر فعليه تترتب على ذلك وان زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الاول اتت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكها .

٧. اذا امتنع احد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد او قدم بيانات او معلومات ومستندات غير صحيحة فيتحمل اية اضرار تلحق الطرف الاخر نتيجة ذلك .

٨. فى حالة ما اذا قام الطرف الثانى بتحديد المصدر فانه يقر بعدم مسؤولية الصندوق فى حالة عدم تنفيذ وعد الشراء لاسباب ترجع على المصدر ما دام الصندوق قد وفى التزامه بفتح الاعتماد المستندى الضرورى لاستيراد البضاعة فى المدة المتفق عليها بطلب الشراء ، كما يقر الطرف الثانى بعدم مسؤولية الصندوق عن اية اضرار قد يتحملها نتيجة تأخر وصول البضاعة اذا تم شحنها خلال المدة المحددة فى الاعتماد ويتعهد بشرائها وابرام عقد البيع فور وصولها تنفيذا لهذا الوعد.

٩. اى نزاع ينشا حول تنفيذ هذا الوعد يكون من اختصاص محاكم السلطة الوطنية الفلسطنية .

١٠.حرر هذا الوعد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبة .

الطرف الاول	الطرف الثانى
.....	.....

بيانات عن الكفيل رقم (.....١.....)

اسم الكفيل :.....	هوية / جواز سفر رقم : .....
عنوان السكن :	العنوان البريدى : .....
المهنة :.....	رقم الهاتف : .....فاكس .....
مكان العمل الاساسى :.....	الدخل الشهرى :.....
مكان العمل الاضافى :	الدخل الشهرى :.....

املاك الكفيل

اراضى :.....

عقارات :.....

سيارات : .....

.....

اخرى :.....

حسابات ودائع بالبنوك:

بنك .....مبلغ .....

بنك .....مبلغ .....

معلومات شخصية

الحالة الاجتماعية :

اعزب ☐ متزوج ☐ عدد الاولاد ☐

هل يسكن فى بيت ملك: نعم ☐ لا ☐

اذا كان البيت مستاجرا فما قيمة الايجار الشهرى:.....

التزامات وكفالات لدى البنوك والغير :

بنك .....مبلغ .....

بنك .....مبلغ .....

ملاحظات : .....

.....

التاريخ : / / **توقيع الكفيل :.....**

اسم الآمر بالشراء: ..... حساب رقم :.....

مبلغ التمويل المطلوب :..... لشراء (نوع البضاعة):.....

الدفعة المقدمة :..... مدة التمويل :.....

بيانات عن الكفيل رقم (.....٢.....)

اسم الكفيل :.....	هوية / جواز سفر رقم : .....
عنوان السكن :	العنوان البريدى : .....
المهنة :.....	رقم الهاتف : .....فاكس .....
مكان العمل الاساسى :.....	الدخل الشهرى :.....
مكان العمل الاضافى :	الدخل الشهرى :.....

املاك الكفيل

اراضى :.....

عقارات :.....

سيارات : .....

.....

اخرى :.....

حسابات ودائع بالبنوك:

بنك .....مبلغ .....

بنك .....مبلغ .....

معلومات شخصية

الحالة الاجتماعية :

اعزب ☐ متزوج ☐ عدد الاولاد ☐

هل يسكن فى بيت ملك: نعم ☐ لا ☐

اذا كان البيت مستاجرا فما قيمة الايجار الشهرى:.....

التزامات وكفالات لدى البنوك والغير :

بنك .....مبلغ .....

بنك .....مبلغ .....

ملاحظات : .....

.....

التاريخ : / / **توقيع الكفيل :.....**

اسم الآمر بالشراء: ..... حساب رقم :.....

مبلغ التمويل المطلوب :..... لشراء (نوع البضاعة):.....

الدفعة المقدمة :..... مدة التمويل :.....

× **هذا الجزء خاص باستخدام المؤسسة الرجاء عدم تعبئتة :**

التقييم المالى للمشروع :

تكاليف التاسيس للمشروع			
البند	القائم	التطوير	الكلى
اراضى			
مبانى			
سيارات واليات			
الماكينات والمعدات			
اثاث			
راس مال عامل			
مجموع تكاليف التأسيس			

هيكل تمويل تكاليف المشروع			
المصدر	القائم	التطوير	المجموع
تمويل ذاتى			
قروض وتسهيلات			

الايرادات :

نوع الانتاج	الوحدة	الكمية	السعر المتوقع للوحدة	الايراد الاجمالى	ملاحظات اضافية
المجموع الكلى					

× إيردات اخرى من مصادر متعددة :.....

التكاليف :

١.المواد الخام المستخدمة		.....
٢.الاجور المباشرة		.....
٣.تكلفة صناعية غير مباشرة		
·رواتب	.....	
·تغليف	.....	
·لاستهلاك (الالات + اثاث)	.....	
·صيانة	.....	
·تامينات	.....	
·ايجارات		
·اخرى (مياه ، كهرباء، تلفون، صيانة)	.....	
مجموعع التكاليف الصناعية غير المباشرة		**.....**
مجموع تكاليف الانتاج المتوقعة (١+٢+٣)		**.....**

قائمة الارباح والخسائر المتوقعة :

كما هى فى الفترة المنتهية بتاريخ / /

الايرادات والمبيعات - تكلفة المبيعات	.....	.....
اجمالى الربح - الضريبة	.....	.....
صافى الربح بعد الضريبة + مجمع الاستهلاك		.....
صافى التدفق النقدى		.....

تكاليف التأسيس .....

فترة الإسترداد = تكاليف التأسيس = ...

صافى التدفقات النقدية

× العائد على الاستثمار = صافى الربح بعد الضريبة = ...

تكاليف التاسيس

× القدرة على السداد = صافى الربح بعد الضريبة + الاستهلاك = ...

الفوائد + الدفعات السنوية

ملاحظات حول سوق المشروع وقدرتة التنافسية:

.....

.....

.....

اقرار للبيع مرابحة للامر بالشراء

التاريخ :.....

اسم العميل :	رقم الهوية / جواز السفر :.....
المهنة / طبيعة العمل :.....	
العنوان :.....	رقم التلفون .....فاكس .....
تاريخ تاسيس العمل :	عدد الموظفين :.....

تفاصيل طلب العميل:

نوع البضاعة	قيمتها	كميتها/ عددها	المساهمة الذاتية	مدة السداد	نسبة الربح

قيمة التمويل المطلوب لشراء البضاعة .....قيمة القسط الشهرى .....النسبة الى الدخل.....٪

رصيد الالتزامات القائمة بدون الامر الحالى على التمويل السابق .....قيمة القسط الشهرى .....

الضمانات القائمة :.....
.....

الضمانات المقترحة للتمويل المطلوب : .....
.....

الكفلاء:

البيان	المهنة	رقم الحساب	اسم البنك	الدخل		الالتزامات الشهرية للكفيل	
				راتب محول	غير محول	مدين	كفيل
الاسم							
رقم الهوية							
العنوان							
الاسم							
رقم الهوية							
العنوان							
الاسم							
رقم الهوية							
العنوان							

نسبة الربح	االقسط الشهرى	دخل المدين	نسبة القسط لدخل

		راتب محول	غيرمحول	المدين	الكفلاء

توصية مشرف المشاريع (تشمل مبلغ التمويل والمدة والمشروع والضمانات):

.....

.....

.....

.....

اعداد:.....التاريخ :..... التوقيع :.....

توصية منسق الوحدة :

.....

.....

.....

.....

اعداد:.....التاريخ :..... التوقيع :.....

قرار اللجنة النهائية

يرجى اعتماد هذا القرار عند التنفيذ

التاريخ : .....

امر الشراء : .....

ملخص المشروع :

.....
.....
.....

القرار :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

اللجنة :

١. مدير عام :

.....

٢. مدير العمليات المصرفية :

.....

٣. مشرف البرنامج :

.....

٤. مدير ادراة القروض

.....

٥. مسؤول الاستثمار والائتمان

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢١ صفر ١٤٢٨هـ

الموافق : ٢٠٠٧/٣/١١م

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،،

المـوضـوع : منشور الديون الهالكة

إلحاقاً الى المنشور رقم ٢٠٠٧/٣م بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١م والخاص بالديون الهالكة (الفقرة ثالثاً) فقد تقرر الآتى :-

١- ضرورة إلتزام البنك بتسجيل الدين الهالك ضمن الحسابات النظامية خارج الميزانية تحت البند بالرقم ٤٥٩٠ ديون مشطوبة (Debt Written Off) دون تحديد فترة زمنية .

٢- التقيد بفترة الخمس سنوات كشرط أساسي وهي الفترة التي بعد مرورها يصنف الدين كدين هالك من تاريخ إستحقاقه .

٣- إعداد راجعة سنوية ترسل الى بنك السودان المركزي بأسماء العملاء الذين أهلكت ديونهم مع توضيح جهود إدارة البنك في متابعتها وإستردادها متى ما أمكن ذلك.

ع / بنك السودان المركزي

نور الدين محمد سليمان محاسن عبد الحفيظ حمد

إدارة الشـــــئون المصـــــــرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

× معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٧ رجب ١٤٢٨هـ

الموافق : ٢٣/يوليو/٢٠٠٧

الاداره العامة للرقابه المصرفية

السيد / مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته

الموضوع : الاجراءات المطلوب القيام بها للنزول بنسب التعثر

لقد تلاحظ ان نسب التعثر بالجهاز المصرفى قد ارتفعت بصوره كبيره خلال العام ٢٠٠٦ ، و بما ان هذا الارتفاع ناجم عن بعض المسببات الرئيسيه المتمثله فى عدم اتباع الاسس السليمه عند منح التمويل و تركيز التمويل فى عدد قليل من العملاء و عدم اتخاذ الاجراءات القانونيه ضد العملاء المتعثرين بالاضافه الى الدخول فى تسويات وقتيه لا يترتب عليها سداد فعلى فى نهاية المطاف ، عليه فقد تقرر القيام بالاتى للحد من ظاهرة التعثر :-

١/ توضيح موقف التعثر الحالى بصورته الحقيقيه شاملا التعثر بالمحلى و الاجنبى و معاملات النقد الاجنبى .

٢/ الاتفاق على عدد من الاجراءات لمعالجة التعثر تشتمل على :

أ/ اعداد برنامج زمنى مفصل و محدد للمعالجه و مد بنك السودان المركزى بهذا البرنامج بغرض المتابعه مع ضرورة ان يشمل احصائية التعثر بالمحلى و الاجنبى .

ب/تكوين لجان المعالجه حسب المستويات المختلفه (مجلس الاداره ، الاداره التنفيذيه ، ادارات الفروع) بالتنسيق مع الادارات المعنيه ، خاصة الاداره القانونيه بالبنك .

ج/ متابعة الاصول المرهونه الخاصه بالمتعثرين و العمل على تسييلها .

د/اعداد تقارير شهريه عن محفظة التمويل (تصنيفها ، مخصصاتها ، ضماناتها ..الخ) اضافة لموقف الديون المتعثره و المعالجات التى تمت بشأنها و افادة بنك

السودان بالتطورات التى تحدث فيها (حسب الاستماره المرفقه).

هـ/ اتخاذ كافة الاجراءات التحوطيه ضد التعثر مستقبلا ، عن طريق الالتزام بالاسس و الضوابط المصرفيه السليمه عند منح التمويل باجراء الدراسات و التحاليل الماليه اللازمه للتعرف على مقدرة العملاء على السداد و الحصول على الضمانات الكافيه .

و/المتابعه اللصيقه للاستثمارات المنفذه .

٣/ التحوط للمخاطر المرتبطه بالتمويل المقدم لقطاع الشاحنات بحيث يتم توريد مبالغ السداد من عائد تشغيل الشاحنات اول باول بالاضافه الى الحصول على ضمانات اضافيه .

٤/ التخلص من البضائع و المخزونات السلعيه التى بحوزة البنك باسرع ما يمكن .

٥/ التاكد من عدم وجود تمويل متعثر مخفى فى حساب جارى الفروع و الرئاسه و الارصده المدينه .

٦/ اتخاذ اجراءات قانونيه فوريه ضد العملاء المتعثرين .

٧/ رصد المخصصات الكافيه وذلك بتحويل جزء من الارباح لمخصص الديون الهالكه و المشكوك فى تحصيلها .

٨/ متابعة الالتزامات العرضيه بصوره لصيقه حتى لايحدث انفلات فيها .

و الله الموفق .

ع/بنك السودان المركزى

عثمان حمد محمد خير

مساعد المحافظ لقطاع المؤسسات المالية و النظم

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٢/ذو القعدة/١٤٢٨هـ

الموافق : ٢٢ /١١/٢٠٠٧

السيد/ مدير عام .....

السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته،،،

الموضوع: قاعدة بيانات عن الجهاز المصرفي لاعطاء العملاء رمز ائتماني متخصص

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، و في إطار سعى بنك السودان المركزي لإنشاء قاعدة بيانات متكاملة عن عملاء الجهاز المصرفي للاستفادة منها في تحديد مخاطر العملاء الكلية. تقرر أن يتم البدء في تجميع البيانات حسب الاستمارات المرفقة تمهيداً لمنح كل عميل (أفراد ، أسماء عمل ،شركات ، شراكات .....الخ) رقماً موحداً (code) وذلك لمساعدة البنوك في التعرف على العميل و تحديد مخاطره لتمكينها من اتخاذ القرار الصحيح بشأن منح التمويل. وسوف يتم الاتفاق لاحقاً على وسيلة إرسال البيانات بعد ملء الاستمارات المذكورة بعد اكتمال البرنامج المعد لذلك.

وشـــكراً ،،،

ع/بنك السودان المركزى

محمد على الشيخ

مدير عام

الإدارة العامة لتنظيم و تنمية الجهاز المصرفي

مرفقات:

استمارة رقم (١) (صفحتين)

استمارة رقم (٢) (٣صفحات)

صورة إلى السيد/ مدير المكتب التنفيذي للسيد/ المحافظ

× معنون لكافة البنوك

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٧ محرم ١٤٢٨هـ النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/ش م/٣٠
الموافق: ٤/ ٢/ ٢٠٠٨م

السيد / مدير عام ــــــــــــــــــــ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،،،،،،،

الموضوع : الإستعلام الإلكتروني

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نرجو ضرورة الإلتزام بموجهات البحث الإلكتروني كما ورد في خطابنا بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤م كما نرجو مراعاة الأتي:

١- في حالة وجود إلتزام متعثر بإسم ثلاثي لشخص طبيعي أوإعتباري وأفاد بأن هذا الإلتزام لا يخصه تتم مخاطبة بنك السودان المركزي للتأكد من صحة المعلومة على أن يرفق مع الخطاب نتيجة الإستعلام بها وختم البنك وإسم الموظف المستعلم.

٢- في حالة وجود إلتزام متعثر بالإسم الكامل للعميل المستعلم عنه لا تتم مخاطبة بنك السودان المركزي وإنما يفاد العميل بنتيجة الإستعلام على أن تكون أيضاً بها ختم البنك وإسم الموظف الذي قام بالإستعلام .

٣- يتم الإستعلام عن التمويل بشقيه المباشر وغير المباشر (خطابات الضمان والإعتمادات وغيرها) .

وشكراً ،،،،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي
نور الدين محمد سليمان التجاني الشيخ الفكي
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ:١٨ ربيع الأول ١٤٢٩هـ
الموافق:٢٦/٣/ ٢٠٠٨م

السيد / مدير عام.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: الإلتزامات المتعثرة بضمانات حكومية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ،والى حين التنسيق والتفاكر مع وزارة المالية والإقتصاد الوطني للوصول لمعالجة هذه الإلتزامات وإمكانية دفع المستحقات المتأخرة والتي تخص القطاع الخاص أو المصارف ، يرجى إجراء التسويات اللازمة مع العملاء الذين تعثرت مديونياتهم نتيجة لعدم سداد إستحقاقهم من السندات الحكومية وأومر الدفع المستديمة وخطابات الضمان وعدم ملاحقتهم قضائياً ، وتمكينهم من الحصول على التمويل وفقاً لمقتضيات المنشور ٢٠٠٨/١ الفقرة خامساً مع أخذ الضمانات الكافية .

وسوف يتم النظر في تعويض المصارف المتأثرة بالإجراء أعلاه مع إعفاء من أي جزاءات إدارية ومالية بسبب التعثر .

وشكراً ،،،،،،

عثمان حمد محمد خير
مساعد المحافظ لقطاع المؤسسات المالية والنظم

× معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١١ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/٢٣
الموافق: ١٧ أبريل ٢٠٠٨م

السيد / مدير عام بنك ــــــــــــــــــــ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : تخصيص نسبة ١٢٪ من محفظة التمويل لقطاع التمويل الأصغر

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وما ورد بالفقرة ٥(١) من سياسة بنك السودان المركزي للعام ٢٠٠٨م والتي تنص على تشجيع بنك السودان المكرزي للمصارف الإسلامية والتقليدية على تخصيص نسب ١٢٪ كحد أدنى من محفظة التمويل في أي وقت لقطاع التمويل الأصغر وفي إطار توجيه المزيد من الموارد للتخفيف من حدة الفقر ، عليه فقد تقرر أن تعمل كافة المصارف على إستغلال هذه النسبة لصالح عمليات التمويل الأصغر وستتم المراجعة للتأكد من ذلك من وقت لآخر

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير،،،،،، ،،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي
طارق مجذوب إبراهيم عصام عبد الرحيم علي
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٥ رجب ١٤٢٩هـ النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/٢٣
الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٠٨م

السيد / مدير عام بنك .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : تمويل القطاع الخاص في مجال تقانة المعلومات والإتصالات

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وإلي توجيه اللجنة الفنية لمتابعة تنفيذ الإستراتيجية القومية لبناء صناعة المعلومات في السودان وللعمل على جذب الإستثمارات المحلية والأجنبية في هذا المجال . يرجى من المصارف العمل على تخصيص نسبة من محفظة التمويل لمشروعات القطاع الخاص في مجال تقانة المعلومات والإتصالات.

ولكم الشكر ،،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي

طارق مجذوب إبراهيم عصام عبد الرحيم علي
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٨م النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/٢٣

السيد / مدير عام.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع : التمويل مقابل الضمانات الحكومية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، وفي إطار جهود بنك السودان المركزي الرامية لمعالجة التمويل المتعثر والممنوح بضمانات حكومية (سندات / أوامر دفع مستديمة / ضمانات..الخ) بالتنسيق مع وزارة المالية ، نرجو موافاتنا بالمعلومات المطلوبة حسب الجدول المرفق في فترة أقصاها نهاية عمل يوم ٢٠٠٨/١١/٢٦م .

وشكراً ،،،،،،،

محمد علي الشيخ
مدير عام
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد

موقف الضمانات الحكومية المأخوذة مقابل التمويل المصرفي

نوع الضمان	قيمة الضمان	تاريخ الإستحقاق	التمويل الممنوح مقابل الضمان	تاريخ إستحقاق التمويل	المستفيد الأول	المستفيد بالتظهير	شروط الضمان

× نوع الضمان يشمل (سندات / أومر دفع مستديمة / خطابات ضمان .. الخ)

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٩ ذو الحجة ١٤٢٩هـ النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/٢٣

الموافق: ١٧ ديسمبر ٢٠٠٨م

السيد / مدير عام ــــــــــــــــــــــــــــــ

السلام عليكم ورحمة الله مبركاته

الموضوع / حظر دخول المصارف في الإستثمار المباشر بغرض التمويل لشراء المحاصيل الزراعية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، نرجو تنبيه جميع المصارف بالعمل بما جاء بالمنشور رقم ٢٠٠٢/٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨م والتعميم الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٣م والخاصين بعدم السماح للمصارف بالدخول مباشرة بعمليات الإستثمار المباشر بغرض التمويل لشراء المحاصيل الزراعية من الأسواق المحلية والإكتفاء فقط بتمويل العملاء وفقاً للأسس والضوابط المعمول بها .

وشكرا،،،،،،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي

عائشة عبد الرازق محمد الحرم أحمد محمد مختار

إدارة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

- معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٧ محرم ١٤٢٩هـ
الموافق : ٤/يناير/ ٢٠٠٩م النمرة : ب س /أ ع ت ت ج م/ ش م/٣٠

السيد / مدير عام ــــــــــــ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، ،،،،

الموضوع : القواعد المنظمة لنظام تسجيل الإئتمان

عملاً بأحكام المادة (٨) من قانون تنظيم العمل المصرفي للعام ٢٠٠٤م وفي إطار تطبيق سياسات بنك السودان المركزي للعام ٢٠٠٩م و المنشورات والضوابط والإجراءات المنظمة لنظام التسجيل الائتماني وتنفيذاً لمشروع الترميز الإلكتروني لعملاء الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، فانه قد تقرر إلزام المصارف والمؤسسات المالية بالموجهات والقواعد أدناه وذلك إعتباراً من ٤ يناير ٢٠٠٩م: -

اولاً :

عدم منح أي تمويل أو تسهيل مباشر أو غير مباشر لأي عميل لم يكمل البيانات الديمغرافية (استمارة بيانات العملاء) وليس لديه رمز ائتماني.

ثانياً :

يتم ملء استمارات بيانات العملاء لأي عميل يتقدم بطلب للحصول على تمويل أو تسهيل ائتماني مباشر أو غير مباشر سواء كان لديه رمز أو لم يكن .

ثالثاً :

يتم إرسال استمارات بيانات العملاء وفقاً للآتي :

العميل الجديد الذي ليس لديه رمز :

يتم إرسال بياناته عبر برنامج الرواجع الإلكترونية إلى بنك السودان المركزي مباشرة خلال فترة أقصاها يوم عمل ، مع إرسال نسخة ورقية(Hard copy) من تلك الاستمارة في فترة أقصاها يومي عمل ، مدعمة بصورة من مستند إثبات

الشخصية بالإضافة إلى صورة من شهادة الجنسية او صورة من جواز السفر فى حالة التعامل مع الأفراد .

أما في حالة الشركات والشخصيات الاعتبارية ترسل صورة من السجل التجاري و صورة من شهادة الملف الضريبي .

العميل الذي لديه رمز الكترونى :-

يتم إرسال استمارة البيانات الخاصة به في صورة راجعة ورقية إلى بنك السودان المركزي (Hard copy) في فترة أقصاها يومي عمل مدعمة بالمستندات التي ورد ذكرها في –أ- أعلاه.

ج- في كلتا الحالتين (أ و ب) يتم ملء استمارة الأطراف المترابطة عبر برنامج الرواجع الإلكترونية وفى صورة ورقيه وذلك حسب النموذج المرفق في فترة أقصاها يومي عمل.

رابعاً:

في حالة العميل الجديد الذي لا يحمل رمزاً إئتمانياً ، سيتم منحه الرمز من قبل بنك السودان المركزي في فترة أقصاها يوم عمل بعد إرسال البيانات الكاملة عبر نظام الرواجع الإلكترونية.

خامساً:

يتم التعامل مع الضامن والمساهمين بالشركات كعملاء وتسرى عليهم نفس الإجراءات الواردة في ثالثاً أعلاه.

وشكراً ،،،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي

نور الدين محمد سليمان عصام عبد الرحيم على

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

×معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

الموافق:٤/١/ ٢٠٠٩م ب س م /أ ع ر م /رقابة وقائية

السيد / مدير عام بنك .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: الموجهات الإرشادية لإستخدام الضمانات كأدوات لتخفيف مخاطر الإئتمان عند إحتساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، نفيدكم بأنه قد تم إجراء بعض التعديلات بمحتويات الجدول الخاص بمعدلات خصم الضمانات ، لذلك نرى أن نرفق لكم الجدول المعدل ليكون بديلاً عن الجدول السابق .

وتفضلوا بفبول وافر الشكر ،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي
السيدة فاطمة أحمد الطيب عبد العزيز محمد عبد الرحمن
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

× معنون لكافة المصارف

جدول رقم (١) معدلات الخصم لمختلف أنواع الضمانات

نوع الضمان	فترة الإستحقاق	معدل (٪) حسم الضمانات	النسبة المئوية (٪) من الضمان التي يتم خصمها من رصيد التمويل القائم
وديعة ، أوراق مالية حكومية سهلة التسيل(شهامة أو شهاب)	كامل الفترة	٠	١٠٠
خطاب ضمان بنك السودان المركزي	كامل الفترة	٠	١٠٠
أوامر الدفع المستديمة الحكومية	كامل الفترة	١٥	٨٥
سندات الدين الحكومي(غير مشروطة)	كامل الفترة	٢٠	٨٠
ضمانات التمويل الأصغر المؤمن عليها، ولا ينطبق على التمويل الشروط التفضيلية	كامل الفترة	٢٠	٨٠
حصيلة الصادر المؤمن عليها	كامل الفترة	٢٠	٨٠
أسهم (مدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية)	كامل الفترة	٢٥	٧٥
التخزين المباشر(السلع الممولة)	أقل من ٦ أشهر	٣٠	٧٠
صكوك	كامل الفترة	٣٥	٦٥
الرهن العقاري(خالي الموانع)	كامل الفترة	٤٠	٦٠
التخزين المباشر(السلع الممولة)	٦ أشهر – عام	٤٠	٦٠
الرهن العائم	كامل الفترة	٥٠	٥٠
الضمانات الأخرى		١٠٠	٠

طلب بيانات ومعلومات

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ:٨ جمادى الاولى ١٤٢٢ هجرية النمرة : ب س / أ ع ت ج م / م.م/ ٢٨/٢٣

الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٠١م

السيد / مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، ،،، ،،،

الموضوع : ملاحقة عملاء البنوك التجارية لطلباتهم ببنك السودان

بالاشارة إلى الموضوع اعلاه، تلاحظ فى الآونه الأخيرة أن عدداً كبيراً من العملاء يلاحقون طلباتهم التى ترفع الى بنك السودان بواسطة البنوك التى يتعاملون معها سواء كان ذلك للتصديق أو للافادات الائتمانية، ولما كان هذا الأمر يسبب الكثير من الإزعاج و المضايقات للموظفين ببنك السودان، ومنعاً للحرج الناجم عن ذلك فقد تقرر أن يتم إستلام الطلبات من مناديب البنوك ولن ينظر في أى طلب يقدم بواسطة أى عميل، وسيتولى بنك السودان الرد علي الطلبات الواردة بالسرعة المطلوبة دون حاجة الى متابعة أو تذكير.

نرجو أن نتعاون فى إنفاذ هذا الأمر وإبلاغ عملاء مصرفكم وحثهم على الإلتزام بما أوردناه .

ولكم وافر الشكر والتقدير.

ع/ بنك السودان المركزي

عبد الرحمن المهدى زكريا محمد على الشيخ

إدارة الرقابة المصرفية

الادارة العامة لتنمية الجهاز المصرفى والمؤسسات المالية

معنون لكافة البنوك

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٢ شوال ١٤٢٤ هجرية

الموافق : ٦ ديسمبر ٢٠٠٣م النمرة : ب س / إ ع ر م /٢٣/

السيد / مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، ،،، ،،،

الموضوع : مناديب غرفة المقاصة
بنك السودان

بالإشارة للموضوع أعلاه ، لقد تلاحظ وجود بعض الممارسات في غرفة المقاصة والتى قد تصنف في عداد الشيكات المتقاطعة الشئ الذي تضررت منه بعض المصارف وأفرز ممارسات سالبة. وكنتيجة لهذه الممارسات فقد تقرر الآتي :

١. أن يكون مناديب المقاصة للبنوك التجارية من كبار الموظفين من حملة التوقيع (أ) الدرجة الرابعة فما فوق (كوادر وسيطة) .
٢. أن يتم تغيير المندوب بصورة مستمرة وألا يعتمد على مندوب معين ويستمر لفترة طويلة.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر ،،، ،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي
محاسن عبد الحفيظ حمد شادية عوض زايد
إدارة المخاطر والتمويل
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة البنوك

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/١١جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

الموافق: ٧ يونيو٢٠٠٦م النمرة / ب س /إ ع ر م / /٢٣/

السيد / مدير عام.....

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع/ الإختلاسات بالمصارف

بالإشارة لخطاب السيد/ مدير عام صندوق ضمان الودائع المصرفية بتاريخ٢٠٠٦/٦/٤م الخاص بالموضوع أعلاه - مرفق صورة - ، نرجو التكرم بمد الصندوق بالمعلومات المطلوبة بصورة للإدارة العامة للرقابة المصرفية ـ إدارة تنمية الجهاز المصرفى وذلك للفترة من ٢٠٠٦/١/١م وحتى تاريخه على أن يتم مستقبلا مد صندوق ضمان الودائع المصرفية بصورة من المعلومات الخاصة بالمخالفات المصرفية التى يتم إرسالها لبنك السودان المركزى.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،،

ع/ بنك السودان المركزى

عصماء مندور المهدى فاطمة احمد محمد البشير

إدارة تنمية الجهاز المصرفى

الادارة العامة للرقابة المصرفية

-معنون لكافة المصارف العاملة

-صورة للسيد/ مدير عام صندوق ضمان الودائع المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

صندوق ضمان الودائع المصرفية

التاريخ/ ٨/جمادى الأولى / ١٤٢٧هـ

الموافق : ٤/ يونيو / ٢٠٠٦م الرقم: ص ض م و /ن م ع /

السيد مدير عام الإدارة العامة للرقابة المصرفيةبنك السودان

تحية طيبة،،،

الموضوع : اختلاسات البنوك

كما تعلمون أن اختلاس أموال من البنوك قد يشكل مخاطر على الودائع ويشير الى خلل فى نظام الرقابة الداخلية بالبنك . إن حماية أصحاب الودائع من صميم مهام و مسئوليات صندوق ضمان الودائع المصرفية، لذلك أوجب القانون إفادة الصندوق بأى مخاطر من شأنها المساس بحقوق أصحاب الودائع.

لقد تعرضت بعض البنوك لعمليات تعدى على الأموال ولم يخطر الصندوق بهذه الاعتداءات عليه نرجو التكرم بإخطار الصندوق بالاتى:-

- البنوك التى تعرضت لإختلاسات.
- حجم المبالغ المختلسة فى كل بنك (كل حالة على حده).
- تاريخ الاعتداء على الأموال.
- الإجراءات القانونية التى أتخذت فى كل حالة.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير،،،

ع/ صندوق ضمان الودائع المصرفية

عزالدين ميرغنى يس

المدير العام

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٥رمضان ١٤٢٧هـ

الموافق : ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٦م النمرة / ب س /إ ع ر م / ٢٣/

السيد / مدير عام .....

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع / عدد الحسابات بمصرفكم

بالاشارة إلى الموضوع اعلاه نرجو مدنا بعدد الحسابات المفتوحة بمصرفكم حسب النموزج المرفق وذلك بصفة دورية فى منتصف ونهاية كل عام . على أن يكون ذلك بدء من موقف ٢٠٠٦/٦/٣٠م الماضى مع مراعاة إرساله خلال خمسة عشر يوما من تاريخه.

وشكرا،،،

ع/ بنك السودان المركزى

سهاد احمد دفع الله عصام عبدالرحيم على

إدارة تنمية الجهاز المصرفى

الادارة العامة للرقابة المصرفية

١ / عدد الحسابات بالعملة المحلية

الحسابات الجارية			الحسابات الاستثمارية			الحسابات الادخارية	إجمالى عدد الحسابات
شركات قطاع خاص	قطاع عام	افراد	قطاع خاص	قطاع عام	افراد		

٢ / عدد الحسابات بالعملة الأجنبية

الحسابات الجارية			الحسابات الاستثمارية			الحسابات الإدخارية	اجمالى عدد الحسابات
شركات قطاع خاص	قطاع عام	افراد	قطاع خاص	قطاع عام	افراد		

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ٢٠٠٦/١٠/١٢م

الموافق: ٢٠ رمضان ١٤٢٧هـ النمرة ب س /إ ع ر م / ٢٣

السيد مدير عام بنك .....

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع/ رواجع ربع سنوية

بالاشارة للموضوع أعلاه وخطابنا بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦م بذات الخصوص مرفق لكم الرواجع الاتية:

١/ استمارة اكبر خمسون عميل ممولين تمويل مباشر.

٢/ استمارة اكبر خمس وعشرون عميل ممولين تمويل غير مباشر (خطابات الضمان).

٣/ استمارة اكبر خمس وعشرون عميل ممولين تمويل غير مباشر(خطابات الإعتماد).

٤/ المعلقات ببند جارى الفروع (للبنود القائمة لشهر او اكثر).

٥/ تفاصيل بند أخرى (البنود لأكثر من ثلاث اشهر).

نرجوالتكرم بتعبئتها وارسالها بصورة ربع سنوية مع مراعاة استيعاب التعديل الذي طرأ على استمارة (اكبر خمسون عميل ممولين تمويل مباشر).

وشكراً،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزى

السيدة فاطمة احمد الطيب اسماء عبدالرحمن خيرى

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

إدارة الرقابة الوقائية

معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

استمارة اكبر خمسون عميل ممولين تمويل مباشر من قبل المصرف

استمارة رقم (١) (ربع سنوية)

اسم البنك ..... التاريخ.....

القيمة بالآف الدينارات السودانية

اسم العميل	حجم التمويل	صيغة التميل	الفرع منفذ العملية	القطاع	نوع الضمان	قيمة الضمان	تاريخ التصديق	تاريخ التصفية	الرصيد القائم	ملاحظات

فى حالة الشخصيات الاعتبارية يجب توضيح أسماء الملاك

بسم الله الرحمن الرحيم

استمارة اكبر خمس وعشرون عميل ممولين تمويل غير مباشر (خطابات الضمان) من قبل المصرف.

استمارة رقم (٢) (ربع سنوية)

اسم البنك ..... التاريخ.....

القيمة بالآف الدينارات السودانية

اسم العميل	اسم المستفيد	الفرع منفذ العملية	تاريخ الاصدار	قيمة خطاب الضمان	نوع خطاب الضمان	الهامش النقدى	نوع وقيمة الضمان	تاريخ انتهاء الصلاحية	حالة الخطاب	الرصيد المصادر	ملاحظات

في حالة الشخصيات الاعتبارية يجب توضيح أسماء الملاك

بسم الله الرحمن الرحيم

استمارة اكبر خمس وعشرون عميل ممولين تمويلا غير مباشر (خطابات الإعتماد) من قبل المصرف

استمارة رقم (٣) (ربع سنوية)

اسم البنك..... التاريخ.....

القيمة بآلاف الدينارات السودانية

اسم العميل	اسم المستفيد	الفرع منفذ العملية	تاريخ الإصدار	قيمة خطاب الإعتماد	نوع خطاب الإعتماد	الهامش النقدى المدفوع	نوع وقيمة الضمان	تاريخ انتهاء الصلاحية	حالة الخطاب	الرصيد المصادر	ملاحظات

فى حالة الشخصيات الاعتبارية يجب توضيح أسماء الملاك

بسم الله الرحمن الرحيم

المعلقات ببند جاري الفروع (للبنود القائمة لشهر وأكثر)

استمارة رقم (٤)

اسم البنك .....

التاريخ .....

دينار سودانى

نوع العملية	تاريخ تنفيذ العملية	رصيد العملية كما بالميزانية	الفرع المنفذ للعملية	الفرع متلقى العملية	ملاحظات

بسم الله الرحمن الرحيم

تفاصيل بند أخرى(البنود القائمة لأكثر من ثلاث أشهر)

استمارة رقم (٥) (ربع سنوية)

أسم البنك.....

التاريخ.....

دينار سوداني

اسم المستفيد	نوع العملية	حجم العملية	تاريخ التصديق	تاريخ التصفية	الرصيد القائم كما بالميزانية	ملاحظات

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٧ محرم ١٤٢٨هـ

الموافق : فبراير ٢٠٠٧م النمرة / ب س /إ ع ت ت / ٢٣/

منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى رقم (٤ / ٢٠٠٧)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع / الرواجع الإلكترونية

بهذا فقد تقرر أن تعمل المصارف بنظام الرواجع الإلكترونية بدلاً عن الرواجع الورقية وذلك إبتدأ من ٢٠٠٧/٢/١٥م وعلى جميع المصارف الإلتزام بارسال الرواجع اليومية الاسبوعية والشهرية (حسب القائمة المرفقة) وأى رواجع يطلبها البنك المركزى لاحقاً عبر نظام الرواجع الإلكترونية وسيتم تطبيق نفس الاجراءات التى كانت تسرى على إرسال الرواجع الورقية على الرواجع الإلكترونية.

تعتبر عملية الإرسال ناجحة ومكتملة عند حصول البنك المرسل على رمز الاستقبال (Recepit Code) وهو رقم يولده النظام عند إستقبال الراجعة. عليه فإن عدم حصول المصرف على رمز الاستقبال للراجعة المرسلة يعنى ان عملية الارسال لم تتم بنجاح ويجب معاودةالإرسال حتى يتم إتمام العملية بنجاح.

ع / بنك السودان المركزى

سهاد احمد دفع الله عصام عبدالرحيم على

إدارة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

قائمة الرواجع من المصارف حسب التردد

الرواجع اليومية ××× Daily Returns

NO	DFS Returns	DFS CODE	اسم الراجعة
1	Statement of Amount purchased in favor of BOS	SAPFBOS	المبالغ المشتراة لصالح بنك السودان
2	Stmt Sources & Users of Foreign E xch Deal Room	SUFDR	موارد واستخدامات غرفة التعامل بالنقد الاجنبى
3	Statement VOL purchased in favor of BOS	SPEI	المبالغ المضافة لح /الصادروالوارد
4	Exchange Rate Sheet	EXCHRT	اسعار صرف العملات الاجنبية
5	Foreign Exchange Daily position	FEXDP	الموقف اليومى للنقد الاجنبى
6	BOSW Statement of Account** (Daily)	SOAD	نافذة بنك السودان موقف ح/ البنك التجارى

الرواجع الاسبوعية ××× Weekly Returnss

1	Cash in vault	CASH IV	النقدية بالخزينة
2	Weekly Deposit	Dep fin	الودائع الاسبوعية
3	Weekly Finance by Sector	FINSEC	التمويل الاسبوعى حسب القطاعات
4	Weekly finance by Mode	FINMOD	التمويل الأسبوعي حسب الصيغ
5	Cost of finace	Cost fin	تكلفة التمويل
6	Raturn on investment Deposit	RTN INVDEP	العائد على ودائع الاستثمار
7	Weekly foreing Transfer	WFT	التحاويل الخارجية
8	Resource & Usages of Banknotes	RUN	الموارد والاستخدامات النقدية

الرواجع الشهرية ××× ManthlyReturns

1	Finance (Locai & Foreign Currency)	FIN LC FC	تحليل التمويل المصرفى (محلى + اجنبى)
2	Balance Sheet-Form A	Bbs -A	الميزانية الشهرية للبنوك (استمارة A)
3	Balance of payments form -A	Bop – A	ميزان المدفوعات (استمارة A)
4	Balance of payments form -B	Bop -B	ميزان المدفوعات (استمارة B)

5	Balance Sheet-Form B	BBS-B	الميزانية الشهرية للبنوك (إستمارةB)
6	Other Assts and Liabilities	OASTLIB	اصول اخرى
7	Non performing loans & Extended finance (to clients)	NPLEF	التمويل الممنوح والديون المتعثرة
8	Finance extended (to stakehoider related party)	FINEXT	التمويل الممنوح للأطراف ذات العلاقة
9	Concentration of finance	COFIN	تركيز التمويل
10	Contingent Liabilities	CONLIB	الالتزامات العرضية
11	Defaulters	DFLTRS	المقصرين
12	Gmcs position – form A	GMCP-A	موقف شهامة (استمارة A)
13	Gmcs position – form B	GMCP-B	موقف شهامة (استمارة B)
14	Statement of Account & Deposit Balance outside Sudan	SADBS	ارصدة الح/والودائع لدى المراسلين بالخارج
15	Staement of free current A/Cs	SFCA	الحسابات الجارية الحرة المفتوحة لدى البنوك
16	Accounts of Enterprises Fully or Partially Owned by Foreigners	AEFPOF	حساب المؤسسات المملوكة للأجانب
17	Form of import under payment	IMPUP	الاستيراد بتسهيلات فى الدفع (تشكل التزاما)
18	Cash Flows	CASHFL	التدفقات النقدية
19	Border Trade : Export and import	BTEI	تجارة الحدود للصادر والوارد
20	Bosw –Statement 0f Accounts(Monthly)	SOA-M	نافذة بنك السودان موقف ح / البنك التجارى
21	BLACK LIST CLIENT	BLKLCNT	القائمة السوداء للعملاء

الرواجع ربع سنوية × × × Quarterly Returns

1	Banks Administration Database – Companies	BADB -B	قاعدة البيانات الادارية - الشركات
2	Banks Administration Database – top Mgt and foreign Employees	BADB –A	قاعدة البيانات الادارية – الادارة العليا
3	Banking Conformity – F orm	BNKCON - A	توفيق الاوضاع – استمارة A
4	Banking Conformity – Form B	BNKCON -B	استمارة الاوضاع –استمارة B
5	Banking Conformity –form C	BNKCON - C	توفيق الاوضاع استمارة - C
6	Banking Conformity –form D	BNKCON - D	توفيق الاوضاع استمارة - D

7	Banking Conformity –form E	BNKCON E	توفيق الاوضاع استمارة – D
8	CAEL Requirements (Capital Adequacy)	CAEL -CA	مؤشرات الرقابة الوقائية – كفاية رأس المال
9	Cael Requirements –(Assets Quality)	CAEL- AQ	مؤشرات الرقابة الوقائية – جودة الأصل
10	Cael Requirements –(Earnings)	CAEL- EA	مؤشرات الرقابة الوقائية-الإرادات
11	Cael Requirements –(Liquidity)	CAEL- L	مؤشرات الرقابة الوقائية-السيولة

الرواجع السنوية ××× Annual Returns

1	Audited finance statement – Balance sheet	AFS –BS	القوائم المالية المراجعة – قائمة المركز المالى
2	Auditad finance statement –Income statement	AFS -IS	القوائم المالية المراجعية – قائمة الدخل
3	Audited finance statement –Change in Owners Equuity	AFS - COE	القوائم المالية المراجعة – التغيير فى حق الملكية
4	Audited finance statement –Cash flow	AFS -CF	القوائم المالية المراجعية – التدفقات النقدية
5	Banks spread (Branches) –E MPLOYMENT	BNKB - A	الانتشار المصرفى – الموظفون
6	Banks spread (Branches) Deposit & finance	BNKB –B	الانتشار المصرفى – الودائع والتمويل
7	Banks spread (Branches Abroad)- form C	BNKBA -C	الإنتشار المصرفى – الفروع بالخارج
8	Banks Spread – Branches & Sub Branches	BNKBS - D	الانتشار المصرفى – الفروع والتواكيل
9	Banks Spread (Branches) – spread plan	BNKB - E	الانتشار المصرفى – خطة الانتشار
10	Banks Equity participation	BNKEP	المساهمات الراسمالية طويلة الاجل

الرواجع عند الاحتياج××× Returnal On Returns

1	Import form	IMPFRM	استمارة الاستيراد
2	Export Cntract	EXPCON	عقد الصادر
3	Export form	EXPFRM	استمارة الصادر
4	Nomination from for GMs & Deputy GMs	NF -MGR	استمارة ترشيح مديرعام ونائب مدير مصرف
5	Nomination from for Board of Directors	NF - BD	استمارة ترشيح عضو مجلس ادارة مصرف

6	Nomination from for Banking Expert	NF - BE	استمارة ترشيح خبير مصرفى
7	Nomination from for legal Auditor	NF - LA	استمارة ترشيح مراجع قانونى
8	Nomination from for foreign Employee	NF – FE	إستمارة ترشيح موظف أجنبى
9	Banks Employees Violations	BNK - EV	المخالفات المصرفية
10	Customer flilng for Bankruptcy	CFBPR	العملاء الذين اعلنوا افلاسهم

اى رواجع اخرى يطلبها بنك السودان المركزى لاحقا

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ٢٧ محرم ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٥/فبراير ٢٠٠٧م النمرة : /ب س/ إع ت ت /٢٣/

منشورالإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى رقم (٢٠٠٧/٥)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع/ الأستعلام الإئتمانى الإلكترونى

بهذا فقد تقرر تطبيق نظام الإستعلام الائتمانى الإلكترونى عن عملاء المصارف من بنك السودان المركزى بدلا عن الاستعلام عبر الخطابات الورقية المطبق حاليا وذلك إبتداء من ٢٠٠٧/٣/١٥م.

ع/ بنك السودان المركزى

سهاد احمد دفع الله عصام عبدالرحيم على

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٠ شعبان ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٢ أغسطس ٢٠٠٨م

السيد / مدير عام.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع : إرسال بيانات العملاء عبر الراجعة الإلكترونية

بالإشارة الى خطاباتنا لكم في هذا الخصوص ، نرجو العمل على إرسال إستمارة بيانات العملاء الخاصة ببيانات الأفراد والشركات عبر برنامج الرواجع الإلكترونية، ستجدون الراجعة المذكورة في البرنامج تحت إسم ((Company - details Customer - details)) ويمكنكم البدء في إرسال الراجعة إعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٨/١٢م وذلك وفقاً للآتي:

١- ملىء البيانات التاريخية لعملاء الإستثمار (التمويل بمختلف أشكاله).

٢- ملىء البيانات لكافة العملاء الجدد على أن تتم موافاتنا ببيانات عملاء العمليات الإستثمارية فقط والإحتفاظ ببيانات بقية العملاء طرفكم.

٣- إرسال بيانات العملاء المكتملة أول بأول وعدم تكرار بيانات العمل الواحد أكثر من مرة.

٤- العمل على إكمال بيانات كافة عملاء مصرفكم في أو قبل ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٨م.

والله ولي التوفيق ،،،،،،،

محمد علي الشيخ

مدير عام

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- معنون لكافة البنوك والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٥ شعبان ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٦ أغسطس ٢٠٠٨م

السيد / مدير عام بنك .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : بيانات العملاء

بالإشارة إلى الإجتماع الذي تم عقده ببنك السودان المركزي بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥م بخصوص الموضوع أعلاه ، نرجو التكرم بالعمل على تعبئة بيانات العملاء وإرساله خلال اليوم على رقم الفاكس ٧٩٢٥٨٦ .

علماً أن هذا الإستبيان قد تم توزيعه في الإجتماع المشار إليه لكافة ممثلي المصارف.

وشكراً ،،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي

تهاني عثمان أبو القاسم عصام عبد الرحيم علي

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ:٢٤ محرم ١٤٣٠هـ
الموافق:٢٠ يناير ٢٠٠٩م

السيد / مدير عام بنك .....

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته،،،

الموضوع: بيانات العملاء

نشير إلي خطابنا بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥م والخاص بايقاف ارسال بيانات العملاء المجمعة ونرجو ان نوضح الآتي :

اولاً: المقصود ايقاف ارسال البيانات المجمعة لبنك السودان لفترة محددة حتى تتمكن الوحدة المختصة من تنظيم وتبويب وادخال الكم الهائل من البيانات المرسلة من قبل الصارف.

ثانياً: نرجو ان تواصل المصارف جهودها فى جمع البيانات من العملاء بغرض ملء الاستمارة الخاصة بالترميز الى ان يتم طلب ارسالها لبنك السودان حسبما يتم الاتفاق عليه لاحقا.

ولكم فائق الشكر والتقدير ،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزى

نور الدين محمد سليمان عصام عبد الرحيم علي
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

× معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٢ شوال ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢١أكتوبر ٢٠٠٨م النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/ش م/٣٠

السيد / مدير عام.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع : بيانات الضامن الشخصي

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، وبناءاً على توصية الخبير المشرف على إنشاء مكتب الإستعلام فقد تقرر الحصول على بيانات الشخص الضامن كاملة في حالة التمويل المقدم بالضمان الشخصي كما تقرر الإلتزام بالإستعلام عن موقف الضامن .

وشكراً ،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي
الحرم أحمد محمد مختار نجوى شيخ الدين محمد
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- معنون لكافة البنوك

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٨ رمضان ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٨ /٩/ ٢٠٠٨م النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/ش م/٣٠

السيد / مدير عام.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : إرسال بيانات العملاء بغرض الترميز

بالإشارة الى خطابنا بتاريخ ٣ سبتمبر ٢٠٠٨م والخاص بإرسال بيانات عملاء التمويل على مراحل ، نرجو ضرورة الإلتزام بإرسال بيانات مكتملة ل ١٠٪ من عملاء التمويل وليس إرسال ١٠٪ من بيانات العملاء حيث أن هنالك بعض البنوك قامت بإرسال البيانات غير مكتملة للعملاء (مثلاً وضع الرقم صفر أو رقم ١٢٣ في خانة رقم الجنسية) ، هذه البيانات الخاطئة لا تعيق فقط عملية الترميز بل تعمل على تكوين قاعدة بيانات خاطئة عن العملاء ، لذلك ننوه مرة أخرى الى ضرورة أن تكون البيانات صحيحة ، مرفق قائمة بالبيانات التي يمكن أن تكون غير متوفرة عن بعض العملاء والتي يمكن أن تكتب في خانتها لا يوجد ، أما ما سواها فهي بيانات إجبارية يجب توفرها عن أي عميل ويجب أن تكون صحيحة.

وشكراً ،،،،،،،،

محمد علي الشيخ
مدير عام
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- معنون لكافة المصارف العاملة

مرفق رقم (١)

البيانات التي لا يشترط تواجدها عن كل عميل أو شركة والتي يسمح كتابة كلمة (لا يوجد) في هذه الخانة

بيانات العملاء	
عربي	إنجليزي
اسم الشهرة	Nick name
شهرة الوالدة	Mothers Nick name
شهرة الوالد	Fathers Nick name
اسم الزوج أو الزوجة	Wife /husband Name
رقم الهاتف	Phone Number
رقم الفاكس	Fax Number
البريد الإلكتروني	E- mail
الموقع على الشبكة العالمية	Web site

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٩ محرم ١٤٣٠هـ
الموافق : ٥ يناير ٢٠٠٩م النمرة : ب س /أ ع ت ت ج م/ ش م/٣٠

السيد / مدير عام بنك .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،،،،

الموضوع : إرسال بيانات العملاء بغرض الترميز

في البدء نرجو أن نشكركم على المقترحات والملاحظات التي قمتم بتقديمها في ورشة العمل حول مشروع الترميز التي عقدت في ٢٠٠٩/١/٤م.

وبعد إكتمال المرحلة الأولى من إرسال بيانات العملاء ، نود أن نفيدكم بأنه قد تقرر إيقاف إرسال البيانات المجمعة لعملاء التمويل بغرض الترميز والتي كانت ترسل عبر برنامج الرواجع الإلكترونية وذلك إعتباراً من نهاية عمل يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٩/١/٧م ، على أن يقتصر الإرسال على بيانات العملاء الذين يتقدمون بطلب للحصول على تمويل جديد بحيث يتم ذلك لكل عملية على حدة عبر برنامج الرواجع الإلكترونية .

وللإستفسار يرجى الإتصال على التلفونات التالية : ٨٧٠٥٦٥٦٣-٧٨٠٥٦٥٢٤-٧٨٠٥٦٥٢٨-٧٨٠٥٦٥٤٩ .

ولكم الشكر،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي
طارق مجذوب إبراهيم عصام عبد الرحيم علي
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

× معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية.

تعاميـــم أخـــــري

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٨ صفر ١٤٢٤ هجرية

الموافق : ٢٠ أبريل ٢٠٠٣/ النمرة : ب س / إ ع ر م / ٢٣/

السيد : مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،،

الموضوع : رفع العلم الوطني علي سارية المبنى

بالإشـــارة إلي الموضوع أعـلاه ، وخطاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالنمرة أع/ م و / ٤٨/ب/ ١/ ١ بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠٠٣م.

نشير إلى المادة ٦(١) من قانون العلم الوطنى لسنة ١٩٩٣م التي لا تجيز رفع العلم الوطنى إلاّ في الإحتفالات بالمناسبات الوطنية والأعياد القومية.

عليه نرجو التكرم بإنزال الأعلام من سارية المبنى وأن لا ترفع إلاّ في المناسبات المذكورة آنفاً وبالضوابط التي حددها قانون العلم الوطنى لسنة ١٩٩٣م .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر ،،، ،،،

ع/ بنك السودان المركزي
محمد صديق الحسن
نائب مدير إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف المعتمدة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٧/ صفر / ١٤٢٥ هجرية النمرة/ ب س / أ ع م/ ر و/ ٢٣/ ٢٨

الموافق : ١٧ / أبريل / ٢٠٠٤م

السيد مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : التدقيق في هوية العملاء الجدد

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نرجو إفادتكم بالآتي :

لقد تلاحظ أن بعض العملاء يلجأون لتسجيل شركات أو شراكات أو أسماء عمل جديد للحصول على تمويل بدلاً عن الأسماء القديمة التى يتعاملون من خلالها وذلك بتقديم ميزانيات أو مراكز مالية لا تعكس مواقفهم المالية الحقيقية، وهم في الغالب عملاء متعثرين أو محظورين من التعامل مع الجهاز المصرفي.

عليه نوجه بضرورة التدقيق في هوية هؤلاء العملاء قبل الشروع في منحهم أي تمويل من مصرفكم(know your customer)

وشـــــــكراً ،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي

عبد الحمن المهدى زكريا محاسن عبد الحفيظ حمد

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة مجلس الوزراء

مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الإستشارية

التاريخ : ٢٤ربيع الثانى١٤٢٥ ه

الموافق : ١٢/يونيو/٢٠٠٤ م النمرة : م ت ب خ/٢٠٠٤/٥٠٧

السيد /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع/ تفعيل قانون مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الإستشارية لسنة ١٩٩٩ م

صدر قانونمجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية اسنة ١٩٩٩م وتم تكوين المجلس بالقرار الجمهورى رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٠م واختص المجلس بموجب احكام قانونية بتسجيل وتصنيف بيوت الخبرة الاستشارية الوطنية والاجنبية القائمة حاليا والجديدة ،وتحديد مجالات عملها ووضع الاسس والضوابط الخاصة باختيار بيوت الخبرة ، بجانب وضع السلوك المهنى السليم التى تحكم العمل الاستشارى وبيوت الخبرة . وعهد اليه كذلك تنظيم وضبط ومراقبة العمل الاستشارى وتطويره،وذلك ادراكا الى اهمية العمل الاستشارى وارتباطه المباشر ببرامج الاستثمار والتنمية وعمليات النمو الاقتصادى ، باعتباره العمود الفقرى لقيام ونجاح المشروعات الاستثمارية وحسن استغلال وتوظيف الموارد القومية بكفاءة مهنية وفنية واقتصادية تؤدى الى زيادة معدلات النمو الاقتصادى والاجتماعى.

قام المجلس ٢٠٠٣/٣/١٥ بالاعلان فى الصحف المحلية ببدء ممارسة واجباته وفتح باب التسجيل لبيوت الخبرة الوطنية والاجنبية التى تمارس العمل الاستشارى فى السودان ولقد استجاب لهذا الاعلان أكثر من (١٣٠) بيت خبرة وطنى و(١٠) بيت خبرة اجنبى تمارس عملها فى السودان بعد ذلك تتابعت الاعلانات الخاصة بالتسجيل إلى ان صدر الاعلان الاخير بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١ م الذى اعطى بيوت الخبرة الاستشارية مهلة لتكملة إجراءات التسجيل لدى المجلس حتى ٢٠٠٤/٤/١٥ م

وبعد انقضاء المهلة وتقييم الموقف قرر المجلس ان يقوم بتطبيق المادة (٣/١٠) من

قانونه التى تنص على (لايجوز لاى بيت خبرة ان يقدم أى خدمة استشارية مالم يكن قد تم تسجيله وتصنيفه وفقا لاحكام هذا القانون) وكذلك حظر كل بيوت الخبرة غير المسجلة من الدخول والمشاركة فى المنافسات الخاصة بالعمل الاستشارى ، او تكليفها بان خدمة استشارية ، والجدير بالذكر ان باب التسجيل سوف يظل مفتوحا بعد ذلك التاريخ للجهات الراغبة فى التسجيل

ان تقييد وتطبيق قانون مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية يتطلب تضافر جهود كل الاجهزة ذات الصلة فى القطاع العام والقطاع الخاص فى تعاون وتكامل تامين اهداف القانون .

وعليه تنفيذا لاحكام قانون المجلس لسنة ١٩٩٩، أرجو التكرم بتوجيه الاجهزة المختصة بالالتزام وتطبيق الموجهات والاجراءات الواردة أدناه فى قطاع الخدمات الاستشارية ، وذلك على النحو الاتى:-

١. عدم قبول أى خدمة استشارية من أى بيت خبرة وطنى أو أجنبى أو اى جهة أخرى غير مسجلة تحت قانون المجلس لسنة ١٩٩٩ م أو تكليفة بخدمة استشارية
٢. أى طلب خدمة استشارية لابد أن يكون مصاحباً له رقم شهادة التسجيل لدى المجلس وارفاق صورة منها او صورة من الاذن الخاص الذى يصدره المجلس بالسماح لبيت الخبرة الوطنى او الاجنبى لممارسة العمل الاستشارى ، مع مراعاة فترة سريان الاذن المؤقت.
٣. عند الاعلان عن المناقصات العامة المحلية والعالمية او المحدودة يطلب من المتقدمين إرفاق صورة من شهادة التسجيل لدى المجلس أو الاذن الخاص الذى يصدره المجلس بمشاركة بيت الخبرة المعنى فى المنافسة كأحد الوثائق الاساسية للعروض ، وفى حالة عدم الايفاء بهذا الشرط لاينظر فى العرض ، الا اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وفى هذه الحالة يكون الاستثناء بتصديق خاص من مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية.
٤. كل الامتيازات من التصديق بالمشروعات الاستثمارية والاستفادة من امتيازات قانون تشجيع الاستثمار سواء كانت مالية او ضرائبية او عينية وكذلك التسهيلات المصرفية بكل انواعها لابد ان تكون الدراسات الخاصة بها مقدمة من بيوت الخبرة الوطنية او الاجنبية المسجلة لدى المجلس.

٥. بيوت الخبرة الاستشارية العاملة حاليا ومسجلة كشركات أو أسماء اعمال ، ولم يتم تسجيلها تحت قانون المجلس لسنة ١٩٩٩ م يتم ايقافها فورا من ممارسة العمل الاستشارى إلى حين أكمال أجراءات تسجيلها لدى المجلس

٦. هناك بعض بيوت الخبرة غير مسجلة ولديها التزامات واعمال استشارية جارية مع بعض الجهات ولم تكمل بعد يسمح لها بمواصلة عملها حتى اكتمال التكليف حسب العقد المبرم معها ، ويتم اخطار المجلس بها

٧ . يطلب من بيوت الخبرة الاجنبية التى تختار للقيام بخدمة استشارية محددة وغير مسجلة لدى المجلس أن تتحصل على شهادة تسجيل مؤقت تنتهى صلاحيتها بنهاية الخدمة الاستشارية أو ان تتسجل تسجيلاً دائما

مرفق طيه صورة من قانون المجلس لسنة ١٩٩٩ م ، والوثائق الهامة الاخرى الخاصة باسس وشروط التسجيل والضوابط المهنية لمزيد من التفاصيل . نرجو التكرم بالالتزام بهذه الاجراءات وتطبيقها اعتبارا من اليوم السابع والعشرون من ربيع الثانى ١٤٢٥ ه الموافق ١٥ يونيو ٢٠٠٤م

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير والاحترام

صلاح محى الدين على

الامين العام والمسجل

معنون الى :

- السيد محافظ بنك السودان
(لاخطار كل البنوك التجارية والبنوك المتخصصة)
- السادة وكلاء الوزارات الاتحادية
- السادة مدراء الموسسات والهيئات والشركات العامة
- السيد المسجل التجارى العام
- السادة مدراء وزارات المالية والاستثمار والاسكان والمرفق العامة فى الولايات
- السادة رؤساء المجالس المهنية المتخصصة
- السيد رئيس اتحاد اصحاب العمل
- السيد رئيس الغرفة التجارية

صورة الى :

- السيد المراجع العام
- السيد مدير مكتب الوزير بوزارة مجلس الوزراء
- السيد مدير شئون الرئاسة بوزارة مجلس الوزراء
- السيد مدير عام الرقابة الداخليةبوزارة المالية والاقتصادية الوطنى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٨ جمادي الأول١٤٢٩ هـ النمرة / ب س/ إ ع ت ت ج م/٢٣/

الموافق : ٢٠٠٨/٥/١٣ م

السيد / مدير عام.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / تحديث قوائم بيوت الخبرة لدي البنوك

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلحاقًا لتعميمنا الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ م والخاص بحظر بيوت الخبرة غير المسجلة عن ممارسة العمل الاستشاري . نرفق لكم طيه قائمه بأسماء بيوت الخبرة الاستشارية المسجلة ومجالات عملها الاستشاري وأرقام الهواتف المسجلة لدي المجلس ، عليه نرجو الالتزام بقانون المجلس وعدم التعامل او النظر في أي دراسة او خدمه استشاريه أعدت بواسطة بيت خبرة غير مسجل لدي المجلس.

وشكراً ،،،،

ع/ بنك السودان المركزي

طارق مجذوب إبراهيم وفاء عثمان بابكر

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة رئاسة مجلس الوزراء

مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية

بيوت الخبرة الاستشارية المسجلة تحت قانون المجلس للعام ١٩٩٩م معدل ٢٠٠٤م

	بيـــــــان		بيـــــــان
١	**أبو غزالة للإستشارات المالية والمحاسبية** إدارة قانونية/ ومالية ومحاسبية تلفون: ٨٣٧٦٦٢٢٦/٨٣٧٦٥٧٧١ فاكس: ٨٣٧٦٥٧٧٢ بريد إلكتروني: agipsudan@tagi.com	٨	**أساس للخبرة الاستشارية الدولية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٠٩١١٢٣٠١٦٩/٨٣٥٩٠١٨٠ بريد إلكتروني: asas__sudan2006@yahoo.com
٢	**أبو بكر محمد على كندي للإستشارات الهندسية** مجالات هندسية تلفون: ٠٩١٢٣٣٤٩٦٦ فاكس: ٨٣٢٤٩٠٢٤	٩	**اسكوير الاستشارية المحدودة** زراعية/صناعية/معمار وتخطيط عمراني/مجالات هندسية/نقل/اقتصادية تلفون: ٠٩٢٢٤٢٥٥١٦/٠١٥٥١٥٤٥٨٠ فاكس: ٨٣٧٩٣٦٨٧/٨٣٧٩٤٢٨٣ بريد إلكتروني: square794273@hotmail.com
٣	**اتش أند أتش الاستشارية** قانونية إدارية/اقتصادية ومالية ومحاسبية/تنمية وتطوير الأعمال/مسوحات السوق وأبحاث تلفون: ٨٣٧٦٦١٥٣/٠٩١٢١٥٤٢٧٠ فاكس: ٨٣٧٦٦١٥٤ بريد إلكتروني: info@hnhconsultancy.com	١٠	**اسمارت الإستشارية المحدودة** معمارية وتخطيط عمراني/مجالات هندسية/بيئة/ اقتصادية ومالية ومحاسبية تلفون: ٠١٥٥١٣٩٤٣٤/٠٩١٨٠٠٩٣٢٠ فاكس: ٨٣٧٨٩٢٦٢ بريد إلكتروني: smart2005@yahoo.com
٤	**إدراك للإستشارات والبحوث والتنمية المعرفية المحدودة** قانونية إدارية/إجتماعية/اقتصادية/ترجمة/علم نفس تلفون: ٠٩١٢٣٠٤٦٩٦/٠٩١٢٣٠٥٧٤٢/٠٩١٨٢٧١٣١٧ فاكس: ٠١٥٥١٢٥٧٢٠ بريد إلكتروني: extraconsult@hotmail.com	١١	**اسوشيتد كونسبتنتس أند بارتنز المحدودة** زراعية/مجالات هندسية/صناعية/اجتماعية/ اقتصادية ومالية ومحاسبية/بيئة تلفون: ٨٣٤٦١٨٠٨/٨٣٤٧١٩٤٦ فاكس: ٨٣٤٧١٩٤٦ بريد إلكتروني: fadletayeb@hotmail.com
٥	**أدفانس الاستشارية** إدارية/ زراعية/ صناعية تلفون: ٠٩١٢٧٧٠٤٢١ فاكس: ٠١٥٥١٣٤٥٧٥ بريد إلكتروني: extraconsult@hotmail.com	١٢	**اشرف وصلاح الاستشارية** زراعية (حيوان-نبات) معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ بيئة (مياه طاقة) تلفون: ٨٣٢٢٧٤٣٦/٨٣٢٢٧٤٣٧ فاكس: ٨٣٢٢١٥٩٢ بريد إلكتروني: saconsult@hotmail.com
٦	**اسبان للإستشارات الهندسية المحدودة** معمارية وتخطيط عمراني/مجالات هندسية/بيئة تلفون: ٠٩١٢١٤١٧٦٩/٠٩١٢٦٨٠٨٤١ بريد إلكتروني: span61-2005@hotmail.com	١٣	**أعمال التضامن العقارية الاستشارية** معمارية وتخطيط عمراني/مجالات هندسية/ اقتصادية ومالية ومحاسبية/تقييم أصول تلفون: ٨٣٧٨٢٩٧٦/٨٣٧٨٥٣٧٥ فاكس: ٨٣٧٨٨٣٥٦ بريد إلكتروني: tamim2003@hotmail.com
٧	**استبي وشركاؤهم المحدودة** معمارية وتخطيط عمراني/مجالات هندسية/ اقتصادية/ نقل/ بيئة/صناعية تلفون: ٨٣٤٧١٥٢١/٨٣٤٩١٣٢٧ فاكس: ٨٣٤٧٦٩٢٠ بريد إلكتروني: stipe@sudanmail.net	١٤	**أعمال الغول للاستشارات الهندسية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٠٩١٢٣٠٧٠١٩/٨٣٧٧١٥٤٢ فاكس: ٨٣٧٩٣٦٣٤ بريد إلكتروني: abdelaziz@sudanet.com

١٥	**استشارية حليم للمعمار والتخطيط** معمار وتخطيط عمراني/مجالات هندسية/بيئة/ دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع العمرانية والصناعية تلفون: ٠٩١٢١٣١١٩٣/٨٣٧٧٦٠٢٧ فاكس: ٨٣٧٩٧٩٩٦ بريد إلكتروني: haiime	٢٣	**أعمال أيام الهندسية الاستشارية** مجالات هندسية/نقل تلفون: ٨٣٧٧٧٣٢٦ فاكس: ٨٣٧٧٢١٣١ بريد إلكتروني:
١٦	**أعمال اواسكو** دراسات مصادر المياه الجوفية/دراسات المعادن والبترول ومواد البناء والتلوث تلفون: ٠٩١٢٣٠٥٦١٣/٨٣٧٧٠٤٧١ فاكس: ٨٣٧٧٠٤٠٧ بريد إلكتروني: awasconrc@hotmail.com	٢٤	**البشير وشركاؤة** للاستشارات المالية والاقتصاديةاقتصادية ومالية تلفون:٠٩١٢٩١٨٩٨٦/٠٩١٢٣٤٧٦٣٠/٨٣/٨٣٧٨٨١١٢ ٧٨٥٦٠٦ فاكس: ١٥٥١٢٢١١٢ بريد إلكتروني: elbashirco@hotmail.com
١٧	**أعمال شروة للاستشارات** زراعية/ مجالات هندسية/ اجتماعية/ اقتصادية ومالية ومحاسبية/ بيئة/ أخرى تلفون: ٨٣٧٦٩٢٢٤/٨٣٧٦٩٢٢٥ فاكس: ٨٣٧٦٩٢٢٣	٢٥	**التصميم والخدمات الهندسية** مجالات هندسية تلفون: ٠٩١٢٣٦٠٨٧٥
١٨	**أعمال فايكنج الاستشارية** مجالات هندسية/ برمجيات معلومات/ بيئية تلفون: ٨٣٧٧٧٧٢٥ فاكس: ٨٣٧٨٦٤٧٣ بريد إلكتروني: drhassanmohi@yahoo.com	٢٦	**الثقة للاستشارات الهندسية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٠١٢٠٩٦٤٣٧٦ فاكس: ٨٣٦٦٢٥٥٦ بريد إلكتروني: thiga__sudan2004@yahoo.com
١٩	**أعمال كونس الصناعية الهندسية** بيطرية/ صناعية/ اجتماعية/ معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ اقتصادية ومالية/ برمجيات ومعلومات/ بيئية تلفون: ٠٩١٢٢٢٥٦٨١ فاكس: ٨٣٧٩٥٠٨٣ بريد إلكتروني: drhassanmohi@yahoo.com	٢٧	**الجدار للهندسة والاستشارات** مجالات هندسية تلفون: ٨٣٥٨٤٥٣٨ فاكس: ٨٣٥٨٤٣٨ بريد إلكتروني: contact@elgedar.com
٢٠	**الاستشارات المتقدمة** زراعية/ بيطرية/ صناعية/ اجتماعية/ اقتصادية ومالية ومحاسبية/ نقل/ تقييم أصول/ دراسات تكاليف تلفون: ٠٩١/٠٩١٢٣٧١١٥٧/٨٣٤٩٦٨٣٧/٨٣٤٩٦٨٣٦ ٢٩٥٨٢٠٨ فاكس: ٨٣٤٩٦٨٣٦	٢٨	**الدار الاستشارية لتوير الخرطوم** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ برمجيات معلومات/ بيئة تلفون: ٨٣٧٧٥٣٧٧/٨٣٧٧٣٠١٧ فاكس: ٨٣٧٧١٢١٢ بريد إلكتروني: dar@sudanmail.net
٢١	**الأبعاد الثلاث للاستشارات** مجالات هندسية/ معمار وتخطيط عمراني/ صناعية تلفون: ٠٩١٢٢٢٩٧٤٤/٨٣٧٨٢٣٠ بريد إلكتروني: info@3-dc.com انترنت: www.3-dc.com	٢٩	**الدائرة الهندسية المحدودة** صناعية/ معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٠٩١٢٣٠٧٥٧٢/٨٣٧٧٤٩٨٥/٨٣٧٨٣١٠٦ فاكس: ٨٣٧٨٠٢٨٧/٨٣٧٧٤٩٨٥ بريد إلكتروني: tec@sudanmail.net
٢٢	**الإتقان الهندسية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٨٥٣٣٢٢٤٤ فاكس: ٨٥٣٤٠٣٨١ بريد إلكتروني: itgan٢٠٠٣@yahoo.com	٣٠	**السنن لترقية الاستثمار والأعمال المحدودة** زراعية/ بيطرية/ قانونية/ إدارية/ صناعية/ اجتماعية/ معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ اقتصادية ومالية ومحاسبية/ برمجيات معلومات/ نقل/ بيئة/ سياحية تلفون: ٨٣٧٧٧٢٨٩ فاكس: ٨٣٧٧٧٢٨٦ بريد إلكتروني: sanan٢k@hotmail.com

٣١	**الإقبال الاستشارية المحدودة** زراعية/ بيطرية/ صناعية/ إدارية/ مجالات هندسية/ اقتصاد ومالية ومحاسبية/ نقل/ برمجيات معلومات تلفون: ٨٣٧٧٧٢٢٢ فاكس: ٨٣٧٧٧١١٦ بريد إلكتروني: hamdi@hamdi.com	٣٩	**السر وشركاه الاستشارية** إدارية/ صناعية/ اجتماعية/ اقتصادية ومالية تلفون: ٠٩١٢٩٦٢٠٠١/٨٣٧٨٤٣٠٨ فاكس: ٨٣٧٨٤٣٠٨ بريد إلكتروني: alsirabi@hotmail.com
٣٢	**الأمينز الهندسية المحدودة** زراعية/ بيطرية/ إدارية/ صناعية/ اجتماعية/ تخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ اقتصادية/ نقل/ بيئة تلفون: ٨٣٤٨٢٩٤٠ فاكس: ٨٣٤٦٤٥١٩ بريد إلكتروني: alaminsengco@hotmail.com	٤٠	**الطيب للاستشارات الإدارية والاقتصادية والتدريب** إدارية/ اقتصادية تلفون: ٠٩١٢١٤٨٧٧٩
٣٣	**العاني والشماع للاستشارات الهندسية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون:٠٩١٢٣٠٠٩٧٧/٠٩١٢١٤٠١٣١/٠١٢٢٥٥٨٣٥٨ بريد إلكتروني: alanisudan@mail.com	٤١	**المنصور لمراجعة الحسابات والاستشارات المالية** اقتصادية ومالية ومحاسبية تلفون: ٠١٥٥١٣٩٣٥٦ فاكس: ٠١٥٥١٤٠٥٤٣ بريد إلكتروني: taha991@hotmail.com
٣٤	**الفورم للاستشارات الهندسية** معمارية وتخطيط عمراني تلفون: ٠٩٢٢٩٤٥٥٨٨/ ٠٩١٢١٤٤٨٧٣ بريد إلكتروني: drsaud@yahoo.com	٤٢	**الموئل الهندسية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٠١٢١٤٠٣٨١٦
٣٥	**القاضي وشركاه** محاسبون ومراجعون قانونيون ومستشارون ماليون مراجعة/ محاسبة/ استشارات مالية/ دراسات جدوى اقتصادية تلفون: ٨٧٥٥٣١٢٥/ ٨٣٧٨٥٢٦١/ ٠٩١٢٣٤٤٥٨٦/ ٠١٢٠٩٣٣٣٩٩/ ٠١٢٠٩٣٣٣٩٠ الخرطوم بريد إلكتروني: gadyna@hotmail.com	٤٣	**انجي ديف المحدودة** محاصيل حقلية وبساتين وغابات/ إنتاج حيواني وصحة الحيوان/ تصنيع زراعي وصناعات تحويلية/ صناعي وسكني/ ري وصرف طرق وجسور/ الدراسات الاقتصادية والتحليل المالي/ التأثير البيئي للمشاريع الصناعية والزراعية/ فندقة/ مسح الخاطر وتقديرات التلف تلفون: ٨٣٧٩٧١٦٠ فاكس: ٨٣٧٨٥٠٤٦ بريد إلكتروني: engidey@hotmail.com
٣٦	**المراسلات الهندسية والاستشارية** صناعية/ مجالات هندسية تلفون: ٨٣٧٨٢١٤٢/ ٨٣٧٩٧٣١ فاكس: ٨٣٧٧٤٦٠٢ بريد إلكتروني: elmursalat2004@yahoo.com	٤٤	**أوربت للاستشارات وترويج الاستثمار** زراعية/ بيطرية/ صناعية/ اجتماعية/ اقتصادية مالية محاسبية/ نقل/ بيئة/ سياحة تلفون: ٠٩١٢٣٩٠٨٣٧ فاكس: ٨٣٢٤٤٧٤٦ بريد إلكتروني: orbit@agatcontl.com
٣٧	**المركز الدولي للجودة والاستشارات إدارية** تلفون: ٨٣٤٨٨٠٠٠/ ٨٣٤٨٩١١١ فاكس: ٨٣٤٨٨١٠٠ بريد إلكتروني: icqmi@sudanmail.net	٤٥	**ابياك للاستشارات الهندسية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ بيئية تلفون: ٨٣٧٧٩٧٠٩/ ٠٩١٢٢١٠٧١٩ فاكس: ٨٣٧٩٨٩٠ بريد إلكتروني: epac@epac-sd.com
٣٨	**المهندسون الاستشاريون العرب محرم باخوم** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٠٩١٥١٨٦٠١٨/ ٨٣٧٧٧١١١ فاكس: ٢٠٢٢٧٠٤٤٠٣ (القاهرة) بريد إلكتروني: ace@intouch.com	٤٦	**إيداتو للبيئة والتنمية والتدريب (مستودع فكري)** قانونية/ إدارية/ اقتصادية ومالية ومحاسبية/ برمجيات معلومات/ اجتماعية/ بيئية تلفون: ٨٣٢٤٣٨٩٢/ ٠٩١٢١٣٧٥٥٥ بريد إلكتروني: edato2003@hotmail.com

٤٧	**المشير الاستشارية المحدودة** مجالات هندسية تلفون: ٨٣٧٩٧٦٧٠ /٨٣٧٩٧٦٧١ /٨٣٧٩٧٦٧٢	٥٥	**بادية الاستشارية العالمية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ بيئية تلفون: ٨٣٧٧٩٢٣٤ فاكس: ٨٣٧٩٠٢٦٤ بريد إلكتروني: nemolaa@yahoo.com
٤٨	**المعاصر للتصميم والاستشارات الهندسية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٠٩١٢٣٠٠٨٦٥ فاكس: ٠١٥٥١٢٥٧٤٧ بريد إلكتروني: osamadesn@yahoo.com	٥٦	**بارتنرز لخدمات التنمية الزراعية** زراعية/ بيطرية/ إدارية/ اجتماعية/ اقتصادية ومالية/ بيئية/ برمجيات معلومات/ علوم سياسية تلفون: ٠٩٧٢٣٦٨٠١٩/٠٩١٣٦٥٨٥٩٨ فاكس: ٨٣٤٨٠٩٢٨ بريد إلكتروني: partnersahmed@gamil.com
٤٩	**بارك انترناشونال الاستشارية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون:٨٣٧٤٤٥٥٥ فاكس: ٨٣٧٧٣٩١٧	٥٧	**بيت المال للاستشارات** مجالات هندسية/ معمار وتخطيط عمراني/ اجتماعية/ بيئية/ اقتصادية ومالية/ زراعية تلفون: ٨٣٧٩٩٨٢٨/ ٠٩١٢٦٨٠٣٠٨ فاكس: ٨٣٧٦٣٦٩٨ بريد إلكتروني: rwaamin@yahoo.com
٥٠	**بانقا كونسلت** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ بيئية/ دراسات جدوى/ هندسة ميكانيكية وكهرباء تلفون: ٨٣٤٧١٠٨ فاكس: ٨٣٤٦٩٠٨٠ بريد إلكتروني: shbannaga@hotmail.com	٥٨	**Parsons brinckerhoff LTD.** (previously PB power LTD) Engineering aspects/ Transport تلفون: ٨٣٧٧٧٣٢٦ فاكس: ٨٣٧٧٢١٣ بريد إلكتروني: im-eng@hotmail.com
٥١	**باروكونسلت** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ اقتصادية مالية محاسبية تلفون: ٤٦١٨٥٧/٨٣٤٦٦٧٣٩/٨٣٤٧٧٠٣١ فاكس: ٤٦٨٨٤٥ بريد إلكتروني: powercnsult2000@yahoo.com	٥٩	**تاج السر للاستشارات الصناعية والاستثمار** صناعية/ مجالات هندسية/ اقتصادية ومالية ومحاسبية/ نقل تلفون: ٨٣٧٧١٣٣٥/ ٠٩١٢١٥٠٩٤٠
٥٢	**برفكتا لخدمات التنمية والبحوث** اجتماعية/ اقتصادية ومالية تلفون: ٠٩١٥٥١٣١٣٥٩/ ٠٩١٢٨٦٣٧١٥ بريد إلكتروني: p-pdrs@yahoo.com	٦٠	**تكنو الاستشارية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ نقل/ بيئية/ سياحية تلفون: ٨٣٧٨٤٤٣٣ فاكس: ٨٣٧٩٥٩٢٧ بريد إلكتروني: tikno@sudanmail.net
٥٣	**برومانق للاستشارات الهندسية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٨٣٧٧٢٠٥٧ فاكس: ٨٣٧٧٥٧٣٩ بريد إلكتروني: khalidfadlaseed@yahoo.com	٦١	**تومسن للخدمات الاستشارية** زراعية/ اقتصادية/ بيئية تلفنون: ٠٩١٢٨٣٥٢٠٠/ ٨٣٧٨٢٣٣٣/ ٠١٢٢١٨٤٢٧٠
٥٤	**بروج لخدمات الصناعة والإنشاء الاستشارية المحدودة** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٨٥٣٣٢٥٤٢ فاكس: ٨٥٣٣٤٦٨٧ بريد إلكتروني: info@sudanmaster.net	٦٢	**تيم كونسلت للهندسة والدراسات الفنية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ بيئية/ طرق وكباري/ مياه تلفون: ٨٣٢٦٦٠٤٨ فاكس: ٨٣٢٦٦٠٤٩ بريد إلكتروني: teamconsplt@hotmail.com

٦٣	**بناوي للمحاسبة والمراجعة والاستشارات المالية** اقتصادية ومالية/ زراعية تلفون: ٠٩١٢٩٧٦٧٧٧ فاكس: ٨٣٧٨٨٩٧٢ بريد إلكتروني: binnawi2@hotmail.com	٧١	**جاسيا الاستشارية** زراعية/ بيطرية/ إدارية/ صناعية/ هندسية/ اقتصادية ومالية/ برمجيات/ نقل تلفون: ٠٩١٢٣٠٩١٤٨ / ٨٣٧٧٤١٨٥ بريد إلكتروني: abushura@hotmail.com
٦٤	**بيت الاستشارات والخدمات الزراعية المحدودة** زراعية/ بيئية تلفون: ٨٣٧٧٦٤٣٠ فاكس: ٨٣٧٧٩٨٧٦ بريد إلكتروني: acas83@hotmail.com	٧٢	**جعفر كرار وشركاه مستشارون** زراعية/ بيطرية/ اجتماعية/ اقتصادية ومالية ومحاسبية/ بيئية تلفون: ٨٣٧٨٢١٨٧/ ٨٣٧٧٨٣٥٨ فاكس: ٨٣٧٨٢١٨٧ بريد إلكتروني: gaafarkarrar@sudanmail.net
٦٥	**بيت الخبرات السودانية المتحد للستشارات** زراعية/ بيطرية/ قانونية/ إدارية/ صناعية/ اجتماعية/ معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ اقتصادية ومالية ومحاسبية/ نقل/ بيئية/ سياحية/ أخرى تلفون: ٨٣٤٧٦٩٦١/ ٨٣٤٧٢١٦٠ فاكس: ٨٣٤٧٦٨٦٢٤ بريد إلكتروني: acexam@sudanmail.net	٧٣	**حسبو وشركاه استشارات إدارية** قانونية/ إدارية/ اقتصادية ومالية ومحاسبية تلفون: ٨٣٧٧٧٦٤٨/ ٨٣٧٨٠٨٦٠ فاكس: ٨٣٧٨١٨١٨ بريد إلكتروني:
٦٦	**جماعة المهندسين الاستشاريين (سودان)** صناعية/ برمجيات معلومات/ مجالات هندسية/ معمار وتخطيط عمراني/ بيئة تلفون:٨٣٧٧٥٤٧٧/ ٠٩١٢٣٩٣٧١٠ فاكس: ٨٣٧٧٣٥٠٣ بريد إلكتروني: sheriff-mourad@ecgsd.com	٧٤	**دار سمت للاستشارات الفنية المحدودة** زراعية/ مجالات هندسية/ معمار وتخطيط عمراني/ صناعية/ قانونية إدارية/ اقتصادية ومالية ومحاسبية/ برمجيات معلومات تلفون: ٨٥٣٣٠٣٤٠ فاكس: ٨٥٣٣٠٣٤٠
٦٧	**جي أي كونسلت** زراعية/ بيطرية/ قانونية إدارية/ صناعية/ اجتماعية/ معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ اقتصادية ومالية ومحاسبية/ برمجيات معلومات/ نقل/ بيئية/ سياحية/ أخرى موارد بشرية تلفون: ٠٩١٢٢٢٢٠٩٧/٨٣٧٧٨٩٨٨ فاكس: ٨٣٧٧٣٨٦٢ /٨٣٧٧٩٦٠٢ بريد إلكتروني: ttpsico@sudandanet.com alsorougy@yahoo.com	٧٥	**دورش كونسلت ايربورتس جي أم بي أتش** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ اقتصادية ومالية/ نقل/ بيئية/ سياحة تلفون: ٨٣٢٣٥٣٥٧ فاكس: ٨٣٢٣٥٣٥٧ بريد إلكتروني: albert.mair@dorsch.de
٦٨	**جي جي أس سي أند دبليوأس أي للاستشارات** مجالات هندسية/ اقتصادية ومالية تلفون: ٨٣٧٤٤٠٤٥/ ٨٣٧٤٤٠٤٨	٧٦	**د وشي برقان وشركاهم المحدودة** صناعية/ مجالات هندسية/ نقل تلفون: ٨٣٤٦٤٦٤٤/ ٠٩١٢١٥٩٩٨٣ فاكس: ٨٣٤٧٣١٢٤ بريد إلكتروني: doshi@sudanmail.net
٦٩	**حيدر أحمد على مهندسون استشاريون** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون:٨٣٧٧٣٥٨٤/٨٣٧٧٢٩١٠/٨٣٧٧٢٩٣٢/٨٣٧٩٣١ ٩١ فاكس: ٨٣٧٩٥٧٥/٨٣٧٧٣٥٨٩ بريد إلكتروني: hayderaastudia@yahoo.com	٧٧	**زمبا الاستشارية** قانونية/ إدارية/ اجتماعية/ اقتصادية ومالية ومحاسبية/ برمجيات معلومات تلفون: ٨٣٧٧٢٩٨٠/ ٠٩١٢١٤٤٨٧٥ بريد إلكتروني: zmba@accaemail.com
٧٠	**خطيب وعلمي للاستشارات الهندسية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ برمجيات معلومات تلفون: ٨٣٧٦٦٧٨٩/ ٨٣٧٦٦٧٨٨ فاكس: ٨٣٧٦٦٧٨٣ بريد إلكتروني: kae@sudanmail.net	٧٨	**سامين للاستشارات المالية** اقتصادية ومالية تلفون: ٨٣٧٨٧٦٦/ ٠٩١٢١٦١٠٢٦ فاكس: ٨٣٧٨٧٦٦٧ بريد إلكتروني: yamin10@gmail.com

٧٩	**دار الاستشارات والخدمات البيئية والزراعية** زراعية/ صناعية (مكافحة تلوث)/ بيئة وتخطيط عمراني تلفون: ٨٣٢٢٦٥٥٧/ ٠٩١٢٣٠٠٣٥٠ فاكس: ٨٣٢٣١٣٦٣ بريدإلكتروني: alispacti@hotmail.com	٨٨	**سبدو الهندسية الاستشارية** مجالات هندسية تلفون: ٨٣٧٧٨٩٦٢ فاكس: ٨٣٧٧٠٤٣٧ بريد إلكتروني: sibdo-engneers@consultant.com
٨٠	**دار الاستشارية الصناعية والتجارية** زراعية/ صناعية/ اقتصادية ومالية/ نقل تلفون: ٠٩١٢٣٤٧٠٩٦/ ٩٣٧٧١٢٥١ فاكس: ٨٣٧٧١٢٣٩	٨٩	**سراي كونسلت الهندسية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٠١٥٥١٢٣٢٤٦
٨١	**دار العمارة السودانية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ بيئة تلفون: ٨٣٧٧٦٤٧٠ فاكس: ٨٣٧٩٥٣٠٥	٩٠	**سمكو كونسلت** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٨٣٧٧٨٠٩١ فاكس: ٨٣٧٨٢٢٩٥ بريد إلكتروني: sudana@zinanet.net
٨٢	**دار الخيرات للاستثمارات والاستشارات والخدمات** زراعية/ اقتصادية ومالية/ سياحية تلفون: ٠٩١٢٦٨٣٢٨٠/ ٨٣٧٩٠٤٣٠ بريد إلكتروني: magik315@hotmail.com	٩١	**سنتكس للاستشارات والدراسات الهندسية المحدودة** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٨٣٧٨١٧٩٦ فاكس: ٨٣٧٨١٢٧٣ بريد إلكتروني:
٨٣	**سنيرجي الاستشاري المحدودة** قانونية/ إدارية/ اقتصادية ومالية تلفون: ٠٩١٢١٥٦٩٢٢ بريد إلكتروني: malfatih38@yahoo.com	٩٢	**صالح للهندسة والاستشارات** مجالات هندسية (ري/ تصميمات مشروعات/ إشراف على التنفيذ) تلفون: ٠٥١١٨٤٣٤٧٧/ ٠٩١٢٩٦٩٦٥٣ (ود مدني)
٨٤	**سوبيري الاستشارية والخدمات الهندسية** مجالات هندسية تلفون: ٠٩١٢١٤٣٦٥٤/ ٨٣٢٧١٨٥	٩٣	**صديق والزاكي وشركاؤهم للمحاسبة والمراجعة المعتمدة** اقتصادية ومالية تلفون: ٠٩١٢٢١٦٠٥٣/ ٠٩١٢٢٨٠٠٥٨
٨٥	**سودانيز بيرو للتصميمات والاستشارات الهندسية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٨٣٧٧٤٧٢ فاكس: ٨٣٧٧٢٤٠٣ بريد إلكتروني: sud@sudanmail.com	٩٤	**صلاح الشبلي الهندسية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٨٣٧٨٣٩٧٣ فاكس: ٨٣٧٧٣٨٠٤ بريد إلكتروني: salshshibly@yahoo.com
٨٦	**سوشلر بلان المحدودة** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ صناعية/ بيئية تلفون: ٠٩١٢١٣١٣٤٦/ ٨٣٢٢٢٣٢١ فاكس: ٨٣٢٢٢٣٢١ بريد إلكتروني: whaumer@schusslerplan.de	٩٥	**عباس حسن التلب الاستشارية** إدارية/ اقتصادية ومالية ومحاسبية تلفون: ٨٣٧٤٥٩٦٨/ ٠٩١٢١٣١٣٠٠ فاكس: ٨٣٧٤٥٩٨٦ بريد إلكتروني: abbas-tilib@hotmail.com
٨٧	**سيتس للاستشارات الهندسية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٠٩١٢٣٠٥٥٢٩/ ٨٣٧٩٨٩٤٠	٩٦	**على الخير وسراج مهندسون معماريون** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٠٩١٢٣٠٦١٣٣ فاكس: ٨٣٨٧٣٣١٠

٩٧	**شاهدا للاستشارات الاقتصادية** زراعية/ بيئية/ صناعية/ اجتماعية/ قانونية إدارية/ سياحية/ برمجيات معلومات/ نقل/ أخرى تلفون: ٨٣٧٨٤٢٧٢/ ٨٣٧٩٩١١٢ فاكس: ٨٣٧٩٣٣٩٦ بريد إلكتروني: omhida@yahoo.com	١٠٥	**عماد الدين محمد للاستشارات الهندسية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٨٣٥٩٥٧٧٠/ ٠٩١٢٣٠٩١٣٩ فاكس: ٨٣٥٩٥٧٧٢ بريد إلكتروني: imadhakeem@hotmail.com
٩٨	**شريك الاستشارية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ صناعية/ اقتصادية/ برمجيات معلومات تلفون: ٠١٢٢١٢٠٥٥١/ ٨٣٧٨٣٥٥٦ فاكس: ٨٣٧٧٣٠٩٨	١٠٦	**عمار الاستشارية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٨٣٥٨٢٠٤١ فاكس: ٨٣٥٨٢٠٤١ بريد إلكتروني: noonin@hotmai;.com
٩٩	**شورتراك للاستشارات وتنمية المشاريع المحدودة** زراعية/ قانونية/ صناعية/ معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ اقتصادية/ بيئية تلفون: ٠١٥٤٩٣٩٨٢٠ فاكس: ٠١٥٤٩٣٩٤٠٥ بريد إلكتروني: surcirak400n@gamil.com	١٠٧	**عوض وشركاة محاسبون مستشارون ومراجعون ماليون** اقتصادية ومالية ومحاسبية/ برمجيات معلومات تلفون: ٨٣٧٧٩٩٠٥/ ٨٣٧٧٩٧٤٨/ ٠٩١٢٢٨٥٣٩٣ فاكس: ٨٣٧٧٩٩٠٥
١٠٠	**فرحكو للمراجعة والاستشارات المالية** اقتصادية ومالية/ إدارية/ اجتماعية تلفون: ٨٣٧٦٤٥٤١/ ٤٣/٤٢/٠٩١٢٣٥٣٦٩١ فاكس: ٨٣٧٩٧١٦٣ بريد إلكتروني: drmtarch45@yahoo.com	١٠٨	**مبارك للمحاسبة والمراجعة والاستشارات المالية** اقتصادية ومالية ومحاسبية/ برمجيات معلومات تلفون: ٨٣٧٧٩٣٩٢/ ٠٩١٢٣٠٥٦٠٩ فاكس: ٨٣٧٨٧٦٦٥ بريد إلكتروني: maafc@sudanmail.net
١٠١	**فيبا الاستشارية** زراعية/ مجالات هندسية/ معمار وتخطيط عمراني/ صناعية/ اقتصادية ومالية ومحاسبية/ بيئة/ بيطرية/ اجتماعية/ سياحية/ قانونية إدارية تلفون: ٨٣٧٨٣٨٥٠/ ٨٣٧٨٢٨٩٠/ ٠٩١٢٦٧٣٦١٠ فاكس: ٨٣٧٧٨١٦١/ ٨٣٧٨٩٨١٦ بريدإلكتروني: into@finvestbank.com	١٠٩	**مجسات للاستشارات الجيولوجية والبيئية** جيولوجيا/ برمجيات معلومات/ بيئة تلفون: ٨٣٧٧٣٨٤١/ ٨٣٧٧٣٨٥٢ فاكس: ٨٣٧٧٣٨١٧ بريد إلكتروني: sirelkhatimm@yahoo.com
١٠٢	**قاليا الاستشارية** زراعية/ اقتصادية ومالية تلفون ٠٩١٢٨٥٣٨٦٢ بريد إلكتروني: saifeldeenelshuikh@yahoo.com	١١٠	**مجموعة العاقب مهندسون استشاريون** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٠٩١٢٦٢٨٨٣٤/ ٨٣٤٧١٦٥٠ فاكس: ٥٦١٧٦٨ بريد إلكتروني: alagibgroup@hotmail.com
١٠٣	**كاربلن الاستشارية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٨٣٤٧٩٣٤٨/ ٨٣٤٧٩٣٤٩ فاكس: ٨٣٤٧٩٣٥١ بريد إلكتروني: karplenconsult@yahoo.com	١١١	**مجموعة المعماريين** معمارية وتخطيط عمراني تلفون: ٨٣٤٧٩٣٥٠ فاكس: ٨٣٤٧٩٣٥١ بريد إلكتروني: wahabsalih@yahoo.com
١٠٤	**كوماتكس نايلوتيكا** زراعية/ بيطرية/ صناعية/ اجتماعية/ مجالات هندسية/ اقتصادية ومالية ومحاسبية/ برمجيات ومعلومات/ بيئة تلفون: ٨٣٧٨٧٣٤٥/ ٨٣٧٨٧٣٤٦/ ٠٩٢٢٥٥٧١٧٨ فاكس: ٨٣٧٧٢٠٦٦ بريد إلكتروني: comatex@hotmail.com	١١٢	**مجموعة المستشارون الهندسية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ اقتصادية ومالية ومحاسبية/ نقل/ بيئة تلفون: ٨٣٧٦٢٧٩٦ فاكس: ٨٣٧٦٢٧٩٧ بريد إلكتروني: ecg-ks@hotmail.com

١١٣	**كونسلت تيم المحددودة** زراعية/ بيطرية/ قانونية/ إدارية/ معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ اقتصادية ومالية ومحاسبية/ نقل/ برمجيات معلومات/ أخرى تلفون: ٠٩١٢١٤٦٧٥٧/ ٨٣٧٨٦٥٦٦ فاكس: ٨٣٥٦٩٤٩٣ بريد إلكتروني: gadeinobid@yahoo.com	١٢١	**مجموعة المهندسين السودانية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٨٣٧٧٣٨٤٧/ ٨٣٧٧٩٢٦٩ فاكس: ٨٣٧٨٣٤٧٤ بريد إلكتروني: seys-group@yahoo.com
١١٤	**لينة للاستشارات الاقتصادية** اقتصادية ومالية/ صناعية/ قانونية/ بيئة تلفون: ٠٩١٢٤٢١٥٠٠ فاكس: ٠١٥٥١٢١٨٨١ بريد إلكتروني: ilham-yassein@hotmail.com	١٢٢	**مجموعة تكنوكون الهندسية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٨٣٧٧٢٠٠٥/ ٨٣٧٨٢٨٧٠ فاكس: ٨٣٧٧٥٠٥٣ بريد إلكتروني: teeknogroub@hotmail.com
١١٥	**ما تريكس للاستشارات الاقتصادية** اقتصادية ومالية ومحاسبية/ إدارية/ برمجيات معلومات تلفون: ٠٩١٢١٧٠٤٩٦ بريد إلكتروني: khldamin@yahoo.com Khalid.elamin@undb.org	١٢٣	**مجموعة حاسبين (مستشارون ماليون)** اقتصادية ومالية ومحاسبية/ إدارية تلفون: ٨٣٧٦٠٣١٩/ ٠٩١٢٣٠١٢٩٩ فاكس: ٨٣٧٧٦٨٥١ بريد إلكتروني: hasibeen@hotmail.com
١١٦	**ماجد للاستشارات** زراعية/ اقتصادية/ إدارية تلفون: ٠٩١٢٨٩٤٧٣٩	١٢٤	**مجموعة عبود وسكر الاستشارية** معغمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٨٣٤٦٠١٣٣/ ٨٣٤٦٢٢٥٣ فاكس: ٨٣٤٧٢٩٧ بريد إلكتروني:
١١٧	**مجموعة حمدي الاستشارية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ دراسات جدوى/ حدائق/ ديكور/ تصميم أثاثات تلفون: ٢٢٨٨٨٧/ ٢٣٧٩٣٢/ ٢٣٧٩٣٣ فاكس: ٨٣٢٢٨٨٨٦/ ٢٣٧٩٣٣ بريد إلكتروني: haamdimaha@yahoo.com	١٢٥	**مركز انفودات للتدريب وتطوير الإدارة** زراعية/ معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ إدارية/ صناعية/ اجتماعية/ معمارية وتخطيط عمرانيمجالات هندسية/ اقتصادية ومالية ومحاسبية/ برمجيات معلومات/ نقل/ بيئة/ سياحة تلفون: ٨٣٧٦٠٢٥١/ ٨٣٧٦٠٢٥٢/ ٠٩١٢٦٣٠١٩٣ فاكس: ٨٣٧٦٠٢٥٠ بريد إلكتروني: inedatco@hotmail.com
١١٨	**مجموعة خدمات البيئة والتنمية المحدودة** برمجيات معلومات/ مجالات هندسية/ بيئة تلفون: ٨٣٧٩٩٠٠٩٦ بريد إلكتروني: eds@sudanmail.net	١٢٦	**مركز سيديك الاستشارية** مجالات هندسية/ برمجيات معلومات/ بيئة تلفون: ٨٣٧٧٤٠٦٦ فاكس: ٨٣٧٨٤٥٧٥ بريد إلكتروني: sedic@sudanmail.net
١١٩	**مجموعة نيوتك الهندسية المحدودة** زراعية/ مجالات هندسية/ معمار وتخطيط عمراني/ صناعية/ نقل/ اقتصادية ومالية ومحاسبية/ بيئية تلفون: ٨٣٢٢٣٦٧٩ فاكس: ٨٣٢٢٢٥٢ بريد إلكتروني: INFO@NEWTECHSUDAN.COM	١٢٧	**مركز ميج الاستشاري المحدود** مجالات هندسية/ اقتصادية تلفون: ٨٣٧٨٢١٨٥ فاكس: ٨٣٧٨٩٤٦٦ بريد إلكتروني: MIG-BUILDINING@YAHOO.COM
١٢٠	**مدني وشركاؤه** محاسبون قانونيون واستشاريون ماليون اقتصادية ومالية ومحاسبة تلفون: ٠٩١٢٣٩٢١٣٩/ ٨٣٧٨٨٦٦٠ فاكس: ٨٣٧٨٨٦٣٨ بريد إلكتروني: medani__malik@yahoo.com	١٢٨	**مركز هاي ميد الاستشاري** اجتماعية/ صحية تلفون: ٨٣٥٧٣٠٠٣/ ٠٩١٢٣٦٩٥٩٨ فاكس: ٨٣٥٧٣٠٠٢ بريد إلكتروني: muatamin@yahoo.com

١٢٩	**مرتضى معاذ الاستشارية المحدودة** معمار وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٨٣٧٨٠٩١١ فاكس: ٧٨٧٤٨١ بريد إلكرتوني: murtadamaaz@hotmail.com	١٣٧	**مساكن للاستشارات الهندسية** معمار وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٨٣٥٧٤٦٠٣/ ٠٩١٢٣٦٦٠٧٥/ ٨٣٥٧٤٦٠٧ فاكس: ٨٣٥٧٤٦٠٧ بريد إلكتروني: masakin-eng@hotmail.com
١٣٠	**مركز أكسبيرتس السوداني لاستشارات إدارة الأعمال** إدارية/ اقتصادية ومالية ومحاسبية تلفون: ٠٩١١٣٩٣٢٢٢/ ٨٣٧٨٥٩١١/ ٨٣٧٩٥٣٢٦ فاكس: ٨٣٧٨٧٤٨١ بريد إلكتروني: maaz@murtadamaaz.com	١٣٨	**مسك الاستشارية للاستشارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية** إدارية/ اجتماعية/ اقتصادية ومالية/ بيئة/ اجتماعية تلفون: ٠١٥٤٩١١٧٥٠/ ٠٩١٢٨١٣١٤٣/ ٠٩١٢٢١٨٥٨٥ فاكس: ٨٣٧٨٤٠٦٦ بريد إلكتروني: meseconsult@yahoo.com
١٣١	**مركز العصمة للاستشارات** زراعية/ بيطرية/ قانونية إدارية/ صناعية/ اجتماعية/ معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ اقتصادية ومالية ومحاسبية/ نقل/ بيئة/ أخرى تلفون: ٨٣٧٨٢٢٨٠/ ٨٣٧٨٤٨٢٦ فاكس: ٨٣٧٧٢٨٣٤ بريد إلكتروني: amk@sudanmail.net	١٣٩	**مصطفى سالم وشركاة** اقتصادية ومالية ومحاسبة تلفون: ٨٣٧٨٢٣٦٣/ ٨٣٧٧٠٤٣٤/ ٨٣٧٧٤٧١٧/ ٠٩١٢٣٠٧٩٦٣ فاكس: ٨٣٧٧٢٦١٤ بريد إلكتروني: musstafa__saliim@hotmail.com
٢٣١	**مركز الخرطوم للاستشارات الفنية وتنمية المواد** بيطرية/ صناعية/ اقتصادية/ مجالات هندسية/ معمار وتخطيط عمراني/ بيئية/ نقل تلفون: ٠٩١٢١٣١٣٦١/ ٨٣٧٩٥٢٧٠ فاكس: ٨٣٧٨١٥٦٨ بريد إلكتروني: elhafiz999@yahoo.com	١٤٠	**مكتب الرؤى الجديدة للاستشارات الهندسية** مجالات هندسية تلفون: ٨٣٧٦٦٩٤٦/ ٨٣٧٦٦٩٤٨/ ٠٩١٢١٣٢٧٠٨ فاكس: ٨٣٧٦٦٩٥٠ بريد إلكتروني: whoro@maktoob.com
١٣٣	**مركز الاستشارات ودراسات الجدوى جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا** زراعية/ بيطرية/ نقل/ صناعية/ معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ برمجيات معلومات/ بيئة تلفون: ٠٩١٢٣٩٤٠٣٣ بريد إلكتروني: mone@sustech.edu	١٤١	**مكتب كولليق للاستشارات الهندسية** زراعية/ مجالات هندسية/ صناعية/ نقل/ اقتصادية ومالية ومحاسبية/ بيئة تلفون: ٨٣٧٧٧٤٤٢/ ٠٩١٢١٤٩٧٣٧ فاكس: ٨٣٧٦٤٥٤٦ بريد إلكتروني:
١٣٤	**مهدي رابح للاستشارات الهندسية** معمار وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٨٣٧٩٧٠٢٧ فاكس: ٨٣٧٨٣٥١٢ بريد إلكتروني: mrperair.consult@yahoo.com	١٤٢	**هيئة جامعة الخرطوم** زراعية/ إدارية/ صناعية/ اجتماعية/ معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية/ اقتصادية/ بيئة تلفون: ٨٣٧٨٤٢٤٣ فاكس: ٨٣٧٨٢٣٩٧ بريد إلكتروني: ukcckhr@yahoo.com
١٣٥	**ميفت المحدودة** معمارية وتخطيط عمراني تلفون: ٨٣٥٩٥٨٥٤ فاكس: ٨٣٥٩٥٨٥٥ بريد إلكتروني: mefitsudan@yahoo.com	١٤٣	**ياسكو الهندسية** معمارية وتخطيط عمراني تلفون: ٠٩١٢٣٥٦٧٧٢
١٣٦	**نجار الهندسية الاستشارية** معمارية وتخطيط عمراني/ مجالات هندسية تلفون: ٩٣٤٨٣٢١٢/ ٠٩١٢٣٥١٢٤٦ فاكس: ٨٣٤٨٣٢١٣	١٤٤	**يام للاستشارات والتنمية المحدودة** زراعية/ صناعية/ مجالات هندسية/ اقتصادية مالية/ بيئة تلفون: ٨٣٤٧٢٦٧٨/ ٨٣٤٨٠٥٦٧ فاكس: ٨٣٤٧١٣٥٩ بريد إلكتروني: ymageedyam@hotmail.com

١٤٥	**نزلاوي للاستشارات المالية والمحاسبية** إدارية/ اقتصادية ومالية تلفون: ٠٩١٢١٦٢٨٥٩ بريدإلكتروني: saifeldeeneishuikh@yahoo.com	١٤٧	**يونيكونز للاستشارات المحدودة** اقتصادية/ برمجيات معلومات تلفون: ٨٣٥٩٠٦٣١/ ٨٣٥٩٠٦٣٢ فاكس: ٨٣٥٩٠٦٢٩ بريد إلكتروني: info@unicons.org
١٤٦	**نيوآرت للاستشارات الهندسية** معمار وتخطيط عمراني تلفون: ٠٩١٤١٣١٠٧٥ فاكس: ٨٣٣٤٧٦٩١ بريد إلكتروني: info@newart-sd.com		

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ١٦ ربيع الثانى ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٤ مايو ٢٠٠٦م الرقم ب س /أ ع ر م / ٢٣/

معنون لكافة المصارف

السيد / مدير عام

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ مخاطرأسعار الصرف

تتعرض المصارف فى معاملاتها بالنقد الأجنبى الى مخاطر تقلبات اسعار الصرف الناجمة عن التغيرات في اسعار العملات الفورية فى عمليات الاستيراد والتصدير عبر الحدود والمعاملات داخل القطر بالنقد الاجنبى، وما ينتج عنها من ارصدة مدينة ودائنة بالعملة الاجنبية According to Foreign Exchange Position .

وعليه ننبه الى ضرورة اتباع سياسات واجراءات مناسبة للحد من مخاطر تقلبات سعر الصرف وتكوين مخصصات كافية لمقابلة هذه المخاطر.

نرجو حسن تعاونكم والله الموفق،،،

ع/ بنك السودان المركزى

فوزية عبدالرحمن الصافى نجوى شيخ الدين

الادارة العامة للرقابة المصرفية إدارة الرقابة الوقائية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٢صفر ١٤٢٧هـ

الموافق :٢ مارس ٢٠٠٦م النمرة : ب س / اع رم /٢٣/

السيد / مدير عام بنك.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،،،،،

الموضوع : الغاء رخصة شركة كالسن العالمية للصرافة المحدودة

بالاشارة للموضوع أعلاه، نفيدكم بقرار السيد / محافظ بنك السودان المركزى رقم ٤/ ٢٠٠٦م بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩م والخاص بالغاء رخصة شركة كالسن العالمية للصرافة المحدودة ويبدأ العمل به من تاريخ صدورة.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير

ع/ بنك السودان المركزي

معاوية يوسف محمد الحسن فاطمة احمد محمد البشير

ادارة تنمية الجهاز المصرفى

الادارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف العاملة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ٢٤ جمادى الاخرى ١٤٢٧ه

الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٠٦م النمرة: ب/س/إ ع ر م / ٢٣/

السيد / مدير عام.....

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع / المخالفات المصرفية

بالاشارة الى التعميم الصادر ٢٠٠٦/٧/٥م الخاص بالموضوع اعلاه نفيدكم بأن المادة المقصودة فى الفقرة ثانيا هى المادة ٤/٥٨ وليس المادة ٤٨/ ٤ من قانون تنظيم العمل المصرفى للعام ٢٠٠٣ م عليه نرجو تصحيح ذلك.

وشكرا،،،

ع/ بنك السودان المركزى

سهاد احمد دفع الله فاطمة احمد محمد البشير

إدارة تنمية الجهاز المصرفى الادارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف العاملة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ١٥/رجب ١٤٢٧هـ
الموافق: ١٠/اغسطس ٢٠٠٦م (الرقم : ب س /أع رم/)

معنون لكافة المصارف
السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع/ برامج المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الاسلامية:

مرفق طيه خطاب المعهد العالى للدراسات المصرفية والمالية بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨م بخصوص الموضوع أعلاه قرار السيد محافظ بنك السودان المركزى رقم(٢٠٠٣/٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨م والذى تم بموجبه تكوين لجنة للإشراف على البرامج التدريبية لموظفى المصارف، وخطاب السيد المحافظ بالانابة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠م. بموجب القرار المذكور وخطاب السيد المحافظ بالانابة وبتوجيهات من الجنة العليا للإشراف على البرامج التدريبية ثم إسناد تنفيذ البرامج المذكوره أعلاه للمعهد العالى للدراسات المصرفية والمالية كما تم تصميم حقيبة تدريبية بواسطة اللجنة بمحتويات تلك البرامج وتم اختيار المدربيين وفق المواصفات التى حددتها اللجنة مما أسهم في نجاح هذه البرامج وادائها بصورة متميزة.

وفى الفترة الأخيرة تقدمت بعض الجهات لتنظيم مثل هذه الدورات وقد رفض بنك السودان المركزى باعتبار ان المعهد العالى للدراسات المصرفية والمالية هو الجهة الوحيدة المعتمدة من قبل بنك السودان المركزى لتنفيذ هذه الدورات الحتمية بنص القرار.

بناء عليه نرجو من كافة إدارات المصارف تنبيه إدارتها المختصة وموظفيها إلى أن تقديم نفس الموضوع من إى جهات أخرى يجب أن يخضع لموافقة المعهد العالى للدراسات المصرفية والمالية وان المشاركة فى هذه البرامج من قبل موظفى

المصارف بخلاف التى يعلن عنها ويقدمها المعهد او يوافق على تقديمها تعتبر مخالفة لقرار السيد المحافظ وتوجيهات بنك السودان فى ذات الخصوص.

ولكم الشكر،،،

الهادى صالح محمد
مدير إدارة الرقابة الوقائية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

صورة – مدير المعهد العالى للدراسات المصرفية.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ٢٦/ شعبان ١٤٢٧هـ

الموافق : ١٩ سبتمبر ٢٠٠٦م الرقم : ب س /أ ع ر م / ٢٨/٢٤

السيد / مدير عام بنك ــــــــــــــــــــــــــ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ تغيير اسم مؤسسة نقد البحرين

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، مرفق صورة من بيان مصرف البحرين المركزى بتاريخ ١١/سبتمبر / ٢٠٠٦م والذى يفيد بإحلال مصرف البحرين المركزى محل مؤسسة نقد البحرين للتكرم بالعلم

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،

ع/ بنك السودان المركزى

معاوية يوسف محمد الحسن فاطمة احمد محمد البشير

إدارة تنمية الجهاز المصرفى

الادارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ٢٥/رمضان ١٤٢٧هـ

الموافق ١٧/ اكتوبر ٢٠٠٦م النمرة / ب س / إ ع ر م / ٢٣/

السيد / مدير عام .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع/ مواقع المصارف على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وسعيا وراء الوصول الى التطور المصرفى المنشود ومقارنة بالاوضاع العالمية وبعض الدول المجاورة يبدو أن وجود المصارف السودانية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ضعيف من ناحية الكم والكيف ومواصلة للجهود التى ظل يبذلها بنك السودان المركزى فى مجال تقنية المعلومات المصرفية فى ظل التطور التقنى وثورة المعلومات الحادثة فى عالم اليوم يصبح من الاهمية بمكان تصميم مواقع على الشبكة الدولية للمعلومات . لذا على كافة المصارف العاملة بالبلاد تصميم مواقع لها علي شبكة الانترنت تكون مرتبطة مع مواقع بنك السودان المركزى على ان تشمل تلك المواقع مايلى:

١/ لمحة تأريخية عن المصرف تشمل الرسالة والرؤية Mission & Visionالتأسيس الموقع العنوان كاملا .

٢/ قائمة بأسماء كل من:

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
- المدير العام ونوابه ومساعديه.
- رئيس واعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
- المراجع الخارجى.
- المستشار القانونى.

٣/ المساهمات والشركات التابعة للمصرف.

٤/ المؤشرات المالية الأساسية (الأصول الودائع حقوق الملكية العائد على حقوق

الملكية العائد على الأصول الخ).

٥/ التقارير السنوية للمصرف.

٦/ مواقع فروع وتواكيل المصرف.

٧/ مواقع اجهزة الصراف الآلى.

٨/ الخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة.

٩/ الإتصال والاستفسار عن أى من الخدمات المقدمة.

١٠/ أى معلومات أخرى يراها المصرف ضرورية.

وشكراً،،،

ع/ بنك السودان المركزى

سهاد احمد دفع الله عصام عبد الرحيم على

إدارة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

معنون لكافة المصارف العاملة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٩/٨/ ٢٠٠٦م

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي
فتوى حول: إتفاقية خط تمويل الصادرات السعودية المقدمة من الصندوق السعودي للتنمية

منشئ الاتفاقية هو الصندوق السعودي للتنمية والصندوق جهة متخصصة في تنمية الصادرات السعودية غير النفطية، وذلك بتقديم التسهيلات اللازمة لمصدري ومستوردي السلع والخدمات من المملكة العربية السعودية.

تقدم الصندوق بعض لتمويل الصادرات السعودية للسودان لعدة بنوك وشركات سودانية متمثل في اتفاقية (خط تمويل واستيراد سلع – خدمات سعودية).

عرضت إدارة بنك الاستثمار المالي الاتفاقية على هيئة الرقابة الشرعية بالبنك التي أبدت عليها بعض المحاذير الشرعية.. ولما كانت الإتفاقية موجهة لجميع المصارف السودانية وأن بعض هذه المصارف قد وقعت عليها بالفعل، رأت هيئة الرقابة الشرعية ببنك الاستثمار المالي رفعها للهيئة العليا للرقابة الشرعية التي قامت بدراسة الاتفاقية وعقد البيع الملحق بها كما اجتمعت بمندوبي المصارف المعنية وبعد نقاش انتهت الهيئة إلى أن الاتفاقية وعقد البيع الملحق بها غير شرعيين لأسباب عدة أهمها:-

١- إن السلعة التي اشتراها المستورد بصفته وكيلاً عن البنك، الذي هو وكيل الصندوق، ودفع الأصل – الصندوق – ثمنها ، ثم باعها البنك – وكيل الصندوق – للمستورد بالربح الذي يطلبه الصندوق، لم تدخل في ضمان البائع – الصندوق – مطلقاً ، بل نُص في المادة الخامسة من عقد البيع على أن المستورد يتعهد بعدم الرجوع للبنك في حالة ظهور أي عيوب.... الخ. وهذايعني أن الصندوق يريد أن يربح فيما لم يضمن، وهو منهي عنه بنص الحديث[١].

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٩ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ

الموافق : ٧/٥/ ٢٠٠٧م

السيد / مدير عام بنك.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،،،،،،

الموضوع / معيار المبادئ الإرشادية لضوابط المؤسسات المالية الإسلامية

في إطار مساعيه الرامية إلى تطبيق المعايير والموجهات التي يصدرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، يسر بنك السودان المركزى أن يرفق لكم قرين هذا الخطاب معيار المبادئ الإرشادية لضوابط المؤسسات المالية الإسلامية الذي أجازه المجلس بنهاية ديسمبر ٢٠٠٦م.

وبما أن هذه المبادئ تعتبر الركيزة الاساسية لتقوية نظم الضبط المؤسسي بالمؤسسات المالية، وتفعيل إدارة المخاطر بهذه المؤسسات، نرجو التكرم بالاطلاع عليها والالتزام بتنفيذ ما ورد بها من موجهات.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر،،،،

ع / بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن عبد الرحمن المهدي زكريا

الادارة العامة للرقابة المصرفية

- معنون لكافة المصارف

× معيار المبادئ الإرشادية لضوابط المؤسسات المالية الإسلامية بموقع (IFSB).

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٣ محرم ١٤٢٩هـ النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/٢٣

الموافق: ٣١ يناير ٢٠٠٨م

السيد / مدير عام ــــــــــــــــــــ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،،،،،،،

الموضوع / ظاهرة الإحتيال على البنوك

تلاحظ مؤخراً ظهور شبكات إجرامية متخصصة في الإحتيال على المصارف والعمل على صرف تحاويل أشخاص آخرين وذلك بإستخدام عدد من الوسائل لإرتكاب هذه الأفعال . ومن أجل تفادي هذه الظاهرة يرجى من كافة المصارف إتخاذ الإجراءات التحوطية الآتية في حالة التحاويل من والى المصرف:

أولاً : عند إصدار تحويل يجب أن يتحصل موظف البنك هلى معلومات كاملة عن الشخص المحول تشمل الآتي:

١- أسم الشخص المحول إليه وعنوانه بالكامل ورقم تلفونه وخاصة الموبايل أن وجد.

٢- رقم بطاقة الشخص المحول إليه أو رقم جواز سفره أو مستند الإثبات الذي سيصرف به التحويل كرخصة وغيرها (وهذه المعلومات من مسئولية المحول ويتحصل عليها من المحول له) .

ثانياً : عند صرف التحويل يجب الإلتزام الشديد والتدقيق في هوية الأشخاص والعملاء المستفيدين خاصة المبالغ المالية الكبيرة بالإضافة الى إتخاذ الإجراءات الآتية :

١- تصميم إستمارة يملأها المستفيد (المحول له) ويذكر فيها جميع المعلومات عن الشخص المحول للمطابقة مع المعلومات الواردة في التحويل (على أن تشمل الإستمارة على البيانات الواردة في أولاً أعلاه) .

٢- الإتصال بالمستفيد (المحول له) تلفونياً وإخطاره بالتحويل والتأكد من أن

الشخص الذي حضر المصرف لصرف التحويل هو المستفيد الحقيقي وذلك بمطابقة المعلومات المذكورة في التحويل .

٣- يتم تصوير مستند الإثبات ويحفظ مع الأوراق .

ثالثاً : يمنع منعاً باتاً إطلاع أي شخص على مستندات المصرف الرسمية في حال الإستعلام عن التحويلات ، ومن يريد أن يستلعم عليه أن يملأ الإستمارة المخصصة لذلك ، وتسليمها للموظف المعني .

ع/ بنك السودان المركزي

نور الدين محمد سليمان عصام عبد الرحيم علي
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٧ صفر ١٤٢٩هـ النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/ش م/٣٠
الموافق: ٣/٥ /٢٠٠٨م

السيد / مدير عام بنك.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،،،،،،،

الموضوع : المنتجات الدنماركية

بالإشارة للإعلان الصحفي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م والصادر من وزارة التجارة الخارجية- مكتب السيد الوكيل بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥م وإمتثالاً للتوجيه الرئاسي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩م ، فقد تقرر مقاطعة كافة البضائع الدنماركية وعدم السماح بدخولها البلاد أو تصدير سلع سودانية للدنمارك ، وذلك تقديساً للمعتقدات والقيم الدينية التي ينبغي عدم المساس بها .

نرجو التكرم بالتنفيذ الفوري لهذا الإعلان .

وشكراً ،،،،

ع/ بنك السودان المركزي
نور الدين محمد سليمان محاسن عبد الحفيظ حمد
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- معنون لكافة البنوك والمؤسسات المالية .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٩هـ
الموافق: ٦ أبريل ٢٠٠٨م

السيد / رئيس مجلس إدارة بنك.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / ظاهرة الجوكية والواجهات في الجهاز المصرفي السوداني

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، وفي إطار سعي البنك المركزي لمعالجة الآثار المترتبة على ظاهرة الجوكية أو الواجهات التي يكون أحد أشكالها تغيير الإدارة التنفيذية أو مدير الشركة (الشخصية الإعتبارية)وإستبدالها بشخص آخر لا يرتبط من قريب أو بعيد بإدارة الشركة في حالة تعثر الشركة المعنية تفادياً للإجراءات القانونية ، نرجو موافاتنا بكافة الإلتزامات المتعثرة التي إتخذت ضدها إجراءات قانونية وصنفت بأنها ترتبط بهذه الظاهرة .

ولكم الشكر،،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي
طارق مجذوب إبراهيم عبد الرحمن المهدي ذكريا
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/٢٣
الموافق: ١٥ مايو ٢٠٠٨م

السيد / مدير عام.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع : إيقاف التعامل بالبطاقات الشخصية البلاستيكية القديمة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وخطاب السيد / مساعد مدير عام قوات الشرطة بتاريخ ٤ مايو ٢٠٠٨م .فقد تقرر إيقاف التعامل بالبطاقات الشخصية البلاستيكية القديمة وقصر التعامل على البطاقة الشخصية الممغنطة في كافة المعاملات المصرفية . كما نرجو توجيه حاملي البطاقات القديمة لمراجعة الجهات المختصة لتوفيق أوضاعهم .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير،،،،،، ،،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي
طارق مجذوب إبراهيم محاسن عبد الحفيظ حمد
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- معنون لكافة المصارف
- مرفق نموذج للبطاقتين

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢١ جمادى الآخر ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٥ /٦/ ٢٠٠٨م النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/ش م/٣٠

السيد / مدير عام.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع : تزوير طلبات دفاتر الشيكات

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، نما إلي علم بنك السودان المركزي حدوث تلاعب وتزوير في طلبات دفاتر الشيكات وإستلامها من غير المخول لهم بالتوقيع عليها ، مما يشكل ظاهرة خطيرة على الجهاز المصرفي ، عليه وللحد من هذه الظاهرة فقد تقرر الإلتزام بالموجهات والضوابط الآتية:

١/ التأكد من أن الطلب قد قدم فعلاً من الجهة المعنية .

٢/ أن يتم الإستلام بواسطة الجهات المصرح لها بطلب وإستلام دفاتر الشيكات وذلك بموجب بطاقة إثبات الهوية مصحوبة بتفويض من الإدارة التنفيذية بالمؤسسة بالتوقيع على الشيكات.

٣/ أخذ الحيطة والحذر عند إصدار وتسليم دفاتر الشيكات .

٤/ معاقبة الموظفين المتسببين في المخالفة بإتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية ضدهم..

وشكراً،،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي

الحرم أحمد محمد مختار محاسن عبد الحفيظ حمد

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- معنون لكافة البنوك والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٨ جمادي الثاني ١٤٢٩هـ النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/٢٣/ صرافات
الموافق: ٢ يوليو ٢٠٠٨م

السيد / مدير عام
شركة ..... للصرافة المحدودة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : الرواجع الإلكترونية لشركات الصرافة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وفي إطار مساعي بنك السودان المركزي الرامية إلي أتمتة العمل المصرفي فقد تم ربط جميع شركات الصرافة العاملة بنظام الرواجع الإلكترونية وتدريب الموظفين المناط بهم إرسال الرواجع ، عليه نرجو الإلتزام (رسمياً) بإرسال الرواجع عبر النظام الإلكتروني وإيقاف إرسال الرواجع الورقية إعتباراً من تاريخه.

وشكراً ،،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي

سهام عبد المجيد محمد نور عبد الله إبراهيم حمزة
إدارة المؤسسات المالية وأسواق رأس المال
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- معنون لكافة شركات الصرافة العاملة
- صورة للسيد/ مدير إدارة السياسات.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢ شعبان ١٤٢٩هـ النمرة: ب س م/إ ع ت ت ج م/ش م/٣٠

الموافق: ٤ /٨/ ٢٠٠٨م

السيد / مدير عام بنك ــــــــــــــــــــــــ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : حظر إستيراد الركشات

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وإلى خطاب وزير التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨م أمر وزاري (٢١) لسنة ٢٠٠٨م حظر إستيراد ركشات ، فقد تقرر :

١/حظر إستيراد الركشات بكل أنواعها بولاية الخرطوم والولايات الأخرى.

٢/ كما تقرر على الجهات التي منحت تصديقات سابقة وفتحت خطابات إعتماد في أو قبل تاريخ صدور هذا القرار التقدم بأصل المستندات إلى إدارة الإستيراد بوزارة التجارة الخارجية في مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً ، وكل تصديق لم يفتح له إعتماد يعتبر لاغياً من تاريخه .

وشكراً ،،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي

عائشة عبد الرازق محمد نور الدين محمد سليمان

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

- معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ:٢١ جمادى الأول ١٤٢٩هـ
الموافق:٢٦ /٥/ ٢٠٠٨م

السيد / مدير عام بنك .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: تملك الأراضي والعقارات بواسطة المصارف

في إطار الجهود المبذولة من بنك السودان المركزي لتوفيق أوضاع المصارف العاملة وتحقيق السلامة المالية في مجال تملك الأراضي والعقارات بواسطة المصارف، تلاحظ قيام المصارف في الآونة الأخيرة بتملك الأراضي والعقارات دون الرجوع لبنك السودان المركزي ، وفي ذلك مخالفة صريحة للمواد (١٣-د) و(٢٦) من قانون تنظيم العمل المصرفي لعام ٢٠٠٣م .

وعليه وللحد من هذه الظاهرة ننوه بضرورة الإلتزام بالمواد المذكورة ، وأخذ موافقة بنك السودان المركزي قبل الشروع في إمتلاك أي عقار او قطعة أرض .

ع/ بنك السودان المركزى
لبابة علي عبد القادر نجوى شيخ الدين محمد
إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

- معنون لكافة المصارف العاملة